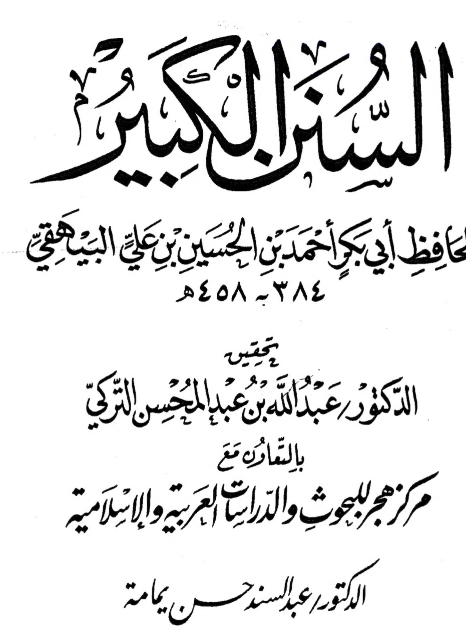


السنن الكبير

للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي

٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ

تحقيق

الدكتور / عبد الله بن عبد المحسن التركي

بالتعاون مع

مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية

الدكتور / عبد السند حسن يمامة

الجزء الثامن

الطبعة الأولى

القاهرة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١ م


السنن الكبير



/كتابُ الزكاةِ

٤/ ٨١

قال اللَّهُ عز وجل: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

٧٣٠١- أخبرَنا أبو زكريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى رَحِمَه اللَّهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ يوسُفَ الحافظُ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا عاصِمُ بنُ محمدٍ - يَعنِى ابنَ زَيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ - قال: سَمِعتُ أبِى يُحَدِّثُ عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«بُنِىَ الإسلامُ على خَمسٍ؛ شَهادَةِ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأَنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ، وإِقامِ الصَّلاةِ، وإِيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البَيتِ، وصَومِ رَمَضانَ»**[1].

٧٣٠٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو بكرٍ الوَرّاقُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذٍ، حدثنا أبِى، حدثنا عاصِمُ بنُ محمدِ بنِ زَيدٍ، عن أبيه قال: قال عبدُ اللَّهِ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَه بِمِثلِهِ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ مُعاذٍ[3].

---

(١) المصنف فى الشعب (٣٩٧٢).

(٢) المصنف فى الشعب (٣٢٩١). وأخرجه أحمد (٦٠١٥)، وابن خزيمة (٣٠٩) من طريق عاصم به. وتقدم فى (١٦٩٦).

(٣) مسلم (١٦/ ٢١).

بابُ ما ورَدَ مِنَ الوَعيدِ فيمَن كَنَزَ مالَ زَكاةٍ ولَم يُؤَدِّ زَكاتَهُ

٧٣٠٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ موسَى الرّازِىُّ ببُخارَى، أخبرَنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ، حدثنا هاشِمُ بنُ القاسِمِ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن أبيه، عن أبى صالِحٍ السَّمّانِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن آتاه اللَّهُ مالًا فلَم يُؤَدِّ زَكاتَه، مُثِّلَ له يومَ القيامَةِ شُجاعٌ أقرَعُ له زَبيبتانِ[(١)] يُطَوَّقُه يومَ القيامَةِ، ثُمَّ يأخُذُ بلِهْزِمَتَيه- يَعنِى شِدْقَيه- ثُمَّ يقولُ: أنا مالُكَ، أنا كَنزُكَ»**. [٤٣/٤ظ] ثُمَّ تَلا هذه الآيَةَ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ[(٢)] ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[(٣)] [آل عمران: ١٨٠]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ المَدينِىِّ[(٤)].

ورَواه مالكٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ مَوقوفًا[(٥)].

---

(١) الشجاع الأقرع هو الحية الذكر، وقيل: كل حية شجاع، والزبيبتان: هما زبيبتان فى جانبى شدقى الحية من السم، وقيل غير ذلك. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٣٠٩، ٢/ ٢٤٥ .

(٢) كذا بالتاء وهى قراءة حمزة. وقرأ الباقون بالياء. حجة القراءات ص١٨٣.

(٣) المصنف فى الصغرى (١٢١١). وأخرجه البخارى (٤٥٦٥) من طريق أبى النضر به. وأخرجه أحمد (٨٦٦١)، والنسائى (٢٤٨١) من طريق عبد الرحمن به.

(٤) البخارى (١٤٠٣).

(٥) مالك ١/ ٢٥٦، ٢٥٧.

ورُوِىَ عن ابنِ مَسعودٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مَرفوعًا:

٧٣٠٤- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وغيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، سَمِعَ جامِعَ[1] بنَ أبى راشِدٍ وعَبدَ المَلِكِ بنَ أعيَنَ، سَمِعا أبا وائلٍ يُخبِرُ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«ما مِن رَجُلٍ لا يُؤَدِّى زَكاةَ مالِه، إلَّا مُثِّلَ له يومَ القيامَةِ شُجاعًا أقرَعَ، يَفِرُّ مِنه وهو يَتبَعُه حَتَّى يُطَوِّقَه فى عُنُقِه»**. ثُمَّ قرأ عَلَينا رسولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[2].

٧٣٠٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ يوسُفَ، حَدَّثَنِى أبى ويَحيَى بنُ مَنصورٍ الهَرَوِىُّ قالا: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى الشَّوارِبِ الأُمَوِىُّ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ المُختارِ، حدثنا سُهَيلٌ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ما مِن صاحِبِ كَنزٍ لا يُؤَدِّى زَكاتَه إلَّا أُحمِىَ عَلَيه فى نارِ جَهَنَّمَ، فيُجعَلُ صَفائحَ، فتُكوَى[3] بها جَنباه وجَبينُه، حَتَّى يَحكُمَ اللَّهُ بَينَ عِبادِه، فى يومٍ كان مِقدارُه خَمسينَ ألفَ سنةٍ مِمّا تَعُدّونَ، ثُمَّ يُرَى**

(١) فى ص٣: «جابر». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤٨٥.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٢١٠)، والشافعى ٢/ ٣. وأخرجه أحمد (٣٥٧٧)، والترمذى (٣٠١٢)، والنسائى (٢٤٤٠)، وابن ماجه (١٧٨٤)، وابن خزيمة (٢٢٥٦) من طريق سفيان به. وعند أحمد والنسائى وابن خزيمة دون ذكر عبد الملك. وقال الترمذى: حسن صحيح. وقال الذهبى ٣/ ١٤٣٣: إسناده صحيح.

(٣) فى س، م: « فيكوى » .

سَبيلَه إمّا إلَى الجَنَّةِ وإمّا إلَى النّارِ، وما مِن صاحِبِ إبِلٍ لا يُؤَدِّى زَكاتَها، إلّا بُطِحَ[1] لَها بقاعٍ قَرقَرٍ[2] كأَوفَرِ ما كانَت، تَستَنُّ عَلَيه، كُلَّما مَضَى أُخراها رُدَّت عَلَيه أُولاها، حَتَّى يَحكُمَ اللَّهُ بَينَ عِبادِه، فى يَومٍ كانَ مِقدارُه خَمسينَ ألفَ سنةٍ مِمّا تَعُدّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبيلَه إمّا إلَى الجَنَّةِ وإمّا إلَى النّارِ، وما مِن صاحِبِ غَنَمٍ لا يُؤَدِّى زَكاتَها، إلّا بُطِحَ لَها بقاعٍ قَرقَرٍ كأَوفَرِ ما كانَت، فتَطَؤُه بأَظلافِها[3] وتَنطَحُه بقُرونِها، لَيسَ فيها عَقصاءُ[4] ولا جَلحاءُ[5]، كُلَّما مَضَى عَلَيه أُخراها رُدَّت عَلَيه أُولاها، حَتَّى يَحكُمَ اللَّهُ بَينَ عِبادِه، فى يَومٍ كانَ مِقدارُه خَمسينَ ألفَ سنةٍ مِمّا تَعُدّونَ، ثُمَّ يُرَى سَبيلَه إمّا إلَى الجَنَّةِ وإمّا إلَى النّارِ». قال سُهَيلٌ: فلا أدرِى أذَكَرَ البَقَرَ أم لا. قالوا: فالخَيلُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «الخَيلُ فى نَواصيها الخَيرُ إلَى يَومِ القيامَةِ- أو قال: الخَيلُ مَعقودٌ بنَواصيها الخَيرُ إلَى يَومِ القيامَةِ- قال سُهَيلٌ: أنا أشُكُّ- الخَيلُ ثَلاثَةٌ؛ فهِىَ لِرَجُلٍ أجرٌ، ولِرَجُلٍ سِترٌ، وعَلَى رَجُلٍ وِزرٌ؛ فأَمّا الَّذِى هِىَ له أجرٌ، فالرَّجُلُ يَتَّخِذُها فى سَبيلِ اللَّهِ ويُعِدُّها له، فلا يُغَيِّبُ شَيئًا فى بُطونِها إلّا كَتَبَ اللَّهُ له بها أجرًا، ولَو رَعاها فى مَرْجٍ[6] ما أكَلَت مِن شَىءٍ إلّا كَتَبَ اللَّهُ له بها أجرًا، ولَو سَقاها مِن نَهَرٍ كانَ له بكُلِّ قَطرَةٍ تُغَيِّبُها فى بُطونِها أجرٌ- حَتَّى ذَكَرَ الأجرَ فى أبوالِها وأَرواثِها- ولَوِ استَنَّت شَرَفًا أو شَرَفَينِ[7]

---

(١) أى: أُلقِى لدوسها. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٨٧.

(٢) القاع: المستوى الصلب الواسع من الأرض، والقرقر بنحوه. ينظر مشارق الأنوار ١/ ١٨١، ١٩٧.

(٣) الظِّلف للبقر والغنم كالحافر للفرس والبغل، والخف للبعير. النهاية ٣/ ١٥٩.

(٤) العقصاء: الملتوية القرن. غريب الحديث للخطابى ١/ ٧٩.

(٥) الجلحاء: هى التى لا قرن لها. مشارق الأنوار ١/ ١٤٩.

(٦) المرج: أرض فيها نبات. مشارق الأنوار ١/ ٣٧٦.

(٧) استنت: جرت، والشرف: العالى من الأرض. صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٦٧.

(١كُتِبَ له بكُلِّ خُطوَةٍ تَخطوها أجرٌ١)، وأمَّا الَّذِى هِىَ له سِترٌ، فالرَّجُلُ يَتَّخِذُها تَكَرُّمًا وتَجَمُّلًا، ولا يَنسَى حَقَّ اللَّهِ فى ظُهورِها وبُطونِها فى عُسرِها ويُسرِها، وأمَّا الَّذِى هى عَلَيه وِزرٌ فالَّذِى يَتَّخِذُها أشَرًا وبَطَرًا وبَذَخًا ورِياءً لِلنّاسِ، فذاكَ الَّذِى عَلَيه وِزرٌ».

قالوا: فالحُمُرُ يا رسولَ اللَّهِ؟ / قال: **«ما أنزَلَ اللَّهُ علَىَّ فيها شَيئًا إلَّا هذه الآيَةَ** ٤/ ٨٢
الجامِعَةَ الفاذَّةَ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾[٢] [الزلزلة: ٧، ٨]». رَواه مسلمٌ [٤/ ٤٤و] فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى الشَّوارِبِ[٣].

ورَواه حَفصُ بنُ مَيسَرَةَ وهِشامُ بنُ سَعدٍ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ عن أبى صالِحٍ، سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ما مِن صاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّى مِنها حَقَّها»**. فذَكَره، ثُمَّ ذَكَرَ الإبِلَ، ثُمَّ ذَكَرَ البَقَرَ والغَنَمَ[٤].

٧٣٠٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علِىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علِىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أبى مَريَمَ،

(١ - ١) فى س، م: «كتب الله له بكل خطوة تخطوها أجرًا».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٧٨٨) عن محمد بن عبد الملك به. وأحمد (٨٩٧٧)، ومسلم (٩٨٧/ ...)، وأبو داود (١٦٥٨)، والترمذى (١٦٣٦)، والنسائى (٣٥٦٤)، وابن خزيمة (٢٢٥٢) من طريق سهيل به.

(٣) مسلم (٩٨٧/ ٢٦).

(٤) سيأتى من طريق حفص بن ميسرة فى (٧٤٩٣، ١٣٢٤٣)، ومن طريق هشام بن سعد فى (٧٨٦٣).

حدثنا الفِريابيُّ، حدثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُرَّةَ، عن الحارِثِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: لاوِى الصَّدَقَةِ[1] مَلعونٌ على لِسانِ محمدٍ ﷺ يومَ القيامَةِ[2]. لَفظُ حَديثِ سُفيانَ، وفِى رِوايَةِ ابنِ نُمَيرٍ: عن عبدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ[3].

٧٣٠٧- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هِشامٌ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن عامِرٍ العُقَيلِيِّ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُرِضَ علىَّ أوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدخُلونَ الجَنَّةَ، وأوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدخُلونَ النّارَ؛ فأمّا أوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدخُلونَ الجَنَّةَ: فالشَّهيدُ، وعَبدٌ أدَّى حَقَّ اللَّهِ ونَصَحَ لِسَيِّدِه، وفَقيرٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عيالٍ، وأمّا أوَّلُ ثَلاثَةٍ يَدخُلونَ النّارَ: فسُلطانٌ مُسَلَّطٌ، وذو ثَروَةٍ مِنَ المالِ لَم يُعطِ حَقَّ مالِه، وفَقيرٌ فخورٌ**[4]».

٧٣٠٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن السُّدِّىِّ، عن أبى صالِحٍ، عن علىٍّ رضي الله عنه فى قَولِه:

---

(١) لاوى الصدقة: أى المماطل بها. ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ١٧٤.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨٨١)، والنسائى (٥١١٧)، وابن حبان (٣٢٥٢) من طريق سفيان به. وسيأتى فى (١٧٨٤٩).

(٣) أخرجه الشاشى (٨٥٧) من طريق ابن نمير به.

(٤) فى س، م: «فجور». والحديث عند المصنف فى شعب الإيمان (٨٦١٠)، والطيالسى (٢٦٩٠). وأخرجه أحمد (٩٤٩٢)، وابن خزيمة (٢٢٤٩) من طريق هشام به. والترمذى (١٦٤٢) من طريق يحيى بن أبى كثير به مقتصرًا على أهل الجنة. وقال الترمذى: حسن. وإسناده ضعيف. ينظر تحقيق الطيالسى.

﴿ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قال: الزَّكاةُ المَفروضَةُ[١]. وهَذا القَولُ أيضًا رُوِّيناه عن ابنِ عُمَرَ وأَنَسِ بنِ مالِكٍ[٢]، وهو إحدَى الرِّوايَتَينِ عن ابنِ عباسٍ[٣]، وهو قَولُ أبى العاليَةِ والحَسَنِ ومُجاهِدٍ[٤].

بابُ تَفسيرِ الكَنزِ الَّذِى ورَدَ الوَعيدُ فيهِ

٧٣٠٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو محمدٍ دَعْلَجُ بنُ أحمدَ السِّجِستانِيُّ ببَغدادَ، حدثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زَيدٍ الصّائغُ، حدثنا أحمدُ بنُ شَبيبٍ، أخبرَنا أبى، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن خالِدِ بنِ أسلَمَ- وهو أخو زَيدِ بنِ أسلَمَ- قال: خَرَجنا مَعَ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ نَمشِى، فلَحِقَنا أعرابِىٌّ فقالَ: أنتَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ؟ قال: نَعَم. قال: سأَلتُ عَنكَ فدُلِلتُ عَلَيكَ، فأَخبِرْنِى أتَرِثُ العَمَّةُ؟ فقالَ ابنُ عُمَرَ: لا أدرِى. فقالَ: أنتَ ابنُ عُمَرَ ولا تَدرِى؟! وقالَ مَرَّةً أُخرَى: أنتَ لا تَدرِى ولا نَدرِى. قال: نَعَم، اذهَبْ إلَى العُلَماءِ بالمَدينَةِ فسَلْهُم. فلَمّا أدبَرَ قَبَّلَ ابنُ عُمَرَ يَدَيه، فقالَ: نِعِمّا قال أبو عبدِ الرَّحمَنِ؛ يُسأَلُ عَمّا لا يَدرِى فقالَ: لا أدرِى. فقالَ الأعرابِىُّ: يقولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]. فقالَ ابنُ عُمَرَ: مَن كَنَزَهُما ولَم يُؤَدِّ زَكاتَهُما فوَيلٌ لَه، إنَّما كان هَذا قَبلَ أن تَنزِلَ الزَّكاةُ، فلَمّا

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤/ ٦٦٦، ٦٦٧ من طريق السدى به.

(٢) سيأتى فى (٧٨٧٢، ٧٨٧٣).

(٣) سيأتى فى (٧٨٧١).

(٤) ينظر قول الحسن ومجاهد فى تفسير ابن جرير ٢٤/ ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٠. وذكره المصنف فى المعرفة عقب (٢٢٠٩) عن أبى العالية.

نَزَلَت جَعَلَها اللَّهُ طُهرَةً للأموالِ. ثُمَّ التَفَتَ إلَىَّ فقالَ: ما أُبالِى لَو كان لِى مِثلُ أُحُدٍ ذَهَبًا أعلَمُ عَدَدَه وأُزَكِّيه وأَعمَلُ فيه بطاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ[1]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مُختَصَرًا فقالَ: وقالَ أحمدُ بنُ شَبيبٍ. وأعادَه فى التَّفسيرِ عن أحمدَ [2]بنِ شبيبٍ[2].

٧٣١٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُلُّ ما[3] أُدِّيَتْ زَكاتُه وإن كان تَحتَ سَبعِ [٤/ ٨٤ظ] أرَضينَ فلَيسَ بكَنزٍ، وكُلُّ مالٍ لا تُؤَدَّى زَكاتُه فهو كَنزٌ، وإن كان ظاهِرًا على وجهِ الأرضِ[4]. هَذا هو الصحيحُ مَوقوفٌ. وكَذَلِكَ رَواه جَماعَةٌ عن نافِعٍ[5]، وجَماعَةٌ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ[6].

---

(١) المصنف فى الشعب (١٢٥٥)، والأربعين الصغرى (٦١). وأخرجه ابن ماجه (١٧٨٧) من طريق الزهرى به مقتصرًا على ذكر الزكاة.

(٢ - ٢) زيادة من: م.

والحديث فى البخارى (١٤٠٤، ٤٦٦١).

(٣) فى ص٣: «مال»، وفى حاشية الأصل: صوابه « مال ».

(٤) المصنف فى الصغرى (١٢٤٢). وأخرجه عبد الرزاق (٧١٤٢) من طريق عبيد الله به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٠)، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ٤٢٥، ٤٢٦، وابن أبى حاتم فى تفسيره (١٠٠٨١) من طرق عن نافع به.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤١، ٧١٤٢)، وابن جرير فى تفسيره ١١/ ٤٢٦ من طرق عن عبيد الله بن عمر به.

وقَد رَواه سوَيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ ولَيسَ بالقَوِىِّ[1] عن عُبَيدِ[2] اللَّهِ بنِ عُمَرَ مَرفوعًا إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ:

٧٣١١- وأخبَرَناه أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ المُؤَمَّلِ، حدثنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ عبدِ اللَّهِ البَصرِىُّ، حدثنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ أحمدُ بنُ عثمانَ النَّسَوِىُّ، حدثنا هِشامُ / بنُ عَمّارٍ، حدثنا سُوَيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ ٨٣/٤ ابنُ عُمَرَ. فذَكَرَه بمَعناه مَرفوعًا[3].

٧٣١٢- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ وهو يُسأَلُ عن الكَنزِ فقالَ: هو المالُ الَّذِى لا تُؤَدَّى مِنه الزَّكاةُ[4]. هَذا هو الصحيحُ مَوقوفٌ.

٧٣١٣- وقَد أخبرَنا أبو حازمٍ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَزيدَ العَدلُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ بنِ عامِرٍ، حدثنا أحمدُ بنُ علىٍّ الرّازِىُّ، حدثنا هارونُ بنُ زيادٍ المِصّيصِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، عن سُفيانَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**كُلُّ ما أُدِّىَ زَكاتُه فلَيسَ بكَنزٍ، وإن كان مَدفونًا تَحتَ الأرضِ، وكُلُّ ما لا يُؤَدَّى زَكاتُه فهو كَنزٌ، وإن كان**

(١) تقدمت مصادر ترجمته فى (١١٣٢).

(٢) فى م: «عبد».

(٣) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٣/ ١٢٦٢ من طريق هشام بن عمار به. والطبرانى فى الأوسط (٨٢٧٩)، وابن عدى ٣/ ١٢٦٢ من طريق سويد به.

(٤) المصنف فى المعرفة (٢٢١٣)، والشافعى ٢/ ٥٧، ومالك ١/ ٢٥٦.

ظاهِرًا. لَيسَ هَذا بمَحفوظٍ، وإنَّما المَشهورُ عن سُفيانَ: عن عُبَيدِ[1] اللَّهِ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ مَوقوفًا[2].

٧٣١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عُتبَةَ أحمدُ بنُ الفَرَجِ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدِ بنِ كَثيرِ بنِ دينارٍ، حدثنا محمدُ بنُ مُهاجِرٍ، عن ثابِتِ بنِ عَجلانَ، حدثنا عَطاءٌ، عن أُمِّ سلَمةَ، أنَّها كانَت تَلبَسُ أوضاحًا[3] مِن ذَهَبٍ، فسأَلَت عن ذَلِكَ النَّبيَّ ﷺ فقالَت: أكَنزٌ هو؟ فقالَ: «**إذا أدَّيتِ زَكاتَه فلَيسَ بكَنزٍ**»[4].

٧٣١٥- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسُ بنُ عبدِ اللَّهِ التَّرقُفِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَعلَى بنِ الحارِثِ، حدثنا أبى، حدثنا غَيلانُ يَعنِى ابنَ جامِعٍ، عن عثمانَ أبى اليَقْظانِ، عن جَعفَرِ بنِ إياسٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: لَمّا نَزَلَت ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ﴾ هذه الآيَةُ، كَبُرَ ذَلِكَ على المُسلِمينَ وقالوا: ما يَستَطيعُ أحَدٌ مِنّا يَدَعُ لِوَلَدِه مالًا يَبقَى بَعدَه. فقالَ عُمَرُ: أنا أُفَرِّجُ عَنكُم. قالوا: فانْطَلِقْ[5]. فانطَلَقَ عُمَرُ ﷺ واتَّبَعَه ثَوبانُ،

(١) فى ص٣: «عبده».

(٢) ينظر تفسير ابن كثير ٤/ ٨٠.

(٣) هى نوع من الحلى يعمل من الفضة، سميت به لبياضها، ثم استعملت فى التى تعمل من الذهب أيضًا. شرح أبى داود للعينى ٦/ ٢٢٠.

(٤) الحاكم ١/ ٣٩٠. وأخرجه أبو داود (١٥٦٤) من طريق ثابت بن عجلان به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٨٣).

(٥) سقط من: س، م.

فأتَيا النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: يا نَبِىَّ اللَّهِ، إنَّه قد كَبُرَ على أصحابِكَ هذه الآيَةُ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ لَم يَفرِضِ الزَّكاةَ إلَّا لِيُطَيِّبَ بها ما بَقِىَ مِن أموالِكُم، وإنَّما فَرَضَ المَواريثَ فى أموالٍ تَبقَى بَعدَكُم**». قال: فكَبَّرَ عُمَرُ رضي الله عنه، ثُمَّ قال: «**ألَا أُخبِرُكَ بخَيرِ ما يَكنِزُ المَرءُ؟ المَرأَةُ الصّالِحَةُ؛ إذا نَظَرَ إلَيها سَرَّتْه، وإذا أمَرَها أطاعَته، وإذا غابَ عَنها حَفِظَته**»[(١)].

٧٣١٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عُقبَةَ الشَّيبانِىُّ بالكوفَةِ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الزُّهرِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَعلَى ابنِ الحارثِ المُحارِبِىُّ. فذَكَرَه بمِثلِ إسنادِه[(٢)]. وقَصَّرَ به بَعضُ الرُّواةِ عن يَحيَى فلَم يَذكُرْ فى إسنادِه عثمانَ أبا اليَقْظانِ[(٣)].

بابُ الدَّليلِ على أنَّ مَن أدَّى فرضَ اللَّهِ فى الزَّكاةِ فلَيسَ عَلَيه أكثَرُ مِنه إلَّا أن يَتَطَوَّعَ [٤/٤٥و] سِوَى ما مَضَى فى البابِ قَبلَهُ

٧٣١٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، حدثنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَربِىُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدِ بنِ حَيّانَ يَعنِى التَّيمِىَّ، عن أبى زُرعَةَ، عن أبى هريرةَ أنَّ أعرابيًّا أتَى النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، دُلَّنِى على عَمَلٍ إذا عَمِلتُه دَخَلتُ

(١) أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه (١٨٥٥) عن الترقفى به. وابن أبى حاتم فى تفسيره ٦/ ١٧٨٨ (١٠٠٨٠)، وأبو يعلى (٢٤٩٩) من طريق يحيى بن يعلى به. وقال الذهبى ٣/ ١٤٣٦: عثمان ضعفوه.

(٢) المصنف فى الشعب (٣٣٠٧)، والحاكم ٢/ ٣٣٣.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٦٤)، والحاكم ١/ ٤٠٨، ٤٠٩ من طريق يحيى بن يعلى به. وضعفه الألبانى فى أبى داود (٣٦٣).

الجَنَّةَ. قال: «**تَعبُدُ اللَّهَ لا تُشرِكُ به شَيئًا، وتُقيمُ الصَّلاةَ**- يَعنِى المَكتوبَةَ- **وتُؤتِى الزَّكاةَ المَفروضَةَ، وتَصومُ رَمَضانَ**». قال: والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أزيدُ على هَذا. فلَمّا أدبَرَ قال: «**مَن أرادَ أن يَنظُرَ إلَى رَجُلٍ مِن أهلِ الجَنَّةِ فليَنظُرْ إلَى هَذا**»[١]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحيم عن عَفّانَ، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرٍ ابنِ إسحاقَ الصَّغانِىِّ عن عَفّانَ[٢]. وحَديثُ طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ فى قِصَّةِ الأعرابِىِّ قَد مَضَى فى كِتابِ الصَّلاةِ[٣].

٤/ ٨٤ **٧٣١٨**- / وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ مُهاجِرٍ، حدثنا هارونُ بنُ سعيدٍ الأيلِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى ابنُ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**إذا أدَّيتَ زَكاةَ مالِكَ فقَد أذهَبتَ عَنكَ شَرَّه**»[٤]. كَذا رَواه ابنُ وهبٍ بهَذا الإسنادِ مَرفوعًا، وكَذَلِكَ رَواه يونُسُ بنُ عبدِ الأعلَى عن ابنِ وهبٍ[٥].

ورَواه عيسَى بنُ مَثْرودٍ عن ابنِ وهبٍ مِن قَولِ أبى الزُّبَيرِ.

٧٣١٩- وقَد أخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ نُجَيدٍ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرَنِى أبو الزُّبَيرِ، أنَّه

---

(١) أخرجه أحمد (٨٥١٥) عن عفان به.

(٢) البخارى (١٣٩٧)، ومسلم (١٤).

(٣) تقدم فى (١٧١٢، ٤٥٠٦).

(٤) الحاكم ١/ ٣٩٠.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٥٨، ٢٤٧٠) عن يونس به.

سَمِعَ جابِرًا يقولُ: إذا أدَّيتَ زَكاةَ كَنزِكَ فقد ذَهَبَ شَرُّه[1]. فذَكَرَه مَوقوفًا، وهَذا أصَحُّ.

وقَد رُوِىَ بإسنادٍ آخَرَ مَرفوعًا:

٧٣٢٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، عن عمرِو بنِ الحارِثِ، عن دَرّاجٍ أبى السَّمْحِ، عن ابنِ حُجَيرَةَ الأكبَرِ الخَوْلانِىِّ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إذا أدَّيتَ الزَّكاةَ فقد قَضَيتَ ما عَلَيكَ، ومَن جمعَ مالًا حَرامًا ثُمَّ تَصَدَّقَ به لَم يَكُنْ له فيه أجرٌ، وكانَ إصرُه عَلَيه**»[2].

٧٣٢١- وفيما ذَكَرَ أبو داودَ فى «المراسيل» عن محمدِ بنِ الصَّبّاحِ، عن هُشَيمٍ، عن عُذافِرٍ البَصرِىِّ، عن الحَسَنِ، عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا: «**مَن أدَّى زَكاةَ مالِه فقَد أدَّى الحَقَّ الَّذِى عَلَيه، ومَن زادَ فهو أفضَلُ**». أخبرَناه أبو بكرِ ابنُ محمدٍ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ، حدثنا اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَه[3].

٧٣٢٢- وأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبرَناه محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ الدُّورِىُّ، حدثنا شاذانُ، حدثنا شَرِيكٌ، عن أبى حَمزَةَ، عن عامِرٍ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٥) عن ابن جريج به.

(٢) المصنف فى الصغرى (١٢١٢)، والحاكم ١/ ٣٩٠. وأخرجه الترمذى (٦١٨)، وابن خزيمة (٢٤٧١)، وابن حبان (٣٢١٦) من طريق ابن وهب به. وقال الترمذى: حسن غريب. وابن ماجه (١٧٨٨) من طريق عمرو بن الحارث به. وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٣٩٦).

(٣) المراسيل (١٣٠).

عن فاطِمَةَ بنتِ قَيسٍ، أنَّها سألَتِ النَّبِيَّ ﷺ- أو قالَت: سُئِلَ- عن هذه الآيَةِ: ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقٌّ مَّعۡلُومٌ﴾ [المعارج: ٢٤]. قال: «**إنَّ فى هَذا المالِ حَقًّا سِوَى الزَّكاةِ**». وتَلا هذه الآيَةَ: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[1] [البقرة: ١٧٧]. فهَذا حَديثٌ يُعرَفُ بأَبِى حَمزَةَ مَيمونٍ الأعوَرِ كوفِىٌّ، وقَد جَرَحَه أحمدُ بنُ حَنبَلٍ و[٤/ ٤٥ظ] يَحيَى بنُ مَعينٍ فمَن بَعدَهُما مِن حُفّاظِ الحَديثِ[2].

والَّذِى يَرويه أصحابُنا فى التَّعاليقِ: «**لَيسَ فى المالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكاةِ**»[3] فلَستُ أحفَظُ فيه إسنادًا، والَّذِى رُوِىَ[4] فى مَعناه ما قَدَّمتُ ذِكرَه. واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه الدارمى (١٦٧٧)، والترمذى (٦٥٩) من طريق شريك به. وقال الترمذى: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف.

(٢) ينظر العلل ومعرفة الرجال ٣/ ١٢٤ (٤٥٢٨)، وتاريخ يحيى بن معين ٣/ ٥٤٦ (٢٦٦٨ - رواية الدورى). وتقدم فى (٣٤٠٨).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٩) من طريق شريك كالإسناد السابق، وذكر الشيخ شاكر أن هذا خطأ قديم فى بعض نسخ ابن ماجه. ينظر التعليق على تفسير الطبرى ٣/ ٣٤٣.

(٤) فى م: «رويت».

جِماعُ أبوابِ فرضِ الإبِلِ السّائمَةِ

بابُ العَدَدِ الَّذِى إذا بَلَغَته الإبِلُ كانَت فيها صَدَقَةٌ

٧٣٢٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى صَعصَعَةَ المازِنِىِّ، عن أبيه، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لَيسَ فيما دُونَ خَمسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ**[1] **صَدَقَةٌ، ولَيسَ فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ**[2] **مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فيما دونَ خَمسَةِ أوسُقٍ**[3] **مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ»**[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالكٍ[5].

٧٣٢٤- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ المُخَرِّمِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ يَحيَى بنِ عُمارَةَ بنِ أبى حَسَنٍ المازِنِىِّ، عن أبيه، عن أبى سعيدٍ

---

(١) الورق: الفضة. الفائق ٣/ ٢٧٥.

(٢) الذَّوْد من الإبل: ما بين الاثنين إلى تسع. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٢٧١.

(٣) أوسق: جمع وسق، وهو ستون صاعًا بصاع النبى ﷺ. مشارق الأنوار ٢/ ٢٩٥.

(٤) المصنف فى المعرفة (٢٢١٤)، والشافعى ٢/ ٤، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/ ١ظ - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ١/ ٢٤٤، ٢٤٥ ومن طريقه أحمد (١١٥٧٥)، والنسائى (٢٤٧٣)، وابن خزيمة (٢٣٠٣).

(٥) البخارى (١٤٥٩).

الخُدرِىِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيسَ فيما دونَ خَمسِ أواقٍ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ»**[1]. قال سفيانُ: الوَقيَّةُ[2] أربَعونَ دِرهَمًا. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عمرٍو النّاقِدِ عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ، وذَكَرَ مَعَهُما الأوساقَ[3].

٧٣٢٥- أخبَرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبَرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبَرَنا الشّافِعِىُّ، أخبَرَنا مالكٌ (ح) وأخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ بنِ قَعنَبٍ القَعنَبِىُّ قال: قَرأتُ على مالِكِ بنِ أنَسٍ، عن عمرِو بنِ يَحيَى المازِنِىِّ، عن
٨٥/٤ أبيه قال: سَمِعتُ أبا سعيدٍ الخُدرِىَّ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: / **«لَيسَ فيما** (٤**دونَ خَمسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فيما دونَ خَمسِ أواقٍ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فيما**٤) **دونَ خَمسَةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ»**[5]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ[6].

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٢٤٤). وأخرجه أحمد (١١٠٣٠)، والنسائى (٢٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٣) من طريق سفيان به.

(٢) فى م: «الأوقية». والوقية لغة فى الأوقية. ينظر عون المعبود ٢/ ٣.

(٣) مسلم (٩٧٩/ ١). وليس عنده مقدار الأوقية.

(٤ - ٤) سقط من: ص٣.

(٥) المصنف فى المعرفة (٢١٦٦)، والشافعى ٢/ ٤، ومالك ١/ ٢٤٤- ومن طريقه أحمد (١١٥٧٦)، والترمذى (٦٢٧)، والنسائى (٢٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٣). وأخرجه أبو داود (١٥٥٨) عن القعنبى به.

(٦) البخارى (١٤٤٧).

بابُ كَيفَ فرْضُ الصَّدَقَةِ

٧٣٢٦- أخبرَنا أبو عليٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ عُمَرَ بنِ أحمدَ بنِ شَوذَبٍ بواسِطٍ، حدثنا شُعَيبُ بنُ أيّوبَ، حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ الأنصارِيُّ [(١] (ح) وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الكَعبِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا سَهلُ بنُ عثمانَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصارِيُّ [١)]، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا ثُمامَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى أنَسُ بنُ مالِكٍ، أنَّ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ ﷺ لَمّا استُخلِفَ وجَّهَ أنَسَ بنَ مالِكٍ إلَى البحرَينِ، فكَتَبَ له: بسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ، [(١]هذه فريضَةُ الصَّدَقَةِ التى فرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المُسلِمينَ، التى أمَرَ اللَّهُ بها رسولَه ﷺ [١)]، فمَن سُئلَها مِنَ المُؤمِنينَ على وجهِها فليُعطِها، ومَن سُئلَ فوقَها فلا يُعطِهِ: «**فى أربَعٍ وعِشرينَ مِنَ الإبِلِ فما دونَها الغَنَمُ؛ فى كُلِّ خَمسٍ شاةٌ، فإذا بَلَغَت خَمسًا وعِشرينَ إلَى خَمسٍ وثَلاثينَ ففيها ابنَةُ مَخاضٍ أُنثَى، فإن لَم تَكُنْ فيها ابنَةُ مَخاضٍ فابنُ لَبونٍ** [٤/٤٦و] **ذَكَرٌ، فإذا بَلَغَت سِتَّةً وثَلاثينَ إلَى خَمسٍ وأربَعينَ ففيها ابنَةُ لَبونٍ، فإذا بَلَغَت سِتَّةً وأربَعينَ إلَى سِتّينَ ففيها حِقَّةٌ طَروقَةُ الجَمَلِ، فإذا بَلَغَت إحدَى وسِتّينَ إلَى خَمسةٍ وسَبعينَ ففيها جَذَعَةٌ، فإذا بَلَغَت سِتَّةً وسَبعينَ إلَى تِسعينَ ففيها ابنَتا لَبونٍ، فإذا بَلَغَت إحدَى وتِسعينَ إلَى عِشرينَ ومِائَةٍ ففيها حِقَّتانِ طَروقَتا الجَمَلِ، فإذا زادَت على عِشرينَ ومِائَةٍ فَفِى كُلِّ أربَعينَ ابنَةُ لَبونٍ، وفِى كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ، ومَن لَم يَكُنْ له إلّا أربَعٌ مِنَ الإبِلِ فلَيسَ فيها شَىءٌ إلّا أن يَشاءَ رَبُّها، فإذا بَلَغَت خَمسًا مِنَ الإبِلِ**

(١ - ١) سقط من: ص٣.

ففيها شاةٌ». قال: «ومَن بَلَغَت عِندَه مِنَ الإبِلِ صَدَقَةُ الجَذَعَةِ، ولَيسَت عِندَه جَذَعَةٌ، وعِندَه حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ مِنه ويَجعَلُ مَعَها شاتَينِ إنِ استَيسَرَتا، أو عِشرينَ دِرهَمًا، ومَن بَلَغَت عِندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ، ولَيسَت عِندَه الحِقَّةُ، وعِندَه جَذَعَةٌ فإنَّها تُقبَلُ مِنه الجَذَعَةُ، ويُعطيه المُصَدِّقُ عِشرينَ دِرهَمًا أو شاتَينِ، ومَن بَلَغَت صَدَقَتُه الحِقَّةَ، ولَيسَت عِندَه إلَّا بِنتُ لَبونٍ، فإنَّها تُقبَلُ مِنه ابنَةُ لَبونٍ، ويُعطِي مَعَها شاتَينِ أو عِشرينَ دِرهَمًا، (1) ومَن بَلَغَت صَدَقَتُه ابنَةَ لَبونٍ ولَيسَت عِندَه، وعِندَه حِقَّةٌ، فإنَّها تُقبَلُ مِنه الحِقَّةُ، ويُعطيه المُصَدِّقُ عِشرينَ دِرهَمًا أو شاتَينِ (1)، ومَن بَلَغَت صَدَقَتُه ابنَةَ لَبونٍ ولَيسَت عِندَه وعِندَه بِنتُ مَخاضٍ، فإنَّها تُقبَلُ مِنه ابنَةُ مَخاضٍ ويُعطِي مَعَها عِشرينَ دِرهَمًا أو شاتَينِ، وصَدَقَةُ الغَنَمِ فى سائمَتِها؛ فإذا كانَت أربَعينَ إلَى عِشرينَ ومِائَةِ شاةٍ ففيها شاةٌ، فإذا زادَت على عِشرينَ ومِائَةٍ إلَى أن تَبلُغَ مِائَتَينِ ففيها شاتانِ، فإذا زادَت على المائَتَينِ إلَى ثَلاثِمائَةٍ (1) ففيها ثَلاثُ شياهٍ، فإذا زادَتِ الغَنَمُ على ثَلاثِمائَةٍ (1) ففى كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ، ولا يُخرَجُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عُوارٍ، ولا تَيسٌ[2] إلَّا أن يَشاءَ المُصَدِّقُ، فإذا كانَت سائمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً مِن أربَعينَ شاةً واحِدَةً فلَيسَ فيها صَدَقَةٌ إلَّا أن يَشاءَ رَبُّها، وفِى الرِّقَةِ[3] رُبُعُ العُشرِ، فإذا لَم يَكُنْ مالٌ إلَّا تِسعينَ ومِائَةً فلَيسَ فيها صَدَقَةٌ إلَّا أن يَشاءَ رَبُّها»[4].

(1 - 1) سقط من: ص3.

(2) بعده فى م: «الغنم».

(3) الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها، وأصل اللفظة الورق وهى الدراهم المضروبة خاصة، فحذفت الواو وعوض منها الهاء. النهاية 2/ 254.

(4) المصنف فى المعرفة (2222). وأخرجه ابن ماجه (1800)، وابن خزيمة (2281، 2296) من طريق محمد بن عبد الله به.

لَفظُ حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ المُثَنَّى الأنصارِىِّ مُفَرَّقًا فى مَوضِعَينِ[1].

٧٣٢٧- / وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ أحمدَ ابنِ شَوذَبٍ، حدثنا شُعَيبُ بنُ أيّوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصارِىُّ قال: فحَدَّثَنِى أبى، عن ثُمامَةَ، عن أنسٍ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ رضي الله عنه لَمّا استُخلِفَ بَعَثَه إلَى البحرَينِ، وكَتَبَ له هَذا الكِتابَ وخَتَمَه بخاتَمِ النَّبِىِّ ﷺ، وكانَ نَقشُ الخاتَمِ ثَلاثَةَ أسطُرٍ؛ سَطرٌ محمدٌ، وسَطرٌ رسولُ، وسطرٌ اللَّهِ[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن الأنصارِىِّ، ثُمَّ قال البخاريُّ: وزادَنِى أحمدُ بنُ حَنبَلٍ عن الأنصارِىِّ. فذَكَرَ قِصَّةَ الخاتَمِ[3]. ٨٦/٤

٧٣٢٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ المُنادِى، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ المُؤَدِّبُ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ قال: أخَذتُ هَذا الكِتابَ مِن ثُمامَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أنَسِ بنِ مالِكٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّ أبا بكرٍ رضي الله عنه كَتَبَ له: إنَّ هذه فرائضُ الصَّدَقَةِ التى فَرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على

---

(١) البخارى (١٤٤٨، ١٤٥٣، ١٤٥٤).

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٢٢٣)، والدلائل ٧/ ٢٧٦، وهو فى حديث محمد بن عبد الله الأنصارى (٥٩) بنحوه. وأخرجه البخارى فى خلق أفعال العباد (٣٨٦)، والترمذى (١٧٤٧)، وابن حبان (١٤١٤) من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى به.

(٣) البخارى (٥٨٧٨، ٥٨٧٩). وفيه: زادنى أحمد. ولم ينسبه. وقال ابن حجر: لم يذكر أبو على الجيانى أحمد هذا من هو... ولم أر هذا الحديث فى مسند أحمد، فينظر. هدى السارى ص٢٢٤، وفتح البارى ١٠/ ٣٢٩.

المُسلِمينَ، التى أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بها رسولَه، فمَن سُئِلَها مِنَ المُسلِمينَ على وجهِها فليُعطِها، ومَن سُئِلَ فوقَه فلا يُعطِه: «فيما دونَ خَمسٍ وعِشرينَ [٤/٤٦ظ] مِنَ الإبِلِ فى كُلِّ خَمسٍ ذَودٍ شاةٌ، فإذا بَلَغَت خَمسًا وعِشرينَ ففيها ابنَةُ مَخاضٍ إلَى خَمسٍ وثَلاثينَ، فإن لَم تَكُن ابنَةُ مَخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ، فإذا بَلَغَت سِتًّا وثَلاثينَ ففيها بنتُ لَبونٍ إلَى خَمسٍ وأَربَعينَ، فإذا بَلَغَت سِتًّا وأَربَعينَ ففيها حِقَّةٌ طَروقَةُ الفَحلِ إلَى سِتّينَ، فإذا بَلَغَت واحِدَةً وسِتّينَ ففيها جَذَعَةٌ إلَى خَمسٍ وسَبعينَ، فإذا بَلَغَت سِتًّا وسَبعينَ ففيها ابنَتا لَبونٍ إلَى تِسعينَ، فإذا بَلَغَت واحِدَةً وتِسعينَ ففيها حِقَّتانِ طَروقَتا الفَحلِ إلَى عِشرينَ ومِائَةٍ، فإذا زادَت على عِشرينَ ومِائَةٍ فَفى كُلِّ أربَعينَ ابنَةُ لَبونٍ، وفِى كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ، فإذا تَبايَنَ أسنانُ الإبِلِ وفَرائضُ الصَّدَقاتِ، فمَن بَلَغَت عِندَه صَدَقَةُ الجَذَعَةِ ولَيسَت عِندَه جَذَعَةٌ وعِندَه حِقَّةٌ فإنَّها تُقبَلُ مِنه حِقَّةٌ، ويُجعَلُ مَعَها شاتانِ إنِ استَيسَرَتا له، أو عِشرونَ دِرهَمًا، ومَن بَلَغَت عِندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ ولَيسَت عِندَه إلَّا جَذَعَةٌ فإنَّها تُقبَلُ مِنه، ويُعطيه المُصَدِّقُ عِشرينَ دِرهَمًا أو شاتَينِ، ومَن بَلَغَت عِندَه صَدَقَةُ الحِقَّةِ ولَيسَت عِندَه إلَّا ابنَةُ لَبونٍ فإنَّها تُقبَلُ مِنه، ويُجعَلُ مَعَها شاتانِ إنِ استَيسَرَتا له، أو عِشرونَ دِرهَمًا، ومَن بَلَغَت عِندَه صَدَقَةُ ابنَةِ لَبونٍ ولَيسَت عِندَه إلَّا حِقَّةٌ فإنَّها تُقبَلُ مِنه، ويُعطيه المُصَدِّقُ عِشرينَ دِرهَمًا أو شاتَينِ، ومَن بَلَغَت صَدَقَتُه ابنَةَ لَبونٍ ولَيسَت عِندَه ابنَةُ لَبونٍ وعِندَه ابنَةُ مَخاضٍ فإنَّها تُقبَلُ مِنه ويُجعَلُ مَعَها شاتانِ إنِ استَيسَرَتا، أو عِشرونَ دِرهَمًا، ومَن بَلَغَت صَدَقَتُه ابنَةَ مَخاضٍ ولَيسَ عِندَه إلَّا ابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ فإنَّه يُقبَلُ مِنه ولَيسَ مَعَه شَىءٌ، ومَن لَم يَكُنْ عِندَه إلَّا أربَعَةٌ مِنَ الإبِلِ فلَيسَ عليه فيها شَىءٌ إلَّا أن يَشاءَ رَبُّها، وفِى صَدَقَةِ الغَنَمِ فى سائمَتِها إذا كانَت أربَعينَ ففيها شاةٌ

إلَى عِشرينَ ومِائَةٍ، فإذا زادَت ففيها شاتانِ إلَى مِائَتَين، (١فإذا زادَت واحِدَةً ففيها ثَلاثُ شِياهٍ إلَى ثَلاثِمِائَةٍ١)، فإذا زادَت واحِدَةً فَفِى كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ، ولا تُؤخَذُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عُوارٍ، ولا تَيسُ الغَنَمِ إلَّا أن يَشاءَ المُصَدِّقُ، ولا يُجمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كان مِن خَليطَينِ فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بَينَهُما بالسَّويَّةِ، وإذا كانَت سائمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً مِن أربَعينَ شاةً شاةً واحِدَةً فلَيسَ فيها شَىءٌ إلَّا أن يَشاءَ رَبُّها، وفِى الرِّقَةِ رُبُعُ العُشورِ، فإذا لَم يَكُنِ المالُ إلَّا تِسعونَ ومِائَةُ دِرهَمٍ فلَيسَ فيها شَىءٌ إلَّا أن يَشاءَ رَبُّها»[٢].

ورَواه النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ عن حَمّادِ بنِ سلَمَةَ قال: أخَذنا هَذا الكِتابَ مِن ثُمامَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أنَسٍ يُحَدِّثُه عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ[٣].

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِىُّ: حَديثُ أنَسٍ حَديثٌ ثابِتٌ / مِن جِهَةِ حَمّادِ بنِ سلَمَةَ وغَيرِه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، وبِه نأخُذُ[٤]. ٨٧/٤

وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قال: قال علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ لِحَديثِ حَمّادِ بنِ سلَمَةَ وما قَبلَه: إسنادٌ صَحيحٌ، وكُلُّهُم ثِقاتٌ[٥].

٧٣٢٩- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ علىٍّ المُقرِئُ، أخبرَنا

(١ - ١) ليس فى: س.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائى (٢٤٤٦) من طريق حماد به.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١١٤، ١١٥، والحاكم ١/ ٣٩٢ من طريق النضر به.

(٤) الأم ٢/ ٥ .

(٥) الدارقطنى ٢/ ١١٦.

الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أبو الرَّبيعِ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ الفَقيهُ المِهرَجانِيُّ بها، حَدَّثَنِى أبو سَهلٍ بشرُ بنُ [٤/٤٧و] أحمدَ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا أيّوبُ قال: رأَيتُ عِندَ ثُمامَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أنَسٍ كِتابًا كَتَبَه أبو بكرٍ الصِّدّيقُ رضي الله عنه لأنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه حينَ بَعَثَه على صَدَقَةِ البحرَينِ عَلَيه خاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ: محمدٌ رسولُ اللَّهِ. فيه مِثلُ هَذا القَولِ[1].

يَعنِى مِثلَ ما:

٧٣٣٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ، حدثنا يوسُفُ، حدثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهرانِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ، حَدَّثَنِى بشرُ بنُ أحمدَ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهرانِيُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ قال: سَمِعتُ أيّوبَ وعَبدَ الرَّحمَنِ السَّرّاجَ وعُبَيدَ[2] اللَّهِ بنَ عُمَرَ يُحَدِّثونَ عن نافِعٍ، أنَّه قرأَ كِتابَ عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه: أنَّه لَيسَ فيما دونَ خَمسٍ مِنَ الإِبِلِ شَيءٌ، فإذا بَلَغَت خَمسًا ففيها شاةٌ إلَى التِّسعِ، فإذا كانَت عَشرًا فشاتانِ إلَى أربَعَ عَشْرَةَ، فإذا بَلَغَت خَمسَ عَشْرَةَ ففيها ثَلاثٌ إلَى تِسعَ عَشْرَةَ، فإذا بَلَغَتِ العِشرينَ فأَربَعٌ إلَى أربَعٍ وعِشرينَ، فإذا بَلَغَت خَمسًا وعِشرينَ ففيها ابنَةُ مَخاضٍ إلَى خَمسٍ وثَلاثينَ، فإذا زادَت ففيها ابنَةُ لَبونٍ إلَى خَمسٍ وأَربَعينَ، فإذا زادَت ففيها حِقَّةٌ إلَى السِّتّينَ، فإذا زادَت فجَذَعَةٌ إلَى خَمسٍ

(١) أبو يعلى (١٢٦).

(٢) فى س، ص٣: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٤١، ١٩/ ١٢٤.

وسَبعينَ، فإذا زادَت ففيها ابنَتا لَبونٍ إلَى التِّسعينَ، [1] فإذا زادَت ففيها حِقَّتانِ إلَى العِشرينَ ومِائَةٍ [1]، فإذا زادَت ففِى كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ، وفِى كُلِّ أربَعينَ ابنَةُ لَبونٍ، ولَيسَ فى الغَنَمِ شَىءٌ فيما دونَ الأربَعينَ، فإذا بَلَغَتِ الأربَعينَ ففيها شاةٌ إلَى العِشرينَ ومِائَةٍ، فإذا زادَت فشاتانِ إلَى المِائَتَينِ، فإذا زادَت على المِائَتَينِ فثَلاثٌ إلَى ثَلاثِمِائَةٍ، فإذا زادَت على الثَّلاثِمِائَة ففِى كُلِّ مِائَةٍ تامَّةٍ شاةٌ[2].

ورَواه الثَّورِىُّ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن عُمَرَ[3].

ورَواه موسَى بنُ عُقبَةَ عن نافِعٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: هذه نُسخَةُ كِتابِ عُمَرَ رضي الله عنه:

٧٣٣١- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا أنَسُ بنُ عِياضٍ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ، أنَّ هَذا كِتابُ الصَّدَقاتِ فيه: فى كُلِّ أربَعٍ وعِشرينَ مِنَ الإبِلِ فدونَها الغَنَمُ؛ فى كُلِّ خَمسٍ شاةٌ، وفيما فوقَ ذَلِك إلَى خَمسٍ وثَلاثينَ ابنَةُ مَخاضٍ، فإن لَم تَكُنْ بنتُ مَخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ، وفيما فوقَ ذَلِك إلَى خَمسٍ وأربَعينَ ابنَةُ لَبونٍ، وفيما فوقَ ذَلِك إلَى سِتّينَ حِقَّةٌ طَروقَةُ الفَحلِ، وفيما فوقَ ذَلِك إلَى

(١ - ١) ليس فى: ص٣.

(٢) أبو يعلى (١٢٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٨، ٦٧٩٩) عن الثورى به.

خمسٍ وسَبعينَ جَذَعَةٌ، وفيما فوقَ ذَلِكَ إلَى تِسعينَ ابنَتا لَبونٍ، وفيما فوقَ ذَلِكَ إلَى عِشرينَ ومِائَةٍ حِقَّتانِ طَروقَتا الفَحلِ، فما زادَ على ذَلِكَ ففِى كُلِّ أربَعينَ ابنَةُ لَبونٍ، وفِى كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ، وفِى سائمَةِ الغَنَمِ إذا كانَت أربَعينَ إلَى أن تَبلُغَ عِشرينَ ومِائَةً شاةٌ، وفيما فوقَ ذَلِكَ إلَى مِائَتَينِ شاتانِ، وفيما فوقَ ذَلِكَ إلَى ثَلاثِمِائَةٍ ثَلاثُ شِياهٍ، فما زادَ على ذَلِكَ ففِى كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ، ولا تُخرَجُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عُوارٍ ولا تَيسٌ إلَّا ما شاءَ المُصَدِّقُ، ولا يُجمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كانَ مِن خَليطَينِ فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بَينَهُما بالسَّويَّةِ، وفِى الرِّقَةِ رُبُعُ العُشرِ إذا بَلَغَت رِقَةُ أحَدِهِم خَمسَ أواقٍ. هذه نُسخَةُ كِتابِ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ التى كان يأخُذُ عَلَيها. قال الشّافِعِىُّ: وبِهَذا كُلِّه نأخُذُ[1].

وقَد رَواه سفيانُ [٤٧/٤ظ] بنُ حُسَينٍ عن الزُّهرِىِّ عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ عن أبيه عن النَّبِىِّ ﷺ:

٨٨/٤ **٧٣٣٢**- / أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ المُؤَمَّلِ، حدثنا الفَضلُ بنُ محمدٍ الشَّعْرانِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ النُّفَيلِىُّ، حدثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سُفيانَ بنِ حُسَينٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه قال: كَتَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كتابَ الصَّدَقَةِ فلَم يُخرِجه إلَى عُمّالِه حَتَّى قُبِضَ فقَرَنَه بسَيفِه، فعَمِلَ به أبو بكرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ به عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فكانَ فيه: **«فى خَمسٍ مِنَ الإبِلِ شاةٌ، وفِى عَشرٍ شاتانِ، وفِى خَمسَ عَشرَةَ**

(١) الأم ٢/ ٥.

ثَلاثُ شِياهٍ، وفِى عِشرينَ أربَعُ شِياهٍ، وفِى خَمسٍ وعِشرينَ ابنَةُ مَخاضٍ إلَى خَمسٍ وثَلاثينَ، فإذا زادَت واحِدَةً ففيها بنتُ لَبونٍ إلَى خَمسٍ وأربَعينَ، فإذا زادَت واحِدَةً ففيها حِقَّةٌ إلَى سِتّينَ، فإذا زادَت واحِدَةً ففيها جَذَعَةٌ إلَى خَمسٍ وسَبعينَ، فإذا زادَت واحِدَةً ففيها بِنتا لَبونٍ إلَى تِسعينَ، فإذا زادَت واحِدَةً ففيها حِقَّتانِ إلَى عِشرينَ ومِائَةٍ، فإن كانَتِ الإبِلُ أكثَرَ مِن ذَلِكَ فِفِى كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ، وفِى كُلِّ أربَعينَ ابنَةُ لَبونٍ، وفِى الغَنَمِ فى كُلِّ أربَعينَ شاةً شاةٌ إلَى عِشرينَ ومِائَةٍ، فإذا زادَت واحِدَةً فشاتانِ إلَى مِائَتَينِ، فإذا زادَت على المِائَتَينِ ففيها ثَلاثُ شِياهٍ إلَى ثَلاثِمِائَةٍ، فإذا كانَتِ الغَنَمُ أكثَرَ مِن ذَلِكَ ففِى كُلِّ مِائَةٍ شاةٍ شاةٌ، ولَيسَ فيها شَىءٌ حَتَّى تَبلُغَ المِائَةَ، ولا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ ولا يُجمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ مَخافَةَ الصَّدَقَةِ، وما كان مِن خَليطَينِ فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بالسَّوِيَّةِ، ولا تُؤخَذُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عَيبٍ». قال الزُّهرِىُّ: إذا جاءَ المُصَدِّقُ قُسِمَتِ الشّاءُ أثلاثًا؛ ثُلُثًا شِرارٌ وثُلُثًا خِيارٌ وثُلُثًا وسَطٌ، فيأخُذُ المُصَدِّقُ مِنَ الوَسَطِ. ولَم يَذكُرِ الزُّهرِىُّ البَقَرَ[1].

٧٣٣٣- وأخبَرَنا أبو علِىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبَرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا محمدُ بنُ يَزيدَ الواسِطِىُّ، أخبَرَنا سفيانُ بنُ حُسَينٍ، بإسنادِه ومَعناه، قال: فإن لَم تَكُنْ بنتُ مَخاضٍ فابنُ لَبونٍ. قال: ولَم يَذكُرْ كَلامَ الزُّهرِىِّ[2]. قال أبو عيسَى التِّرمِذِىُّ فى كِتابِ «العلل»:

---

(١) الحاكم ١/ ٣٩٢، ٣٩٣. وأخرجه أحمد (٤٦٣٢)، وأبو داود (١٥٦٨)، والترمذى (٦٢١) من طريق عباد بن العوام به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٨٦).

(٢) أبو داود (١٥٦٩). وأخرجه أحمد (٤٦٣٤) من طريق محمد بن يزيد به. والدارمى (١٦٦٧)، وابن خزيمة (٢٢٦٧) من طريق سفيان بن حسين به مختصرًا. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٨٧).

سألتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البُخارِيَّ عن هَذا الحديثِ فقالَ: أرجو أن يكونَ مَحفوظًا، وسُفيانُ بنُ حُسَينٍ صَدوقٌ[1].

٧٣٣٤- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالِينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ عَدِيٍّ الحافظُ قال: وقَد وافَقَ سُفيانَ بنَ حُسَينٍ على هذه الرِّوايَةِ عن سالِمٍ عن أبيه حَديثَ الصَّدَقاتِ سُلَيمانُ بنُ كَثيرٍ أخو محمدِ بنِ كَثيرٍ؛ حَدَّثَناه ابنُ صاعِدٍ، عن يَعقوبَ الدَّوْرَقِيِّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِيٍّ، عن سُلَيمانَ كَذٰلِك. قال: وقَد رَواه عن الزُّهرِيِّ عن سالِمٍ عن أبيه جَماعَةٌ فأوقَفوه، وسُفيانُ بنُ حُسَينٍ وسُلَيمانُ بنُ كَثيرٍ رَفَعاه إلَى النَّبِيِّ ﷺ[2].

٧٣٣٥- أخبرَنا بحَديثِ سُلَيمانَ بنِ كَثيرٍ أبو الحَسَنِ علِيُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، عن سُلَيمانَ بنِ كَثيرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: أقرأَنِى سالِمٌ كِتابًا كَتَبَه رسولُ اللَّهِ ﷺ قَبلَ أن يَتَوَفّاه اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ فى الصَّدَقَةِ، فوَجَدتُ فيه: **«فى خَمسِ ذَودٍ شاةٌ، وفِى عَشرٍ شاتانِ، وفِى** [٤/٤٨و] **خَمسَ عَشرَةَ ثَلاثُ شِياهٍ، وفِى عِشرينَ أربَعُ شِياهٍ، وفِى خَمسٍ وعِشرينَ ابنَةُ مَخاضٍ إلَى خَمسٍ وثَلاثينَ، فإذا لَم تَكُن ابنَةُ مَخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ**[3]**، فإذا كانَت سِتًّا وثَلاثينَ فابنَةُ لَبونٍ إلَى خَمسٍ وأربَعينَ،**

(١) لم نجده فى علل الترمذى، وذكره العينى فى عمدة القارى ٩/ ١٣، وشرح أبى داود ٦/ ٢٤٨.
(٢) الكامل لابن عدى ٣/ ١٢٥٠.
(٣) ليس فى: ص٣.

فإذا كانت ستًّا وأربعين فحِقَّةٌ إلَى سِتّين، فإذا كانت إحدَى وستّين فجَذَعَةٌ إلَى خمسٍ وسَبعين، فإذا زادَت فابنَتا لَبونٍ إلَى تِسعين، فإذا زادَت فحِقَّتانِ إلَى عِشرينَ ومِائَةٍ، فإذا كَثُرَتِ الإبِلُ ففِى كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ، وفِى كُلِّ أربَعينَ ابنَةُ لَبونٍ». ووَجَدتُ فيه: «**فى أربَعينَ شاةً شاةٌ إلَى عِشرينَ ومِائَةٍ، فإذا زادَت ففيها شاتانِ إلَى مائتَينِ، فإذا زادَت ففيها ثَلاثٌ إلَى ثَلاثِمِائَةٍ، ثُمَّ فى كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ**». ووَجَدتُ فيه: «**لا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ، ولا يُجمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ**». ووَجَدتُ فيه: «**لا يَجوزُ/فى الصَّدَقَةِ تَيسٌ ولا هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عُوارٍ**»[1]. ٨٩/٤

٧٣٣٦- حدثنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ المُؤَمَّلِ، حدثنا الفَضلُ بنُ محمدِ بنِ المُسَيَّبِ، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسَى (ح) وحَدَّثَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ قالا: أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ جَعفَرِ بنِ محمدِ بنِ مَطَرٍ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ عبدِ الجَبّارِ الصّوفِىُّ، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسَى، حدثنا يَحيَى بنُ حَمزَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ داودَ، حَدَّثَنِى الزُّهرِىُّ، عن أبى بكرِ ابنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إلَى أهلِ اليَمَنِ بكِتابٍ فيه الفَرائضُ والسُّنَنُ والدِّيَاتُ، وبَعَثَ به مَعَ عمرِو بنِ حَزمٍ، وقُرِئَت على أهلِ اليَمَنِ، وهَذِه نُسخَتُها: «**بسمِ اللَّه الرَّحمَنِ الرَّحيمِ، مِن محمدٍ النَّبِىِّ إلَى شُرَحبيلَ بنِ عبدِ كُلالٍ،[2] ونُعَيمِ بنِ عبدِ كُلالٍ**[2]**، والحارِثِ بنِ عبدِ**

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٨، ١٨٠٥) من طريق عبد الرحمن به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٤٥٤).

(٢ - ٢) ليس فى: ص٣.

كُلالٍ- قَيْلِ ذِى رُعَينٍ ومَعافِرَ وهَمْدانَ[(١)]- أمّا بَعدُ: فقَد رَفَعَ[(٢)] رسولُكُم وأَعطَيتُم مِنَ المَغانِمِ خُمُسَ اللَّهِ وما كَتَبَ اللَّهُ على المُؤمِنينَ مِنَ العُشرِ فى العَقارِ، ما سَقَتِ السَّماءُ وكانَ سَيْحًا أو كان بَعلًا[(٣)] ففيه العُشرُ إذا بَلَغَ خَمسَةَ أوسُقٍ، [(٤)]وما سُقِىَ بالرِّشاءِ والدّالِيَةِ ففيه نِصفُ العُشرِ إذا بَلَغَ خَمسَةَ أوسُقٍ[(٤)]، وفِى كُلِّ خَمسٍ مِنَ الإبِلِ سائمَةٍ شاةٌ إلَى أن تَبلُغَ أربَعًا وعِشرينَ، فإذا زادَت واحِدَةٌ على أربَعٍ وعِشرينَ ففيها ابنَةُ مَخاضٍ، فإن لَم توجَدِ ابنَةُ مَخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ إلَى أن تَبلُغَ خَمسًا وثَلاثينَ، فإن زادَت على خَمسٍ وثَلاثينَ واحِدَةٌ ففيها ابنَةُ لَبونٍ إلَى أن تَبلُغَ خَمسًا وأَربَعينَ، فإن زادَت واحِدَةٌ على خَمسٍ وأَربَعينَ ففيها حِقَّةٌ طَروقَةُ الجَمَلِ إلَى أن تَبلُغَ سِتّينَ، فإن زادَت على سِتّينِ واحِدَةٌ ففيها جَذَعَةٌ إلَى أن تَبلُغَ خَمسًا وسَبعينَ، فإن زادَت واحِدَةٌ على خَمسٍ وسَبعينَ ففيها ابنَتا لَبونٍ إلَى أن تَبلُغَ تِسعينَ، فإن زادَت واحِدَةٌ [(٥)]على التسعينَ[(٥)] ففيها حِقَّتانِ طَروقَتا الجَمَلِ إلَى أن تَبلُغَ عِشرينَ ومِائَةً، فما زادَ على عِشرينَ ومِائَةٍ ففِى كُلِّ أربَعينَ بِنتُ لَبونٍ، وفِى كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ طَروقَةُ الجَمَلِ، وفِى كُلِّ ثَلاثينَ باقورَةً[(٦)] تَبيعٌ جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ، وفِى كُلِّ أربَعينَ باقورَةً بَقَرَةٌ، وفِى كُلِّ أربَعينَ شاةً سائمَةً شاةٌ إلَى أن تَبلُغَ عِشرينَ ومِائَةً، فإن زادَت على عِشرينَ ومِائَةٍ واحِدَةٌ ففيها

---

(١) قيل: أى ملك، وذو رعين ومعافر وهمدان من قبائل اليمن. ينظر النهاية ٤/ ١٣٣، وعون المعبود ٨/ ١٢٧، ١٢٨.

(٢) عند ابن عساكر وابن حبان: «رجع».

(٣) البعل: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقى سماء ولا غيرها. غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٦٧.

(٤ - ٤) ليس فى: ص٣.

(٥ - ٥) ليس فى: س، ص٣.

(٦) الباقورة بلغة اليمن: البقر. النهاية ١/ ١٤٥.

شاتانِ [٤/٤٨ظ] إلَى أن تَبلُغَ مِائتَينِ، فإن زادَت واحِدَةً ففيها ثَلاثٌ إلَى أن تَبلُغَ ثَلاثَمِائَةٍ، فإن زادَت ففِى كُلِّ مِائَةِ شاةٍ شاةٌ، ولا تُؤخَذُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا عَجفاءُ ولا ذاتُ عُوارٍ ولا تَيسُ الغَنَمِ، ولا يُجمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ، وما أُخِذَ مِنَ الخَليطَينِ فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بَينَهُما بالسَّويَّةِ، وفِى كُلِّ خَمسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ خَمسَةُ دَراهِمَ، وما زادَ ففِى كُلِّ أربَعينَ دِرهَمًا دِرهَمٌ، ولَيسَ فيما دونَ خَمسِ أواقٍ شَئٌ، وفِى كُلِّ أربَعينَ دينارًا دينارٌ، وإنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وأهلِ بَيتِهِ، إنَّما هِىَ الزَّكاةُ تُزَكَّى بها أنفُسُهُم ولفُقَراءِ المُؤمنينَ[(١)]، وفِى سَبيلِ اللَّهِ، ولَيسَ فى رَقيقٍ ولا مَزرَعَةٍ ولا عُمّالِها شَئٌ إذا كانَت تُؤَدَّى صَدَقَتُها مِنَ العُشرِ، وإنَّه لَيسَ فى عبدِ مُسلِمٍ ولا فى فرَسِه شَئٌ». قال يَحيَى: أَفْضِلْ. ثُمَّ قال: كان فى الكِتابِ: «إنَّ أكبَرَ الكَبائرِ عِندَ اللَّهِ يَومَ القيامَةِ إشراكٌ باللَّهِ، وقَتلُ النَّفسِ المُؤمِنَةِ بغَيرِ حَقٍّ، والفِرارُ يَومَ الزَّحفِ فى سَبيلِ اللَّهِ، وعُقوقُ الوالِدَينِ، ورَمىُ المُحصَنَةِ، وتَعلُّمُ السِّحرِ، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليَتيمِ، وإنَّ العُمرَةَ الحَجُّ الأصغَرُ، ولا يَمَسُّ القُرآنَ إلَّا طاهِرٌ، ولا طَلاقَ قَبلَ إملاكٍ، ولا عَتاقَ حَتَّى يَبتاعَ، ولا يُصَلِّيَنَّ أحَدُكُم فى ثَوبٍ واحِدٍ لَيسَ على مَنكِبِه شَئٌ، ولا يَحتَبِيَنَّ فى ثَوبٍ واحِدٍ لَيسَ بَينَ فرجِه وبَينَ السَّماءِ شَئٌ، ولا يُصَلِّيَنَّ أحَدُكُم فى ثَوبٍ واحِدٍ وشِقُّه بادٍ، ولا يُصَلِّيَنَّ أحَدٌ مِنكُم عاقِصٌ شَعَرَه». وكانَ فى الكِتابِ: «إنَّ مَنِ اعتَبَطَ مُؤمِنًا قَتلًا[(٢)] عن بَيِّنَةٍ فإنَّه قَوَدٌ إلَّا أن يَرضَى أولياءُ المَقتولِ، وإنَّ فى النَّفسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنَ الإبِلِ، وفِى الأنفِ إذا أُوعِبَ جَدْعُه الدِّيَةُ، وفِى اللِّسانِ الدِّيَةُ[(٣)]،

---

(١) فى م: «المسلمين».

(٢) أى قتله بلا جناية كانت منه، وكل من مات بغير علة فقد اعتبط ومات عبطة. غريب الحديث لأبى الجوزى ٢/ ٦٣.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخط المصنف: وفى اللسان الدية وفى الشفتين الدية».

(السنن الكبير ٨/ ٣)

٤/ ٩٠ وفِى البَيضَتَينِ الدّيَةُ، وفِى الذَّكَرِ الدّيَةُ، وفِى الصُّلبِ الدّيَةُ، وفِى العَينَينِ /الدّيَةُ، وفِى الرِّجلِ الواحِدَةِ نِصفُ الدّيَةِ، وفِى المأمومَةِ[١] ثُلُثُ الدّيَةِ، وفِى الجائفَةِ[٢] ثُلُثُ الدّيَةِ، وفِى المُنَقِّلَةِ[٣] خَمسَ عَشْرَةَ مِنَ الإبِلِ، وفِى كُلِّ إصبَعٍ مِنَ الأصابعِ مِنَ اليَدِ والرِّجلِ عَشرٌ مِنَ الإبِلِ، وفِى السِّنِّ خَمسٌ مِنَ الإبِلِ، وفِى المُوضِحَةِ[٤] خَمسٌ مِنَ الإبِلِ، وإنَّ الرَّجُلَ يُقتَلُ بالمَرأَةِ، وعَلَى أهلِ الذَّهَبِ ألفُ دينارٍ»[٥].

٧٣٣٧- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ يقولُ: سَمِعتُ أحمدَ بنَ حَنبَلٍ وسُئلَ عن حَديثِ الصَّدَقاتِ هَذا الَّذِى يَرويه يَحيَى بنُ حَمزَةَ: أَصَحيحٌ هوَ؟ فقالَ: أرجو أن يَكونَ صَحيحًا. قال: وسَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ يقولُ: وقَد حَدَّثنا عن الحَكَمِ بنِ موسَى، عن يَحيَى بنِ حَمزَةَ، [٦]عن سُلَيمانَ ابنِ داودَ، عن الزُّهرِىِّ بحَديثِ الصَّدَقاتِ فقالَ[٧]: قَد أخرَجَ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ هَذا الحديثَ فى «مسنده» عن الحَكَمِ بنِ موسَى عن يَحيَى بنِ حَمزَةَ[٦].

---

(١) المأمومة: هى الشجة التى بلغت أم الرأس، وهى الجلدة التى تجمع الدماغ. النهاية ١/ ٦٨.

(٢) الجائفة: الطعنة النافذة إلى الجوف. الفائق ١/ ٢٤٦.

(٣) المنقلة: هى التى تخرج منها صغار العظام وتنتقل عن أماكنها. النهاية ٥/ ١١٠.

(٤) الموضحة: هى التى تبدى وضح العظم. أى بياضه. غريب الحديث للحربى ١/ ٣٦، والنهاية ٥/ ١٩٦.

(٥) أخرجه ابن حبان (٦٥٥٩)، وابن عساكر ٢٢/ ٣٠٧ من طريق الحكم بن موسى مطولًا. والدارمى مفرقا (١٦٦١، ١٦٦٨، ١٦٧٥، ٢٣١٢، ٢٣٩٩، ٢٤١٠)، والنسائى (٤٨٦٨) مقتصرًا على ذكر الديات من طريق الحكم بن موسى به. والنسائى (٤٨٦٩) من طريق الزهرى به مختصرًا.

(٦ - ٦) ليس فى: ص٣.

(٧) يعنى: عبد الله بن محمد وهو أبو القاسم البغوى.

قال أبو أحمدَ: وقَد رَوَى عن سُلَيمانَ بنِ داودَ يَحيَى بنُ حَمزَةَ وصَدَقَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ مِنَ الشّاميّينَ، وأمّا حَديثُ الصَّدَقاتِ فلَه أصلٌ فى بَعضِ ما رَواه مَعمَرٌ عن الزُّهرِىِّ عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ فأفسَدَ إسنادَه، وحَديثُ سُلَيمانَ بنِ داودَ مُجَوَّدُ الإسنادِ[1].

قال الشيخُ: وقَد أثنَى على سُلَيمانَ بنِ داودَ الخَولانِىِّ هَذا أبو زُرعَةَ الرّازِىُّ [٤/٤٩و] وأبو حاتِمٍ الرّازِىُّ وعُثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ[2] وجَماعَةٌ مِنَ الحُفّاظِ، ورأَوا هَذا الحديثَ الَّذِى رَواه فى الصَّدَقاتِ مَوصولَ الإسنادِ حَسَنًا[3]. واللَّهُ أعلَمُ.

٧٣٣٨- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ وأبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ المَشّاطُ قالا: أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ مَطَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ بنِ يَحيَى بنِ ضُرَيسٍ، أخبرَنا إسحاقُ بنُ محمدٍ الفَرْوِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن المُثَنَّى بنِ أنَسٍ، عن أبيه أنَسِ بنِ مالِكٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثلَ كِتابٍ وُجِدَ فى قائمِ سَيفِ عُمَرَ فى الصَّدَقَةِ، حَتَّى انتَهَى إلَى الرِّقَةِ، وفيه: «**بَينَ الفَريضَتَينِ**

---

(١) الكامل لابن عدى ٣/١١٢٣، ١١٢٤. وحديث معمر أخرجه الدارمى (١٦٦٢)، وابن خزيمة (٢٢٦٩).

(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٤/ ١١٠ عن أبيه. وذكره الحاكم ١/ ٣٩٧ عن أبى زرعة. وهو فى تاريخ عثمان بن سعيد الدارمى ص١٢٣، ١٢٤ (٣٨٦).

(٣) قال الذهبى ٣/ ١٤٤٤: لكن أبا داود لم يخرجه فى «سننه» بل أخرجه فى «المراسيل» ثم قال: وهم الحكم فى قوله: ابن داود. ثم ذكر طرقا له وقال: هو كتاب محفوظ يتداوله آل حزم وإنما الشأن فى اتصال سنده.

عِشرونَ دِرهَمًا أو شاتانِ قِيمَتُهما عَشَرَةُ دَراهِمَ عَشَرَةُ دَراهِمَ». هَذا حَديثُ أبى نَصرٍ، وفِى رِوايَةِ المَشّاطِ: عن المُثَنَّى بنِ أنَسٍ، عن أبيه، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ. وهَذا أشبَهُ؛ فإنَّه المُثَنَّى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أنَسٍ، نُسِبَ إلَى جَدِّه، وهَذِه الرِّوايَةُ هِىَ التى ذَكَرَها الشّافِعِىُّ[1] عن القاسِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ. وقَد رَوَينا الحديثَ مِن حَديثِ ثُمامَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أنَسٍ عن أنَسٍ مِن أوجُهٍ صَحيحَةٍ[2]، ورَوَيناه عن سالِمٍ ونافِعٍ مَوصولًا ومُرسَلًا[3]، ومِن حَديثِ عمرِو بنِ حَزمٍ مَوصولًا، وجَميعُ ذَلِكَ يَشُدُّ بَعضُه بَعضًا، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

بابُ إبانَةِ قَولِه: «وفِى كُلِّ أربَعينَ ابنَةُ لَبونٍ، وفِى كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ»

٧٣٣٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، حدثنا أبو المُثَنَّى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، عن يونُسَ بنِ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ قال: هذه نُسخَةُ كِتابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ التى كَتَبَ فى الصَّدَقَةِ، وهو عِندَ آلِ عُمَرَ بنِ الخطابِ. قال ابنُ شِهابٍ: أقرَأنيها سالِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ فوَعَيتُها على وجهِها، وهِىَ التى انتَسَخَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ مِن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وسالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ

---

(١) الأم ٢/ ٤.

(٢) تقدم فى (٧٣٢٦- ٧٣٢٩).

(٣) تقدم عن نافع مرسلًا فى (٧٣٣٠)، وموصولًا فى (٧٣٣١)، وعن سالم فى (٧٣٣٢- ٧٣٣٥) موصولًا. وستأتى مرسلة فى الأثر التالى.

حينَ أُمِّرَ على المَدينَةِ، فأَمَرَ عُمّالَه بالعَمَلِ بها، وكَتَبَ بها إلَى الوَليدِ بنِ عبدِ المَلِكِ، فأَمَرَ الوَليدُ/ عُمّالَه بالعَمَلِ بها، ثُمَّ لَم يَزَلِ الخُلَفاءُ يأمُرونَ بذَلِكَ ٩١/٤ بَعدَه، ثُمَّ أمَرَ بها هِشامٌ فنَسَخَها إلَى كُلِّ عامِلٍ مِنَ المُسلِمينَ، وأَمَرَهُم بالعَمَلِ بما فيها ولا يَتَعَدَّونَها، وهَذا كِتابُ تَفسيرِه: «لا يُؤخَذُ فى شَىءٍ مِنَ الإِبِلِ الصَّدَقَةُ حَتَّى تَبلُغَ خَمسَ ذَودٍ، فإذا بَلَغَت خَمسًا ففيها شاةٌ حَتَّى تَبلُغَ عَشرًا، فإذا بَلَغَت عَشرًا ففيها شاتانِ حَتَّى تَبلُغَ خَمسَ عَشرَةَ، فإذا بَلَغَت خَمسَ عَشرَةَ ففيها ثَلاثُ شياهٍ حَتَّى تَبلُغَ عِشرينَ، فإذا بَلَغَت عِشرينَ ففيها أربَعُ شياهٍ حَتَّى تَبلُغَ خَمسًا وعِشرينَ، فإذا بَلَغَت خَمسًا وعِشرينَ أفرَضَت، فكانَ فيها فريضَةٌ بنتُ مَخاضٍ، فإن لَم توجَدْ بنتُ مَخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ حَتَّى تَبلُغَ خَمسًا وثَلاثينَ، فإذا بَلَغَت سِتًّا وثَلاثينَ ففيها بنتُ لَبونٍ حَتَّى تَبلُغَ خَمسًا وأَربَعينَ، فإذا كانَت سِتًّا وأَربَعينَ ففيها حِقَّةٌ طَروقَةُ الجَمَلِ حَتَّى تَبلُغَ سِتّينَ، فإذا كانَت إحدَى وسِتّينَ ففيها جَذَعَةٌ حَتَّى تَبلُغَ خَمسًا وسَبعينَ، فإذا بَلَغَت سِتًّا وسَبعينَ ففيها بنتا لَبونٍ حَتَّى تَبلُغَ تِسعينَ، فإذا كانَت إحدَى وتِسعينَ ففيها حِقَّتانِ طَروقَتا الجَمَلِ حَتَّى تَبلُغَ عِشرينَ ومِائَةً، فإذا كانَت إحدَى وعِشرينَ ومِائَةً [٤٩/٤ظ] ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبونٍ حَتَّى تَبلُغَ تِسعًا وعِشرينَ ومِائَةً، فإذا كانَت ثَلاثينَ ومِائَةً ففيها حِقَّةٌ وبِنتا لَبونٍ حَتَّى تَبلُغَ تِسعًا وثَلاثينَ ومِائَةً، فإذا كانَت أربَعينَ ومِائَةً ففيها حِقَّتانِ وبِنتُ لَبونٍ حَتَّى تَبلُغَ تِسعًا وأَربَعينَ ومِائَةً، فإذا كانَت خَمسينَ ومِائَةً ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ حَتَّى تَبلُغَ تِسعًا وخَمسينَ ومِائَةً، فإذا بَلَغَت سِتّينَ ومِائَةً ففيها أربَعُ بَناتِ لَبونٍ حَتَّى تَبلُغَ تِسعًا وسِتّينَ ومِائَةً، فإذا كانَت سَبعينَ ومِائَةً ففيها حِقَّةٌ وثَلاثُ بَناتِ لَبونٍ حَتَّى تَبلُغَ تِسعًا وسَبعينَ ومِائَةً، فإذا كانَت ثَمانينَ ومِائَةً ففيها حِقَّتانِ وبِنتا لَبونٍ حَتَّى تَبلُغَ تِسعًا

وثَمانينَ ومِائَةً، فإذا كانَت تِسعينَ ومِائَةً ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنتُ لَبونٍ حَتَّى تَبلُغَ تِسعًا وتِسعينَ ومِائَةً، فإذا كانَت مِائتَينِ ففيها أربَعُ حِقاقٍ أو خَمسُ بَناتِ لَبونٍ، أيُّ السِّنَّينِ وُجِدَت فيها أُخِذَت على عِدَّةِ ما كَتَبنا فى هَذا الكِتابِ، ثُمَّ كُلُّ شَىءٍ مِنَ الإبِلِ على ذَلِكَ يُؤخَذُ على نَحوِ ما كَتَبنا فى هَذا الكِتابِ، ولا يُؤخَذُ مِنَ الغَنَمِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبلُغَ أربَعينَ شاةً، فإذا بَلَغَت أربَعينَ شاةً ففيها شاةٌ حَتَّى تَبلُغَ عِشرينَ ومِائَةً، فإذا كانَت إحدَى وعِشرينَ ومِائَةً ففيها شاتانِ حَتَّى تَبلُغَ مِائتَينِ، فإذا كانَت شاةً ومِائتَينِ ففيها ثَلاثُ شِياهٍ حَتَّى تَبلُغَ ثَلاثَمِائَةٍ، فإذا زادَت على ثَلاثِمِائَةِ شاةٍ فلَيسَ فيها إلَّا ثَلاثُ شِياهٍ حَتَّى تَبلُغَ أربَعَمِائَةِ شاةٍ، فإذا بَلَغَت أربَعَمِائَةِ شاةٍ ففيها أربَعُ شِياهٍ حَتَّى تَبلُغَ خَمسَمِائَةٍ، فإذا بَلَغَت خَمسَمِائَةِ شاةٍ ففيها خَمسُ شِياهٍ حَتَّى تَبلُغَ سِتَّمِائَةِ شاةٍ، فإذا بَلَغَت سِتَّمِائَةِ شاةٍ ففيها سِتُّ شِياهٍ، فإذا بَلَغَت سَبعَمِائَةِ شاةٍ ففيها سَبعُ شِياهٍ حَتَّى تَبلُغَ ثَمانِمِائَةِ شاةٍ، فإذا بَلَغَت ثَمانِمِائَةِ شاةٍ ففيها ثَمانِ شِياهٍ حَتَّى تَبلُغَ تِسعَمِائَةِ شاةٍ، فإذا بَلَغَت تِسعَمِائَةِ شاةٍ ففيها تِسعُ شِياهٍ حَتَّى تَبلُغَ ألفَ شاةٍ، فإذا بَلَغَت ألفَ شاةٍ ففيها عَشرُ شِياهٍ، ثُمَّ فى كُلِّ ما زادَت مِائَةَ شاةٍ شاةٌ»[1].

٧٣٤٠- وأخبَرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبَرَنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبَرَنا حَبيبُ بنُ أبى حَبيبٍ، حدثنا عمرُو بنُ هَرِمٍ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الأنصارِىُّ يَعنِى أبا الرِّجالِ قال: لَمّا استُخلِفَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ أرسَلَ إلَى المَدينَةِ يَلتَمِسُ كِتابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الصَّدَقاتِ وكِتابَ عُمَرَ،

(١) الحاكم ١/ ٣٩٣، ٣٩٤. وأخرجه أبو داود (١٥٧٠) من طريق ابن المبارك بنحوه. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٨٨).

فوَجَدَ عِندَ آلِ عمرِو بنِ حَزمٍ كِتابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَى عمرِو بنِ حَزمٍ فى الصَّدَقاتِ، ووَجَدَ عِندَ آلِ عُمَرَ كِتابَ عُمَرَ فى الصَّدَقاتِ مِثلَ كِتابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فنُسِخا له، فحَدَّثَنِى عمرٌو أنَّه طَلَبَ إلَى محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ أن يَنسَخَ له ما فى ذَينِك الكِتابَينِ فنُسِخَ له، فذَكَرَ صَدَقَةَ الإبِلِ مِن خَمسٍ إلَى مِائَتَينِ كما مَضَى فى الحديثِ قَبلَه، وزادَ: فقالَ: «**فإذا بَلَغَت مِائَتَينِ وعَشْرًا ففيها أربَعُ بَناتِ لَبونٍ وحِقَّةٌ إلَى أن تَبلُغَ عِشرينَ ومِائَتَينِ، فإذا بَلَغَت عِشرينَ ومِائَتَينِ ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبونٍ وحِقَّتانِ إلَى أن تَبلُغَ ثَلاثينَ ومِائَتَينِ، فإذا بَلَغَت ثَلاثينَ ومِائَتَينِ** [٤/ ٥٠و] **ففيها ثَلاثُ حِقاقٍ وبِنتا لَبونٍ**». ثُمَّ ذَكَرَ الحديثَ فى ذِكرِ فريضَتِها كُلَّما زادَت عَشرًا حَتَّى تَبلُغَ / ثَلاثَمِائَةٍ قال: «**فإذا بَلَغَت ثَلاثَمِائَةٍ ففيها** ٤/ ٩٢ **سِتُّ حِقاقٍ أو خَمسُ بَناتِ لَبونٍ وحِقَّتانِ، فمِن أىِّ هَذَينِ السِّنَّينِ شاءَ أن يأخُذَ المُصَدِّقُ أخَذَ، فإذا زادَ الإبِلُ على ثَلاثِمِائَةٍ ففيها فى كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ، وفِى كُلِّ أربَعينَ ابنَةُ لَبونٍ، ولا يأخُذْ مِمّا دونَ العَشرِ شَيئًا**»[1].

٧٣٤١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا محمدُ بنُ إسحاقَ وحَبيبٌ، عن عمرِو بنِ هَرِمٍ، أنَّ أبا الرِّجالِ محمدَ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ الأنصارِىَّ حَدَّثَهُ، أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ حينَ استُخلِفَ أرسَلَ إلَى المَدينَةِ يَلتَمِسُ عَهدَ النَّبِىِّ ﷺ فى الصَّدَقاتِ، فوَجَدَ عِندَ آلِ عمرِو بنِ حَزمٍ كِتابَ النَّبِىِّ ﷺ إلَى عمرِو بنِ حَزمٍ فى الصَّدَقاتِ، ووَجَدَ عِندَ آلِ عُمَرَ بنِ

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (٩٣٤) عن يزيد بن هارون به.

الخطابِ رضي الله عنه كِتابَ عُمَرَ إلَى عُمّالِه فى الصَّدَقاتِ بمِثلِ كِتابِ النَّبىِّ ﷺ إلَى عمرِو بنِ حَزمٍ، فأمَرَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ عُمّالَه على الصَّدَقاتِ أن يأخُذوا بما فى ذَينِك الكِتابَينِ، فكانَ فيهما فى صَدَقَةِ الإبلِ: «**ما زادَت على التِّسعينَ واحِدَةً ففيها حِقَّتانِ إلَى عِشرينَ ومِائَةٍ، فإذا زادَت على العِشرينِ ومِائَةٍ واحِدَةً ففيها ثَلاثُ بَناتِ لَبونٍ حَتَّى تَبلُغَ تِسعًا وعِشرينَ ومِائَةً، فإذا كانَتِ الإبلُ أكثَرَ مِن ذَلِك فلَيسَ فيما لا يَبلُغُ العَشَرَةَ مِنها شَىءٌ حَتَّى تَبلُغَ العَشَرَةَ**»[(١)].

بابُ ذِكرِ روايَةِ عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن علىٍّ رضي الله عنه بخِلافِ ما مَضَى فى خَمسٍ وعِشرينَ مِنَ الإبِلِ، وفيما زادَ على مِائَةٍ وعِشرينَ مِنَ الإبِلِ، وبَيانِ ضَعفِ تِلكَ الرِّوايَةِ وروايَةِ حَمّادِ بنِ سلمة عن قَيسِ بنِ سَعدٍ

٧٣٤٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغداذَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرِ بنِ دُرُستُويه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن أبى إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن علىٍّ: فى خَمسٍ وعِشرينَ مِنَ الإبِلِ خَمسٌ. يَعنِى شِياهٍ[(٢)].

٧٣٤٣- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يَعقوبُ ابنُ سُفيانَ قال: وحَدَّثَنا ابنُ عثمانَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ هو ابنُ المُبارَكِ، أخبرَنا

---

(١) الحاكم ١/ ٣٩٤، ٣٩٥. وأخرجه الدارقطنى ٢/ ١١٧ من طريق يزيد به.

(٢) يعقوب بن سفيان ٣/ ١٧٨. وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٤)، وابن أبى شيبة (٩٩٧٨) من طريق أبى إسحاق به مطولاً.

سفيانُ، عن أبى إسحاقَ، عن عاصِمٍ، عن علىٍّ مِثلَه. وزادَ: فإذا زادَت على عِشرينَ ومِائَةٍ، [(1] قال: تُرَدُّ الفرائضُ إلَى أوَّلِها، فإذا كَثُرَتِ الإبِلُ ففِى كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ. وهَذا أحَبُّ إلَى سُفيانَ مِن قَولِ أهلِ الحِجازِ[(2)].

٧٣٤٤- وأخبَرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ، حدثنا يَعقوبُ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن سُفيانَ، عن أبى إسحاقَ، عن عاصِمٍ، عن علىٍّ فى الإبِلِ: إذا زادَت على عِشرينَ ومِائَةٍ[1)] فبِحِسابِ ذَلِك يُستأنَفُ بها الفَرائضُ. وعن سُفيانَ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ مِثلَ ذَلِك. قال أبو يوسُفَ يَعنِى يَعقوبَ بنَ سُفيانَ: بَلَغَنِى عن يَحيَى بنِ مَعينٍ قال: كان يَحيَى بنُ سعيدٍ يُحَدِّثُ بحَديثٍ يَغلَطُ فيه عن سُفيانَ الثَّورِىِّ، عن أبى إسحاقَ، عن عاصِمٍ، عن علىٍّ قال: إذا زادَتِ الإبِلُ على عِشرينَ ومِائَةٍ تُستَأنَفُ الفَريضَةُ. ويَحيَى بنُ سعيدٍ لَم يَغلَطْ فى هَذا وقَد تابَعَه ابنُ المُبارَكِ، وهَذا [٤/٥٠ظ] مَشهورٌ مِن رِوايَةِ سُفيانَ، عن أبى إسحاقَ، عن عاصِمٍ، عن علىٍّ. وقَد أنكَرَ أهلُ العِلمِ هَذا على عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ؛ لأنَّ رِوايَةَ عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن علىٍّ خِلافُ كِتابِ آلِ عمرِو بنِ حَزمٍ، وخِلافُ كِتابِ أبى بكرٍ وعُمَرَ[(3)].

(١ - ١) ليس فى: ص٣.

(٢) يعقوب بن سفيان ٣/ ١٧٨، ١٧٩.

(٣) يعقوب بن سفيان ٣/ ١٧٩. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠٠٠٠) عن يحيى بن سعيد بالإسناد الأول. وفى (١٠٠٠١) عن يحيى بن سعيد بالإسناد الثانى. وقال الذهبى ٣/ ١٤٤٨: إن صح فهو مذهب لعلى.

قال الشيخ: أمّا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ مَعينٍ رَحِمَه اللَّهُ فإنَّه أحالَ بالغَلَطِ على يَحيَى / بنِ سعيدٍ، وذَلِك فيما **أخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قال: سَمِعتُ العباسَ بنَ محمدٍ يقولُ: سَمِعتُ يَحيَى بنَ مَعينٍ يقولُ: كان يَحيَى بنُ سعيدٍ يُحَدِّثُ بحَديثٍ يَغلَطُ فيه عن سُفيانَ الثَّورِيِّ، عن أبي إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ قال: إذا زادَتِ الإبِلُ على عِشرينَ ومِائَةٍ تُستأنَفُ الفَريضَةُ. (١) قالَ يَحيَى بنُ مَعينٍ: وحَدَّثَ به وكيعٌ عن سُفيانَ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ قال: إذا زادَتِ الإبِلُ على عِشرينَ ومِائَةٍ تُستأنَفُ الفَريضَةُ (١) على الحِسابِ الأوَّلِ. قال يَحيَى: هَذا أصَحُّ الحديثَينِ (٢).

٩٣/٤

وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِيُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ الأزهَرِ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ غَسّانَ الغَلّابِيُّ قال: ذَكَرَ يَحيَى بنُ مَعينٍ أنَّ يَحيَى بنَ سعيدٍ القَطّانَ حَدَّثَ عن سُفيانَ بحَديثٍ تَفَرَّدَ به عن أبي إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن عليٍّ: إذا زادَتِ الإبِلُ على عِشرينَ ومِائَةٍ تُستأنَفُ الفَريضَةُ على الحِسابِ الأوَّلِ. فقالَ: هَذا غَلَطٌ.

قال: وذَكَرتُ لِيَحيَى حَديثَ وكيعٍ، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ قال: إذا زادَتِ الإبِلُ على عِشرينَ ومِائَةٍ تُستأنَفُ الفَريضَةُ على

(١ - ١) ليس في: ص٣.

(٢) تاريخ ابن معين برواية الدورى ٣/ ٣٢٢ (١٥٤٧).

الحِسابِ الأوَّلِ. فقالَ: هَذا صَحيحٌ.

قال الشيخُ: قَولُ يَحيَى فى هذه الرِّوايَةِ يَحتَمِلُ أن يَكونَ إنَّما عابَ على يَحيَى القَطّانِ رِوايَتَه عن سُفيانَ حَديثًا تَفَرَّدَ به سفيانُ وهو عِندَ أهلِ العِلمِ بالحَديثِ غَلَطٌ، وهو يَتَّقِى أمثالَ ذَلِك، (١فلا يَروِى١) إلّا ما هو صَحيحٌ عِندَه. واللَّهُ أعلَمُ.

وأمّا أبو يوسُفَ يَعقوبُ بنُ سُفيانَ الفارِسِيُّ وغَيرُه مِنَ الأئمَّةِ فإنَّهُم أحالوا بالغَلَطِ على عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، واستَدَلّوا على خَطَئِه بما فيه مِنَ الخِلافِ لِلرِّواياتِ المَشهورَةِ عن النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ عن أبى بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما فى الصَّدَقاتِ.

وأمّا الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ فإنَّه قال فى كِتابِ «القديم»: رَوَى هَذا مَجهولٌ عن علىٍّ، وأكثَرُ الرّواةِ عن ذَلِك المَجهولِ يَزعُمُ أنَّ الَّذِى رَوَى هَذا عنه غَلِطَ عَلَيه، وأنَّ هَذا لَيسَ فى حَديثِه. يُريدُ قَولَه فى الاِستِئنافِ. واستَدَلَّ على هَذا فى كِتابٍ آخَرَ بِرِوايَةِ مَن رَوَى عن أبى إسحاقَ، عن عاصِمٍ، عن علىٍّ بخِلافِ ذَلِك[٢].

٧٣٤٥- أخبَرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِىُّ: قال شَريكٌ، عن أبى إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن علىٍّ قال: إذا زادَتِ الإبِلُ على عِشرينَ ومِائَةٍ ففِى كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ، وفِى كُلِّ أربَعينَ بنتُ لَبونٍ. قال: وقالَ عمرُو بنُ

(١ - ١) ليس فى: ص٣.

(٢) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٢٢٣٢).

الهَيثَمِ وغَيرُه، عن شُعبَةَ، عن أبى إسحاقَ، عن عاصِمٍ، عن علىٍّ مِثلَه. قال الشّافِعِىُّ: وبِهَذا نَقولُ، وهو موافِقٌ لِلسُّنَّةِ، وهُم- يَعنِى بَعضَ العِراقيّينَ- لا يأخُذونَ بهَذا، فيُخالِفونَ ما روِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ وأبِى بكرٍ وعُمَرَ رضي الله عنهما والثّابِتَ عن علىٍّ رضي الله عنه عِندَهُم إلَى قَولِ إبراهيمَ، [٤/١٥١و] وشَىءٍ يُغلَطُ به عن علىٍّ رضي الله عنه [(١)].

٧٣٤٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ العَدلُ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ قال: سُئلَ عبدُ الوَهّابِ يَعنِى ابنَ عَطاءٍ عن صَدَقَةِ الإبِلِ، فأخبَرَنا عن شُعبَةَ، عن أبى إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، أنَّ عَليًّا قال: فى خَمسٍ مِنَ الإبِلِ شاةٌ، وفِى عَشرٍ شاتانِ، وفِى خَمسَ عَشْرَةَ ثَلاثُ شياهٍ، وفِى عِشرينَ أربَعُ شياهٍ، وفِى خَمسٍ وعِشرينَ خَمسُ شياهٍ، فإذا زادَت ففيها ابنَةُ مَخاضٍ إلَى خَمسٍ وثَلاثينَ، فإذا زادَت ففيها ابنَةُ لَبونٍ إلَى خَمسٍ وأربَعينَ. فذَكَرَ الحديثَ فى صَدَقَةِ الإبِلِ إلَى تِسعينَ، قال: فإذا زادَت ففيها حِقَّتانِ طَروقَتا الفَحلِ إلَى عِشرينَ ومِائَةٍ، فإذا زادَت ففِى كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ، وفِى كُلِّ أربَعينَ ابنَةُ لَبونٍ.

قال الشيخُ: وقَد رَواه زُهَيرُ بنُ مُعاويَةَ، عن أبى إسحاقَ، عن عاصِمٍ والحارِثِ، عن علىٍّ كما:

٧٣٤٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ النُّفَيلِىُّ، حدثنا زُهَيرٌ، حدثنا أبو إسحاقَ، عن

(١) الأم ٧/ ١٧٠.

عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، وعن / الحارِثِ الأعوَرِ، عن علىٍّ رضي الله عنه - قال زُهَيرٌ: أحسِبُه ٤/٩٤
عن النَّبِىِّ ﷺ - أنَّه قال: «**هاتوا رُبعَ العُشرِ**». فذَكَرَ الحديثَ إلَى أن قال: «**وفِى الإبِلِ**». فذَكَرَ صَدَقَتَها كما ذَكَرَ الزُّهرِىُّ، قال: «**وفِى خَمسٍ وعِشرينَ خَمسٌ مِنَ الغَنَمِ، فإذا زادَت واحِدَةً ففيها بنتُ مَخاضٍ، فإن لَم تَكُنْ بنتُ مَخاضٍ فابنُ لَبونٍ ذَكَرٌ إلَى خَمسٍ وثَلاثينَ**». ثُمَّ ساقَ الحديثَ قال: «**فإذا زادَت واحِدَةً**- يَعنِى على التِّسعينَ - **ففيها حِقَّتانِ طَروقَتا الجَمَلِ إلَى عِشرينَ ومِائَةٍ، فإن كانَتِ الإبِلُ أكثَرَ مِن ذَلِكَ ففِى كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ**». وذَكَرَ باقِىَ الحديثِ[1] لَيسَ فيه ما فى رِوايَةِ سُفيانَ عن أبى إسحاقَ مِنَ الاستِئنافِ، وفيه وفِى كَثيرٍ مِنَ الرِّواياتِ عنه: فى خَمسٍ وعِشرينَ خَمسُ شياهٍ. وقَد أجمَعوا على تَركِ القَولِ به؛ لِمُخالَفَةِ عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ والحارِثِ الأعوَرِ، عن علىٍّ الرِّواياتِ المَشهورَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ وعن أبى بكرٍ وعُمَرَ فى الصَّدَقاتِ فى ذَلِكَ، كَذَلِكَ رِوايَةُ مَن رَوَى عنه الاستِئنافَ مُخالِفَةٌ لِتِلكَ الرِّواياتِ المَشهورَةِ مَعَ ما فى نَفسِها مِنَ الاختِلافِ والغَلَطِ وطَعنِ أئمَّةِ أهلِ النَّقلِ فيها، فوَجَبَ تَركُها والمَصيرُ إلَى ما هو أقوَى مِنها، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

٧٣٤٨- وأمّا الأثَرُ الَّذِى ذَكَرَه أبو داودَ فى «المراسيل» عن موسَى بنِ إسماعيلَ قال: قال حَمّادٌ: قُلتُ لِقَيسِ بنِ سَعدٍ: خُذْ لِى كِتابَ محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حَزمٍ. فأعطانِى كِتابًا أخبَرَ أنَّه أخَذَه مِن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ

(١) أبو داود (١٥٧٢). وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٠) من طريق زهير به. وسيأتى فى (٧٣٧٠، ٧٥٩٥).

حزمٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتبَه لِجَدِّه، فقرأتُه فكانَ فيه ذِكرُ ما يُخرَجُ مِن فرائضِ الإبلِ. فقصَّ الحديثَ إلَى: **«أن تَبلُغَ عِشرينَ ومِائَةً، فإذا كانَت أكثَرَ مِن ذَلِكَ فعُدَّ فى كُلِّ خمسينَ حِقَّةً، وما فضَلَ فإنَّه يُعادُ إلَى أوَّلِ فريضَةِ الإبِلِ، وما كان أقَلَّ مِن خمسٍ وعِشرينَ ففيه الغَنَمُ؛ فى كُلِّ خمسِ ذَودٍ شاةٌ لَيسَ فيها ذَكَرٌ ولا هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عُوارٍ مِنَ الغَنَمِ»**. فهَذا فيما **أخبرَنا** أبو بكرٍ السُّلَيمانِيُّ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِيُّ، حدثنا أبو علِيٍّ [٤/١٥١ظ] اللُّؤلُؤِيُّ، حدثنا أبو داودَ. فذَكَرَه[(١)]، وهو مُنقطِعٌ بَينَ أبى بكرِ بنِ حَزمٍ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، وقَيسُ بنُ سَعدٍ أخَذَه عن كِتابٍ لا عن سَماعٍ، وكَذَلِكَ حَمّادُ بنُ سلمةَ أخَذَه عن كِتابٍ لا عن سَماعٍ، وقَيسُ بنُ سَعدٍ وحَمّادُ بنُ سلمةَ وإن كانا مِنَ الثِّقاتِ فروايَتُهما هذه بخِلافِ رِوايَةِ الحُفّاظِ عن كِتابِ عمرِو بنِ حَزمٍ وغَيرِه. وحَمّادُ بنُ سلمةَ ساءَ حفظُه فى آخِرِ عُمُرِه، فالحُفّاظُ لا يَحتَجّونَ بما يُخالِفُ فيه ويَتَجَنَّبونَ ما يتَفَرَّدُ به عن قَيسِ بنِ سَعدٍ خاصَّةً وأمثالِه، وهَذا الحَديثُ قَد جَمَعَ الأمرَينِ مَعَ ما فيه مِنَ الانقِطاعِ. وباللَّهِ التَّوفيقُ.

أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ عَدِيٍّ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ البَغَوِيُّ، حدثنا صالِحُ بنُ أحمدَ، حدثنا علِيُّ بنُ المَدينِيِّ قال: قال يَحيَى بنُ سعيدٍ هو القَطّانُ: حَمّادُ بنُ سلمةَ عن زيادٍ الأعلَمِ وقَيسِ بنِ سَعدٍ لَيسَ بذاكَ. ثُمَّ قال يَحيَى: إن كان ما حَدَّثَ به حَمّادُ بنُ سلمةَ عن قَيسِ بنِ

---

(١) المراسيل (١٠٦).

سَعدٍ [(١] حَقًّا فلَيسَ قَيسُ بنُ سَعدٍ [١)] بشَيءٍ، ولَكِن حَديثُ حَمّادِ بنِ سلمةَ عن الشُّيوخِ؛ عن ثابِتٍ وهَذا الضَّربِ- يَعنِى أنَّه ثَبَتٌ فيها[(٢)] .

أخبَرَنا أبو سَعدٍ، أخبرَنا أبو أحمدَ، أخبرَنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حَمّادٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ قال: سَمِعتُ أبى يقولُ: ضاعَ كِتابُ حَمّادِ ابنِ سلمةَ عن قَيسِ بنِ سَعدٍ، فكانَ يُحَدِّثُهُم عن حِفظِه فهَذِه قِصَّتُه.

/ أخبَرَنا الحاكِمُ أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ المُؤَمَّلِ، ٤/٩٥ حدثنا الفَضلُ بنُ محمدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا عَفّانُ قال: قال حَمّادُ ابنُ سلمةَ: استَعارَ مِنِّى حَجّاجٌ الأحوَلُ كِتابَ قَيسٍ، فذَهَبَ إلَى مَكَّةَ فقالَ: ضاعَ[(٣)].

بابُ تَفسيرِ أسنانِ الإبِلِ

أخبَرَنا أبو علِيٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ قال: قال أبو داودَ السِّجِستانِيُّ: سَمِعتُه مِنَ الرِّياشِيِّ وأبى حاتِمٍ وغَيرِهِما، ومِن «كِتابِ النَّضرِ ابنِ شُمَيلٍ»، ومِن «كِتابِ أبى عُبَيدٍ»، ورُبَّما ذَكَرَ أحَدُهُمُ الكَلِمَةَ، قالوا: يُسَمَّى الحُوارَ[(٤)]، ثُمَّ الفَصيلَ إذا فُصِلَ، ثُمَّ تَكونُ بنتَ مَخاضٍ لِسَنَةٍ إلَى تَمامِ

(١ - ١) ليس فى: ص٣.

(٢) الكامل لابن عدى ٢/ ٦٧٢.

(٣) أخرجه يعقوب بن سفيان ٣/ ٢٩، والمصنف فى المعرفة (٢٢٣١) من طريق أحمد به.

(٤) الحوار بضم الحاء وقد تكسر: ولد الناقة ساعة تضعه أو إلى أن يفصل عن أمه. القاموس المحيط (ح و ر).

سَنَتَينِ، فإذا دَخَلَت فى الثّالِثَةِ فهِىَ بنتُ لَبونٍ، فإذا تَمَّت لَها ثَلاثُ سِنينَ فهِىَ حِقَّةٌ إلَى تَمامِ أربَعِ سِنينَ؛ لأنَّها استَحَقَّت أن تُركَبَ ويَحمِلَ عَلَيها الفَحلُ، وهِىَ تُلْقَحُ[1]، ولا يُلْقِحُ الذَّكَرُ حَتَّى يُثنِىَ، ويُقالُ لِلحِقَّةِ: طَروقَةُ الفَحلِ؛ لأنَّ الفَحلَ يَطرُقُها إلَى تَمامِ أربَعِ سِنينَ، فإذا طَعَنَت فى الخامِسَةِ فهِىَ جَذَعَةٌ حَتَّى يَتِمَّ لَها خَمسُ سِنينَ، فإذا دَخَلَت فى السّادِسَةِ وألقَى ثَنِيَّتَه فهو حينَئذٍ ثَنِىٌّ حَتَّى يَستَكمِلَ سِتًّا، فإذا طَعَنَ فى السّابِعَةِ سُمِّىَ الذَّكَرُ رَباعِيًا والأُنثَى رَباعيَةً إلَى تَمامِ السّابِعَةِ، فإذا دَخَلَ فى الثّامِنَةِ ألقَى السِّنَّ السَّديسَ الَّذِى بَعدَ الرَّباعيَةِ فهو سَديسٌ وسَدَسٌ إلَى تَمامِ الثّامِنَةِ، فإذا دَخَلَ فى التِّسعِ فاطَّلَعَ نابُه فهو بازِلٌ، أى بَزَلَ نابُه- يَعنِى طَلَعَ- حَتَّى يَدخُلَ فى العاشِرَةِ، فهو حينَئذٍ مُخلِفٌ، ثُمَّ لَيسَ له اسمٌ ولَكِن يُقالُ: بازِلُ عامٍ وبازِلُ عامَينِ، ومُخلِفُ عامٍ ومُخلِفُ عامَينِ، ومُخلِفُ ثَلاثَةِ أعوامٍ إلَى خَمسِ سِنينَ، والخَلِفَةُ الحامِلُ[2].

وقَد ذَكَرَ الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ تَفسيرَ أسنانِ الإبِلِ فى رِوايَةِ حَرمَلَةَ نَحوَ هَذا، وزادَ فقالَ: وإنَّما سُمِّىَ ابنَ مَخاضٍ- يَعنِى [٤/٥٢و] للذَّكَرِ مِنها- لأنَّه فُصِلَ عن أُمِّه ولَحِقَت أُمُّه بالمَخاضِ وهِىَ الحَوامِلُ، فهو ابنُ مَخاضٍ وإن لَم تَكُنْ حامِلًا. قال: وإنَّما سُمِّىَ ابنَ لَبونٍ؛ لأنَّ أُمَّه وضَعَت غَيرَه فصارَ لَها لَبَنٌ[3].

(١) ناقة لاقح: حامل. النهاية ٤/ ٢٦٢.

(٢) أبو داود عقب (١٥٩٠). وهو فى غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٧٠ - ٧٤.

(٣) أخرجه المصنف فى المعرفة (٢٢٣٦).

بابٌ: لا زَكاةَ فى مالٍ حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ

٧٣٤٩- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على ابنِ وهبٍ: أخبرَكَ جَريرُ بنُ حازِمٍ- وسَمَّى آخَرَ- عن أبى إسحاقَ الهَمْدانِىِّ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ والحارِثِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ﷺ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: **«هاتوا لِى رُبُعَ العُشورِ»**. فذَكَرَ الحديثَ وَفِى آخِرِه: إلَّا أنَّ جَريرًا قال فى الحديثِ عن النَّبِىِّ ﷺ: **«ولَيسَ فى مالٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ»**[(١)].

٧٣٥٠- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ بشرانَ ومُحَمَّدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ قالا: أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى داودَ، حدثنا أبو بَدرٍ شُجاعُ بنُ الوَليدِ، حدثنا حارِثَةُ ابنُ محمدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ ﷺ قالَت: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«لا زَكاةَ فى مالٍ حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ»**[(٢)]. وكَذَلِكَ رَواه أبو مُعاويَةَ وهُرَيمُ بنُ سُفيانَ وأبو كُدَينَةَ عن حارِثَةَ مَرفوعًا[(٣)] ورَواه الثَّورِىُّ عن حارِثَةَ مَوقوفًا على عائشَةَ[(٤)]. وحارِثَةُ لا يُحتَجُّ بخَبَرِه[(٥)]، والاعتِمادُ فى ذَلِكَ على الآثارِ

---

(١) ابن وهب (١٨٦)، وعنده: جرير بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن أبى إسحاق، ومن طريقه أبو داود (١٥٧٣). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢) من طريق شجاع بن الوليد به. وقال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٦٤١): هذا إسناد فيه حارثة وهو ابن أبى الرجال ضعيف.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٩١ من طريق هريم به. وسيأتى من طريق أبى كدينة فى (٧٣٩٠).

(٤) سيأتى فى (٧٣٩٢).

(٥) تقدمت مصادر ترجمته فى (٢٣٨٢).

الصَّحيحَةِ فيه عن أبى بكرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ وعُثمانَ بنِ عَفّانَ وعَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ وغَيرِهِم ﷺ[1].

بابٌ: لا يأخُذُ السّاعِى فيما يأخُذُ مَريضًا ولا مَعيبًا وفِى الإبِلِ عَدَدُ الفَرضِ صَحيحٌ

قَد رُوِّينا فى أحاديثِ الصَّدَقاتِ عن النَّبِىِّ ﷺ: «**ولا يُؤخَذُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عُوارٍ**». وفِى بَعضِها: «**ولا ذاتُ عَيبٍ**»[2].

٧٣٥١- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، ٩٦/٤ / حَدَّثَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ سالِمٍ، عن الزُّبيدِىِّ قال: حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ جابِرٍ، أنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ جُبَيرٍ حَدَّثَه، أنَّ أباه حَدَّثَه، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ مُعاويَةَ الغاضِرِىَّ حَدَّثَهُم أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**ثَلاثٌ مَن فعَلَهُنَّ فقَد طَعِمَ طَعمَ الإيمانِ؛ مَن عَبَدَ اللَّهَ وحدَه فإنَّه لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، وأعطَى زَكاةَ مالِه طَيِّبَةً بها نَفسُه رافِدَةً[3] عَلَيه فى كُلِّ عامٍ، ولَم يُعطِ الهَرِمَةَ ولا الدَّرِنَةَ[4] ولا الشَّرَطَ[5] الأيِّمةِ[6] ولا المَريضَةَ، ولَكِن مِن أوسَطِ أموالِكُم، فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ لَم يَسأَلْكُم خَيرَه ولَم**

(١) سيأتى أثر أبى بكر فى (٧٣٩٣)، وأثر ابن عمر فى (٧٣٩٤- ٧٣٩٧).
(٢) تقدم فى (٧٣٢٦، ٧٣٢٨، ٧٣٣١، ٧٣٣٢، ٧٣٣٥، ٧٣٣٦).
(٣) رافدة: أى تعينه نفسه على أدائها. غريب الحديث لابن الجوزى ١/ ٤٠٥.
(٤) أى: الجرباء. النهاية ٢/ ١١٥.
(٥) الشرط: أى رُذَال المال. وقيل: صغاره وشراره. ينظر مشارق الأنوار ٢/ ٢٤٧، والنهاية ٢/ ٤٦٠.
(٦) فى س، م: «اللائمة».

يأمُرُكم بشَرِّه، وزَكَّى عبدٌ نَفسَه». فقالَ رَجُلٌ: وما تَزكيَةُ المَرءِ نَفسَه يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: **«يَعلَمُ أنَّ اللَّهَ مَعَهَ حَيثُما كان»**. وقالَ غَيرُه: **«ولا الشَّرَطَ اللَّئيمَةَ»**(١).

بابٌ: لا يأخُذُ السّاعِى فوقَ ما يَجِبُ ولا ماخِضًا(٢) إلَّا أن يَتَطَوَّعَ

٧٣٥٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ القاسِمُ بنُ القاسِمِ السَّيّارِيُّ بمَروَ، حدثنا أبو الموَجِّهِ، حدثنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، أخبرَنا زَكَرِيّا بنُ إسحاقَ، [٤/٥٢ظ] عن يَحيَى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ صَيفِيٍّ، عن أبى مَعبَدٍ مَولَى ابنِ عباسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِمُعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بَعَثَه إلَى اليَمَنِ: **«إنَّكَ سَتأتِى قَومًا أهلَ كِتابٍ، فإذا جِئتَهُم فادعُهُم إلَى أن يَشهَدوا أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأَنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ، فإن هُم أطاعوا لَكَ بذَلِكَ فأَخبِرهُم أنَّ اللَّهَ قَد فرَضَ عَلَيهِم خَمسَ صَلَواتٍ فى كُلِّ يَومٍ ولَيلَةٍ، فإن هُم أطاعوا لَكَ بذَلِكَ فأَخبِرْهُم أنَّ اللَّهَ قَد فرَضَ عَلَيهِم صَدَقَةً تُؤخَذُ مِن أغنيائِهِم فتُرَدُّ على فُقَرائِهِم، فإن هُم أطاعوا لَكَ بذَلِكَ فإيّاكَ وكَرائمَ أموالِهِم، واتَّقِ دَعوَةَ المَظلومِ؛ فإنَّه لَيسَ بَينَه وبَينَ اللَّهِ حِجابٌ»**(٣). رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن محمدٍ وغيرِه عن عبدِ اللَّهِ بنِ

---

(١) المصنف فى الشعب (٣٢٩٧)، ويعقوب بن سفيان ١/ ٢٦٩، ٢٧٠. وأخرجه أبو داود (١٥٨٢) من طريق الزبيدى به دون ذكر عبد الرحمن بن جبير. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٠٠).

(٢) الماخض: الحامل. فتح البارى ٣/ ٣١٩.

(٣) المصنف فى الصغرى (١٢٩٩). وأخرجه أحمد (٢٠٧١) وعنه أبو داود (١٥٨٤)، والبخارى (١٣٩٥)، والترمذى (٦٢٥، ٢٠١٤)، والنسائى (٢٤٣٤)، وابن ماجه (١٧٨٣)، وابن خزيمة=

المُبارَكِ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وُجوهٍ أُخَرَ عن زَكَرِيّا[1].

٧٣٥٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا وكيعٌ، عن زَكَرِيّا بنِ إسحاقَ المَكِّىِّ، عن عمرِو بنِ أبى سُفيانَ الجُمَحِىِّ، عن مُسلِمِ بنِ ثَفِنَةَ اليَشكُرِىِّ- قال الحَسَنُ: رَوحٌ[2] يقولُ: مُسلِمُ بنُ شُعبَةَ- قال: استَعمَلَ نافِعُ بنُ عَلقَمَةَ أبى على عِرافَةِ قَومِه، فأمَرَه أن يُصَدِّقَهُم. قال: فبَعَثَنِى أبى فى طائفَةٍ مِنهُم، فأتَيتُ شَيخًا كَبيرًا يُقالُ له: سِعْرُ بنُ دَيسَمٍ، فقُلتُ: إنَّ أبى بَعَثَنِى إلَيكَ- يَعنِى لأُصَدِّقَكَ- قال: ابنَ أخِى، وأَىَّ نَحوٍ تأخُذونَ؟ قُلتُ: نَختارُ حَتَّى إنّا نتبينُ[3] ضُروعَ الغَنَمِ. قالَ: ابنَ أخِى، فإنِّى أُحَدِّثُكَ أنِّى كُنتُ فى شِعبٍ مِن هذه الشِّعابِ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى غَنَمٍ لِى، فجاءَنِى رَجُلانِ على بَعيرٍ فقالا لى: إنّا رسولا رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَيكَ لِتُؤَدِّىَ صَدَقَةَ غَنَمِكَ. فقُلتُ: ما علَىَّ فيها؟ فقالا: شاةٌ. فأعمِدُ إلَى شاةٍ قَد عَرَفتُ مَكانَها مُمتَلِئَةً مَحضًا[4] وشَحمًا فأخرَجتُها إلَيهِما، فقالا: هذه شاةُ الشّافِعِ[5]، وقَد نَهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نأخُذَ شافِعًا. قُلتُ: فأَىَّ شَىءٍ تأخُذانِ؟ قالا: عَناقًا جَذَعَةً أو ثَنِيَّةً. قال: فأعمِدُ إلَى عَناقٍ

= (٢٢٧٥) من طريق زكريا بن إسحاق به.

(١) البخارى (١٤٩٦، ٤٣٤٧)، ومسلم (١٩/ ٢٩، ٣٠).

(٢) الحسن: هو الحسن بن على الخلال شيخ أبى داود. وروح: هو روح بن عبادة البصرى أحد شيوخ الحسن الخلال. ينظر شرح أبى داود للعينى ٦/ ٢٦٩.

(٣) فى س، ص٣: «نشير».

(٤) المحض: اللبن. مشارق الأنوار ١/ ٣٧٤.

(٥) شاة الشافع سيأتى معناها فى الحديث التالى.

مُعتاطٍ- والمُعتاطُ التى لَم تَلِدْ ولَدًا وقَد حانَ وِلادُها- فأَخرَجتُها إلَيهِما، فقالا: ناوِلْناها. فجَعَلاها مَعَهُما على بَعيرِهِما ثُمَّ انطَلَقا[1]. كَذا قال وكيعٌ: مَحضًا. والصَّوابُ: مَخاضًا. وقالَ: مُسلِمُ بنُ ثَفِنَةَ. والصَّوابُ: مُسلِمُ بنُ شُعبَةَ. قالَه يَحيَى بنُ مَعينٍ وغَيرُه مِنَ الحُفّاظِ[2].

٧٣٥٤- أخبَرَناه أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامَةَ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا زَكَريّا بنُ إسحاقَ، حدثنا عمرُو بنُ أبى سُفيانَ، حَدَّثَنِى مُسلِمُ بنُ شُعبَةَ. فذَكَرَ الحديثَ بمَعناه، زادَ فيه: والشّافِعُ التى فى بَطنِها ولَدُها[3].

٧٣٥٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ جَعفَرٍ القَطيعِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبى، عن ابنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ أبى بكرِ ابنِ محمدِ بنِ عمرِو ابنِ حَزمٍ، عن يَحيَى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَعدِ بنِ زُرارَةَ، عن عُمارَةَ بنِ [٤/٥٣و] عمرِو بنِ حَزمٍ، عن أُبَىِّ بنِ كَعبٍ قال: بَعَثَنِى النَّبِىُّ ﷺ مُصَدِّقًا، فمَرَرتُ برَجُلٍ فجَمَعَ لِى مالَه، فلَم أجِدْ عَلَيه فيها إلَّا ابنَةَ مَخاضٍ، فقُلتُ له: أدِّ ابنَةَ مَخاضٍ فإنَّها صَدَقَتُكَ. فقالَ: ذاكَ ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهرَ،

(١) المصنف فى المعرفة (٢٢٤٦)، وأبو داود (١٥٨١). وأخرجه أحمد (١٥٤٢٦)، والنسائى (٢٤٦١) من طريق وكيع به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٤١).

(٢) تاريخ يحيى بن معين ٣/ ٦٩ (٢٦٨ - رواية الدورى).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٢٧)، وأبو داود (١٥٨٢)، والنسائى (٢٤٦٢) من طريق روح به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٤٢). وينظر فى معنى الشافع غريب الحديث لابن الجوزى ١٧/ ٣٩١.

ولَكِن هذه ناقةٌ عَظيمَةٌ سَمِينَةٌ فخُذْها. فقُلتُ: ما أنا بآخِذٍ ما لَم أُومَرْ به، وهَذا رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنكَ قَريبٌ، فإن أحبَبتَ أن تأتيَه فتَعرِضَ عَلَيه ما عَرَضتَ علىَّ
٩٧/٤ فافعَلْ، / فإن قَبِلَه مِنكَ قَبِلتُه، وإن رَدَّه عَلَيكَ رَدَدتُه. قال: فإنِّى فاعِلٌ. قال: فخَرَجَ مَعِى وخَرَجَ مَعَه بالنّاقَةِ التى عَرَضَ علىَّ حَتَّى قَدِمنا على رسولِ اللَّهِ ﷺ، فقالَ له: يا نَبِىَّ اللَّهِ، أتانِى رسولُك ليأخُذَ مِن صَدَقَةِ مالِى، وايمُ اللَّهِ ما قامَ فى مالِى رسولُ اللَّهِ ﷺ ولا رسولُه قَطُّ قَبلَه، فجَمَعتُ له مالِى، فزَعَمَ أنَّ ما علىَّ فيه[1] ابنَةُ مَخاضٍ، وذَلِك ما لا لَبَنَ فيه ولا ظَهْرَ، وقَد عَرَضتُ عَلَيه ناقَةً عَظيمَةً ليأخُذَها فأَبَى علىَّ، وها هِىَ ذِه قَد جِئتُكَ بها يا رسولَ اللَّهِ خُذْها. فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ذَلِكَ الَّذِى عَلَيكَ، فإن تَطَوَّعتَ بخَيرٍ آجَرَكَ اللَّهُ فيه وقَبِلناه مِنكَ»**. قال: فها هِىَ ذِه يا رسولَ اللَّهِ قَد جِئتُكَ بها فخُذْها. فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بقَبضِها، ودَعا له فى مالِه بالبَرَكَةِ[2]. ورَواه غَيرُه عن يَعقوبَ بنِ إبراهيمَ فقالَ فى الحديثِ: ناقَةً فتِيَّةً عَظيمَةً سَمِينَةً[3].

بابٌ: المُعتَدِى فى الصَّدَقَةِ كَمانِعِها، والاعتداءُ قَد يَكونُ مِنَ السّاعِى وقَد يَكونُ مِن رَبِّ المالِ

٧٣٥٦– أخبَرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبَرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ (ح)،

(١) بعده فى ص٣: «إلا».

(٢) الحاكم ١/٣٩٩، ٤٠٠، وأحمد (٢١٢٧٩).

(٣) أخرجه أبو داود (١٥٨٣)، وابن خزيمة (٢٢٧٧) من طريق يعقوب به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٠١).

وأخبرَنا أبو القاسِمِ زَيدُ بنُ أبى هاشِمٍ العَلَوِىُّ بالكوفَةِ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ، حدثنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ أبى الحُنَينِ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا لَيثُ بنُ سَعدٍ، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن سَعدِ بنِ سِنانٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «**المُعتَدِى فى الصَّدَقَةِ كَمانِعِها**»[(١)]. قال قُتَيبَةُ: كان ابنُ لَهيعَةَ يقولُ: سِنانُ بنُ سَعدٍ.

قال الشيخُ أحمدُ: كَذا يَقولُه اللَّيثُ: سَعدُ بنُ سِنانٍ. وقالَ غَيرُه: سِنانُ بنُ سَعدٍ. قال البخارىُّ: الصحيحُ عِندِى: سِنانُ بنُ سَعدٍ، وسَعدُ بنُ سِنانٍ خَطأٌ، إنَّما قالَه اللَّيثُ بنُ سَعدٍ. قال: وقالَ اللَّيثُ مَرَّةً: سِنانٌ[(٢)].

٧٣٥٧- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ سَلْمٍ[(٣)]، حدثنا حَرمَلَةُ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثنا عمرُو بنُ الحارِثِ، أنَّ ابنَ أبى حَبيبٍ حَدَّثَه عن سِنانِ بنِ سَعدٍ الكِندِىِّ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا إيمانَ لِمَن لا أمانَةَ له، والمُعتَدِى فى الصَّدَقَةِ كَمانِعِها**»[(٤)]. كَذا قال: سِنانُ بنُ سَعدٍ. وكَذَلِكَ يَقولُه سعيدُ بنُ أبى أيّوبَ[(٤)]، وقالَه أيضًا أبو صالِحٍ عن اللَّيثِ[(٥)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذى (٦٤٦) عن قتيبة به. وابن ماجه (١٨٠٨) من طريق الليث به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٠٣).

(٢) التاريخ الكبير ٤/ ١٦٣، ١٦٤، والتاريخ الصغير ١/ ٣٣٥، ٣٣٦.

(٣) فى س، م: «سلمة». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٠٦.

(٤) الكامل لابن عدى ٣/ ١١٩٢. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٣٥) من طريق ابن وهب به.

(٥) ينظر التاريخ الكبير ٤/ ١٦٤.

٧٣٥٨- قال الشيخ: وقالَ الحَسَنُ البَصرِىُّ فى رَجُلٍ وجَبَت عَلَيه الزَّكاةُ فلَم يُزَكِّ حَتَّى ذَهَبَ مالُه، قال: هو دَينٌ عَلَيه حَتَّى يَقضيَه. **أخبَرَناه** أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ، حدثنا سَعدانُ، حدثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ، عن أشعَثَ، عن الحَسَنِ. فذَكَرَه[١].

[٤/٥٣ظ] بابُ الزَّكاةِ تَتلَفُ فى يَدَىِ السّاعِى فلا يَكونُ على رَبِّ المالِ ضَمانُها

٧٣٥٩- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على ابنِ وهبٍ: أخبَرَكَ ابنُ لَهيعَةَ واللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن خالِدِ بنِ يَزيدَ، عن سعيدِ بنِ أبى هِلالٍ، عَمَّن حَدَّثَه، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله عنه أنَّه قال: أتَى رَجُلٌ مِن بَنِى تَميمٍ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إذا [٢]أدَّيتُ الزكاةَ[٢] إلَى رسولِكَ فقَد بَرِئتُ مِنها إلَى اللَّهِ وإلَى رسولِه؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«نَعَم إذا أدَّيتَها[٣] إلَى رسولِى فقَد بَرِئتَ مِنها، ولَكَ أجرُها، وإثمُها على مَن بَدَّلَها»**[٤].

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٠٨٢).
(٢ - ٢) فى م: « أديتها ».
(٣) فى م: «أديت الزكاة».
(٤) ابن وهب (١٩٩). وأخرجه أحمد (١٢٣٩٤) من طريق الليث. وعنده: «عن سعيد بن أبى هلال عن أنس». وقال الذهبى ٣/ ١٤٥٣: فيه مجهول.

جِماعُ أبوابِ صَدَقَةِ البَقَرِ السّائمَةِ

٧٣٦٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ يَزيدَ المُنادِي، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ الطَّنافِسِيُّ، حدثنا الأعمَشُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ محمدُ بنُ علىِّ بنِ دُحَيمٍ الشَّيبانِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبى غَرْزَةَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا الأعمَشُ، عن المَعرورِ بنِ سوَيدٍ، عن أبى ذَرٍّ ﷺ قال: انتَهَيتُ إلَى النَّبِيِّ ﷺ وهو جالِسٌ فى ظِلِّ الكَعبَةِ، فلَمّا رآنِى قال: «**هُمُ الأخسَرونَ ورَبِّ الكَعبَةِ**». قال: فجِئتُ حتَّى جَلَستُ، فلَم أتَقارَّ أن قُمتُ[(١)] فقُلتُ: مَن هُم ؟ فِداكَ أبى وأُمِّى. قال: «**هُمُ الأكثَرونَ إلَّا مَن قال بالمالِ هَكَذا وهَكَذا**- أربَعَ مَرّاتٍ- **وقَليلٌ ما هُم، ما مِن صاحِبِ إبِلٍ ولا بَقَرٍ ولا غَنَمٍ لا يُؤَدِّى زَكاتَها إلَّا جاءَت يَومَ القيامَةِ أعظَمَ ما كانَت وأسمَنَه، تَنطَحُه بقُرونِها وتَطَؤُه بأخفافِها، كُلَّما نَفِدَت آخرُهَا عادَت عَلَيه أُولاها حَتَّى يُقضَى بَينَ النّاسِ**»[(٢)]. لَفظُ حَديثِ وكيعٍ، رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ، وأخرَجَه البخارِىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن الأعمَشِ[(٣)].

---

(١) أى: لم يمكننى قرار ولا ثبات حتى قمت. مشارق الأنوار ٢/١٧٨.

(٢) ابن أبى شيبة (٣٥٣٨٩)، ووكيع فى الزهد (١٦٦)، ومن طريقه أحمد (٢١٣٩٩)، والنسائى (٢٤٥٥)، وابن ماجه (١٧٨٥)، وابن خزيمة (٢٢٥١). وأخرجه الترمذى (٦١٧)، وابن حبان (٣٢٥٦) من طريق الأعمش به مطولًا ومختصرًا.

(٣) مسلم (٩٩٠/ ٣٠)، والبخارى (١٤٦٠، ٦٦٣٨).

٩٨/٤ **٧٣٦١-** / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عليٍّ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى عمرٌو أنَّ بُكَيرًا حدَّثَه، عن أبى صالحٍ ذكوانَ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبىِّ ﷺ قال: «**إذا لَم يُؤَدِّ المَرءُ حَقَّ اللَّهِ تعالَى فى الصَّدَقةِ فى إبلِه بُطِحَ لَها بصَعيدٍ قَرقَرٍ، فوَطِئَته بأخفافِها وعَضَّته بأفواهِها، إذا مَرَّ عَلَيه آخرُها كَرَّ عَلَيه أوَّلُها حَتَّى يُرَى مَصدَرَه إمّا مِنَ الجَنَّةِ وإمّا مِنَ النّارِ، والبَقَرُ إذا لَم يُؤَدِّ حَقَّ اللَّهِ تَعالَى فيها بُطِحَ لَها بصَعيدٍ قَرقَرٍ، فوَطِئَته بأظلافِها ونَطَحَته بقُرونِها، إذا مَرَّ عَلَيه آخرُها كَرَّ عَلَيه أوَّلُها حَتَّى يُرَى مَصدَرَه إمّا مِنَ الجَنَّةِ وإمّا مِنَ النّارِ، والغَنَمُ كَذَلِكَ تَنطَحُه بقُرونِها وتَطَؤُه بأظلافِها لَيسَ فيها عَقصاءُ ولا جَمّاءُ**[1] **حَتَّى يُرَى مَصدَرَه إمّا مِنَ الجَنَّةِ وإمّا مِنَ النّارِ، والخَيلُ ثَلاثَةٌ؛ أجرٌ ووِزرٌ وسِترٌ؛ فمَنِ اقتَناها تَعَفُّفًا وتَغَنِّيًا كانَت له سِترًا، ومَنِ اقتَناها عُدَّةً لِلجِهادِ فى سَبيلِ اللَّهِ كانَت له أجرًا، وإن طَوَّلَ لَها شَرَفًا أو شَرَفَينِ كان له فى ذَلِكَ أجرٌ، ومَنِ اقتَناها فخرًا ورياءً ونِواءً**[2] **على المُسلِمينَ كانَت له وِزرًا**». قال قائلٌ: أرأيتَ الحُمُرَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «**لَم يأتِ فى الحُمُرِ شَىءٌ إلّا الآيَةُ الجامِعَةُ الفاذَّةُ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾**»[3]. رواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ بنِ سعيدٍ الأيلىِّ عن ابنِ وهبٍ، وأشارَ إلَيه البُخارِىُّ[4].

---

(١) شاة جماء: إذا لم تكن ذات قرن. غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ٢٢٥. وسبق بيان معنى العقصاء فى (٧٣٠٥).

(٢) أى: معاداة. مشارق الأنوار ٢/ ٣١.

(٣) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٢٢٧) من طريق ابن وهب به. وتقدم فى (٧٣٠٥)، وسيأتى فى (٧٤٩٣، ٧٨٦٣، ١٣٢٤٣).

(٤) مسلم ٢/ ٦٨٣، ٦٨٤ (٩٨٧/...)، والبخارى عقب (١٤٦٠).

[٤/ ٥٤و] بابُ كيفَ فرضُ صَدَقَةِ البَقَرِ

٧٣٦٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ إبراهيمَ الهاشِمِيُّ ببَغدادَ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِيِّ الرزازُ إملاءً، حدثنا العباسُ بنُ محمدِ بنِ حاتِمٍ الدّورِيُّ، حدثنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ، و(١) الأعمَشُ عن شَقيقٍ عن مَسروقٍ قالا: قال مُعاذٌ: بَعَثَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَى اليَمَنِ، وأمَرَنِى أن آخُذَ مِن كُلِّ أربَعينَ بَقَرَةً ثَنِيَّةً، ومِن كُلِّ ثَلاثينَ تَبيعًا أو تَبيعَةً، ومِن كُلِّ حالِمٍ دينارًا أو عَدلَه مَعافِرِيَّ(٢).

٧٣٦٣- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ يَحيَى، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، حدثنا مَعمَرٌ والثَّورِيُّ، عن الأعمَشِ، عن أبى وائلٍ، عن مَسروقٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قال: بَعَثَه النَّبِيُّ ﷺ إلَى اليَمَنِ، وأمَرَه أن يأخُذَ مِن كُلِّ ثَلاثينَ بَقَرَةً تَبيعًا أو تَبيعَةً، ومِن كُلِّ أربَعينَ مُسِنَّةً، ومِن كُلِّ حالِمٍ دينارًا أو عَدْلَه مَعافِرَ(٣).

---

(١) فى س: «حدثنا».

(٢) المعافرى: هى برود باليمن منسوبة إلى معافر وهى قبيلة باليمن. النهاية ٣/ ٢٦٢.
والحديث عند المصنف فى الصغرى (١٢٢٢). وأخرجه الدارمى (١٦٦٣)، والنسائى (٢٤٥٠) من طريق يعلى بن عبيد به.

(٣) الدارقطنى ٢/ ١٠٢، وعبد الرزاق (٦٨٤١)، ومن طريقه أحمد (٢٢٠١٣)، والترمذى (٦٢٣) بدون ذكر معمر. وأخرجه أبو داود (١٥٧٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٨) من طريق سفيان به. والنسائى (٢٤٤٩)، وابن ماجه (١٨٠٣) من طريق الأعمش به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٩٦).

٧٣٦٤- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا النُّفَيلِىُّ وعُثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ وابنُ المُثَنَّى قالوا: حدثنا أبو مُعاويَةَ، حدثنا الأعمَشُ، عن إبراهيمَ، عن مَسروقٍ، عن مُعاذٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ بنَحوِهِ[(١)].

٧٣٦٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: سألتُ نافِعًا عن البَقَرِ فقالَ: بَلَغَنِى عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ أنَّه قال: فى كُلِّ ثَلاثينَ تَبيعٌ أو تَبيعَةٌ، وفِى كُلِّ أربَعينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ[(٢)].

٧٣٦٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح)، وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن حُمَيدِ بنِ قَيسٍ، عن طاوُسٍ اليَمانِى، أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ ﷺ أخَذَ مِن ثَلاثينَ بَقَرَةً تَبيعًا، ومِن أربَعينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وأُتِىَ بما دونَ ذَلِك فأبَى أن يأخُذَ منه شَيئًا وقالَ: لَم أسمَعْ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ فيه شَيئًا حَتَّى ألقاه فأسألَه. فتوُفِّىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ قَبلَ أن يَقدَمَ مُعاذُ بنُ جَبَلٍ[(٣)].

---

(١) أبو داود (١٥٧٧). وأخرجه النسائى (٢٤٥١)، وابن خزيمة (٢٢٦٨) من طريق أبى معاوية به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٠١٣) عن ابن نمير به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٢٢٣٨)، والشافعى ٢/ ٨، ٩، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير =

٧٣٦٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ أنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ أُتِيَ بوَقَصِ البَقَرِ فقالَ: لَم يأمُرْنِى فيه النَّبِيُّ ﷺ بشَىءٍ. قال الشّافِعِيُّ: والوَقَصُ ما لَم يَبلُغِ الفَريضَةَ(١).

٧٣٦٨- ورَوَى الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ(٢) ولَيسَ بحُجَّةٍ، عن الحَكَمِ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: لَمّا بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُعاذًا إلَى اليَمَنِ قيلَ له: ما أُمِرتَ؟ قال: أُمِرتُ أن آخُذَ مِنَ البَقَرِ مِن ثَلاثينَ تَبيعًا أو تَبيعَةً، ومِن كُلِّ أربَعينَ مُسِنَّةً. **أخبرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقّاقُ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ المُنادِى، حدثنا أبو بَدرٍ شُجاعُ بنُ الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ، حدثنا الحَكَمُ. فذَكَرَه(٣).

ولَه شاهِدٌ بإسنادٍ أجوَدَ مِنه:

٧٣٦٩- / أخبرَناه أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علِيُّ بنُ عُمَرَ ٤/٩٩
الحافظُ، حدثنا أبو سَهلٍ ابنُ زيادٍ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ الفِريابِىُّ، حدثنا عمرُو بنُ عثمانَ، حدثنا بَقيَّةُ، حَدَّثَنِى المَسعودِىُّ، عن الحَكَمِ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: لَمّا بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مُعاذًا إلَى اليَمَنِ أمَرَه أن يأخُذَ مِنَ البَقَرِ مِن [٤/ ٥٤ظ] كُلِّ ثَلاثينَ تَبيعًا أو تَبيعَةً جَذَعًا أو جَذَعَةً، ومِن كُلِّ أربَعينَ

= (٤/ ٥ ظ - مخطوط) ومن طريقه أبو داود فى المراسيل (١٠٨).

(١) المصنف فى المعرفة (٢٢٣٧)، والشافعى ٢/ ٨.

(٢) تقدم فى (١٠٧٠).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٩٤ عن عثمان بن أحمد الدقاق به.

بَقَرَةٍ بَقَرَةً مُسِنَّةً، فقالوا: فالأوقاصُ؟ قالَ[1]: ما أمَرَنِى فيها بشَىءٍ، وسأسأَلُ رسولَ اللَّهِ ﷺ إذا قَدِمتُ عَلَيه. فلَمّا قَدِمَ على رسولِ اللَّهِ ﷺ سأَلَه عن الأوقاصِ فقالَ: «**لَيسَ فيها شَىءٌ**». وقالَ المَسعودِىُّ: والأوقاصُ ما دونَ الثَّلاثينَ وما بَينَ الأربَعينَ إلَى السِّتّينَ، فإذا كانَت سِتّونَ ففيها تَبيعَتانِ، فإذا كانَت سَبعونَ ففيها مُسِنَّةٌ وتَبيعٌ، فإذا كانَت ثَمانونَ ففيها مُسِنَّتانِ، فإذا كانَت تِسعونَ ففيها ثَلاثُ تَبائعَ. قال بَقيَّةُ: قال المَسعودِىُّ: الأوقاصُ هِىَ بالسِّينِ الأوقاسُ، فلا تَجعَلْها بصادٍ[2].

٧٣٧٠- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ قال: أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدَةَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِىُّ البوشَنجِىُّ، حَدَّثَنِى النُّفَيلِىُّ أبو جَعفَرٍ، حدثنا زُهَيرُ بنُ مُعاويَةَ، حدثنا أبو إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، وعن الحارِثِ الأعوَرِ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه- قال زُهَيرٌ: أحسِبُه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ- أنَّه قال: «**هاتوا رُبُعَ العُشرِ**». فذَكَرَ الحديثَ بطولِه، قال فيه: «**وفِى البَقَرِ فى كُلِّ ثَلاثينَ تَبيعٌ، وفِى الأربَعينَ مُسِنَّةٌ، ولَيسَ على العَوامِلِ شَىءٌ**»[3].

٧٣٧١- أخبرَنا أبو محمدٍ جَناحُ بنُ نَذيرِ بنِ جَناحٍ بالكوفَةِ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ ابنُ دُحَيمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمٍ، أخبرَنا الفَضلُ بنُ دُكَينٍ، حدثنا

---

(١) بعده فى م: «فقال».

(٢) الدارقطنى ٢/ ٩٩. وأخرجه البزار (٤٨٦٨) من طريق بقية به.
والوقص: العيب والنقص، والسين لغة فيه. ينظر التاج ١٨/ ٢٠٦ (و ق ص).

(٣) تقدم تخريجه فى (٧٣٤٧)، وسيأتى فى (٧٤٦٧، ٧٤٦٨، ٧٥٩٥).

عبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّوريُّ، حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ، عن خُصَيفٍ، عن أبى عُبَيدَةَ، عن عبدِ اللَّهِ، عن النَّبىِّ ﷺ قال: **«فى البقرِ فى كُلِّ ثلاثينَ تَبيعٌ أو تَبيعَةٌ جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ، وفى أربَعينَ مُسِنَّةٌ»**[1]. لَم يَذكُرْ جَناحٌ فى رِوايَتِه: **«جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ»**. ورَواه شَريكٌ عن خُصَيفٍ عن أبى عُبَيدَةَ عن أُمِّه عن عبدِ اللَّهِ. قالَه البُخارِىُّ[2].

٧٣٧٢- وقَد مَضَى فى حَديثِ سُلَيمانَ بنِ داودَ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه كَتَبَ إلَى أهلِ اليَمَنِ قال فيه: **«وفِى كُلِّ ثَلاثينَ باقورَةً تَبيعٌ جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ، وفِى كُلِّ أربَعينَ باقورَةً بَقَرَةٌ»**. **حَدَّثَنيه** أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ حَمدانَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسَى، حدثنا يَحيَى بنُ حَمزَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ داودَ. فذَكَرَه[3].

٧٣٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ المَحبوبِىُّ بمَروَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسعودٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، أخبرَنا سفيانُ، عن داودَ، عن الشَّعبِىِّ يَرفَعُه، وابنِ أبى عَيّاشٍ، عن أنسٍ يَرفَعُه قال:

---

(١) أخرجه الترمذى (٦٢٢)، وابن ماجه (١٨٠٤) من طريق عبد السلام به. وأحمد (٣٩٠٥) من طريق خصيف به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٤٦٠).

(٢) ينظر علل الترمذى عقب (١٧٣).

(٣) تقدم فى (٧٣٣٦).

«فى أربعينَ مِنَ البَقَرِ مُسِنَّةٌ، وفِى ثَلاثينَ تَبيعٌ أو تَبيعَةٌ»(١).

٧٣٧٤- وأمّا الأثَرُ الَّذِى أخبَرَناه أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو الحُسَينِ الفَسَوِىُّ، حدثنا أبو علىٍّ اللُّؤلُؤِىُّ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ ثَورٍ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ: فى كُلِّ خَمسٍ مِنَ البَقَرِ شاةٌ، وفِى عَشرٍ شاتانِ، وفِى خَمسَ عَشْرَةَ ثلاثُ شياهٍ، وفِى عِشرينَ أربَعُ شياهٍ. قال الزُّهرِىُّ: فإذا كانَت [٤/٥٥و] خَمسًا وعِشرينَ ففيها بَقَرَةٌ إلَى خَمسٍ وسَبعينَ، فإذا زادَت على خَمسٍ وسَبعينَ ففيها بَقَرَتانِ إلَى عِشرينَ ومِائَةٍ، فإذا زادَت على عِشرينَ ومِائَةٍ ففِى كُلِّ أربَعينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ. قال مَعمَرٌ: قال الزُّهرِىُّ: وبَلَغَنا أنَّ قولَهُم: قال النَّبِىُّ ﷺ: «**فى كُلِّ ثَلاثينَ بَقَرَةً تَبيعٌ، وفِى كُلِّ أربَعينَ بَقَرَةً بَقَرَةٌ**». أنَّ ذَلِكَ كان تَخفيفًا لأهلِ اليَمَنِ، ثُمَّ كان هَذا بَعدَ ذَلِكَ(٢). فهَذا حَديثٌ مَوقوفٌ ومُنقَطِعٌ، ورِوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن الزُّهرِىِّ مُنقَطِعًا(٣)، والمُنقَطِعُ لا تَثبُتُ به حُجَّةٌ، وما قَبلَه أكثَرُ وأشهَرُ. واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٢/ ١١١ من طريق عبيد الله بن موسى مرفوعًا، وذكره عن الثورى عن داود عن الشعبى مرسلًا. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠٠١٠) من طريق آخر عن الشعبى مرفوعًا. والطبرانى فى الأوسط (٧٥٦٦) من طريق داود عن أنس مرفوعًا. وقال الذهبى ٣/ ١٤٥٥: الأول مرسل للشعبى، وابن أبى عياش واه.

(٢) المراسيل (١١٠).

(٣) ينظر المراسيل (١١٢).

جِماعُ أبوابِ صَدَقَةِ الغَنَمِ السّائمَةِ

بابُ كَيفَ فَرضُ صَدَقَةِ الغَنَمِ

٧٣٧٥- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ الأنصاريُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ الفَضلِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ الخُزاعِيُّ، أخبرَنا / أبو جَعفرٍ مُطَيَّنٌ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى العَنَزِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ١٠٠/٤
يَعنِى الأنصاريَّ، حَدَّثَنِى أبى، عن ثُمامَةَ قال: حَدَّثَنِى أنَسُ بنُ مالكٍ أنَّ أبا بكرٍ لَمّا استُخلِفَ بَعَثَه إلَى البحرَينِ وكَتَبَ له هَذا الكِتابَ: بسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ، هذه فريضَةُ الصَّدَقَةِ التى فَرَضَ اللَّهُ على المُسلِمينَ، التى أمَرَ بها رسولَ اللَّهِ ﷺ، فمَن سُئلَها مِنَ المُسلِمينَ على وجهِها فليُعطِها، ومَن سُئِلَ فوقَها فلا يُعطِها. فذَكَرَ الحديثَ فى فرضِ الإبِلِ وما بَينَ أسنانِها، ثُمَّ قال: «**وصَدَقَةُ الغَنَمِ فى سائمَتِها، فإذا كانَت أربَعينَ إلَى عِشرينَ ومِائَةٍ ففيها شاةٌ، فإذا زادَت على عِشرينَ ومِائَةٍ إلَى أن تَبلُغَ مِائَتَينِ ففيها شاتانِ، فإذا زادَت على مِائَتَينِ إلَى ثَلاثِمائَةٍ ففيها ثَلاثُ شِياهٍ، فإذا زادَت على ثَلاثِمائَةٍ ففِى كُلِّ مِائَةٍ شاةٌ، ولا يُؤخَذُ فى الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذاتُ عُوارٍ ولا تَيسٌ إلّا أن يَشاءَ المُصَدِّقُ، ولا يُجمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كان مِن خَليطَينِ فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بينَهما بالسَّويَّةِ، فإذا كانَت سائمَةُ الرَّجُلِ ناقِصَةً مِن أربَعينَ شاةً فلَيسَ فيها صَدَقَةٌ إلّا أن يَشاءَ رَبُّها**»[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصاريِّ[2]،

---

(١) تقدم فى (٧٣٢٦).

(٢) البخارى (١٤٤٨، ١٤٥٣، ١٤٥٤).

(السنن الكبير ٥/٨)

وقد مَضَى سائرُ طُرُقِ هَذا الحديثِ[1]، ومَضَى فى كِتابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِى كان عِندَ آلِ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ نَحوُ هَذا وأَبيَنُ مِن ذَلِك قال فيه: «**فإذا كانَت شاةً ومِائَتَينِ ففيها ثَلاثُ شياهٍ حَتَّى تَبلُغَ ثَلاثَمِائَةٍ، فإذا زادَت على ثَلاثِمِائَةِ شاةٍ فلَيسَ فيها إلَّا ثَلاثُ شياهٍ حَتَّى تَبلُغَ أربَعَمِائَةِ شاةٍ، فإذا بَلَغَت أربَعَمِائَةِ شاةٍ ففيها أربَعُ شياهٍ حَتَّى تَبلُغَ خَمسَمِائَةٍ، فإذا بَلَغَت خَمسَمِائَةِ شاةٍ ففيها خَمسُ شياهٍ**». ثُمَّ ذَكَرَها هَكَذا مِائَةً مِائَةً حَتَّى بَلَغَ ألفًا، قال: «**ثُمَّ فى كُلِّ ما زادَت مِائَةَ شاةٍ شاةٌ**»[2].

باب السِّنِّ التى تُؤخَذُ فى الغَنَمِ

٧٣٧٦- قَد مَضَى فى حَديثِ مُسلِمِ بنِ شُعبَةَ عن سِعْرِ بنِ دَيسَمٍ عن رسولَى رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهما قالا فى الشّاةِ التى أعطاهُما: هذه شافِعٌ، وقَد نَهانا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نأخُذَ شافِعًا. والشّافِعُ [٤/ ٥٥ظ] التى فى بَطنِها ولَدُها، قال: فقُلتُ: أىَّ شَىءٍ تأخُذانِ؟ قالا: عَناقًا جَذَعَةً أو ثَنِيَّةً. قال: فأخرَجتُ لهما عَناقًا، فقالا: ارفَعْها إلَينا. فتَناوَلاها فحَمَلاها على بَعيرِهِما[3]. **أخبرَنا** أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامَةَ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا زَكَريّا بنُ إسحاقَ، حدثنا عمرُو بنُ أبى سُفيانَ، حَدَّثَنِى مُسلِمُ بنُ شُعبَةَ. فذَكَرَه[4]. إلّا أنَّ شَيخَنا لَم يُثبِتِ اسمَ سِعْرِ بنِ دَيسَمٍ.

---

(١) تقدم فى (٧٣٢٦- ٧٣٢٩).

(٢) تقدم فى (٧٣٣٩).

(٣) فى س: «بعير». وفى حاشية الأصل: «بخطه: بعيريهما».

(٤) تقدم فى (٧٣٥٤).

٧٣٧٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، حدثنا بشرُ بنُ عاصِمٍ، عن أبيه، أنَّ عُمَرَ استعمَلَ أباه سُفيانَ بنَ عبدِ اللَّهِ على الطّائفِ ومَخاليفِها[(١)]، فخرَجَ مُصَدِّقًا، فاعتَدَّ عَلَيهِم بالغِذاءِ[(٢)] ولَم يأخُذْه مِنهُم، فقالوا له: إن كُنتَ مُعتَدًّا عَلَينا بالغِذاءِ فخُذْه مِنّا. فأمسَكَ حَتَّى لَقِىَ عُمَرَ ﷺ، فقالَ له: اعلَمْ أنَّهُم يَزعُمونَ أنّا نَظلِمُهُم؛ نَعتَدُّ عَلَيهِم بالغِذاءِ ولا نأخُذُه مِنهُم. فقالَ له عُمَرُ: فاعتَدَّ عَلَيهِم بالغِذاءِ حَتَّى بالسَّخلَةِ يَروحُ بها الرّاعِى على يَدِه، وقُلْ لَهُم: لا آخُذُ مِنكُم الرُّبَّى[(٣)]، ولا الماخِضَ[(٤)]، ولا ذاتَ الدَّرِّ، ولا الشّاةَ الأكُولَةَ[(٥)]، ولا فحلَ الغَنَمِ. وخُذِ العَناقَ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ، فذَلِك عَدلٌ بَينَ غِذاءِ المالِ وخيارِه[(٦)].

٧٣٧٨- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ،

---

(١) فى س: «مخالفها». وفى ص٣: «محالها». والمخاليف واحدها مخلاف، وهو كالإقليم والكور فى غير اليمن. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٣٩٥.

(٢) الغذاء: السخال الصغار. غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٩١.

(٣) الربى: الشاة الحديثة العهد بالنتاج، وقيل: هى التى تربى ولدها. ينظر مشارق الأنوار ٢/ ٢٧٨.

(٤) بعده فى س: «ولا ذات عوار».

(٥) الأكولة: هى التى تسمن للأكل ليست بسائمة. غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٩١.

(٦) المصنف فى المعرفة (٢٢٤٣)، والشافعى ٢/ ١٦، وهو فى جزء ابن عيينة (٣٧)، وعنه ابن أبى شيبة (١٠٠٧٤).

وغذاء المال: رديئها وصغارها. مشارق الأنوار ٢/ ١٢٩.

عن (١) ثَورِ بنِ زَيدٍ (١) الدِّيلِيِّ، عن ابنٍ لِعَبدِ اللَّهِ بنِ سُفيانَ الثَّقَفِيِّ، عن جَدِّه سُفيانَ ابنِ عبدِ اللَّهِ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ بَعَثَه مُصَدِّقًا، وكانَ يَعُدُّ على النّاسِ بالسَّخْلِ، فقالوا: أتَعُدُّ عَلَينا بالسَّخْلِ ولا تأخُذُ منه شَيئًا؟! فلَمّا قَدِمَ على عُمَرَ
٤/١٠١ ابنِ الخطابِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ له، فقالَ / عُمَرُ بنُ الخطابِ: نَعَم نَعُدُّ عَلَيهِم بالسَّخلِ (٢) يَحمِلُها الرّاعِى ولا نأخُذُها، ولا نأخُذُ الأكولَةَ ولا الرُّبَّى ولا الماخِضَ ولا فحلَ الغَنَمِ، ونأخُذُ الجَذَعَةَ والثَّنِيَّةَ، وذَلِكَ عَدلٌ بَينَ غِذاءِ المالِ وخيارِه (٣).

بابٌ: لا يُؤخَذُ كَرائمُ أموالِ النّاسِ

٧٣٧٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو النَّضرِ محمدُ بنُ محمدِ ابنِ يوسُفَ الفَقيهُ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ والحَسَنُ بنُ سُفيانَ قالا: حدثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسطامَ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا رَوحُ بنُ القاسِمِ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن يَحيَى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ صَيفِيٍّ، عن أبى مَعبَدٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمّا بَعَثَ مُعاذًا على (٤) اليَمَنِ قال: «**إنَّكَ تقدَمُ على قومٍ أهلِ كِتابٍ، فليَكُنْ أوَّلَ ما تَدعوهُم إلَيه عِبادَةُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، فإذا عَرَفوا اللَّهَ فأَخبِرْهُم أنَّ اللَّهَ قَد فرَضَ عَلَيهِم خمسَ صَلَواتٍ فى يَومِهِم ولَيلَتِهِم، فإذا فعَلوا فأَخبِرْهُم أنَّ اللَّهَ قد فرَضَ**

(١ - ١) فى س: «شعيب بن». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٤١٦، ٢٧/ ٩٣.

(٢) فى م: «بالسخلة».

(٣) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/ ٧و، ٧ظ - مخطوط). وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١١٨٦) من طريق مالك به.

(٤) فى م: «إلى».

عَلَيهِم زَكاةً تُؤخَذُ مِن أموالِهِم فتُرَدُّ[1] **على فُقَرائِهِم، فإذا أطاعوا بها فخُذْ مِنهُم وتَوَقَّ كَرائمَ أموالِ النّاسِ»**[2]. رَواه البخاريُّ ومُسلِمٌ جَميعًا فى «الصحيح» عن أُمَيَّةَ بنِ بِسطامَ[3].

٧٣٨٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن هِلالِ بنِ خَبّابٍ، عن مَيسَرَةَ أبى صالِحٍ، عن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ قال: سِرتُ- أو قال: أخبرَنِى مَن سارَ- مَعَ مُصَدِّقِ النَّبِىِّ ﷺ [٥٦/٤و] فإذا فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ: **«ألَّا تأخُذَ**[4] **مِن راضِعِ**[5] **لَبَنٍ، ولا تَجمَعَ بَينَ مُتَفَرِّقٍ ولا تُفَرِّقَ بَينَ مُجتَمِعٍ»**. وكانَ إنَّما يأتِى المياهَ حينَ تَرِدُ الغَنَمُ فيَقولُ: أدُّوا صَدَقاتِ أموالِكُم. قال: فعَمَدَ رَجُلٌ مِنهُم إلَى ناقَةٍ كَوماءَ- قال: قُلتُ: يا أبا صالِحٍ، ما الكَوماءُ؟ قال: عَظيمَةُ السَّنامِ- قال: فأبَى أن يَقبَلَها. قال: فقالَ: إنِّى أُحِبُّ أن تأخُذَ خَيرَ إبِلِى. قال: فأبَى أن يَقبَلَها. قال: فخَطَمَ له أُخرَى دونَها فأبَى أن يَقبَلَها، ثُمَّ خَطَمَ له أُخرَى دونَها فقَبِلَها، وقالَ: إنِّى آخِذُها وأخافُ أن يَجِدَ علىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ يقولُ: عَمَدتَ إلَى رَجُلٍ فتَخَيَّرتَ عَلَيه إبِلَه؟[6].

---

(١) فى الأصل: «وترد». وكتب فى حاشيتها: «بخطه: فترد. ح ر».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٦١٥)، والطبرانى (١٢٢٠٧) من طريق أمية بن بسطام به. وتقدم فى (٧٣٥٢).

(٣) البخارى (١٤٥٨)، ومسلم (١٩/ ٣١).

(٤) فى الأصل: «يأخذ». بالياء وكذا ما بعده بالياء.

(٥) راضع لبن: ذات الدر واللبن، أو الراضع الصغير. ينظر النهاية ٢/ ٢٣٠.

(٦) أبو داود (١٥٧٩). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٩٧).

٧٣٨١- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا سعيدٌ يَعنِى ابنَ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا هِلالُ بنُ خَبّابٍ، عن مَيسَرَةَ أبى صالِحٍ، عن سوَيدِ بنِ غَفَلَةَ قال: أتانا مُصَدِّقُ النَّبِىِّ ﷺ، فأَتَيتُه فجَلَستُ إلَيه، فسَمِعتُه يقولُ: إنَّ فى عَهدِى أن لا آخُذَ مِن راضِعِ لَبَنٍ، ولا يُفَرَّقَ[1] بَينَ مُجتَمِعٍ ولا يُجمَعَ بَينَ مُتَفَرِّقٍ. وأتاه رَجُلٌ بناقَةٍ كَوماءَ فقالَ: خُذْها. فأَبَى[2].

٧٣٨٢- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ ابنُ سُفيانَ، حدثنا يَحيَى بنُ عبدِ الحَميدِ، حدثنا شَريكٌ، عن عثمانَ بنِ أبى زُرعَةَ، عن أبى لَيلَى الكِندِىِّ، عن سوَيدِ بنِ غَفَلَةَ قال: أخَذتُ بيَدِ مُصَدِّقِ[3] النَّبِىِّ ﷺ وأتَيتُه بناقَةٍ عَظيمَةٍ، فقالَ: أىُّ سَماءٍ تُظِلُّنِى، وأىُّ أرضٍ تُقِلُّنِى، إذا أخَذتُ خيارَ مالِ امرِئٍ؟! فأَتَيتُه بناقَةٍ مِنَ الإبِلِ فقَبِلَها[4].

٧٣٨٣- أخبرَنا علِىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أبو بكرٍ الطَّيالِسِىُّ حَمُّويَه، حدثنا أبو الوَليدِ، عن شَريكٍ، عن عثمانَ بنِ أبى زُرعَةَ، عن أبى لَيلَى الكِندِىِّ، عن سُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ قال: أتَى مُصَدِّقُ النَّبِىِّ ﷺ فأَخَذتُ بيَدِه وأَخَذَ بيَدِى، فقَرأتُ فى عَهدِه: أن لا يُجمَعَ بَينَ مُتَفَرِّقٍ

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: نفرق».

(٢) المعرفة والتاريخ ١/ ٢٢٧. وأخرجه أحمد (١٨٨٣٧)، والنسائى (٢٤٥٦) من طريق هشيم به.

(٣) ليس فى: ص٣.

(٤) المعرفة والتاريخ ١/ ٢٢٦، ٢٢٧.

ولا يُفَرَّقَ بَينَ مُجتَمِعٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ. قال: فأتاه رَجُلٌ بناقَةٍ عَظيمَةٍ مُلَملَمَةٍ[(1)] فأبَى أن يأخُذَها، ثُمَّ أتاه بأُخرَى دونَها فأبَى أن يأخُذَها، ثُمَّ أتاه بأُخرَى دونَها فأبَى أن يأخُذَها، ثُمَّ قال: أيُّ أرضٍ تُقِلُّنِى، وأَيُّ سَماءٍ تُظِلُّنِى، إذا أنا أتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ وقَد أخَذتُ خيارَ إبِلِ امرِئٍ مُسلِمٍ[(2)]؟! وقَد[(3)] مَضَى فى حَديثِ[(3)] أُبَىِّ بنِ كَعبٍ حينَ خَرَجَ مُصَدِّقًا[(4)]، وفيه دَلالَةٌ على جَوازِ الأخذِ إذا تَطَوَّعَ به صاحِبُه.

٧٣٨٤- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحارِثُ بنُ أبى أُسامَةَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ (ح) وأخبرَنا محمدُ / ابنُ الحُسَينِ بنِ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ ١٠٢/٤
سُفيانَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ قال: رأيتُ رَجُلًا فى مَكانِ أيّوبَ عَلَيه[(5)] جُبَّةُ صوفٍ[(5)]- وفِى رِوايَةِ الحارِثِ قال: رأيتُ فى مَجلِسِ أيّوبَ أعرابيًّا عَلَيه جُبَّةُ صوفٍ- فلَمّا رأَى القَومَ يَتَحَدَّثونَ قال: حَدَّثَنِى مَولاىَ قُرَّةُ ابنُ دُعْمُوصٍ قال: أتَيتُ المَدينَةَ فإذا النَّبِىُّ ﷺ قاعِدٌ وأَصحابُه حَولَه[(6)]،

---

(١) كتب فوقه فى الأصل: «بخطه ملهمة». وأشار إلى أنها بخطه أيضًا. والململمة: هى المستديرة سِمَنًا، من اللَّمِّ وهو الجمع. غريب الحديث للخطابى ١/ ٣٨٩.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٠١) من طريق شريك به. وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٤٥٧) وسيأتى فى (٧٤٠٧).

(٣ - ٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: مضى حديث».

(٤) تقدم فى (٧٣٥٥).

(٥ - ٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: جبة من صوف»، وهى كذلك فى مسند الحارث.

(٦) فى حاشية الأصل: «عنده».

فأَرَدتُ أن أدنوَ مِنه فلَم أستَطِعْ أن أدنوَ مِنه، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، استَغفِرْ لِلغُلامِ النُّمَيرِىِّ. فقالَ: «**غَفَرَ اللَّهُ لَكَ**». قال: وبَعَثَ [٤/٥٦ظ] رسولُ اللَّهِ ﷺ الضَّحّاكَ ساعيًا، قال: فجاءَ بإبِلٍ جِلَّةٍ[(١)]، فقالَ له النَّبِىُّ ﷺ: «**أتَيتَ هِلالَ بنَ عامِرٍ ونُمَيرَ بنَ عامِرٍ وعامِرَ بنَ رَبيعةَ**[(٢)] **فأخَذتَ جِلَّةَ أموالِهِم؟**». فقالَ: يارسولَ اللَّهِ، إنِّى سَمِعتُكَ تَذكُرُ الغَزوَ فأَحبَبتُ أن آتيَكَ بإبِلٍ تَركَبُها وتَحمِلُ عَلَيها أصحابَكَ. قال: «**واللَّهِ لَلَّذِى تَرَكتَ أحَبُّ إلَىَّ مِنَ الَّذِى جِئتَ به، اذهَبْ فرُدَّها عَلَيهِم، وخُذْ صَدَقاتِهِم مِن حَواشِى أموالِهِم**[(٣)]»[(٤)].

٧٣٨٥- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ أنَّه قال: أخبرَنِى رَجُلانِ مِن أشجَعَ أنَّ محمدَ بنَ مَسلَمَةَ الأنصارِىَّ كان يأتيهِم مُصَدِّقًا، فيَقولُ لِرَبِّ المالِ: أخرِجْ إلَىَّ صَدَقَةَ مالِكَ. فلا يَقودُ إلَيه شاةً فيها وفاءٌ مِن حَقِّه إلّا قَبِلَها. قال مالكٌ: السُّنَّةُ عِندَنا أنَّه لا يُضَيِّقُ على النّاسِ فى زَكاتِهِم، وأن يَقبَلَ مِنهُم ما دَفَعوا مِن زَكاةِ أموالِهِم[(٥)].

قال الشيخُ: إذا كان فيما دَفَعوا وفاءٌ مِنَ الحَقِّ كما رَواه فى حَديثِ محمدِ

---

(١) جلة: أى العظام الكبار من الإبل، وجَلُّ كل شىء: عظمه. غريب الحديث للحربى ١/ ١١٧.

(٢) فى م: «ربيع».

(٣) حواشى أموالهم: صغارها وأدانيها. مشارق الأنوار ١/ ٢١٤.

(٤) الحارث بن أبى أسامة (٢٨٧- بغية)، ويعقوب بن سفيان ١/ ٣١١، ٣١٢. وأخرجه أحمد (٢٠٦٩٣) من طريق جرير به. وقال الذهبى ٣/ ١٤٥٨: هذا المولى مجهول.

(٥) الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/ ٨و - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ١/ ٢٦٧.

ابنِ مَسلَمَةَ.

٧٣٨٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِيُّ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه[١] قال: بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلاً مُصَدِّقًا قال: «**لا تأخُذْ مِن حَزَراتِ أنفُسِ النّاسِ شَيئًا؛ خُذِ الشّارِفَ والبَكْرَ وذَواتِ العَيبِ**»[٢].

أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ قال: أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، حدثنا علِيُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ قال: يقولُ: لا تأخُذْ خيارَ أموالِهِم؛ خُذِ الشّارِفَ وهِىَ المُسِنَّةُ الهَرِمَةُ، والبَكْرَ وهو الصَّغيرُ مِن ذُكورِ الإبِلِ، وإنَّه كان فى أوَّلِ الإسلامِ قَبلَ أن يُؤخَذَ النّاسُ بالشَّرائعِ[٣].

قال الشيخُ: الحَديثُ مُرسَلٌ، وقَد يُتَصَوَّرُ عِندَنا أخذُ الذُّكورِ والصِّغارِ والمَعيبَةِ إذا كانَت ماشيَتُه كُلُّها كَذَلِكَ.

٧٣٨٧- ورُوِّينا عن الثَّورِىِّ عن الأعمَشِ عن الحَكَمِ قال: إذا انتَهَى المُصَدِّقُ إلَى الغَنَمِ صَدَعَها صَدْعَتَينِ[٤]، فيأخُذُ صاحِبُ الغَنَمِ خَيرَ

---

(١) فى ص٣: «أمه».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٠٠٤)، وأبو داود فى المراسيل (١١٣)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٣٣ من طريق هشام به.

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٨٩، ٩٠.

(٤) كذا فى النسخ، وكتب: «ص»، فوقه فى الأصل، وكتب فى الحاشية: «صدعين» كما فى مصدرى التخريج. والصدع: الفرقة من الشيء كالغنم ونحوه. التاج ٢١/ ٣٢٠ (ص د ع).

الصدعَينِ[1]، ويأخُذُ صاحِبُ الصَّدَقةِ مِنَ الصَّدعِ الآخَرِ[2].

٧٣٨٨- وروِّينا عن عُبَيدِ[3] اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ أنَّه قال: يَصدَعُها ثلاثَةَ أصداعٍ؛ ثُلُثٌ خيارٌ، وثُلُثٌ وسَطٌ، وثُلُثٌ دونٌ، فيَدَعُ المُصَدِّقُ الخيارَ ويأخُذُ مِنَ الوَسَطِ. **أخبرَنا** أبو بكرٍ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علِيُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ الثَّورِيُّ عَنهُما بهِما جَميعًا[4].

وقَد حَكَى الشّافِعِيُّ فى القَديمِ هَذَينِ المَذهَبَينِ مِن غَيرِ تَسمِيَةِ قائلَيهِما. وروِّينا عن الزُّهرِيِّ مِثلَ قَولِ القاسِمِ[5]. ورُوِّينا عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ أنَّه قال: يَختارُ صاحِبُ الغَنَمِ الثُّلُثَ، ثُمَّ اختاروا مِنَ الثُّلُثَينِ الباقيَينِ[6].

بابٌ: يُعَدُّ عَلَيهِم بالسِّخالِ التى نُتِجَت[7] مَواشيهِم، ولا يُؤخَذُ مِنها إذا كان فى الأُمَّهاتِ بَقيَّةٌ

٧٣٨٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علِيُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ

---

(١) فى الأصل: «الصدعتين». وكتب فى الحاشية: «الصدعين».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٦٨١٠)، وابن أبى شيبة (١٠٠٨١) من طريق سفيان به.

(٣) فى س: «عبد».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٨١١)، وابن أبى شيبة (١٠٠٧٩) من طريق سفيان بنحوه.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٠٠٨٠).

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨١٣، ٦٨١٧).

(٧) نتجت: أى ولدت، ولا يستعمل هذا الفعل إلا بضم أوله وفتح ثالثه. ينظر فتح البارى ٩/ ٥٩٧.

الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قالا: حدثنا الحَسَنُ بنُ
علِيِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ يَعنِى ابنَ عُمَرَ، /عن ١٠٣/٤
بشرِ بنِ [٤/٥٧و] عاصِمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: استَعمَلَنِى عُمَرُ ﷺ على
صَدَقاتِ قَومِى، فاعتَدَدتُ[١] عَلَيهِم بالبَهْمِ[٢]، فاشتَكَوا[٣] ذَلِكَ وقالوا: إن
كُنتَ تَعُدُّها مِنَ الغَنَمِ فخُذْ مِنها صَدَقَتَك. قال: فاعتَدَدنا عَلَيهِم بها، ثُمَّ لَقِيتُ
عُمَرَ فقُلتُ: إنَّ قَومِى استَنكَروا علَىَّ أن أعتَدَّ عَلَيهِم بالبَهْمِ وقالوا: إن كُنتَ
تَراها مِنَ الغَنَمِ فخُذْ مِنها صَدَقَتَك. فقالَ عُمَرُ ﷺ: اعتَدَّ على قَومِك يا سفيانُ
بالبَهْمِ وإن جاءَ بها الرّاعِى يَحمِلُها فى يَدِه، وقُلْ لِقَومِك: إنّا نَدَعُ لَهُمُ
الماخِضَ والرُّبَّى وشاةَ اللَّحمِ وفَحلَ الغَنَمِ، ونأخُذُ الجَذَعَ والثَّنِىَّ، وذَلِكَ
وسَطٌ بَينَنا وبَينَكُم فى المالِ[٤].

بابٌ: لا يُعَدُّ عَلَيهِم بما استَفادوه مِن غَيرِ نِتاجِها حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ

قَد مَضَى حَديثُ عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ والحارِثِ عن علِيٍّ ﷺ مَرفوعًا: «**لَيسَ فى مالٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ**»[٥].

٧٣٩٠- وأخبَرَنا علِيُّ بنُ محمدِ بنِ بشرانَ بِبَغدادَ، أخبَرَنا إسماعيلُ بنُ

---

(١) فى الأصل: «فاعتدت».

(٢) البهم: جمع بَهْمة وهى ولد الضأن الذكر والأنثى. النهاية ١/١٦٨.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: فاستنكروا».

(٤) تقدم فى (٧٣٧٧).

(٥) تقدم فى (٧٣٤٩).

محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ الحُسَينِ الحُنَينِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّلتِ، حدثنا أبو كُدَينَةَ، عن حارِثَةَ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ ﷺ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ فى المالِ زَكاةٌ حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ**»[(١)].

٧٣٩١- ورَواه الثَّورِيُّ عن أبى إسحاقَ عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عن علىٍّ ﷺ قال: إن كان عِندَكَ مالٌ استَفَدتَه فلَيسَ عَلَيكَ زَكاةٌ حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ[(٢)].

٧٣٩٢- وعن حارِثَةَ بنِ أبى الرِّجالِ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ ﷺ قالَت: لَيسَ فى مالٍ مُستَفادٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ[(٣)]. **أخبرَنا** بهما أبو بكرٍ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ ابنُ الحسَنِ[(٤)]، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَهُما جَميعًا.

٧٣٩٣- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ عُقبَةَ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ قال: لَم يَكُنْ أبو بكرٍ ﷺ يأخُذُ مِن مالٍ زَكاةً حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ[(٥)].

٧٣٩٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ، حدثنا

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٩١ من طريق الحنينى به.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٣٠٨) من طريق سفيان به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٣١٥) من طريق حارثة به. وقال الذهبى ٣/ ١٤٦٠: الصواب وقف الخبرين.

(٤) فى م: «الحسين».

(٥) المصنف فى المعرفة (٢٢٧٤)، والشافعى ٢/ ١٧، ومالك ١/ ٢٤٥، وعنه عبد الرزاق (٧٠٢٤).

يَزيدُ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى اللَّيثِ، حدثنا الأشجَعِىُّ[(١)]، حدثنا سفيانُ، عن أيّوبَ السَّختيانِىِّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: مَنِ استَفادَ مالًا فلا يُزَكِّيه حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ[(٢)].

٧٣٩٥- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ ابنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عُمَرُ بنُ أحمدَ بنِ علىٍّ، حدثنا محمدُ بنُ الوَليدِ البُسرِىُّ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ قال: لا زَكاةَ فى مالٍ حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ عِندَ رَبِّهِ[(٣)].

٧٣٩٦- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ العَنبَرِىُّ، حدثنا مُعتَمِرٌ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ / عُمَرَ أنَّه قال: إذا استَفادَ الرَّجُلُ مالًا لَم تَحِلَّ فيه الزَّكاةُ حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ[(٤)]. ١٠٤/٤

٧٣٩٧- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: لَيسَ فى مالٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ[(٥)]. هَذا هو الصحيحُ مَوقوفٌ.

---

(١) فى س: «الأسلمى».
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٣١) من طريق أيوب به.
(٣) الدارقطنى ٢/ ٩٢. وأخرجه الترمذى (٦٣٢) من طريق عبد الوهاب به.
(٤) الدارقطنى ٢/ ٩٢. وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٣٠) عن عبيد الله به.
(٥) المصنف فى الصغرى (١٢٢٤).

ورَواه بَقيَّةُ عن إسماعيلَ بنِ عَيّاشٍ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ مَرفوعًا[1]. ولَيسَ بصَحيحٍ.

٧٣٩٨- ورُوِىَ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَيسَ فى مالِ المُستَفيدِ زَكاةٌ حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ**». **أخبرَناه** أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، [٤/٥٧ظ] حدثنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ شَبيبٍ، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ محمدٍ الجارِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ زَيدِ بنِ أسلَمَ. فذَكَرَه[2]. وعَبدُ الرَّحمَنِ ضَعيفٌ لا يُحتَجُّ بِهِ[3].

بابُ الأُمَّهاتِ تَموتُ وتَبقَى السِّخالُ نِصابًا فيُؤخَذُ مِنها

٧٣٩٩- استِدلالًا بما أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنِى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ، أخبرَنِى عُبَيدُ اللَّهِ بنُ [4]عبدِ اللَّهِ بنِ[4] عُتبَةَ بنِ مَسعودٍ، أنَّ أبا هريرةَ قال: لَمّا تُوُفِّىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وكانَ أبو بكرٍ بَعدَه، وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ قال عُمَرُ: يا أبا بكرٍ، كَيفَ تُقاتِلُ النّاسَ وقَد قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّى يَقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ، فمَن قال:**

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٩٠ من طريق بقية به.

(٢) الدارقطنى ٢/ ٩٠. وأخرجه الترمذى (٦٣١) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم به.

(٣) تقدمت مصادر ترجمته فى (١٢١٢).

(٤ - ٤) ليس فى: ص٣.

لا إلَهَ[1] **إلَّا اللَّهُ. فقد عَصَمَ مِنِّى**[1] **نَفسَه ومالَه إلَّا بحَقِّه، وحِسابُه على اللَّهِ**»؟ قال أبو بكرٍ: لأُقاتِلَنَّ مَن فرَّقَ بَينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ؛ فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، واللَّهِ لَو مَنَعونِى عَناقًا كانوا يُؤَدّونَها إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ لَقاتَلتُهُم على مَنعِها. قال عُمَرُ: فواللَّهِ ما هو إلَّا أن رأَيتُ أن قَد شَرَحَ اللَّهُ صَدرَ أبى بكرٍ لِلقِتالِ فعَرَفتُ أنَّه الحَقُّ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ[3]، قال: وقالَ اللَّيثُ: حَدَّثَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ خالِدٍ يَعنِى ابنَ مُسافِرٍ عن ابنِ شِهابٍ[4]. يَعنِى بذَلِك. قال البخارىُّ فى مَوضِعٍ آخَرَ مِنَ الكِتابِ[5]: قال لِى ابنُ بُكَيرٍ وعَبدُ اللَّهِ عن اللَّيثِ، يَعنِى عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ: عَناقًا.

قال الشيخُ: وخالَفَهُما قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ عن اللَّيثِ عن عُقَيلٍ فقالَ: عِقالًا.

٧٤٠٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن الزُّهرِىِّ. فذَكَرَ الحديثَ وقالَ: واللَّهِ لَو مَنَعونِى عِقالًا[6]. قال أبو داودَ: وقالَ شُعَيبُ بنُ أبى حَمزَةَ ومَعمَرٌ والزُّبَيدِىُّ عن الزُّهرِىِّ فى هَذا الحديثِ: قال: لَو مَنَعونِى

(١ - ١) كتب فى حاشية الأصل: «بخطه: إلا الله. عصم منى».

(٢) أخرجه أحمد (١١٧) عن أبى اليمان به. والنسائى (٣٠٩٢)، وابن حبان (٢١٦) من طريق شعيب به.

(٣) البخارى (١٣٩٩، ١٤٠٠).

(٤) البخارى (١٤٥٦) مقتصرًا على موضع الشاهد.

(٥) البخارى (٧٢٨٥).

(٦) أبو داود (١٥٥٦). وأخرجه مسلم (٢٠)، والترمذى (٢٦٠٧)، والنسائى (٢٤٤٢) عن قتيبة به. وسيأتى عقب (٧٤٥٢).

عَناقًا[1]. ورَواه رَباحُ بنُ زَيدٍ عن مَعمَرٍ عن الزُّهرِىِّ: عِقالًا[2].

قال الشيخُ: وفِى رِوايَةٍ أُخرَى عن رَباحٍ: عَناقًا[3]. قال أبو داودَ: ورَواه ابنُ وهبٍ عن يونُسَ عن الزُّهرِىِّ قال: عِقالًا[4]. ورَواه عَنبَسَةُ عن يونُسَ عن الزُّهرِىِّ فى هَذا الحديث قال: عَناقًا[5]. قال أبو داودَ: قال أبو عُبَيدَةَ مَعمَرُ ابنُ المُثَنَّى: العِقالُ صَدَقَةُ سنةٍ، والعِقالانِ صَدَقَةُ سَنَتَينِ[6].

قال الشيخُ: والعَناقُ لا يُتَصَوَّرُ أخذُها إلّا فيما ذَكَرنا. واللَّهُ أعلَمُ.

بابٌ: لا يَكتُمُ شَيئًا مِن مالِ الزَّكاةِ ولا يَغُلُّ

٧٤٠١- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِىُّ[7] بِبَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن أيّوبَ، حدثنا شَيخٌ مِن بَنِى سَدوسٍ يُقالُ له: دَيسَمٌ، عن بَشيرِ ابنِ الخَصاصِيَّةِ- وكانَ النَّبِىُّ ﷺ قد سَمّاه بَشيرًا- قال:

---

(١) أبو داود عقب (١٥٥٦). وأخرجه عبد الرزاق (١٨٧١٨) عن معمر دون ذكر أبى هريرة. وأخرجه النسائى (٣٠٩١) من طريق الزبيدى به.

(٢) ينظر سنن أبى داود عقب (١٥٥٦).

(٣) أخرجه أحمد (٣٣٥).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٥٧).

(٥) ذكره أبو داود عقب (١٥٥٦).

(٦) لم نجده فى كتب أبى عبيدة التى بين أيدينا، ونقله أبو عبيد عن الكسائى مختصرًا. غريب الحديث ٣/ ٢١٠. أبو داود (١٥٥٨) طبعة كمال يوسف الحوت، وقد ذكرت هذه الزيادة فى حاشية عون المعبود، وقال: هذه العبارة لا توجد إلا فى نسخة واحدة. اهـ. وكذا ذكرها المزى فى تهذيب الكمال ٢٨/ ٣٢١ عن أبى داود.

(٧) ليست فى: الأصل. وهى فى حاشيتها وكتب أنها فى: ح ر .

أتيناه فقلنا: إنَّ أصحابَ الصَّدَقَةِ يَعتَدُونَ عَلَينا[1]، فنَكتُمُهُم قَدرَ ما يَزيدونَ عَلَينا؟ قال: «**لا، ولكِنِ اجمَعوها، فإذا أخَذوها فأمُروهُم فليُصَلّوا عَلَيكُم**». ثُمَّ تَلا: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[2] [التوبة: ١٠٣].

٧٤٠٢- وأخبرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ [٤/٥٨و] ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ ويَحيَى بنُ موسَى قالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ / بإسنادِه ومَعناه، إلَّا أنَّه قال: قُلنا: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ أصحابَ الصَّدَقَةِ[3]. ورَواه حَمّادُ بنُ زَيدٍ عن أيّوبَ فلَم يَرفَعْه[4]. ١٠٥/٤

بابُ ما وَرَدَ فيمَن كَتَمَهُ

٧٤٠٣- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن بَهزِ بنِ حَكيمِ بنِ مُعاويَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**في كُلِّ أربَعينَ مِنَ الإبِلِ سائمَةٍ**[5] **ابنَةُ لَبونٍ، مَن أعطاها مُؤتَجِرًا فلَه أجرُها، ومَن كَتَمَها فإنّا آخِذوها وشَطرَ إبِلِه عَزيمَةٌ مِن عَزَماتِ رَبِّكَ، لا يَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لآلِ محمدٍ**»[6]. كَذَلِكَ رَواه جَماعَةٌ عن بَهزِ بنِ حَكيمٍ،

---

(١) في الأصل: «عليها»، وهي هكذا في حاشيتها.

(٢) عبد الرزاق (٦٨١٨).

(٣) أبو داود (١٥٨٧). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٨٦).

(٥) في م، ومصنف عبد الرزاق: «السائمة».

(٦) عبد الرزاق (٦٨٢٤)، ومن طريقه الطبراني (٩٨٤). وأخرجه أبو داود - كما في تحفة الأشراف=

وقالَ أكثَرُهم: «**عَزْمَةٌ مِن عَزَماتِ رَبِّنا**»[1].

أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِىُّ: ولا يُثبِتُ أهلُ العِلمِ بالحَديثِ أن تُؤخَذَ الصَّدَقَةُ وشَطرُ إبِلِ الغالِّ لِصَدَقَتِه، ولَو ثَبَتَ قُلنا بِه[2].

قال الشيخُ: هَذا حَديثٌ قَد أخرَجَه أبو داودَ فى كِتابِ «السننِ»[3]، فأمّا البخارىُّ ومُسلِمٌ، فإنَّهُما لَم يُخرِجاه جَريًا على عادَتِهِما فى أنَّ الصَّحابِىَّ أو التّابِعِىَّ[4] إذا لَم يَكُنْ له إلَّا راوٍ واحِدٌ لَم يُخرِجا حَديثَه فى «الصحيحين»، ومُعاوِيَةُ بنُ حَيْدَةَ القُشَيرِىُّ لَم يَثبُتْ عِندَهُما رِوايَةُ ثِقَةٍ عنه غَيرَ ابنِه، فلَم يُخرِجا حَديثَه فى «الصحيح» واللَّهُ أعلَمُ. وقَد كان تَضعيفُ الغَرامَةِ على مَن سَرَقَ فى ابتِداءِ الإسلامِ ثُمَّ صارَ مَنسوخًا، واستَدَلَّ الشّافِعِىُّ على نَسخِه بحَديثِ البَراءِ بنِ عازِبٍ فيما أفسَدَت ناقَتُه، فلَم يُنقَلْ عن النَّبِىِّ ﷺ فى تِلكَ القِصَّةِ أنَّه أضعَفَ الغَرامَةَ، بَل نُقِلَ فيها حُكمُه بالضَّمانِ فقَط، فيَحتَمِلُ أن يَكونَ هَذا مِن ذاكَ[5]. واللَّهُ أعلَمُ.

= (١١٣٨٤) من طريق معمر به.

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠١٦)، وأبو داود (١٥٧٥)، والنسائى (٢٤٤٣، ٢٤٤٨)، وابن خزيمة (٢٢٦٦) من طرق عن بهز به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٩٣).

(٢) الأم ٢/ ١٧.

(٣) أبو داود (١٥٧٥).

(٤) فى الأصل: «التابع»، وكتب فى حاشيتها: «بخطه التابعى».

(٥) الأم ٦/ ١٩٨. وحديث البراء سيأتى فى (١٧٣٦٥، ١٧٧٣٧- ١٧٧٤١، ١٧٧٤٤، ١٧٧٤٥)، وعقب (٢٠٣٩١).

بابُ صَدَقَةِ الخُلَطاءِ

٧٤٠٤- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ البِسطامِيُّ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ خَلَّادٍ الباهِلِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالا: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصارِىُّ، حَدَّثَنِى أبى، حَدَّثَنِى ثُمامَةُ، أنَّ أنَسًا حَدَّثَه، أنَّ أبا بكرٍ كَتَبَ له: هذه فريضَةُ الصَّدَقَةِ التى فرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المُسلِمينَ. فذَكَرَ الحديثَ، وفيه: «**ولا يُجمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ خشيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كان مِن خَليطَينِ فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بَينَهُما بالسَّوِيَّةِ**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصارِىِّ[2]، قال البخارىُّ فى التَّرجَمَةِ: ويُذكَرُ عن سالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ ﷺ مِثلُه[3].

٧٤٠٥- أخبرَناه أبو علِىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ النُّفَيلِىُّ، حدثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سُفيانَ بنِ حُسَينٍ، عن / الزُّهرِىِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه قال: كَتَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ كتابَ ١٠٦/٤
الصَّدَقَةِ فلَم يُخرِجْه إلَى عُمّالِه حَتَّى قُبِضَ، فقَرَنَه بسَيفِه، فعَمِلَ به أبو بكرٍ حَتَّى قُبِضَ، ثُمَّ عَمِلَ به عُمَرُ حَتَّى قُبِضَ، فكانَ فيه. فذَكَرَ الحديثَ فى صَدَقَةِ الإبِلِ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٩) من طريق محمد بن عبد الله الأنصارى به. وينظر ما تقدم فى (٧٣٢٦- ٧٣٢٨).

(٢) البخارى (١٤٥٠، ١٤٥١).

(٣) البخارى عقب (١٤٤٩).

وصَدَقَةِ الغَنَمِ وقالَ: «**ولا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ ولا يُجمَعُ** [٤/٥٨ظ] **بَينَ مُتَفَرِّقٍ مَخافَةَ الصَّدَقَةِ**[١]، **وما كان مِن خَليطَينِ فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بالسَّوِيَّةِ**»[٢].

ورُوِّيناه فى حَديثِ عمرِو بنِ حَزمٍ[٣].

٧٤٠٦- وأخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ الأنصارِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدَةَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ البوشَنجِيُّ، حَدَّثَنِى النُّفَيلِيُّ أبو جَعفَرٍ، حدثنا زُهَيرُ ابنُ مُعاويَةَ، حدثنا أبو إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، وعن الحارِثِ الأعوَرِ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه. قال زُهَيرٌ: أحسِبُه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَ الحديثَ فى زَكاةِ الوَرِقِ والغَنَمِ والإبِلِ، إلَى أن قال: «**فإذا زادَت واحِدَةً**- يَعنِى على التِّسعينَ - **ففيها حِقَّتانِ طَروقَتا الجَمَلِ إلَى عِشرينَ ومِائَةٍ، فإذا كانَتِ الإبِلُ أكثَرَ مِن ذَلِكَ ففِى كُلِّ خَمسينَ حِقَّةٌ، وفِى كُلِّ أربَعينَ كَذا، ولا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ ولا يُجمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ خَشيَةَ الصَّدَقَةِ**»[٤].

٧٤٠٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبّاحِ البَزّازُ، حدثنا شَريكٌ، عن عثمانَ بنِ أبى زُرعَةَ، عن أبى لَيلَى الكِندِىِّ، عن سوَيدِ بنِ غَفَلَةَ قال: أتانا مُصَدِّقُ النَّبِىِّ ﷺ فأَخَذتُ بيَدِه وقَرأتُ فى عَهدِه قال: «**لا يُجمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ ولا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ**

(١) فى م: «للصدقة».
(٢) أبو داود (١٥٦٨). وتقدم فى (٨٣٣٢).
(٣) تقدم فى (٧٣٣٦).
(٤) تقدم فى (٧٣٤٧).

خَشيَةَ الصَّدَقَةِ»[1].

٧٤٠٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو الأسوَدِ، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ قال: سَمِعتُ السّائبَ بنَ يَزيدَ يقولُ: صَحِبتُ سَعدَ بنَ أبى وقّاصٍ زَمانًا، فلَم أسمَعْه يُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا حَديثًا واحِدًا يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يُفَرَّقُ بَينَ مُجتَمِعٍ ولا يُجمَعُ بَينَ مُتَفَرِّقٍ فى الصَّدَقَةِ، والخَليطانِ ما اجتَمَعَ على الفَحلِ والرّاعِى**[2] **والحَوضِ**»[3].

٧٤٠٩- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وغَيرُه قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا السَّرِىُّ بنُ يَحيَى، حدثنا قَبيصَةُ، عن[4] سُفيانَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، [5]عن ابنِ عُمَرَ[5] قال: ما كان مِن خَليطَينِ فإنَّهُما يَتَراجَعانِ بالسَّوِيَّةِ. قال سفيانُ: قُلتُ لِعُبَيدِ اللَّهِ: ما يَعنِى بالخَليطَينِ؟ قال: إذا كان المُراحُ[6] واحِدًا، والرّاعِى واحِدًا، والدَّلوُ واحِدًا[7].

---

(١) أبو داود (١٥٨٠). وتقدم فى (٧٣٨٣).

(٢) كتب فى حاشية الأصل: «ضبب فى أصل المؤلف على الألف من الراعى فيرجع الرعى».

(٣) أخرجه الخطيب فى المدرج ١/ ٣٣٨ عن ابن بشران به. وأبو عبيد فى الأموال (١٠٦٠) - ومن طريقه الشاشى (٦٢) - عن أبى الأسود به. والدارقطنى ٢/ ١٠٤ من طريق ابن لهيعة به. وقال الذهبى ٣/ ١٤٦٢: فيه ابن لهيعة.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: نا».

(٥ - ٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: عن ابن عمر عن عمر».

(٦) المراح بالضم: الموضع الذى تروح إليه الماشية. أى تأوى إليه ليلًا. النهاية ٢/ ٢٧٣.

(٧) أخرجه عبد الرزاق (٦٧٩٩) عن سفيان به.

٧٤١٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا الحَجّاجُ بنُ المِنهالِ، حدثنا حَمّادٌ، عن حُمَيدٍ قال: قَدِمَ الحَسَنُ مَكَّةَ فسألوه عن أربَعينَ شاةً بَينَ رَجُلَينِ، قال: فيها شاةٌ(١).

٧٤١١- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: سألتُ عَطاءً عن النَّفَرِ الخُلَطاءِ لَهُم أربَعونَ شاةً، قالَ: عَلَيهِم شاةٌ. قُلتُ: فإن كانَت لِواحِدٍ تِسعٌ وثَلاثونَ ولآخَرَ شاةٌ؟ قال: عَلَيهِما شاةٌ(٢).

بابُ مَن تَجِبُ عَلَيه الصَّدَقَةُ

٧٤١٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرِ بنِ سابِقٍ الخَولانِىُّ ٤/١٠٧ قال: / قُرِئَ على ابنِ وهبٍ: أخبَرَكَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ ويَحيَى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سالِمٍ ومالِكٌ وسُفيانُ الثَّورِىُّ وسُفيانُ بنُ عُيَينَةَ، أنَّ عمرَو بنَ يَحيَى المازِنِىَّ حَدَّثَهُم عن أبيه، عن أبى سعيدٍ [٤/٥٩و] الخُدرِىِّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَيسَ فيما دونَ خَمسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فيما دونَ خَمسةِ**

(١) المعرفة والتاريخ ٢/ ٤٠.

(٢) الدارقطنى ٢/ ١٠٤.

أوسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ»[1]. أخرَجَه البخارِيُّ فى «الصحيح» مِن حَديثِ مالِكٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ ابنِ عُيَينَةَ[2].

قال الشّافِعِيُّ رَحِمَه اللَّهُ: فدَلَّ قَولُه ﷺ على أنَّ خَمسَ ذَودٍ وخَمسَ أواقٍ وخَمسَةَ أوسُقٍ، إذا كان واحِدٌ مِنها لِحُرٍّ مُسلِمٍ، ففيه الصَّدَقَةُ فى المالِ نَفسِه لا فى المالِكِ؛ لأنَّ المالِكَ لَو أعوَزَ مِنها لَم يكُنْ علَيه صَدَقَةٌ[3].

٧٤١٣- أخبَرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبَرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبَرَنا الشّافِعِيُّ، أخبَرَنا عبدُ المَجيدِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن يوسُفَ بنِ ماهَكَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«ابتَغوا فى مالِ اليَتيمِ- أو فى مالِ**[4] **اليَتامَى- لا تُذهِبْها، أو لا تَستَهلِكْها- الصَّدَقَةُ»**[5]. وهَذا مُرسَلٌ، إلَّا أنَّ الشّافِعِيَّ رَحِمَه اللَّهُ أكَّدَه بالاستِدلالِ بالخَبَرِ الأوَّلِ، وبِما رُوِىَ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهم فى ذَلِكَ.

وقَد رُوِىَ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه مَرفوعًا:

---

(١) ابن وهب (١٨٤)، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٢٩٨). وأخرجه أحمد (١١٥٧٦)، والترمذى (٦٢٧)، والنسائى (٢٤٤٤) من طريق الثورى به. وتقدم فى (٧٣٢٣- ٧٣٢٥)، وسيأتى فى (٧٥٤٣).

(٢) البخارى (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩/ ١).

(٣) الأم ٢/ ٣٠.

(٤) فى م، والمعرفة: «أموال».

(٥) المصنف فى المعرفة (٢٢٥٩)، والشافعى ٢/ ٢٩.

٧٤١٤- أخبَرَناه أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ الأصبَهانِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا أبو عامِرٍ الدِّمَشقِيُّ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حَدَّثَنِى المُثَنَّى بنُ الصَّبّاحِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«ألا مَن وَلِىَ يَتيمًا له مالٌ فليَتَّجِرْ له فيه، ولا يَترُكْه تأكلُه الزَّكاةُ»**[(١)].

ورُوِىَ عن مِندَلِ بنِ علىٍّ عن أبى إسحاقَ الشَّيبانِىِّ عن عمرٍو بمَعناه[(٢)]. والمُثَنَّى ومِندَلٌ غيرُ قَوِيَّينِ[(٣)].

٧٤١٥- وقد أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارِسِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، حدثنا حُسَينٌ المُعَلِّمُ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه قال: ابتَغُوا بأَموالِ اليَتامَى لا تأكُلُها الصَّدَقَةُ[(٤)]. هَذا إسنادٌ صَحيحٌ، ولَه شَواهِدُ عن عُمَرَ رضي الله عنه:

---

(١) أخرجه الترمذى (٦٤١) من طريق الوليد به. وقال الترمذى: فى إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يضعف فى الحديث.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١١٠.

(٣) المثنى تقدمت مصادر ترجمته عقب (٦٤٤).

ومندل بن على العنزى أبو عبد الله الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٨١، والتاريخ الكبير للبخارى ٨/ ٧٣، وضعفاء العقيلى ٤/ ٢٦٦، والمجروحين ٣/ ٢٤، وتهذيب الكمال ٢٨/ ٤٩٣، وميزان الاعتدال ٤/ ١٨٠، وتهذيب التهذيب ١٠/ ٢٩٨. وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٢٧٤: ضعيف.

(٤) الدارقطنى ٢/ ١١٠.

٧٤١٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا شُعبَةُ، عن حُمَيدِ بنِ هِلالٍ قال: سَمِعتُ أبا مِحْجَنٍ أو ابنَ مِحْجَنٍ، وكانَ خادِمًا لِعُثمانَ بنِ أبى العاصِ، قال: قَدِمَ عثمانُ بنُ أبى العاصِ على عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ فقالَ له عُمَرُ ﷺ: كَيفَ مَتجَرُ أرضِكَ؟ فإنَّ عِندِى مالَ يَتيمٍ قد كادَتِ الزَّكاةُ أن تُفنِيَه. قال: فدَفَعَه إلَيه[1]. كَذا فى هذه الرِّوايَةِ.

ورَواه مُعاويَةُ بنُ قُرَّةَ عن الحَكَمِ بنِ أبى العاصِ عن عُمَرَ[2]، وكِلاهُما مَحفوظٌ، ورَواه الشّافِعِىُّ مِن حَديثِ عمرِو بنِ دينارٍ وابنِ سيرينَ عن عُمَرَ مُرسَلًا[3].

٧٤١٧- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ بِبَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ، عن بَعضِ ولَدِ أبى رافِعٍ قال: كان علىٌّ ﷺ يُزَكِّى أموالَنا ونَحنُ يَتامَى[4].

٧٤١٨- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا [٤/٥٩ظ] علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا بِشرُ بنُ مَطَرٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ،

---

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٣٠٣) عن يزيد بن هارون به.

(٢) سيأتى فى (١١٠٨٨).

(٣) الشافعى ٢/ ٢٨، ٢٩.

(٤) المصنف فى الصغرى (١٢٦٧). وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ١٠١، والتاريخ الصغير ٤/ ٣٠٢ عن أبى نعيم به.

أخبرَنا أشعَثُ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابتٍ، عن صَلْتٍ المَكِّيِّ، عن أبى رافِعٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان أقطَعَ أبا رافِعٍ أرضًا، فلَمّا ماتَ أبو رافِعٍ باعَها عُمَرُ ﷺ بثَمانينَ ألفًا، فدَفَعَها إلَى علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ﷺ فكانَ يُزَكِّيها، فلَمّا قَبَضَها
٤/١٠٨ ولَدُ أبى رافِعٍ عَدّوا مالَهُم فوَجَدوها / ناقِصَةً، فأتَوا عَليًّا ﷺ فأخبَروه، فقالَ: أحَسَبتُم زَكاتَها؟ قالوا: لا. قال: فحَسَبوا زَكاتَها فوَجَدوها سَواءً، فقالَ علىٌّ: أكُنتُم تُرَونَ يَكونُ عِندِى مالٌ لا أُؤَدِّى زَكاتَه[1]. ورَواه حُسَنُ بنُ صالِحٍ وجَريرُ ابنُ عبدِ الحَميدِ عن أشعَثَ وقالا: عن ابنِ أبى رافِعٍ[2]. وهو الصَّوابُ.

٧٤١٩- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا محمدُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا علىُّ بنُ سَهلِ بنِ المُغيرَةِ، حدثنا محمدُ بنُ سعيدٍ الأصبَهانِيُّ، حدثنا شَريكٌ، عن أبى اليَقظانِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، أنَّ عَليًّا ﷺ زَكَّى أموالَ بَنِى أبى رافِعٍ، قال: فلَمّا دَفَعَها إلَيهِم وجَدوها تَنقُصُ[3]، فقالوا: إنّا وجَدناها بنَقصٍ. فقالَ علىٌّ ﷺ: أتُرَونَ أنَّه يَكونُ عِندِى مالٌ لا أُزَكِّيه[4]؟!

٧٤٢٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن

(١) الدارقطنى ٢/ ١١٠، ١١١، وعنده: عن ابن أبى رافع.
(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١١٠ من طريق الحسن بن صالح به، والبخارى فى التاريخ الكبير ٤/ ٣٠٢ من طريق جرير به. وقال الذهبى ٣/ ١٤٦٣: إنما المحفوظ وفاة أبى رافع فى زمن على.
(٣) كذا فى النسخ وعند الدارقطنى: «بنقص».
(٤) الدارقطنى ٢/ ١١٢. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠٢٠٣) عن شريك به.

عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه قال: كانَت عائشَةُ تَلينِي وأخًا لِى يَتيمٌ فى حَجْرِها، وكانَت تُخرِجُ مِن أموالِنا الزَّكاةَ[1].

٧٤٢١- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يُزَكِّى مالَ اليَتيمِ[2].

ورُوِىَ ذَلِكَ عن الحَسَنِ بنِ علىٍّ وجابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنهما[3].

٧٤٢٢- فأمّا ما أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا مُعَمَّرُ بنُ سُلَيمانَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بشرٍ، عن لَيثِ بنِ أبى سُلَيمٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ مَسعودٍ قال: مَن ولِىَ مالَ يَتيمٍ فليُحْصِ عَلَيه السِّنينَ، فإذا دَفَعَ إلَيه مالَه أخبَرَه بما فيه مِنَ الزَّكاةِ، فإن شاءَ زَكَّى وإن شاءَ تَرَكَ[4].

وكَذَلِكَ رَواه ابنُ عُلَيَّةَ وغَيرُه عن لَيثٍ[5].

وقَد **أخبَرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ قال: قال الشّافِعِىُّ فى مُناظَرَةٍ جَرَت بَينَه وبَينَ مَن

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٢٦٦)، والشافعى ٢/ ٢٨، ومالك ١/ ٢٥١.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٢٦٨)، والشافعى ٢/ ٢٩.

(٣) ينظر أثر جابر عند عبد الرزاق (٦٩٨١)، وابن أبى شيبة (١٠٢٠٥).

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٣١٥)، وعبد الرزاق (٦٩٩٧)، وابن أبى شيبة (١٠٢١٥) من طريق ليث به.

(٥) أخرجه الشافعى ٧/ ١٨٩ عن ابن علية وابن أبى زائدة عن ليث به.

خالَفه وجَوابِه عن هَذا الأثَرِ: مَعَ أنَّكَ تَزعُمُ أنَّ هَذا لَيسَ بثابِتٍ عن ابنِ مَسعودٍ مِن وجهَينِ؛ أحَدُهُما أنَّه مُنقَطِعٌ، وأنَّ الَّذِى رَواه لَيسَ بحافِظٍ[1].

قال الشيخُ: وِجْهَةُ انقِطاعِه أنَّ مُجاهِدًا لَم يُدرِكِ ابنَ مَسعودٍ، وراويه الَّذِى لَيسَ بحافِظٍ هو لَيثُ بنُ أبى سُلَيمٍ، وقَد ضَعَّفَه أهلُ العِلمِ بالحَديثِ[2].

ورُوِىَ عن ابنِ عباسٍ[3]، إلَّا أنَّه يَتَفَرَّدُ بإسنادِه ابنُ لَهيعَةَ، وابنُ لَهيعَةَ لا يُحتَجُّ به[4]. واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ مَن قال: لَيسَ فى مالِ العَبدِ زَكاةٌ

٧٤٢٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: لَيسَ فى مالِ العَبدِ زَكاةٌ حَتَّى يَعتِقَ[5]. هَذا لَفظُ حَديثِ ابنِ نُمَيرٍ، [٤/٦٠و] وفِى رِوايَةِ أبى مُعاويَةَ: لَيسَ فى مالِ مَملوكٍ زَكاةٌ.

---

(١) الأم ٢/ ٢٩.

(٢) تقدم الكلام على ليث بن أبى سليم فى (٥٣٢).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١١٢.

(٤) تقدمت مصادر ترجمته قبل (٢٨).

(٥) المصنف فى المعرفة (٢٢٧١) عن ابن بشران. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠٣٢٩) عن ابن نمير به، دون قوله: حتى يعتق.

وروِىَ ذَلِكَ عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ رضي الله عنه[1].

بابُ مَن قال: زَكاةُ مالِه على مالِكِه، وأنَّ العَبدَ لا يَملِكُ

٧٤٢٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ حَدَّثَنِي أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ سَختُويَه العَدلُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ، عن أبيه قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَنِ ابتاعَ عبدًا فمالُه لِلَّذِى باعَه، إلَّا أنْ يَشتَرِطَ المُبتاعُ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى، ورَواه البخاريُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن اللَّيثِ[3].

٧٤٢٥- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا أبو عامِرٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حَدَّثَنِي / شَيبانُ وجَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ نافِعٍ، عن رَجُلٍ قال: ١٠٩/٤ سأَلتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ، قُلتُ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، أعَلَى المَملوكِ زَكاةٌ؟ فقالَ: لا. فقُلتُ: على مَن هِىَ؟ فقالَ: على مالِكِه[4].

ويُذكَرُ عن ابنِ سيرينَ عن جابِرٍ الحَذّاءِ قال: سأَلتُ ابنَ عُمَرَ: هَل فى

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٠٤)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٠٣٣٤).

(٢) أخرجه الترمذى (١٢٤٤)، وابن ماجه (٢٢١١)، وابن حبان (٤٩٢٢) من طرق عن الليث به. وسيأتى فى (١٠٨٦١- ١٠٨٦٣، ١٢٣٦٤).

(٣) مسلم (١٥٤٣/ ٨٠)، والبخارى (٢٣٧٩).

(٤) ذكره المصنف فى المعرفة ٣/ ٢٥١ عن عبد اللَّه بن نافع به. وقال الذهبى ٣/ ١٤٦٤: الرجلُ لا يُدْرَى من هو.

مالِ المَملوكِ زَكاةٌ؟ قال: فى مالِ كُلِّ مُسلِمٍ زَكاةٌ؛ فى مِائَتَينِ خَمسَةٌ، فما زادَ فبالحِسابِ[1].

بابٌ: لَيسَ فى مالِ المُكاتَبِ زَكاةٌ

٧٤٢٦- رُوِىَ ذَلِكَ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ، وعن أبى الزُّبَيرِ عن جابِرٍ، وذَلِكَ فيما أجازَ لِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوايَتَه، عن أبى الوَليدِ الفَقيهِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا وكيعٌ، عن العُمَرِىِّ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: لَيسَ فى مالِ العَبدِ ولا المُكاتَبِ زَكاةٌ .وعن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: لَيسَ فى مالِ المُكاتَبِ ولا العَبدِ زَكاةٌ حَتَّى يَعتِقَ[2].

ورُوِىَ ذَلِكَ فى المُكاتَبِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ بَزيعٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ مَرفوعًا[3]، وهو ضَعيفٌ، والصَّحيحُ مَوقوفٌ. وهو قَولُ مَسروقٍ، وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ، وعَطاءٍ، ومَكحولٍ[4].

بابُ الوَقتِ الَّذِى تَجِبُ فيه الصَّدَقَةُ

قَد مَضَى حَديثُ عاصِمِ بنِ ضَمرَةَ والحارِثِ عن علىٍّ، عن النَّبِىِّ ﷺ:

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٩٥٧، ١٠٣٣٨) من طريق ابن سيرين به.

(٢) ابن أبى شيبة (١٠٣٢٥، ١٠٣٢٦).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢/١٠٨.

(٤) أخرج ابن أبى شيبة قول مسروق فى (١٠٣٢٤)، وقول سعيد بن المسيب وابن جبير فى (١٠٣٢٣)، وقول عطاء فى (١٠٣٣٥). وأخرج قول مكحول ابن زنجويه فى الأموال (١٤٥٩).

«**لَيسَ فى مالٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ**»(١).

وحَديثُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُعاويَةَ الغاضِرِىِّ عن النَّبِىِّ ﷺ: «**ثَلاثٌ مَن فعَلَهُنَّ فقَد طَعِمَ طَعْمَ الإيمانِ**». فذَكَرَ مِنهُنَّ: «**وأَعطَى زَكاةَ مالِه طَيِّبَةً بها نَفسُه، رافِدَةً عَلَيه فى كُلِّ عامٍ**»(٢).

٧٤٢٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ حاتِمٍ الزّاهِدُ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الدَّبَرِىُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ دينارٍ، عن محمدِ بنِ علىٍّ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: لَمّا ماتَ النَّبِىُّ ﷺ جاءَ أبا بكرٍ ﷺ مالٌ مِن قِبَلِ ابنِ الحَضرَمِىِّ، فقالَ أبو بكرٍ: مَن كان له على النَّبِىِّ ﷺ دَينٌ، أو كانَت له قِبَلَه عِدَةٌ فليَأْتِنا. قال جابرٌ: فقُلتُ: وعَدَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعطِينِى هَكَذا وهَكَذا. فبَسَطَ يَدَيه ثلاثَ مَرّاتٍ، أظُنُّه قال: خُذْ. فحَثَوتُ فإذا هِىَ خَمسُمِائَةٍ. قال جابرٌ: فعَدَّ فى يَدِى خَمسَمِائَةٍ، (٣)ثُمَّ خَمسَمِائَةٍ(٣). قال: وزادَ عَلَيه غَيرُه فى الحديثِ [٤/٦٠ظ] أنَّه قال لِجابرٍ: لَيسَ عَلَيكَ فيه صَدَقَةٌ حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ(٤).

٧٤٢٨- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ

---

(١) تقدم فى (٧٣٤٩).

(٢) تقدم فى (٧٣٥١).

(٣ - ٣) ليس فى: س، ص٣، وبعده عند عبد الرزاق: ثم خمسمائة.

(٤) عبد الرزاق (٧٠٣٤). وأخرجه البخارى (٢٦٨٣)، ومسلم (٢٣١٤/ ٦١) من طرق عن ابن جريج به.

المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ عُقبَةَ مَولَى الزُّبَيرِ، أنَّه سأَلَ القاسِمَ بنَ محمدٍ عن مُكاتَبٍ له قاطعَه بمالٍ عَظيمٍ هَل عَلَيه فيه زَكاةٌ؟ فقالَ القاسِمُ بنُ محمدٍ: إنَّ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ رضي الله عنه لَم يَكُنْ يأْخُذُ مِن مالٍ زَكاةً حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ. قال القاسِمُ: وكانَ أبو بكرٍ إذا أعطَى النّاسَ أعطياتِهِم سأَلَ الرَّجُلَ هَل عِندَكَ مِن مالٍ وجَبَت عَلَيكَ فيه الزَّكاةُ؟ فإنْ قال: نَعَم. أخَذَ مِن عَطائِه زَكاةَ مالِه ذَلِكَ، وإنْ قال: لا. سَلَّمَ إلَيه عَطاءَه ولَم يأْخُذْ مِنه شَيئًا[1].

٧٤٢٩- وبِهَذا الإسنادِ قال: حدثنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن عُمَرَ بنِ حُسَينٍ، عن عائشةَ بنتِ قُدامَةَ، عن أبيها قال: كُنتُ إذا جِئتُ عثمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه أقبِضُ مِنه عَطائى سأَلَنِى هَل عِندَكَ مِن مالٍ وجَبَت فيه الزَّكاةُ؟ فإنْ قُلتُ: نَعَم. أخَذَ مِن عَطائى زَكاةَ ذَلِكَ المالِ، وإنْ قُلتُ: لا. دَفَعَ إلَىَّ عَطائى. لَفظَ حَديثِ الشّافِعِىِّ، وفِى رِوايَةِ ابنِ بُكَيرٍ بمَعناه إلّا أنَّه قال: وإنْ قُلتُ: لا. سَلَّمَ إلَىَّ عَطائى، ولَم يأْخُذْ مِنه شَيئًا[2].

٧٤٣٠- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن

---

(١) مالك ١/ ٢٤٥، ومن طريقه عبد الرزاق (٧٠٢٤)، والشافعى ٢/ ١٧.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٢٧٦) ، والشافعى ٢/ ١٧، ومالك ١/ ٢٤٥، ٢٤٦.

ابنِ عُمَرَ قال: لا تَجِبُ فى مالٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ[1].

٧٤٣١- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ قال: أوَّلُ مَن أخَذَ مِنَ الأَعطيَةِ الزَّكاةَ مُعاويَةُ[2].

قال الشّافِعِىُّ: والعَطاءُ فائدَةٌ، ولا زَكاةَ فيه حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ[3].

بابُ ما على الإمامِ مِن بَعثِ السُّعاةِ على الصَّدَقَةِ

٧٤٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ جعفرٍ القَطيعِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا علىُّ بنُ حَفصٍ، حدثنا ورقاءُ، / عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ قال: بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ٤/ ١١٠
عُمَرَ على الصَّدَقَةِ[4]. وذَكَرَ الحديثَ. أخرَجاه فى «الصحيحِ»[5].

وثَبَتَ عن أبى حُمَيدٍ السّاعِدِىِّ قال: استَعمَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا على صَدَقاتِ بَنِى سُلَيمٍ يُدعَى ابنَ اللُّتْبِيَّةِ، فلَمّا جاءَ حاسَبَه[6]. وفيه أخبارٌ كثيرَةٌ.

٧٤٣٣- وأخبرَنا محمدُ بنُ موسَى بنِ الفَضلِ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا

(١) المصنف فى المعرفة (٢٢٧٣)، والشافعى ٢/ ١٧، ومالك ١/ ٢٤٦.
(٢) المصنف فى المعرفة (٢٢٧٧)، والشافعى ٢/ ١٧، ومالك ١/ ٢٤٦.
(٣) الأم ٢/ ١٧.
(٤) أحمد (٨٢٨٤). وسيأتى فى (٧٤٤٣، ١٢٠٣٧).
(٥) البخارى (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).
(٦) أخرجه البخارى (١٥٠٠)، ومسلم (١٨٣٢).

الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ أبا بكرٍ وعُمَرَ ﵄ لَم يَكونا يأْخُذانِ الصَّدَقَةَ مَثناةً[1]، ولَكِن يَبعَثانِ عَلَيها في الجَدبِ والخَصبِ والسِّمَنِ والعَجَفِ؛ لأنَّ أخْذَها في كُلِّ عامٍ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ سُنَّةٌ[2]. ورَواه في القَديمِ عن إبراهيمَ وزادَ فيه: ولا يُضَمِّنونَها أهلَها، ولا يُؤَخِّرونَ أخذَها عن كُلِّ عامٍ[3].

بابٌ: أينَ تُؤخَذُ صَدَقَةُ الماشيَةِ؟

٧٤٣٤- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سَعدٍ، حدثنا أبى، عن ابنِ إسحاقَ قال: فحَدَّثَني عمرُو بنُ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: خَطَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النّاسَ عامَ الفَتحِ، فذَكَرَ الحديثَ، وفيه قال: «**لا جَلَبَ** [٤/٦١و] **ولا جَنَبَ**[4]، **ولا تُؤخَذُ صَدَقاتُهُم إلّا في دورِهِم**»[5].

٧٤٣٥- وأخبرَنا أبو علِيٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علِيٍّ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ قال: سَمِعتُ أبى

---

(١) مثناة: أي لا تؤخذ مرتين في السنة. ينظر النهاية ١/ ٢٢٤، والمغرب ١/ ١٢٣.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٢٧٩)، والشافعي ٢/ ١٨.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (٢٢٧٩).

(٤) الجلب في الصدقة: أن يجلبوا إلى المصدق أنعامهم في موضع ينزله، والجنب في الصدقة هو أن يجنب رب المال بماله (أي يبعده) عن موضعه حتى يحتاج العامل إلى الإبعاد في اتباعه وطلبه. ينظر الفائق ١/ ٢٢٤، والنهاية ١/ ٣٠٣.

(٥) المصنف في الدلائل ٥/ ٨٦. وأخرجه أحمد (٧٠٢٤) عن يعقوب بن إبراهيم به. وأحمد (٦٦٩٢)، وأبو داود (١٥٩١) من طريق ابن إسحاق به. وسيأتي في (١٦٠١١).

يقولُ: عن محمدِ بنِ إسحاقَ فى قولِه: «**لا جَلَبَ ولا جَنَبَ**». قال: أنْ تُصَدَّقَ الماشيَةُ فى مَواضِعِها ولا تُجلَبَ إلَى المُصَدِّقِ. والجَنَبُ [1] عن هذه الطَّريقَةِ [1] أيضًا لا يُجْنَبُ [2] أصحابُها، يقولُ: ولا يَكونُ الرَّجُلُ بأقصَى مَوضِعِ أصحابِ الصَّدَقَةِ فتُجْنَبُ إلَيه، ولَكِن تُؤخَذُ فى مَوضِعِه [3].

٧٤٣٦- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**تُؤخَذُ صَدَقاتُ المُسلِمينَ عِندَ مياهِهِم**- أو **عِندَ أفنِيَتِهِم**». شَكَّ أبو داودَ [4].

٧٤٣٧- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ أبى الحُنَينِ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ الأزدِيُّ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جعفرٍ الرَّزّازُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالِحٍ المِصرِيُّ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدِ بنِ أبى بكرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ، عن عَمرَةَ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**تُؤخَذُ صَدَقاتُ أهلِ البادِيَةِ على مياهِهِم وبأفنِيَتِهِم**» [5]. لَفظُ حَديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ صالِحٍ، وفى رِوايَةِ عبدِ العَزيزِ: «**تُؤخَذُ**

(١ - ١) فى حاشية س: «على الطريقة»، وعند أبى داود: «عن هذه الفريضة».
(٢) إحالة غير واضحة فى س، وفى م: «تجنب».
(٣) أبو داود (١٥٩٢).
(٤) الطيالسى (٢٣٧٨). وأخرجه أحمد (٦٧٣٠) من طريق ابن المبارك به.
(٥) أخرجه ابن الجارود فى المنتقى (٣٤٦)، والطبرانى فى الأوسط (٥١١٥) من طريق عبد الله بن =

صَدَقاتُ المُسلِمينَ مِن أموالِهِم على مياهِهِم وأفنيَتِهِم». وقالَ: عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ.

بابُ الاستِسلافِ على أهلِ الصَّدَقَةِ ثُمَّ قَضائِه مِن سُهمانِهِم

٧٤٣٨- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبى رافِعٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ استَسلَفَ مِن رَجُلٍ بَكرًا[1]، فجاءَته إبِلٌ مِن إبِلِ الصَّدَقَةِ فأمَرَنى أن أقضيَه إيّاه[2]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ وهبٍ عن مالِكٍ[3].

بابُ تَعجيلِ الصَّدَقَةِ

اعتَمَدَ الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ فيه على ما ثَبَتَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى اليَمينِ:
٤/١١١ «فليُكَفِّرْ عن يَمينِه، وليأْتِ الَّذِى هو خَيرٌ»، ثُمَّ على ما ثَبَتَ / عن بَعضِ أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ فى ذَلِكَ؛ مِنهُم عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ رُبَّما كَفَّرَ يَمينَه قَبلَ أن يَحنَثَ، ورُبَّما كَفَّرَ بَعدَما يَحنَثُ. ومَوضِعُه كِتابُ الأيمانِ[4].

= صالح به. وقال الذهبى ١٤٦٦/٣: عبد الملك ليس بعمدة.

(١) البَكْر هو الفتى من الإبل. مشارق الأنوار ٨٨/١ .

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٢٨٢)، والشافعى ٢/ ٢٠، ومالك ٢/ ٦٨٠، ومن طريقه أحمد (٢٧١٨١)، والدارمى (٢٦٠٧)، وأبو داود (٣٣٤٦)، والترمذى (١٣١٨)، والنسائى (٤٦٣١). وسيأتى فى (١١٠٥٤).

(٣) مسلم (١١٨/١٦٠٠).

(٤) ينظر ما سيأتى فى (١٩٨٧٠- ١٩٩٩١).

٧٤٣٩- أخبَرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبَرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ: ويُروَى عن النَّبِىِّ ﷺ ولا أدرِى أيَثبُتُ أم لا: أنَّ النَّبِىَّ ﷺ (١تَسَلَّفَ صَدَقَةَ١) مالِ العباسِ قَبلَ تَحِلَّ(٢).

٧٤٤٠- يَعنِى به ما: أخبَرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبَرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرَّزّازُ، حدثنا أحمدُ بنُ زُهَيرِ بنِ حَربٍ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زَكَريّا، عن الحَجّاجِ بنِ دينارٍ، عنِ الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ، عن حُجَيَّةَ بنِ عَدِىٍّ، عن علىٍّ، أنَّ العباسَ ﷺ سأَلَ [٤/ ٦١ظ] رسولَ اللَّهِ ﷺ فى تَعجيلِ صَدَقَتِه قَبلَ أن تَحِلَّ فأَذِنَ له فى ذَلِكَ(٣).

٧٤٤١- أخبَرَناه أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبَرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ. فذَكَرَه. قال أبو داودَ: هَذا الحَديثُ رَواه هُشَيمٌ، عن مَنصورِ بنِ زاذانَ، عن الحَكَمِ، عن الحَسَنِ بنِ مُسلِمٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ، وحَديثُ هُشَيمٍ أصَحُّ(٤).

قال الشيخُ: هَذا حَديثٌ مُختَلَفٌ فيه علَى الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ، فرَواه إسماعيلُ ابنُ زَكَريّا، عن حَجّاجٍ، عن الحَكَمِ هَكَذا، وخالَفَه إسرائيلُ، عن حَجّاجٍ

(١ - ١) فى س: «يسلف»، وفى ص٣: «يسلف صدقة».

(٢) الشافعى ٢/ ٢٢.

(٣) المصنف فى الصغرى (١٢٨٤). وأخرجه أحمد (٨٢٢)، والدارمى (١٦٧٦)، والترمذى (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٣١) من طرق عن سعيد بن منصور به. وسيأتى فى (١٩٩٩٠).

(٤) أبو داود (١٦٢٤). وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٣٠).

فقالَ: عن الحَكَمِ، عن حُجْرٍ العَدَوِيِّ، عن عليٍّ، وخالَفَه فى لَفظِه فقالَ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: «**إنّا قد أخَذْنا مِنَ العباسِ زَكاةَ العامِ عامَ الأوَّلِ**»(١).

ورَواه محمدُ بنُ عُبيدِ اللَّهِ هو العَرْزَمِىُّ(٢) عن الحَكَمِ، عن مِقسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قِصَّةِ عُمَرَ والعباسِ رضي الله عنهما(٣).

ورَواه الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ، عن الحَكَمِ، عن موسَى بنِ طَلْحَةَ، عن طَلْحَةَ(٤).

ورَواه هُشَيمٌ، عن مَنصورِ بنِ زاذانَ، عن الحَكَمِ، عن الحَسَنِ بنِ مُسلِمٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا، أنَّه قال: لِعُمَرَ رضي الله عنه فى هذه القِصَّةِ: «**إنّا كُنّا قد تَعَجَّلْنا صَدَقَةَ مالِ العباسِ لِعامِنا هَذا عامَ أوَّلَ**»(٥). وهَذا هو الأصَحُّ مِن هذه الرِّواياتِ(٦).

ورُوِىَ عن علىٍّ رضي الله عنه مِن وجهٍ آخَرَ مَرفوعًا:

٧٤٤٢- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو علىٍّ الرَّفّاءُ، حدثنا محمدُ ابنُ يونُسَ الكُدَيمِىُّ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ (ح) وأخبرَناه محمدُ بنُ الحُسَينِ

---

(١) أخرجه الترمذى (٦٧٩) من طريق إسرائيل به، وقال: لا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل عن الحجاج إلَّا من هذا الوجه، وحديث إسماعيل بن زكريا عندى أصح من حديث إسرائيل.

(٢) فى س: «العزرمى». وينظر ما تقدم فى (١٦٤٠).

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٢٤ من طريق محمد بن عبيد الله به.

(٤) أخرجه البزار (٩٤٥)، والدارقطنى ٢/ ١٢٤ من طريق الحسن بن عمارة به.

(٥) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٢٧٣) من طريق هشيم به.

(٦) ينظر علل الدارقطنى ٣/ ١٨٩.

ابنِ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عيسَى بنُ محمدٍ، أخبرَنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا أبى قال: سَمِعتُ الأعمَشَ يُحَدِّثُ عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن أبى البَختَرِىِّ، عن علىٍّ ﷺ. فذَكَرَ قِصَّةً فى بَعثِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ ساعيًا، ومَنعِ العباسِ صَدَقَتَه، وأنَّه ذَكَرَ لِلنَّبِىِّ ﷺ ما صَنَعَ العباسُ، فقالَ: **«أمَا عَلِمتَ يا عُمَرُ أنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنوُ أبيهِ؟ إنّا كُنّا احتَجنا فاستَسلَفْنا العباسَ صَدَقَةَ عامَين»**[1]. لَفظُ حَديثِ القَطّانِ. وفى رِوايَةِ ابنِ قَتادَةَ: أنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَعَجَّلَ مِنَ العباسِ [2]صَدَقَةً أو صَدَقَتَه[2] عامَينِ. وفى هَذا إرسالٌ بَينَ أبى البَختَرِىِّ وعَلِىٍّ ﷺ.

وقَد ورَدَ هَذا المَعنَى فى حَديثِ أبى هريرةَ مِن وجهٍ ثابِتٍ عنه:

٧٤٤٣- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ جَعفَرٍ القَطيعِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنى أبى، حدثنا علىُّ بنُ حَفصٍ، حدثنا ورقاءُ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ قال: بَعَثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ ﷺ على الصَّدَقَةِ، فقيلَ: مَنَعَ ابنُ جَميلٍ، وخالِدُ بنُ الوَليدِ، والعباسُ عَمُّ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ما يَنقِمُ ابنُ جَميلٍ إلّا أنَّه كان فقيرًا فأغناه اللَّهُ، وأمّا خالِدٌ فإنَّكُم تَظلِمونَ خالِدًا؛ قَدِ احتَبَسَ أدْرَاعَه**[3] **وأعتُدَه**[4] فى

---

(١) يعقوب بن سفيان ١/ ٥٠٠، ٥٠١. وأخرجه أحمد (٧٢٥)، والترمذى (٣٧٦٠) من طريق وهب بن جرير به، وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢ - ٢) فى ص٣، م: «صدقة عام أو صدقة».

(٣) فى س، م: «أدرعه».

(٤) الأعتد: جمع عتاد، وهو أهبة الحرب من السلاح وغيره، ويجمع أعتدة أيضًا. الفائق ٢/ ٣٨٩.

سَبيلِ اللَّهِ، وأمّا العباسُ فهِىَ عَلىَّ ومِثلُها مَعَها». - ثُمَّ قال: «يا عُمَرُ، أمَا شَعَرتَ[1] أنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنوُ أبيه؟»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ عن علىِّ ابنِ حَفصٍ بهَذا اللَّفظِ إلّا أنَّه قال: «وأعتادَه»[3].

وكَذَلِكَ رَواه [٤/٦٢و] شَبابَةُ، عن ورقاءَ[4].

ورَواه شُعَيبُ بنُ أبى حَمزَةَ، عن أبى الزِّنادِ، فقالَ فى الحديثِ: «فهِىَ عَلَيه صَدَقَةٌ ومِثلُها مَعَها»[5]. ومَن حَديثِ شُعَيبٍ أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح»، ثُمَّ قال: تابَعَه ابنُ أبى الزِّنادِ، عن أبيه، وقالَ ابنُ إسحاقَ، عن أبى الزِّنادِ: «هِىَ عَلَيه ومِثلُها مَعَها»[6].

قال الشيخُ: وكما رَواه محمدُ بنُ إسحاقَ رَواه أبو أوَيسٍ المَدَنِىُّ، عن أبى الزِّنادِ[7]، وكَذَلِكَ هو عِندَنا مِن حَديثِ ابنِ أبى الزِّنادِ، عن أبيه[8]. وحَمَلوه على أنَّه ﷺ كان أخَّرَ عنه الصَّدَقَةَ[9] عامَينِ مِن حاجَةٍ بالعباسِ إلَيها، والَّذِى

(١) فى س، م، والمسند: «علمت».
(٢) أحمد (٨٢٨٤). وأخرجه النسائى (٢٤٦٣، ٢٤٦٤) من طريق أبى الزناد به.
(٣) مسلم (٩٨٣).
(٤) أخرجه أبو داود (١٦٢٣)، والترمذى (٣٧٦١)، وابن خزيمة (٢٣٣٠)، وابن حبان (٣٢٧٣) من طريق شبابة عن ورقاء به.
(٥) سيأتى تخريجه فى (١٢٠٣٨).
(٦) البخارى (١٤٦٨).
(٧) سيأتى تخريجه فى (١٢٠٤٠).
(٨) أخرجه أحمد (٨٢٨٥) من طريق ابن أبى الزناد به.
(٩) فى س: «صدقته».

رَواه ورقاءُ على أنَّه كان تَسَلَّفَ[1] مِنه صَدَقَةَ عامَين، وفِى ذَلِك دَليلٌ على جَوازِ تَعجيلِ الصَّدَقَةِ، فأَمّا الَّذِى رَواه شُعَيبُ بنُ أبى حَمزَةَ، فإنَّه يَبعُدُ مِن أن يَكونَ مَحفوظًا؛ لأنَّ العباسَ كان / رَجُلًا مِن صَلِيبَةِ[2] بَنِى هاشِمٍ تَحرُمُ عَلَيه الصَّدَقَةُ فكَيفَ يَجعَلُ رسولُ اللَّهِ ﷺ ما عَلَيه مِن صَدَقَةِ عامَينِ صَدَقَةً عَلَيه ؟! ١١٢/٤

ورَواه موسَى بنُ عُقبَةَ، عن أبى الزِّنادِ فقالَ فى الحديث: «**فهِىَ له ومِثلُها مَعَها**»[3]. وقَد يُقالُ: «له» بمَعنَى «عَلَيه». فرِوايَتُه مَحمولَةٌ على سائرِ الرِّواياتِ، وقَد يَكونُ المُرادُ بقَولِه: «**فهِىَ عَلَيه**». أى على النَّبِىِّ ﷺ؛ لِيَكونَ موافِقًا لِرِوايَةِ ورقاءَ، ورِوايَةُ ورقاءَ أولَى بالصِّحَّةِ لِموافَقَتِها ما تَقَدَّمَ مِنَ الرِّواياتِ الصَّريحَةِ بالاستِسلافِ والتَّعجيلِ، واللَّهُ أعلَمُ.

٧٤٤٤- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن نافِعٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كان يَبعَثُ بزَكاةِ الفِطرِ إلَى الَّذِى تُجمَعُ عِندَه قَبلَ الفِطرِ بيَومَينِ أو ثَلاثَةٍ[4].

---

(١) فى س، ص٣: «يسلف».

(٢) فى س: «طيبة»، وفى م: «صلبية». ينظر صحيح ابن خزيمة (٢٣٣٠). والصَّلِيبَة، أى: الخالص النسب. يقال: هو عربى صليب. التاج ٣/ ٢٠٩ (ص ل ب).

(٣) سيأتى تخريجه فى (١٢٠٣٩).

(٤) المصنف فى المعرفة (٢٢٨٨، ٢٤٢٠)، والشافعى ٢/ ٦٩، ٧/ ٢٥٨، ومالك ١/ ٢٨٥، ومن طريقه ابن زنجويه فى الأموال (٢٣٩٩).

بابُ النِّيَّةِ فى إخراجِ الصَّدَقَةِ

٧٤٤٥- أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ أبى العباسِ الزَّوزَنِيُّ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَوحٍ المَدائنِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ رِبْحٍ[1] البَزّازُ قالا: حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ الأنصارِيُّ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ التَّيمِيِّ، أنَّه سَمِعَ عَلقَمَةَ بنَ وقّاصٍ يقولُ: سَمِعتُ عُمَرَ ابنَ الخطابِ على المِنبَرِ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّما الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنَّما لامرِئٍ ما نَوَى، فمَن كانَت هِجرَتُه إلَى اللَّهِ وإلَى رسولِه؛ فهِجرَتُه إلَى اللَّهِ وإلَى**[2] **رسولِه، ومَن كانَت هِجرَتُه إلَى دُنيا يُصيبُها أو إلَى امرأةٍ يَتَزَوَّجُها؛ فهِجرَتُه إلَى ما هاجَرَ إلَيه**»[3]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ يَزيدَ بنِ هارونَ وغَيرِه، وأخرَجَه البخارىُّ مِن أوجُهٍ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ[4].

بابٌ: لا يُؤَدِّى عن مالِه فيما وجَبَ عَلَيه إلّا ما وجَبَ عَلَيه

استِدلالًا بما مَضَى فى أحاديثِ الصَّدَقاتِ وتَنصيصِه على الواجِبِ فى كُلِّ جِنسٍ، ونَقلِه فى بَعضِه إلَى بَدَلٍ مُعَيَّنٍ، وتَقديرِه الجُبْرانَ[5] فى بَعضِه

---

(١) فى م: «رمح».

(٢) ليس فى: س، م.

(٣) تقدم تخريجه فى (١٤٣٥، ٢٢٨٧). وسيأتى فى (٩٠٦٥).

(٤) مسلم (١٩٠٧)، والبخارى (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣).

(٥) فى ص٣: «الخبران». والجبران: هو الفرق بين ما يجب فى زكاة الإبل وما يقدم للمصدق، وذلك أنه حين لا يجد المزكى الناقة الواجبة الأداء ينزل إلى أصغر منها سنا، ويدفع الجبران، أو يصعد إلى ما هو أعلى منها سنا ويأخذ الجبران. المعجم الكبير ٤/ ٣٧ (ج ب ر).

بِمُقَدَّرٍ مَعَ اختِلافِ القِيَمِ باختِلافِ الزَّمانِ وافتِراقِ المَكانِ.

٧٤٤٦- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ وأبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن شَرِيكِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى نَمِرٍ، عن عَطاءِ ابنِ يَسارٍ، [٤/٦٢ظ] عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَه إلَى اليَمَنِ فقالَ: «**خُذِ الحَبَّ مِنَ الحَبِّ، والشّاةَ مِنَ الغَنَمِ، والبَعيرَ مِن الإبِلِ، والبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ**»[(١)].

/بابُ مَن أجازَ أخذَ القِيَمِ فى الزَّكَواتِ ٤/١١٣

٧٤٤٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا سفيانُ ابنُ عُيَينَةَ، عن إبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ، عن طاوُسٍ قال: قال مُعاذٌ يَعنِى ابنَ جَبَلٍ باليَمَنِ: ائتونِى بخَميسٍ[(٢)] أو لَبيسٍ[(٣)] آخُذُه مِنكُم مَكانَ الصَّدَقَةِ، فإنَّه أهوَنُ عَلَيكُم، وخَيرٌ لِلمُهاجِرينَ بالمَدينَةِ[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٩٩) عن الربيع بن سليمان به. وابن ماجه (١٨١٤) من طريق ابن وهب به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٤٦).

(٢) الخميس: الثوب الذى طوله خمس أذرع. ويقال له: المخموس أيضًا. ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ٤/١٣٦، والنهاية ٢/٧٩، وفتح البارى ٣/٣١٢.

(٣) اللَّبيس؛ أى: ملبوس وهو الثوب قد أكثر لبسه فأخلق. ينظر مشارق الأنوار ١/٣٥٤.

(٤) يحيى بن آدم فى كتاب الخراج ص١٤٧ (٥٢٦). وأخرجه ابن حجر فى تغليق التعليق ٣/١٣ من طريق الحسن بن على بن عفان به.

كَذا قال إبراهيمُ بنُ مَيسَرَةَ، وخالَفَه عمرُو بنُ دينارٍ، عن طاوُسٍ فقالَ: قال مُعاذٌ باليَمَنِ: ائتونِى بعَرْضٍ[1] ثيابٍ آخُذُه مِنكُم مَكانَ الذُّرَةِ والشَّعيرِ.

٧٤٤٨- أخبَرَناه أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ بنِ سُلَيمانَ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عمرِو بنِ دينارٍ. فذَكَرَه[2].

قال أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ فيما أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ عنه: حَديثُ طاوُسٍ عن مُعاذٍ إذ[3] كان مُرسَلًا فلا حُجَّةَ فيه، وقَد قال فيه بَعضُهُم: مِنَ الجِزيَةِ بَدَلَ الصَّدَقَةِ.

قال الشيخُ: هَذا هو الألْيَقُ بمُعاذٍ والأشبَهُ بما أمَرَه النَّبِىُّ ﷺ به مِن أخذِ الجِنسِ فى الصَّدَقاتِ، وأَخذِ الدّينارِ أو عِدْلِه مَعافِرَ - ثيابٌ باليَمَنِ- فى الجِزيَةِ، وأن تُرَدَّ الصَّدَقاتُ على فُقَرائِهِم لا أن يَنقُلَها إلَى المُهاجِرينَ بالمَدينَةِ الَّذينَ أكثَرُهُم أهلُ فىءٍ لا أهلُ صَدَقَةٍ، واللَّهُ أعلَمُ.

وأَمّا الَّذِى رَواه مُجالِدٌ، عن قَيسِ بنِ أبى حازِمٍ، عن الصُّنابِحِىِّ الأحمَسِىِّ قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أبصَرَ ناقَةً مُسِنَّةً فى إبِلِ الصَّدَقَةِ فغَضِبَ

---

(١) عرض؛ بفتح المهملة وسكون الراء: المتاع، قالوا: والدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض. ينظر المصباح المنير ص١٥٣.

(٢) يحيى بن آدم فى كتاب الخراج ص١٤٧ (٥٢٥). وأخرجه ابن حجر فى تغليق التعليق ٣/ ١٣ من طريق الحسن بن على بن عفان به.

(٣) فى س، م: «إذا». وكذا فى حاشية الأصل، وكتب: «ح، ر».

وقالَ[1]: «**قاتَلَ اللَّهُ صاحِبَ هذه النّاقَةِ**». فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى ارتَجَعتُها ببَعيرَينِ[2] مِن حَواشِى الصَّدَقَةِ[3]. قال: «**فنَعَم إذن**».

٧٤٤٩- وهَذا فيما أنبأَنِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أنَّ أبا الوَليدِ أخبَرَهُم، أخبَرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيمانَ، عن المُجالِدِ. فذَكَرَه[4].

فقَد قال أبو عيسَى: سألتُ عنه البُخارِىَّ فقالَ: رَوَى هَذا الحديثَ إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن قَيسِ بنِ أبى حازِمٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ رأَى فى إبِلِ الصَّدَقَةِ. مُرسَلًا. وضَعَّفَ مُجالِدًا[5].

٧٤٥٠- / أخبَرَناه مُرسَلًا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ ١١٤/٤
الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن أبى عُبَيدٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن إسماعيلَ بنِ أبى خالِدٍ، عن قَيسِ بنِ أبى حازِمٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه رأَى فى إبِلِ

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: فقال».
(٢) فى س: «ببعير».
(٣) تقدم تعريف حواشى الصدقة فى (٧٣٨٤).
(٤) ابن أبى شيبة (١٠٠٠٢) وفيه: ناقة حسنة. بدل: ناقة مسنة، وعنه ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٥٣٩)، وأبو يعلى (١٤٥٣). وأخرجه الطبرانى (٧٤١٧) من طريق عبد الرحيم بن سليمان به. وأحمد (١٩٠٦٦) من طريق مجالد بن سعيد به.
(٥) علل الترمذى الكبير ص١٠٠، ١٠١. وينظر الكلام على مجالد بن سعيد فى: المجروحين ٣/ ١٠، وتهذيب الكمال ٢٧/ ٢١٩، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٢٢٩: ليس بالقوى، وقد تغير فى آخر عمره.

الصَّدَقَةِ ناقَةً كَوماءَ[١] فسأَلَ عَنها فقالَ المُصَدِّقُ: إنِّى أخَذتُها بإبِلٍ. فسَكَتَ[٢].

بابُ الرَّجُلِ يَتَوَّلَى تَفرِقَةَ زَكاةِ مالِه الباطِنَةِ بنَفسِهِ

٧٤٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَزيدُ بنُ محمدِ بن عبدِ الصَّمَدِ الدِّمَشقِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عَيّاشٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبى سلمةَ، حَدَّثَنا أبو صَخرٍ صاحِبُ العَباءِ، عن أبى سعيدٍ المَقبُرِىِّ قال: جِئتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ بمِائَتَى دِرهَمٍ. قُلتُ: يا أميرَ المُؤمِنينَ، هَذِه زَكاةُ مالِى. قال: وقَد عَتَقتَ يا كَيسانُ؟ قال: [٤/٦٣و] قُلتُ: نَعَم. قال: اذهَبْ بها أنتَ فاقسِمْها[٣].

بابُ الوالِى يأْخُذُ مِنه زَكاةَ أموالِه الظّاهِرَةِ أحَبَّ ذَلِكَ أو كَرِهَهُ[٤]

٧٤٥٢- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ علىِّ بنِ محمدِ بنِ مُكرَمٍ، حدثنا أبو محمدٍ عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبَرَنِى عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعودٍ، أنَّ أبا هريرةَ أخبَرَهُ[٥]: لَمّا

---

(١) ناقة كوماء؛ أى: عظيمة السنام. غريب الحديث للحربى ٢/ ٤٨٤.
(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ١٩٧ من طريق إسماعيل به.
(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٣٢٧)، والبغوى فى الجعديات (٢٩٤٧) من طريق عبد العزيز به.
(٤) فى س: «كره».
(٥) بعده فى م: «قال».

تُوُفِّىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ واستُخلِفَ أبو بكرٍ ﷺ بَعدَه، وكَفَرَ مَن كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قال عُمَرُ: يا أبا بكرٍ كَيفَ تُقاتِلُ النّاسَ وقَد قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أُمِرتُ أن أُقاتِلَ النّاسَ حَتَّى يَقولوا: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ. فمَن قال: لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ**[1]**. عَصَمَ مِنِّى مالَه ونَفسَه إلَّا بحَقِّه، وحِسابُه على اللَّهِ»**. قالَ أبو بكرٍ: واللَّهِ لأُقاتِلَنَّ مَن فرَّقَ بَينَ الصَّلاةِ والزَّكاةِ؛ فإنَّ الزَّكاةَ حَقُّ المالِ، واللَّهِ لَو مَنَعونِى عَناقًا[2] كانوا يُؤَدّونَها إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ لَقاتَلتُهُم على مَنعِها. قال عُمَرُ: فواللهِ ما هو إلَّا أنْ رأَيتُ اللَّهَ قَد شَرَحَ صَدرَ أبى بكرٍ لِلقِتالِ، فعَرَفتُ أنَّه الحَقُّ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ، وأخرَجَه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ عن اللَّيثِ وقال: عِقالًا[4].

وحَديثُ بَهزِ بنِ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ: **«مَن أعطاها مُؤتَجِرًا فلَه أجرُها، ومَن مَنَعَها فإنّا آخِذُوها»**. قَد مَضَى ذِكرُه[5].

بابُ الاختيارِ فى دَفعِها إلَى الوالِى

٧٤٥٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى «الفَوائدِ»، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن

(١) بعده فى حاشية الأصل: «فقد».

(٢) فى س: «عقالا».

(٣) المصنف فى المعرفة (٤٠١٩).وأخرجه أبو داود (١٥٥٦)، والترمذى (٢٦٠٧)، والنسائى (٢٤٤٢، ٣٩٨٠) من طريق الليث به. وتقدم فى (٧٣٩٩).

(٤) البخارى (٦٩٢٤، ٦٩٢٥)، ومسلم (٢٠/ ٣٢). وتقدم (٧٤٠٠).

(٥) تقدم تخريجه فى (٧٤٠٣).

محمدِ بنِ أبى إسماعيلَ السُّلَمِىِّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ هِلالٍ العَبسِىِّ، عن جَريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ أعرابٌ، فقالوا: يأْتينا مُصَدِّقونَ فيَعتَدونَ عَلَينا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَرضُوهُم**». فأَعادوا عَلَيه ثلاثَ مَرّاتٍ، كُلَّ ذَلِك يقولُ: «**أَرضُوهُم**». قال جَريرٌ: فما أتانِى مُصَدِّقٌ بَعدُ إلَّا ذَهَبَ وهو راضٍ[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ عن أبى أُسامَةَ[(٢)]، وأَخرَجَه مِن وَجْهٍ آخَرَ عن محمدِ بنِ أبى إسماعيلَ بطولِهِ[(٣)].

٧٤٥٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ السَّعدِىُّ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو الغُصنِ، عن[(٤)] صَخرِ بنِ إسحاقَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ جابِرِ بنِ عَتِيكٍ، عن أبيه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**سَيأْتيكُم رَكبٌ مُبغِضُونَ**[(٥)]**، فإذا أتَوكُم فرَحِّبوا بِهِم وخَلّوا بَينَهُم وبَينَ ما يَبتَغونَ، فإن عَدَلُوا فلأنفُسِهِم، وإن ظَلَموا فعَلَيها، وأَرضُوهُم، فإنَّ تَمامَ زَكاتِكُم رِضاهُم، ولْيَدْعُوا لَكُم**»[(٦)]. أخرَجَه أبو داودَ وقالَ[(٧)]:

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٠٧)، وأبو داود (١٥٨٩)، والنسائى (٢٤٥٩) من طرق عن محمد بن أبى إسماعيل به. وسيأتى فى (٧٦٠٤).

(٢) مسلم (٩٨٩/ ٠٠٠).

(٣) مسلم (٩٨٩/ ٢٩).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: قال حدثنى».

(٥) مبغضون، بسكون الباء وفتح الغين، وبفتح الباء والغين المشددة أيضًا: أى تبغضونهم؛ لأنهم يأخذون الأموال، فهم يبغضون طبعا لا شرعا؛ لأنهم يأخذون محبوب قلوبهم. ينظر النهاية ٢/ ٢٥٦، وعون المعبود ٢/ ١٨.

(٦) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٩٢٧) من طريق عبد الرحمن به.

(٧) أبو داود (١٥٨٨). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٤٥).

أبو الغُصنِ هو ثابِتُ بنُ قَيسِ بنِ غُصنٍ.

قال الشيخُ: وهَذا حَديثٌ مُختَلَفٌ فى إسنادِه على[1] أبى الغُصنِ.

٧٤٥٥- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو صادِقٍ محمدُ بنُ أحمدَ ١١٥/٤
الصَّيدَلانِيُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو بكرٍ يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا أبو أحمدَ الزُّبَيرِيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ الحارِثِ، حَدَّثَنِى هُنَيدٌ مَولَى المُغيرَةِ بنِ شُعبَةَ، [٤/٦٣ظ] وكانَ على أموالِه بالطّائفِ، قال: قال المُغيرَةُ بنُ شُعبَةَ: كَيفَ تَصنَعُ فى صَدَقَةِ أموالِى؟ قال: مِنها ما أدفَعُها إلَى السُّلطانِ، ومِنها ما أتَصَدَّقُ بها. فقالَ: ما لَكَ وما لِذَلِكَ؟ قال: إنَّهُم يَشتَرونَ بها البُزوزَ[2] ويَتَزَوَّجونَ بها النِّساءَ، ويَشتَرونَ بها الأرَضِينَ. قال: فادفَعْها إلَيهِم فإنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَنا أن نَدفَعَها إلَيهِم وعَلَيهِم حِسابُهُم.

٧٤٥٦- أخبرَنا أبو علِيٍّ الرُّوذْبارِيُّ بنَيسابورَ وأبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ قالا: أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا مُعاذُ بنُ مُعاذٍ، حدثنا ابنُ عَونٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: ادفَعوا صَدَقاتِ أموالِكُم إلَى مَن ولّاه اللَّهُ أمرَكُم، فمَن بَرَّ[3] فلِنَفسِه، ومَن أثِمَ[4] فعَلَيها[5].

---

(١) فى م: «عن».

(٢) البزوز: واحدتها البَزّ: وهى الثياب، وقيل: ضرب من الثياب. المعجم الكبير ٢/ ٢٩٢ (ب ز ز).

(٣) فى س: «برء».

(٤) فى س: «عصم».

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٢٨٢) عن معاذ بن معاذ به.

٧٤٥٧- أخبرَنا[١] أبو عمرٍو الأديبُ، حدثنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، حدثنا الحَضرَمِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ، حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحَسَنِ السَّرّاجُ، حدثنا مُطَيَّنٌ، حدثنا محمدُ بنُ طَريفٍ، حدثنا حَفصُ بنُ غِياثٍ، عن عاصِمٍ، عن أبى عثمانَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذا أتاكُم المُصَدِّقُ فأَعطِه صَدَقَتَك، فإنِ اعتَدَى عَلَيكَ فوَلِّه ظَهرَه ولا تلعَنْه، وقُلِ: اللَّهُمَّ إنِّى أحتَسِبُ[٢] عِندَكَ ما أخَذَ مِنِّى»**[٣].

٧٤٥٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ قال: قال عبدُ الوَهّابِ: سُئلَ سعيدٌ، يَعنِى ابنَ أبى عَروبَةَ، عن الزَّكاةِ، فأَخبَرَنا عن قَتادَةَ، عن قَزَعَةَ مَولَى زيادٍ أنَّ ابنَ عُمَرَ قال: ادفَعوها إلَيهِم، وإن شَرِبوا بها الخَمرَ. يَعنِى الأُمَراءَ[٤].

٧٤٥٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الرَّزّازُ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ المُنادِى، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ، حدثنا حَسَنُ[٥] بنُ سَعدٍ الجُهَنِىُّ قال: سأَلتُ زَيدَ بنَ أسلَمَ عن الزَّكاةِ. فقالَ: سَمِعتَ بعَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ؟ فقُلتُ: نَعَم. قال: كان يَدفَعُها إلَيهِم، يَعنِى السُّلطانَ، فى الفِتنَةِ،

---

(١) سقط هذا الحديث من: ص٣. وكتب فوقه فى الأصل: «لا- إلى». وكتب فوقه: «يأتى فيما بعد».
(٢) فى الأصل، ص٣، م: «احتسبت». والمثبت كما سيأتى فى (٧٦٠٥).
(٣) أخرجه الترمذى فى العلل (١٨٣) من طريق عاصم به.وفيه: ظهرك. بدل: ظهره.
(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٢٨٣) من طريق قزعة بمعناه.
(٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: حسين».

يُقضِمونَ بها دَوابَّهُم[(١)].

٧٤٦٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ الإسفَرايينِيُّ بها، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ البوشَنجِيُّ، حدثنا أُمَيَّةُ بنُ بِسْطامَ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا رَوحُ بنُ القاسِمِ، عن سُهَيلِ بنِ أبى صالِحٍ، عن أبيه، أنَّه أتَى سَعدَ بنَ أبى وقّاصٍ فقالَ: إنَّه قَد أدرَكَ لِى مالٌ وأنا أُحِبُّ أن أؤَدِّىَ زَكاتَه، وأنا أجِدُ لَها مَوضِعًا وهَؤُلاءِ يَصنَعونَ فيها ما قَد رأَيتَ. فقالَ: أدِّها إلَيهِم. قال: وسأَلتُ أبا سعيدٍ بِمِثلِ[(٢)] ذَلِكَ فقالَ: أدِّها إلَيهِم. [(٣)]قال: وسأَلتُ ابنَ عُمَرَ بمِثلِ[(٢)] ذَلِكَ فقالَ: أدِّها إلَيهِم[(٣)(٤)].

ورُوِّينا فى هَذا أيضًا عن أبى هريرةَ، وجابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، وعَبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ ﷺ[(٥)].

بابُ الاختيارِ فى قَسْمِها بنَفسِه إذا أمكَنَه ذَلِكَ لِيَكونَ على يَقينٍ مِن أدائِها

رُوِىَ ذَلِكَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، والحَسَنِ، وطاوُسٍ، وإبراهيمَ النَّخَعِىِّ[(٦)].

---

(١) أقضمتها: علفتها. ينظر التاج ٣٣/ ٢٨٥ (ق ض م).

(٢) فى م: «مثل».

(٣ - ٣) ليس فى: ص٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٢٢)، وابن أبى شيبة (١٠٢٨١) من طريق سهيل بنحوه.

(٥) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٠٢٩٩) عن أبى هريرة وحده.

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٩٢١، ٦٩٢٣، ٦٩٢٨، ٦٩٢٩، ٦٩٣٢، ٦٩٣٥)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٠٣٠١، ١٠٣٠٤).

٧٤٦١- وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأصبَهانِيُّ الحافظُ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علِيُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سفيانُ، عن سُلَيمانَ الشَّيبانِيِّ، عن أبى نَصرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: سأَلَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ عن زَكاةِ مالِه، فقالَ: ادفَعْها إلَيهِم. فقالَ له سعيدُ بنُ جُبَيرٍ: إنَّ بشرَ بنَ مَروانَ جاءَه رَجُلٌ مِن أهلِ الشّامِ، قال: فسأَلَه. [٤/٦٤و] فقالَ: مَرَرتُ بامرأةٍ عَطّارَةٍ فى السّوقِ، فلَو كان مَعِى شَىءٌ لأعْطَيتُها. فقالَ: يا غَضبانُ أعطِه خَمسَمِائَةِ دِرهَمٍ مِنَ الزَّكاةِ. فقالَ ابنُ عُمَرَ: لَبَسوا عَلَينا لَبَسَ اللَّهُ عَلَيهِم[1].

٧٤٦٢- وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، حدثنا أنَسُ بنُ عياضٍ، عن أُسامَةَ بنِ زَيدٍ اللَّيثِيِّ، أنَّه سأَلَ سالِمَ بنَ عبدِ اللَّهِ عن الزَّكاةِ فقالَ: أعطِها أنتَ. فقُلتُ: ألَم يَكُنِ ابنُ عُمَرَ يقولُ: ادفَعْها إلَى السُّلطانِ؟ قال: بَلَى، ولَكِنِّى لا أرَى أن تَدفَعَها إلَى السُّلطانِ[2].

بابُ ما يُسقِطُ الصَّدَقَةَ عن الماشيَةِ

٧٤٦٣- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ، هو ابنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ خَلّادٍ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالا: حدثنا
١١٦/٤ محمدُ بنُ / عبدِ اللَّهِ الأنصارِىُّ، حَدَّثَنِى أبى، حَدَّثَنِى ثُمامَةُ، أنَّ أنَسًا حَدَّثَه،

(١) أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٢١٥١) من طريق سفيان به.
(٢) المصنف فى المعرفة (٢٤١٨)، والشافعى ٢/ ٦٩.

أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ له هَذا الكِتابَ، وكَتَبَ[1]: هذه فريضةُ الصَّدَقةِ التى فرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المُسلِمينَ التى أمَرَ اللَّهُ بها رسولَه. فذَكَرَ الحديثَ. وفيه: «**وصَدَقَةُ الغَنَمِ فى سائمَتِها**»[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن الأنصارِيِّ[3].

ورُوِّينا فى حَديثِ حَمّادِ بنِ سلمةَ عن ثُمامَةَ فى هَذا الحديثِ نَحوَ ذَلِكَ[4]. ورُوِّيناه عن ابنِ عُمَرَ عن نُسخَةِ كِتابِ عُمَرَ بنِ الخطابِ قال: وفِى سائمَةِ الغَنَمِ إذا كانَت أربَعينَ إلَى أن تَبلُغَ عِشرينَ ومِائَةً شاةٌ[5].

٧٤٦٤- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو زَكَريّا العَنبَرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِيُّ، حدثنا أبو صالِحٍ الحَكَمُ بنُ موسَى القَنطَرِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ حَمزَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ داودَ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ، أنَّه كَتَبَ إلَى أهلِ اليَمَنِ بكِتابٍ. فذَكَرَ الحديثَ، وفيه: «**وفِى كُلِّ خَمسٍ مِنَ الإبِلِ سائمَةٍ شاةٌ إلَى أن تَبلُغَ أربَعًا وعِشرينَ**»، وفيه: «**وفِى كُلِّ أربَعينَ شاةٍ سائمَةٍ شاةٌ إلَى أن تَبلُغَ عِشرينَ ومِائَةً، فإن زادَت واحِدَةً ففيها شاتانِ**»[6].

(١) بعده فى ص٣، م: «له».
(٢) تقدم تخريجه فى (٧٣٢٦).
(٣) البخارى (١٤٥٤).
(٤) تقدم تخريجه فى (٧٣٢٧).
(٥) تقدم تخريجه فى (٧٣٣٩).
(٦) الحاكم ١/ ٣٩٥، ٣٩٦. وتقدم فى (٧٣٣٦).

٧٤٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ[١] (ح) وأخبرَنا أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ قال: قُرِئَ على محمدِ بنِ مَسلَمَةَ الواسِطِيِّ وأنا أسمَعُ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ[١]، أخبرَنا بَهزُ بنُ حَكيمِ بنِ مُعاويَةَ القُشَيرِيُّ، [٢]عن أبيه[٢]، عن جَدِّه قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«فى كُلِّ إبِلٍ سائمَةٍ مِن كُلِّ أربَعينَ ابنَةُ لَبونٍ، لا تُفَرَّقُ إبِلٌ عن حِسابِها، مَن أعطاها مُؤتَجِرًا فلَه أجرُها، ومَن مَنَعَها فإنّا آخِذُوها وشَطرِ إبِلِه، عَزمَةٌ مِن عَزَماتِ رَبِّنا، لا يَحِلُّ لآلِ محمدٍ مِنها شَىءٌ»**[٣].

٧٤٦٦- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ الصّوفِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ موسَى المَروَزِىُّ، حدثنا محمدُ ابنُ حَمزَةَ الرَّقِّىُّ، عن غالِبٍ القَطّانِ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«لَيسَ فى الإبِلِ العَوامِلِ[٤] صَدَقَةٌ»**[٥]. كَذا قال غالِبٌ القَطّانُ.

ورُوِىَ فى ذَلِكَ فى البَقَرِ عن ابنِ عباسٍ مَرفوعًا[٦]، وعن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ

(١ - ١) ليس فى: ص٣.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) المصنف فى المعرفة (٢٢٥٤) وفيه: منجزا، بدل: مؤتجرا، والحاكم ١/ ٣٩٧، ٣٩٨ كلاهما بالإسناد الأول. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٦٦) من طريق يزيد به. وتقدم فى (٧٤٠٣).

(٤) الإبل العوامل: هى التى يستقى عليها ويحرث وتستعمل فى الأشغال. ينظر النهاية ٣/ ٣٠١.

(٥) ابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٠٣٥. وأخرجه الدارقطنى ٢/ ١٠٣ من طريق أحمد بن الحسن به.

(٦) أخرجه الطبرانى (١٠٩٧٤)، والدارقطنى ٢/ ١٠٣ من حديث ابن عباس.

مَوقوفًا[1]، وفى [٤/٦٤ظ] إسنادِهما ضَعفٌ.

وأَشهَرُ ما رُوِىَ فيه مُسنَدًا ومَوقوفًا ما:

٧٤٦٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى داودَ، [2]حدثنا أبو بَدرٍ[2]، حدثنا زُهَيرٌ، أنَّ أبا[3] إسحاقَ حَدَّثَهُم، عن عاصِمِ بنِ ضَمرَةَ، عن علىٍّ ﷺ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**لَيسَ فى البَقَرِ العَوامِلِ شَىءٌ**»[4].

٧٤٦٨- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ، أخبرَنا أبو عمرٍو، حدثنا محمدٌ، حدثنا أبو بَدرٍ، حدثنا زُهَيرٌ، حدثنا أبو إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لَيسَ على البَقَرِ العَوامِلِ شَىءٌ**»[5]. رَفَعَه أبو بَدرٍ شُجاعُ بنُ الوَليدِ عن زُهَيرٍ مِن غَيرِ شَكٍّ. ورَواه النُّفَيلِىُّ عن زُهَيرٍ بالشَّكِّ فقالَ: قال زُهَيرٌ: أحسِبُه عن النَّبِىِّ ﷺ[6].

ورَواه غَيرُه عن أبى إسحاقَ مَوقوفًا:

٧٤٦٩- أخبرَنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الفَضلِ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ

---

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨٣٠)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٠٠٤٢).

(٢ - ٢) ليس فى: س.

(٣) ليس فى: م. وفى حاشية س: «ابن أبى». وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٩٧.

(٤) المصنف فى الصغرى (١٢٢٧).

(٥) المصنف فى الصغرى (١٢٢٨). وأخرجه الدارقطنى ٢/ ١٠٣ من طريق أبى بدر عن الحارث وعاصم به.

(٦) تقدم فى (٧٣٤٧، ٧٣٧٠).

السَّمّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى داودَ، حدثنا أبو بَدرٍ، حدثنا علىُّ ابنُ صالِحٍ، حدثنا أبو إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمرَةَ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: لَيسَ على العَوامِلِ مِنَ البَقَرِ الحَرّاثَةِ شَىءٌ[1].

٧٤٧٠- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ العَلاءُ بنُ محمدِ بنِ أبى سعيدٍ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا بشرُ بنُ أحمدَ، حدثنا حَمزَةُ بنُ محمدٍ الكاتِبُ، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ، عن أبى إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمرَةَ، عن علىٍّ، أنَّه قال: لَيسَ فى الإبِلِ العَوامِلِ[2] ولا فى البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ[3].

٧٤٧١- أخبرَنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زَكَرِيّا، أخبرَنا محمدُ بنُ الفَضلِ، حدثنا جَدِّى محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا زَكَرِيّا بنُ يَحيَى بنِ أبانٍ[4]، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، أنَّ[5] خالِدَ بنَ يَزيدَ حَدَّثَه، أنَّ أبا الزُّبَيرِ حَدَّثَه، أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: لَيسَ على مُثيرِ الأرضِ[6] زَكاةٌ[7].

ورِوِىَ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ عن أبى الزُّبَيرِ بمَعناه. ورُوِىَ عن زيادِ بنِ سَعدٍ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٢٩)، وابن زنجويه فى الأموال (١٤٧٣، ١٤٧٥) من طريق أبى إسحاق به.

(٢) سقط من: ص٣.

(٣) المعرفة (٢٢٩١). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٠٠٢)، وابن أبى شيبة (١٠٠٤١) عن أبى بكر ابن عياش به. وليس فيهما ذكر الإبل.

(٤) بعده فى س: «ثنا أبان».

(٥) فى ص٣: «بن».

(٦) مثير الأرض؛ أى بقر الحرث. ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٢١٤، والنهاية ١/ ٢٢٩.

(٧) ابن خزيمة (٢٢٧١). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٠٠٩)، وابن زنجويه (١٤٧٦) من طريق يحيى ابن أيوب به.

عن أبى الزُّبَيرِ عن جابرٍ مَرفوعًا[1]، وفِى إسنادِه ضَعفٌ، والصَّحيحُ مَوقوفٌ.

٧٤٧٢- [2]أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عمرِو بنِ عبدِ الخالِقِ، حدثنا أحمدُ بنُ رِشدينٍ، حدثنا / سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، ١١٧/٤ عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ قال: لا يُؤخَذُ مِنَ البَقَرِ التى يُحرَثُ عَلَيها مِنَ الزَّكاةِ شَىءٌ[3].

تابَعَه خالِدُ بنُ يَزيدَ عن أبى الزُّبَيرِ عن جابرٍ هَكَذا مَوقوفًا[4]، وهو إسنادٌ صَحيحٌ[2]، وهو قَولُ مُجاهِدٍ، وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، وإبراهيمَ النَّخَعِىِّ[5]، وقالَ الحَسَنُ البَصرِىُّ: لَيسَ فى البَقَرِ العَوامِلِ صَدَقَةٌ إذا كانَت فى مِصرٍ[6].

بابٌ: لا صَدَقَةَ فى الخَيلِ

٧٤٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا

(١) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٠٤ من طريق زياد به.

(٢ - ٢) كتب فوقه فى الأصل: «لا إلى»، وكتب فى الحاشية: «بخطه ما صورته فى الأصل مكتوب عليه لا إلى من غير ضرب».

(٣) الدارقطنى ٢/ ١٠٣.

(٤) تقدم تخريجه عقب الحديث السابق.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨٣١، ٦٨٣٤)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٠٠٤٣- ١٠٠٤٥).

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٦٨٣٥).

الشَّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكُ بنُ أنَسٍ وسُفيانُ بنُ عُيَينَةَ كِلاهُما، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ (ح) وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ الحُرْضِىُّ[1]، حدثنا أبو محمدٍ دَعلَجُ بنُ أحمدَ السِّجْزِىُّ إملاءً، حدثنا موسَى ابنُ أبى خُزَيمَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ [٤/٦٥و] على مالِكٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عِراكِ بنِ مالِكٍ، عن أبى هريرَةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لَيسَ على المُسلِمِ[2] فى عبدِه ولا فى فرَسِه صَدَقَةٌ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى، وأخرَجَه البخارىُّ مِن حَديثِ شُعبَةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ[4].

٧٤٧٤- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِىِّ الرَّزّازُ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ محمدِ بنِ مَنصورٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ القَطّانُ، حدثنا خُثَيمُ ابنُ عِراكٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن أبى هريرَةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لَيسَ على المَرءِ المُسلِمِ فى فرَسِه ولا مَملوكِه صَدَقَةٌ**»[5]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ

---

(١) فى ص٣: «الحوضى». وينظر ما تقدم فى (٥٥٥٨).

(٢) فى م: «المرء».

(٣) المصنف فى المعرفة (٢٢٩٤)، والشافعى ٢/٢٦، ومالك ١/٢٧٧، ومن طريقه أبو داود (١٥٩٥)، والنسائى (٢٤٧٠). وأخرجه أحمد (٧٢٩٥)، وابن ماجه (١٨١٢)، وابن خزيمة (٢٢٨٦) من طريق سفيان به. والترمذى (٦٢٨) من طريق عبد الله بن دينار به.

(٤) مسلم (٨/٩٨٢)، والبخارى (١٤٦٣).

(٥) المصنف فى الصغرى (١٢٣١). وأخرجه النسائى (٢٤٦٩) من طريق يحيى به. وأحمد (٩٢٨١)، =

عن يَحيَى القَطّانِ[1].

٧٤٧٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنِى محمدُ بنُ أحمدَ بنِ علىٍّ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سفيانُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن خُثَيمِ بنِ عِراكٍ قال: سَمِعتُ أبى يقولُ: سَمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا صَدَقَةَ على المُسلِمِ فى عبدِه ولا[2] فرَسِه»**[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[4]. ورَواه بُكَيرُ بنُ الأشَجِّ عن عِراكِ بنِ مالكٍ قال: سَمِعتُ أبا هريرةَ بنَحوِه فى العَبدِ[5]. فسَماعُ عِراكِ بنِ مالكٍ عن أبى هريرةَ صَحيحٌ لا شَكَّ فيهِ.

٧٤٧٦- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى، أخبرَنا حاجِبُ بنُ أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ خالِدِ بنِ حازِمٍ، أخبرَنا يَحيَى بنُ أبى زائدَةَ قال: أخبرَنِى (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو محمدِ ابنُ صاعِدٍ، حدثنا علىُّ بنُ داودَ، حدثنا يَزيدُ ابنُ خالِدِ بنِ مَوهَبٍ، حدثنا يَحيَى بنُ زَكَريّا بنِ أبى زائدَةَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ:

= من طريق خثيم به.

(١) البخارى (١٤٦٤).

(٢) بعده فى س، م: «فى».

(٣) ابن أبى شيبة (١٠٢٢٧).

(٤) مسلم (٩٨٢/ ...).

(٥) سيأتى فى (٧٧٤٨).

«لَيسَ فى الخَيلِ والرَّقيقِ صَدَقَةٌ، إلَّا أنَّ فى الرَّقيقِ صَدَقَةَ الفِطرِ»[1]. لَفظُهُما سَواءٌ. كَذا رُوِىَ بِهَذا الإسنادِ عن عُبَيدِ اللَّهِ.

٧٤٧٧- وقَد أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى ومُحَمَّدُ بنُ يَحيَى بنِ فيّاضٍ قالا: حدثنا عبدُ الوَهّابِ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عن رَجُلٍ، عن مَكحولٍ، عن عِراكِ بنِ مالِكٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«لَيسَ فى الخَيلِ والرَّقيقِ زَكاةٌ، إلَّا زَكاةُ الفِطرِ فى الرَّقيقِ»**[2]. هَذا هو الأصَحُّ[3]، وحَديثُه عن أبى الزِّنادِ غَيرُ مَحفوظٍ، ومَكحولٌ لَم يَسمَعْه مِن عِراكٍ؛ إنَّما رَواه عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ عن عِراكٍ.

٧٤٧٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ القاضِى وغَيرُهما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ سَهلِ بنِ بَحرٍ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى بنِ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن أيّوبَ بنِ موسَى، عن مَكحولٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، عن عِراكِ بنِ مالِكٍ، عن أبى هريرةَ، عن

---

(١) الدارقطنى ٢/ ١٢٧. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٢٥٥) من طريق زيد بن خالد به. وصوابه: يزيد بن خالد.

(٢) أبو داود (١٥٩٤). وأخرجه أحمد (٧٧٥٧)، والنسائى (٢٤٦٧) من طريق مكحول به. وليس عندهما: زكاة الفطر.

(٣) فى ص٣: «الصحيح».

النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لَيسَ على المُسلِمِ فى عبدِه ولا فرَسِه صَدَقَةٌ**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن [٤/٦٥ظ] عمرٍو النّاقِدِ عن سُفيانَ[2].

٧٤٧٩- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، حَدَّثَنِى أُسامَةُ ابنُ زَيدٍ، حَدَّثَنِى مَكحولٌ، عن عِراكٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لَيسَ على مُسلِمٍ صَدَقَةٌ فى عبدِه ولا فرَسِه**»[3].

٧٤٨٠- وبِإِسنادِه: حدثنا أُسامَةُ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثلَه[4].

٧٤٨١- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الحُرْضِىُّ، حدثنا أبو محمدٍ دَعلَجُ بنُ أحمدَ بنِ دَعلَجٍ السِّجْزِىُّ إملاءً، حدثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ زَيدٍ الصّائغُ، / حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن أبى إسحاقَ، عن ٤/١١٨
عاصِمِ بنِ ضَمرَةَ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**عَفَوتُ لَكُم عن صَدَقَةِ الخَيلِ والرَّقيقِ، فهَلُمّوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ؛ مِن كُلِّ أربَعينَ دِرهَمًا دِرهَمٌ، ولَيسَ فى تِسعينَ ومِائَةٍ شَىءٌ، فإذا بَلَغَت مِائَتَينِ ففيها خَمسَةُ دَراهِمَ**»[5].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٢٩٥)، والشافعى ٢/٢٦. وأخرجه الحميدى (١٠٧٤)، والنسائى (٢٤٦٨)، وابن خزيمة (٢٢٨٥) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (٩٨٢/٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٠١٨٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٦) من طريق أسامة به.

(٤) المصنف فى المعرفة (٢٢٩٦). وأخرجه أبو يعلى (٦٥٦٣) من طريق أسامة به.

(٥) أخرجه أحمد (٧١١)، والدارمى (١٦٦٩)، وأبو داود (١٥٧٤)، والترمذى (٦٢٠) من طريق أبى عوانة به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٩٢).

ورَواه الأعمَشُ عن أبى إسحاقَ كما رَواه أبو عَوانَةَ[1].

ورُوِىَ عن موسَى بنِ عُقبَةَ عن أبى إسحاقَ كَذَلِكَ مُختَصَرًا[2].

٧٤٨٢- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ وأبو زكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على ابنِ وهبٍ: أخبَرَكَ سفيانُ بنُ عُيَينَةَ وسُفيانُ الثَّورِىُّ، عن أبى إسحاقَ الهَمدانِىِّ، عن الحارِثِ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ﷺ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «**عَفَوتُ عن الخَيلِ والرَّقيقِ**». قال الثَّورِىُّ فى الحديث: «**فأدّوا زَكاةَ الأموالِ**»[3]. وكَذَلِكَ رَواه جَماعَةٌ[4]. فالحَديثُ عن أبى إسحاقَ عَنهُما جَميعًا عن علىٍّ.

ورُوِّينا فى حَديثِ سُلَيمانَ بنِ داودَ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ ابنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِىِّ ﷺ فى الكِتابِ الَّذِى (٥) كَتَبَه إلَى (٥) أهلِ اليَمَنِ: «**وإنَّه لَيسَ فى عبدٍ مُسلِمٍ ولا فى فرَسِه شَىءٌ**».

٧٤٨٣- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو زكَريّا العَنبَرِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ العَبْدِىُّ، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسَى، حدثنا يَحيَى بنُ حَمزَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ داودَ. فذَكَرَه[6].

---

(١) أخرجه أحمد (٩١٣)، والنسائى (٢٤٧٧) من طريق الأعمش به.

(٢) ذكره الدارقطنى فى العلل ٣/ ١٥٨ عن موسى بن عقبة به.

(٣) ابن وهب (١٩٠). وأخرجه الحميدى (٥٤)، وابن ماجه (١٨١٣) من طريق سفيان بن عيينة به. وأحمد (١٠٩٧).

(٤) أخرجه أحمد (٩٨٤) من طريق حجاج. وفى (١٢٤٣) من طريق شريك، كلاهما عن أبى إسحاق به.

(٥ - ٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: كتب إلى».

(٦) الحاكم ١/ ٣٩٥، ٣٩٦. وتقدم فى (٧٣٣٦).

٧٤٨٤- وأخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ عثمانَ بنِ صالِحٍ، حدثنا محمدُ بنُ المُتَوَكِّلِ، حدثنا بَقيَّةُ، حَدَّثَنِى أبو مُعاذٍ الأنصارِىُّ، عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«عَفَوتُ لَكُم عن صَدَقَةِ الجَبهَةِ والكُسْعَةِ والنُّخَّةِ»**. قال بَقيَّةُ: الجَبهَةُ: الخَيلُ، والكُسْعَةُ: البِغالُ والحَميرُ، والنُّخَّةُ: المُرَبَّياتُ فى البُيوتِ.

كَذا رَواه بَقيَّةُ بنُ الوَليدِ، عن أبى مُعاذٍ، وهو سُلَيمانُ بنُ أرقَمَ، مَتروكُ الحديثِ لا يُحتَجُّ به[(١)]، وقَدِ اختُلِفَ عَلَيه فى إسنادِه، فقيلَ: هَكَذا. وقيلَ: عنه عن الحَسَنِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَمُرَةَ:

٧٤٨٥- أخبَرَناه أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ عثمانَ، حدثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ أبو عمرٍو، عن سُلَيمانَ بنِ أرقَمَ، عن الحَسَنِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَمُرَةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا صَدَقَةَ فى الكُسْعَةِ والجَبهَةِ والنُّخَّةِ»**. فسَّرَه أبو عمرٍو؛ الكُسْعَةُ: الحَميرُ، والجَبهَةُ: الخَيلُ، والنُّخَّةُ: العَبيدُ[(٢)].

ورَواه كَثيرُ بنُ زيادٍ أبو سَهلٍ، [٦٦/٤و] عن الحَسَنِ، عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا. أخرَجَه أبو داودَ فى «المراسيل»[(٣)].

---

(١) تقدمت مصادر ترجمته فى (٨٩٣).

(٢) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٣/ ١١٠٤ من طريق سليمان بن أرقم به.

(٣) المراسيل (١١٤).

٧٤٨٦- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الكارِزِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ فى حَديثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيسَ فى الجَبهَةِ، ولا فى الكُسْعَةِ، ولا فى النُّخَّةِ صَدَقَةٌ**». حَدَّثَناه ابنُ أبى مَريَمَ، عن حَمّادِ بنِ زَيدٍ، عن كَثيرِ بنِ زيادٍ الخُراسانِيِّ يَرفَعُه، وعن غَيرِ حَمّادٍ، عن جُوَيبِرٍ، عن الضَّحّاكِ يَرفَعُه. قال أبو عُبَيدٍ: [١]قال أبو عبيدةَ[١]: الجَبهَةُ الخَيلُ، والنُّخَّةُ الرَّقيقُ، والكُسعَةُ الحَميرُ. قال الكِسائِىُّ وغَيرُه فى الجَبهَةِ والكُسعَةِ مِثلَه، وقالَ الكِسائِىُّ: هِىَ النُّخَّةُ؛ برَفعِ النّونِ. وفَسَّرَها هو وغَيرُه فى مَجلِسِه: البَقَرُ العَوامِلُ[٢].

٧٤٨٧- قال أبو عُبَيدٍ: وحَدَّثَنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، عن ابنِ الدَّراوَردِيِّ المَدَنِيِّ، عن أبى حَزْرَةَ[٣] القاصِّ يَعقوبَ بنِ مُجاهِدٍ، عن سارِيَةَ الخَلْجِيِّ[٤]، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**أخرِجوا صَدَقاتِكُم، فإنَّ اللَّهَ قد أراحَكُم مِنَ الجَبهَةِ والسَّجَّةِ والبَجَّةِ**». وفَسَّرَها أنَّها كانَت آلِهَةً يَعبُدونَها فى الجاهِلِيَّةِ. قال أبو عُبَيدٍ: وهَذا خِلافُ ما فى الحَديثِ الأوَّلِ، والتَّفسيرُ فى الحَديثِ، واللَّهُ أعلَمُ أيُّهُما المَحفوظُ[٥].

قال الشيخُ: أسانيدُ هَذا الحديثِ ضَعيفَةٌ، وفِى الأحاديثِ الصَّحيحَةِ قَبلَه

(١ - ١) ليس فى: س.
(٢) غريب الحديث ١/ ٧، ٨.
(٣) فى س: «حرزة». وينظر ما تقدم فى (٤٥٣).
(٤) فى الأصل: «الجلحى». وكتب فى الحاشية: «بخطه: الخلجى».
(٥) غريب الحديث ١/ ٩.

كِفايَةٌ، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

٧٤٨٨- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ أهلَ الشّامِ قالوا لأبِى عُبَيدَةَ بنِ الجَرّاحِ ﷺ: خُذْ مِن خَيلِنا ورَقيقِنا صَدَقَةً. فأبَى، ثُمَّ كَتَبَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ فأبَى، فكَلَّموه أيضًا [(١)] فكَتَبَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ [(١)]، [(٢)] فكَتَبَ إلَيه عُمَرُ بنُ الخطابِ [(٢)]: إنْ أحَبّوا فخُذْها مِنهُم وارْدُدْها عَلَيهِم، وارزُقْ رَقيقَهُم. قال مالكٌ: أي: ارْدُدْها على فُقَرائِهِم[(٣)].

٧٤٨٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ موسَى الصَّيدَلانِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، حدثنا سفيانُ، عن أبى إسحاقَ، عن حارِثَةَ بنِ مُضَرِّبٍ[(٤)] قال: جاءَ ناسٌ مِن أهلِ الشّامِ إلَى عُمَرَ ﷺ فقالوا: إنّا قَد أصبنا أموالًا / خَيلًا ورَقيقًا نُحِبُّ أن يَكونَ لنا فيه زَكاةٌ وطَهورٌ. قال: ما فعَلَه صاحِبَاىَ ١١٩/٤
قَبلِى فأفعَلَه. فاستَشارَ عُمَرُ عَلِيًّا فى جَماعَةٍ مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ

(١ - ١) ليس فى: س.
(٢ - ٢) ليس فى: ص٣.
(٣) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/١١ظ، ١٢و- مخطوط)، وعنه أبو عبيد فى الأموال (١٣٦٥).
(٤) فى ص٣: «مصرف». وينظر الإصابة ٣/ ٢٣.

عليٌّ: هو حَسَنٌ إنْ لَم يَكُنْ جِزيَةً يُؤخَذونَ بها راتِبَةً[1].

٧٤٩٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ قال: سألتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن صَدَقَةِ البَراذينِ، فقالَ: وَهَل فى الخَيلِ صَدَقَةٌ[2]؟

٧٤٩١- وأخبرَنا عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِيُّ[3]، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ أنَّه قال: جاءَ كِتابٌ مِن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ ﷺ إلَى أبى وهو بمِنًى: لا تأْخُذْ مِنَ الخَيلِ ولا مِنَ العَسَلِ صَدَقَةً[4].

٧٤٩٢- وبِهَذا الإسنادِ: حدثنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ قال: سألتُ سعيدَ بنَ المُسَيَّبِ عن صَدَقَةِ البَراذينِ فقالَ: وهَل فى الخَيلِ [٤/٦٦ظ] صَدَقَةٌ؟[4]

بابُ مَن رأى فى الخَيلِ صَدَقَةً

٧٤٩٣- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو طاهرٍ محمدُ بنُ

---

(١) الحاكم ١/ ٤٠٠، ٤٠١، وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (٨٢)، وابن خزيمة (٢٢٩٠) من طريق ابن مهدى به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٢٩٨)، والشافعى ٢/ ٢٦، ومالك ١/ ٢٧٨.

(٣) فى الأصل: «العقدى»، وفى حاشيتها: «بخطه: العبدى».

(٤) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/ ١٢و- مخطوط). وسيأتى فى (٧٥٤٠).

عبدِ اللَّهِ الجُوَينِيُّ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ رَجاءِ بنِ السِّندِيِّ، حدثنا سُوَيدُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حَفصُ بنُ مَيسَرَةَ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، أنَّ أبا صالِحٍ ذَكوانَ أخبَرَه، أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ما مِن صاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّى مِنها حَقَّها»**. فذَكَرَ الحديثَ فى الوَعيدِ الَّذِى جاءَ فى مَنعِ حَقِّها وحَقِّ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ، وذَكَرَ فى الإبِلِ: **«ومِن حَقِّها حَلبُها يَومَ وِردِها»**. ثُمَّ قال: قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ فالخَيلُ؟ قال: **«الخَيلُ (١) ثَلاثَةٌ: هِىَ (١) لِرَجُلٍ وِزرٌ، وهِىَ لِرَجُلٍ أجرٌ، وهِىَ لِرَجُلٍ سِترٌ. فأمّا الذى (٢) هِىَ له وِزرٌ؛ فرَجُلٌ رَبَطَها رياءً وفَخرًا ونِواءً على أهلِ الإسلامِ، فهِىَ له وِزرٌ. وأمّا الذى (٢) هِىَ له سِترٌ؛ (٣) فرَجُلٌ رَبَطَها فى سَبيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَم يَنسَ حَقَّ اللَّهِ فى ظُهورِها ولا رِقابِها، فهِىَ له سِترٌ. وأمّا الذى (٢) هِىَ له أجرٌ (٣)؛ فرَجُلٌ رَبَطَها فى سَبيلِ اللَّهِ لأهلِ الإسلامِ فى مَرْجٍ أو رَوضَةٍ (٤)، فما أكَلَت مِن ذَلِكَ المَرْجِ والرَّوضَةِ مِن شَىءٍ إلَّا كُتِبَ له عَدَدَ ما أكَلَت حَسَناتٌ، وكُتِبَ له عَدَدَ أرواثِها (٥) وأبوالِها حَسَناتٌ. ولا تَقطَعُ طِوَلَها (٦) فاستَنَّت (٧) شَرَفًا أو شَرَفَينِ إلَّا كَتَبَ اللَّهُ له عَدَدَ آثارِها وأبوالِها حَسَناتٍ، ولا مَرَّ بها صاحِبُها على نَهرٍ فشَرِبَت مِنه،**

(١ - ١) فى ص٣: «هى ثلاثة»، وفى م: «لثلاثة هى».
(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: التى».
(٣ - ٣) ليس فى: ص٣.
(٤) الروضة: الموضع المُعْجِب بالزهور، يقال: نزلنا أرضنا أريضة. قيل: سميت بذلك لاستراضة المياه السائلة إليها؛ أى: لسكونها بها. المصباح المنير ص٩٤ (ر و ض).
(٥) فى س: «أوراثها».
(٦) طولها: الطول والطيل: الحبل. مشارق الأنوار ١/ ٣٢٢.
(٧) فى ص٣: «واستدت».

ولا يُريدُ أن يَسقيَها إلَّا كَتَبَ اللَّهُ له عَدَدَ ما شَرِبَت حَسَناتٍ. قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، فالحُمُرُ؟ قال: «**ما أنزَلَ اللَّهُ علَيَّ فى الحُمُرِ شيئًا إلَّا هذه الآيَةَ الفاذَّةَ الجامِعَةَ**: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾»[1] [الزلزلة: ٧، ٨]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن سوَيدِ بنِ سعيدٍ[2].

ورَواه سُهَيلُ بنُ أبى صالِحٍ، عن أبيه، فقالَ فى الحديثِ: «**ولا يَنسَى حَقَّ اللَّهِ فى ظُهورِها وبُطونِها، فى عُسرِها ويُسرِها**»[3]. وذَلِكَ[4] لا يَدُلُّ على الزَّكاةِ.

٧٤٩٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، حَدَّثَنى أبى، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ موسَى الإصْطَخرِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ يَحيَى بنِ بَحرٍ الأزدِىُّ، حدثنا اللَّيثُ بنُ حَمّادٍ الإصْطَخرِىُّ، حدثنا أبو يوسُفَ، عن غُورَكَ ابنِ الخِضْرِمِ[5] أبى عبدِ اللَّهِ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابِرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**فى الخَيلِ السّائمَةِ فى كُلِّ فرَسٍ دينارٌ**»[6]. تَفَرَّدَ به غُورَكُ هَذا.

---

(١) أخرجه البغوى فى تفسيره ٤/ ٤١، ٤٢ من طريق سويد به. وتقدم فى (٧٣٠٥، ٧٣٦١)، وسيأتى فى (٧٦٠٨، ٧٨٦٣، ١٣٢٤٣).

(٢) مسلم (٩٨٧/ ٢٤).

(٣) تقدم فى (٧٣٠٥).

(٤) فى ص٣: «ولذلك».

(٥) فى م: «الحصرم». وكذا فى الأنساب ٢/ ٢٢٦، وتبصير المنتبه ٢/ ٥٠٦.

(٦) المصنف فى المعرفة (٢٣٠٢). وأخرجه الدارقطنى ٢/ ١٢٥، ١٢٦ عن أحمد بن عبدان به. والطبرانى فى الأوسط (٧٦٦٤) عن محمد بن موسى به.

وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ قال: قال عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ: تَفَرَّدَ به غُورَكٌ عن جعفرٍ، وهو ضَعيفٌ جِدًّا ومَن دونَه ضُعَفاءُ[1].

٧٤٩٥- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرٍو إسماعيلُ بنُ نُجَيدٍ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو عاصِمٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنى عَمرٌو[2] أنَّ حَيَّ بنَ يَعلَى أخبَرَه أنَّه سَمِعَ يَعلَى قال: ابتاعَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أُمَيَّةَ أخو يَعلَى مِن رَجُلٍ فرَسًا أُنثَى بمائَةِ قَلُوصٍ[3] فبَدا له فنَدِمَ البائعُ، فأتَى عُمَرَ ﷺ، فقالَ: إنَّ يَعلَى وأخاه غَصَبانِى فرَسِى. فكَتَبَ عُمَرُ إلَى يَعلَى بنِ أُمَيَّةَ: أنِ الْحَقْ / بى. فأتاه فأخبَرَه، ١٢٠/٤
فقالَ: إنَّ الخَيلَ لَتَبلُغُ هَذا عِندَكُم؟! قال: ما عَلِمتُ[4] فرَسًا قَبلَ هذِه بَلَغَ هَذا[4]. فقالَ عُمَرُ: فنأْخُذُ مِن كُلِّ أربَعينَ شاةً شاةً، ولا نأْخُذُ مِنَ الخَيلِ شَيئًا؟! خُذْ مِن كُلِّ فرَسٍ دينارًا. قال: فضَرَبَ على الخَيلِ دينارًا دينارًا[5].

وقَد رُوِّينا فى البابِ قَبلَه ما دَلَّ على أنَّ عُمَرَ ﷺ إنَّما أمَرَ بذَلِك حينَ أحَبَّه [٦٧/٤و] أربابُها، وهَذِه الرِّوايَةُ إنْ صَحَّت تكونُ مَحمولَةً على مِثلِ

(١) الدارقطنى ٢/ ١٢٦.
(٢) فى س: «عمر».
(٣) القلوص: الفتية من الإبل. لسان العرب ٧/ ٧٩ (ق ل ص).
(٤ - ٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: فرسا بلغ هذه قبل هذا».
(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٩)، ومن طريقه ابن جرير فى تهذيب الآثار (٣٣١-مسند عمر بن الخطاب)، وأبو عروبة فى الأوائل (١١٣) عن ابن جريج به.

ذَلِكَ لِتاتَفِقَ[1] الرِّواياتُ ولا تَختَلِفَ، وحَديثُ عِراكٍ عن أبى هريرة أصَحُّ ما رُوِىَ فى ذَلِكَ[2]، وهو يَقطَعُ بنَفيِ الصَّدَقَةِ عَنها، واللَّهُ أعلَمُ.

(١) فى س: «لتأتلف». و«تاتفق» هى لغة أهل الحجاز. ينظر كلام الشيخ شاكر فى تحقيقه للرسالة ص٣١.
(٢) تقدم فى (٧٤٧٣- ٧٤٧٥).

جِماعُ أبوابِ زَكاةِ الثِّمارِ

بابُ النِّصابِ فى زَكاةِ الثِّمارِ

٧٤٩٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، وأبو نَصرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الفامِىُّ، وأبو صادِقِ ابنُ أبى الفَوارِسِ فى آخَرِينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على ابنِ وهبٍ: أخبَرَكَ عبدُ اللَّهِ بنُ عمر، ويَحيى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سالِمٍ، ومالِكٌ، وسُفيانُ الثَّورِىُّ، وسُفيانُ بنُ عُيَينَةَ، أنَّ عمرَو بنَ يَحيَى المازِنِىَّ حَدَّثَهُم عن أبيه، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لَيسَ فيما دونَ خَمسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فيما دونَ خَمسَةِ أوسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ»**[1].

٧٤٩٧- قال: وحَدَّثَنا بَحرٌ قال: قُرِئَ على ابنِ وهبٍ: أخبَرَكَ عياضُ بنُ عبدِ اللَّهِ القُرَشِىُّ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ مِثلَه[2]. أخرَجَه البخارىُّ مِن حَديثِ مالِكٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ سُفيانَ ابنِ عُيَينَةَ[3]، ورَواه مسلمٌ عن هارونَ بنِ مَعروفٍ وهارونَ الأيلِىِّ، عن ابنِ وهبٍ، عن عياضٍ. فذَكَرَ رِوايَةَ جابِرٍ[4].

---

(١) تقدم فى (٧٤١٢).

(٢) ابن وهب (١٨٥)، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٢٩٩).

(٣) البخارى (١٤٤٧)، ومسلم (٩٧٩/ ١).

(٤) مسلم (٩٨٠).

٧٤٩٨- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ إملاءً وقِراءَةً، حدثنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ حَمدُويَه بنِ سَهلٍ المُطَّوِّعِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ حَمّادٍ الآمُلِىُّ، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ أبو عبدِ اللَّهِ الفارِضُ المَروَزِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ ثَورٍ، عن مَعمَرٍ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، وأيّوبَ، وقَتادَةَ، ويَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ،
١٢١/٤ عن / ابنَى جابِرٍ، عن جابِرٍ، كُلُّهُم ذَكَروا عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«لَيسَ فيما دونَ خَمسَةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ، ولا فيما دونَ خَمسِ أواقٍ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ»**(١).

٧٤٩٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو بكرٍ(٢) ابنُ الحَسَنِ القاضِى، وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ، عن لَيثٍ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيسَ فيما دونَ خَمسَةِ أوسُقٍ زَكاةٌ»**(٣).

٧٥٠٠- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو زَكَريّا العَنبَرِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ العَبْدِىُّ، حدثنا الحَكَمُ بنُ موسَى، حدثنا يَحيَى بنُ حَمزَةَ، عن سُلَيمانَ بنِ داودَ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٢٥٦) عن معمر به، وفيه: ابن حبان. بدل: ابنى جابر.

(٢) بعده فى حاشية الأصل: «بخطه: أحمد».

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٣٥، والطبرانى فى الأوسط (٦٩٣) من طريق ليث به.

عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ، أنَّه كَتَبَ إلَى أهلِ اليَمَنِ بكِتابٍ، فذَكَرَ فيه: **«ما سَقَتِ السَّماءُ، أو كان سَيحًا[(١)]، أو كان بَعلًا، ففيه العُشرُ إذا بَلَغَ خَمسَةَ أوسُقٍ، وما سُقِىَ بالرِّشاءِ والدّالِيَةِ ففيه نِصفُ العُشرِ إذا بَلَغَ خَمسَةَ أوسُقٍ»**[(٢)].

٧٥٠١- أخبرَنا محمدُ بنُ موسَى بنِ الفَضلِ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن يونُسَ، عن الزُّهرِىِّ قال: سَمِعتُ أبا أُمامَةَ ابنَ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ يُحَدِّثُ فى مَجلِسِ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ السُّنَّةَ مَضَت ألّا تُؤخَذَ صَدَقَةٌ [٤/٦٧ظ] مِن نَخلٍ حَتَّى يَبلُغَ خَرْصُها[(٣)] خَمسَةَ أوسُقٍ[(٤)].

بابُ مِقدارِ الوَسقِ

٧٥٠٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أيّوبُ بنُ محمدٍ الرَّقِّىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إدريسُ ابنُ يَزيدَ الأودِىُّ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن أبى البَختَرِىِّ الطّائِىِّ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ يَرفَعُه إلَى النَّبِىِّ ﷺ قال: **«لَيسَ فيما دونَ خَمسَةِ أوساقٍ زَكاةٌ»**[(٥)].

---

(١) السيح: الماء الجارى. غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٦٩.

(٢) تقدم فى (٧٣٣٦، ٧٤٦٤).

(٣) قال ابن الأثير: خرص النخلة والكرمة: إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا، ومن العنب زبيبًا، فهو من الخرص: الظن؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن. النهاية ٢/ ٢٢، ٢٣.

(٤) يحيى بن آدم فى الخراج (٤٥٣).

(٥) أبو داود (١٥٥٩). وأخرجه ابن خزيمة (٢٣١٠) من طريق محمد بن عبيد به. وأحمد (١١٩٣٠)، والنسائى (٢٤٨٥) من طريق إدريس بن يزيد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٣٦).

والوَسْقُ سِتّونَ مَختومًا[١].

ورَواه يَعلَى بنُ عُبَيدٍ عن إدريسَ، وقالَ فى الحديثِ: والوَسْقُ سِتّونَ صاعًا[٢].

٧٥٠٣- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا وكيعٌ، عن شَريكٍ، عن لَيثٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: الوَسْقُ سِتّونَ صاعًا. قال يَحيَى: فسأَلتُ شَريكًا عنه فلَم يَحفَظْه[٣].

٧٥٠٤- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى، حَدَّثَنِى ابنُ المُبارَكِ، عن يَعقوبَ بنِ القَعقاعِ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: الوَسْقُ سِتّونَ صاعًا[٤].

٧٥٠٥- وبِهَذا الإسنادِ، عن يَعقوبَ بنِ القَعقاعِ، عن عَطاءٍ قال: فى خَمسَةِ أوساقٍ الزَّكاةُ[٥]، وذَلِكَ ثَلاثُمائةِ صاعٍ، قال: والوَسْقُ سِتّونَ صاعًا[٦].

---

(١) المختوم هو الصاع، وإنما سمى مختوما لأن الأمراء جعلت على أعلاه خاتما مطبوعا لئلا يزاد فيه ولا ينقص، ويقدر فى المقادير الحديثة ٢,٧٤٨ كيلو جراما. ينظر عمدة القارى ٨/٢٥٨، ٢٥٩، والمقادير الشرعية ص٢٩٩.

(٢) أخرجه أحمد (١١٥٦٤) عن يعلى به. وفيه: مختوما. بدل: صاعا.

(٣) يحيى بن آدم فى الخراج (٤٦٤). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠١٠٢) عن وكيع به.

(٤) يحيى بن آدم فى الخراج (٤٦٨). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠١٠٩) من طريق ابن المبارك به.

(٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: زكاة».

(٦) يحيى بن آدم فى الخراج (٤٦٦) مقتصرًا على: الوسق ستون صاعا.

ورَوِّيناه عن الحَسَنِ، والشَّعبِيِّ، والنَّخَعِيِّ، وغَيرِهِم[(١)].

والكَلامُ فى مِقدارِ الصّاعِ يَرِدُ فى آخِرِ هَذا الكِتابِ إن شاءَ اللَّهُ تَعالَى[(٢)].

بابُ كَيفَ تُؤخَذُ زَكاةُ النَّخلِ والعِنَبِ

٧٥٠٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علِيُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسُ بنُ الفَضلِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ، عن محمدِ بنِ صالِحٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عَتّابِ بنِ أسيدٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَبعَثُ مَن يَخرُصُ عَلَيهِم كَرمَهُم وثِمارَهُم[(٣)]. لَفظُ حَديثِ إبراهيمَ، وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ: كان يَبعَثُ مَن يَخرُصُ على النّاسِ كُرومَهُم وثِمارَهُم.

٧٥٠٧- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علِيُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى يَعقوبُ بنُ حُمَيدِ / بنِ كاسِبٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ[(٤)]، عن محمدِ بنِ صالِحِ بنِ دينارٍ (ح) قال: ١٢٢/٤

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٢٦١)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٠١٠١، ١٠١٠٤، ١٠١٠٦، ١٠١٠٧).

(٢) سيأتى فى (٧٧٩٣- ٧٧٩٩).

(٣) المصنف فى المعرفة (٢٣١٦) عن أبى زكريا وحده به، والشافعى ٢/ ٣١، ٣٢. وأخرجه الترمذى (٦٤٤)، وابن ماجه (١٨١٩) من طريق ابن نافع به. وضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجه (٤٠١).

(٤) فى ص٣: «محمد». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٠٨.

وحَدَّثَنا ابنُ كاسِبٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَجاءٍ، عن عَبّادِ بنِ إسحاقَ، جَميعًا عن الزُّهرِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن عَتّابِ بنِ أَسيدٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يُخرَصُ العِنَبُ كما يُخرَصُ النَّخلُ، وتُؤخَذُ زَكاتُه زَبيبًا كما تُؤخَذُ زَكاةُ النَّخلِ تَمرًا**»[1].

٧٥٠٨- وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ. فذَكَرَه بإسنادِه ومَعناه[2].

٧٥٠٩- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ الفَقيهُ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا بِشرُ بنُ أحمدَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ نَصرٍ الحَذّاءُ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ إسحاقَ، أخبرَنى الزُّهرِىُّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ عَتّابَ بنَ أسيدٍ أن يُخرَصَ العِنَبُ كما يُخرَصُ النَّخلُ، ثُمَّ تُؤَدَّى زَكاتُه زَبيبًا كما تُؤَدَّى زَكاةُ النَّخلِ تَمرًا. قال: فتِلكَ سُنَّةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ [٤/٦٨و] فى النَّخلِ والعِنَبِ[3].

٧٥١٠- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ المَعروفُ بأبى الشيخِ الأصبَهانِىِّ، أخبرَنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٤) من طريق ابن نافع به. وابن خزيمة (٢٣١٨) من طريق عبد الله بن رجاء به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٤٨).

(٢) المصنف فى الصغرى (١٢٣٨)، والمعرفة (٢٣١٥)، والشافعى ٢/ ٣١. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣١٦) عن الربيع به.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٣١٧) من طريق يزيد بن زريع به. وأبو داود (١٦٠٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به، وليس فيه: فتلك سنة...

مَنيعٍ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، حدثنا يونُسُ قال: سَمِعتُ الزُّهرِىَّ يقولُ: سَمِعتُ أبا أُمامَةَ ابنَ سَهلٍ يُحَدِّثُنا فى مَجلِسِ سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: مَضَتِ السُّنَّةُ ألَّا تُؤخَذَ الزَّكاةُ مِن نَخلٍ ولا عِنَبٍ حَتَّى يَبلُغَ خَرصُها خَمسَةَ أوسُقٍ. قال الزُّهرِىُّ: ولا نَعلَمُ يُخرَصُ مِنَ الثَّمَرِ إلَّا التَّمرَ والعِنَبَ[1].

بابُ خَرصِ التَّمرِ والدَّليلِ على أنَّ له حُكمًا

٧٥١١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عَمرٍو[2] الحَرَشِىُّ، حدثنا القَعنَبِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو سَهلٍ محمدُ بنُ نَصرُويه بنِ أحمدَ المَروَزِىُّ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ إبراهيمَ الطَّغامَجِىُّ[3]، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ التِّرمِذِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ القَعنَبِىُّ بمَكَّةَ سنةَ خَمسَ عَشرَةَ ومِائَتَينِ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن عمرِو بنِ يَحيَى، عن عباسِ بنِ سَهلٍ السّاعِدِىِّ، عن أبى حُمَيدٍ السّاعِدِىِّ قال: خَرَجنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى غَزوَةِ تَبوكَ، فأتَينا وادِىَ القُرَى[4] على حَديقَةٍ لامرأةٍ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**اخرُصوها**» فخَرَصناها، وخَرَصَها

---

(١) تقدم فى (٧٥٠١).

(٢) فى س، ص٣: «عمر». وينظر الأنساب ٢/٢٠٣.

(٣) فى س: «الطعامجى». وجاء فى الأنساب ٤/٦٧، ومعجم البلدان ٣/٥٣٨: «الطغامى؛ بفتح الطاء المهملة، والغين المعجمة. هذه النسبة إلى (طغامَى)، وهى قرية من سواد بخارى، والمشهور بالانتساب إليها: أبو الحسن على بن إبراهيم...».

(٤) وادى القرى؛ يعرف اليوم بوادى العلا: مدينة عامرة شمال المدينة على قرابة (٣٥٠كيلا). ينظر المعالم الجغرافية الواردة فى السيرة النبوية ص٣٣١.

رسولُ اللَّهِ ﷺ عَشرَةَ أوسُقٍ، وقالَ: «**أَحْصِيها حَتَّى نَرجِعَ إلَيكِ إن شاءَ اللَّهُ**». وانطَلَقنا حَتَّى قَدِمنا تَبوكَ. فذَكَرَ الحديثَ، قال: ثُمَّ أقبَلنا حَتَّى قَدِمنا وادِىَ القُرَى فسأَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ المَرأَةَ عن حَديقَتِها كَم بَلَغَ ثَمَرُها؟ فقالَت: بَلَغَ عَشَرَةَ أوسُقٍ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن حَديثِ سُلَيمانَ ووُهَيبٍ عن عمرِو بنِ يَحيَى[2].

٧٥١٢- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال لِيَهودِ خَيبَرَ حينَ افتَتَحَ خَيبَرَ: «**أُقِرُّكُم ما أَقَرَّكُمُ اللَّهُ على أنَّ التَّمرَ بَينَنا وبَينَكُم**». قال: فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَبعَثُ عبدَ اللَّهِ بنَ رَواحَةَ فَيَخرُصُ عَلَيهِم، ثُمَّ يقولُ: إنْ شِئتُم فلَكُم، وإن شِئتُم فلِى. فكانوا يأخُذونَه[3].

٧٥١٣- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبْدِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يَبعَثُ عبدَ اللَّهِ بنَ رَواحَةَ فَيَخرُصُ بَينَه وبَينَ يَهودَ. قال: فجَمَعوا له حُلِيًّا مِن حُلِىِّ نِسائِهِم. فقالوا: هَذا لَكَ وخَفِّفْ عَنّا وتَجاوَزْ فى القَسمِ. فقالَ عبدُ اللَّهِ بنُ رَواحَةَ:

---

(١) المصنف فى الدلائل ٥/ ٢٣٨، ٢٣٩ عن أبى عبد الله به. وأخرجه أبو داود (٣٠٧٩)، وابن خزيمة (٢٣١٤)، وابن حبان (٤٥٠٣) من طريق عمرو بن يحيى به.

(٢) مسلم ٤/ ١٧٨٥ (١٣٩٢/ ١١)، والبخارى (١٤٨١، ٤٤٢٢).

(٣) المصنف فى المعرفة (٢٣١٧)، والشافعى ٧/ ٢٢٦.

يا مَعشَرَ يهودَ، واللَّهِ إنَّكم لَمِن / أبغَضِ خَلقِ اللَّهِ إلَيَّ، وما ذَلِك بحامِلِى على ١٢٣/٤
أن أحيفَ عَلَيكم، فأمّا الَّذِى عَرَضتُم مِنَ الرِّشوَةِ فإنَّها سُحتٌ وإنّا لا نأكُلُها. قالوا: بهَذا قامَتِ السَّماواتُ والأرضُ[1].

٧٥١٤- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ الأصبهانِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا أبو خَيثَمَةَ، حدثنا محمدُ بنُ سابِقٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابِرٍ قال: أفاءَ اللَّهُ على رسولِه ﷺ بَنِى النَّضيرِ فأقَرَّها[2] رسولُ اللَّهِ ﷺ على ما كانوا، وجَعَلَها بَينَه وبَينَهُم، فبَعَثَ عبدَ اللَّهِ بنَ رَواحَةَ فخَرَصَها عَلَيهِم، ثُمَّ قال لَهُم: يا مَعشَرَ اليَهودِ، أنتُم أبغَضُ النّاسِ إلَيَّ، قَتَلتُم أنبياءَ اللَّهِ، وكَذَبْتُم على اللَّهِ، [٦٨/٤ظ] ولَيسَ يَحمِلُنِى بُغضِى إيّاكُم على أن أحيفَ عَلَيكُم، قَد خَرَصتُ عَلَيكُم عِشرينَ ألفَ وَسْقٍ مِن تَمرٍ، إنْ شِئتُم فلَكُم، وإن أبَيتُم فلِى. قالوا: بهَذا قامَتِ السَّماواتُ والأرضُ. قالوا: قَد أخَذْنا فاخرُجوا[3] عَنّا[4].

٧٥١٥- أخبرَنا أبو علِىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا يَحيَى بنُ مَعينٍ، حدثنا حَجّاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ قال: أُخبِرتُ عن

---

(١) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٣/١٤و- مخطوط). وأخرجه المصنف فى المعرفة (٢٣١٩) من طريق محمد بن إبراهيم به.

(٢) فى م: «فأقرهم».

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: قال: فاخرجوا».

(٤) ابن طهمان فى مشيخته (٣٧)، ومن طريقه أحمد (١٤٩٥٣)، وأبو داود (٣٤١٤) مختصرًا. وعند ابن طهمان وأحمد: خيبر. بدل: بنى النضير.

ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ، عن عائشةَ ﷺ أنَّها قالَت، وهِيَ تَذكُرُ شأنَ خَيبَرَ: كان النَّبِيُّ ﷺ يَبعَثُ عبدَ اللَّهِ بنَ رَواحَةَ إلَى يَهودَ فيَخْرُصُ[1] النَّخلَ حيَن يَطيبُ قَبلَ أن يُؤكَلَ مِنه، ثُمَّ يُخَيِّرُ يَهودَ يأخُذونَه بذَلِكَ الخَرْصِ أم[2] يَدفَعونَه إلَيهِم بذَلِكَ الخَرْصِ؟ لِكَى تُحصَى الزَّكاةُ قَبلَ أن تُؤكَلَ الثِّمارُ وتُفَرَّقَ[3].

بابُ مَن قال: يُترَكُ لِرَبِّ الحائطِ قَدرُ ما يأكُلُ هو وأهلُه، وما يُعرِى المَساكينَ مِنها لا يُخرَصُ عَلَيه

ذَكَرَه الشّافِعِىُّ فى كِتابِ البُوَيطِىِّ، وفِى البُيوعِ، وقالَ فى القَديمِ: ذَلِكَ على الاجتِهادِ مِنَ الخارِصِ ويُقَدِّرُ ما يَرَى. قال: وذَكَرَ مَعمَرٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ طاوُسٍ، عن أبى بكرِ بنِ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يقولُ لِلخُرّاصِ: «**لا تَخرُصوا العَرايا**». قال: وأخبرَنا سعيدُ بنُ سالِمٍ القَدّاحُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن فُطَيرٍ الأنصارِىِّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَم يَكُنْ يَخرُصُ العَرايا ولا أبو بكرٍ ولا عُمَرُ[4].

قال الشيخ: وهُما مُرسَلانِ. وقَد رُوِىَ فيه حَديثٌ مَوصولٌ:

٧٥١٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ (ح)

---

(١) بعده فى م: «عليهم».

(٢) فى ص٣، م: «أو». وينظر عون المعبود ٣/ ٢٧٤.

(٣) أبو داود (٣٤١٣). وأخرجه أحمد (٢٥٣٠٥)، وابن خزيمة (٢٣١٥) من طريق ابن جريج به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٧٤٠).

(٤) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٢٣٢٠) عن الشافعى به.

وأخبرَنا أبو عليٍّ الرّوذباريُّ في كِتابِ «السنن»، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ، عن خُبَيبِ[(١)] بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَسعودٍ قال: جاءَ سَهلُ بنُ أبى حَثمَةَ إلَى مَجلِسِنا قال: أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ قال: «**إذا خَرَصتُم فخُذوا ودَعوا الثُّلُثَ، فإن لَم تَدَعوا الثُّلُثَ فدَعوا الرُّبُعَ**»[(٢)].

٧٥١٧- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ[(٣)] علىُّ بنُ إبراهيمَ ابنِ مُعاويَةَ النَّيسابورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ مُسلِمِ بنِ وَارَةَ، حَدَّثَنِى عاصِمُ بنُ يَزيدَ العُمَرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ مُغيثٍ الجُرَشِىُّ، عن الصَّلتِ بنِ زُيَيدٍ[(٤)] المُزَنِىِّ سَمِعه يُحَدِّثُ عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ / استَعمَلَه على ٤/ ١٢٤
الخَرصِ، فقالَ: «**أثبِتْ لَنا النِّصفَ، وأَبقِ لَهُمُ النِّصفَ، فإنَّهُم يَسرِقونَ ولا يَصِلُ إلَيهِم**». قال محمدٌ: فحَدَّثتُ بهَذا الحديثِ عُبَيدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ فقالَ: قَد ثَبَتَ عِندَنا أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**أثبِتْ لَنا الثُّلُثَينِ وأَبقِ لَهُمُ الثُّلُثَ**»[(٥)].

---

(١) فى س، وسنن أبى داود: «حبيب». وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٢٧، وعون المعبود ٢/ ٢٤.

(٢) الحاكم ١/ ٤٠٢ وصححه ووافقه الذهبى، وأبو داود (١٦٠٥). وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٠) من طريق وهب بن جرير به. وأحمد (١٥٧١٣)، والترمذى (٦٤٣)، والنسائى (٢٤٩٠)، وابن حبان (٣٢٨٠) من طريق شعبة به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٤٩).

(٣) فى م: «الحسين».

(٤) فى س، م: «زبيد». بالباء الموحدة ثم الياء المثناة، والصواب أنه بياءين. ينظر المؤتلف والمختلف ٢/ ٤، وتوضيح المشتبه ٤/ ٢٧٠.

(٥) أخرجه أبو نعيم فى الصحابة (٣٨٧٧) من طريق محمد بن مسلم بن وارة به دون قول محمد بن مغيث.

قال الشيخ: هَذا إسنادٌ مَجهولٌ. وقَد رُوِىَ فيه عن عُمَرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه:

٧٥١٨- أخبرَنا أبو صالِحِ ابنُ أبى طاهِرٍ العَنبَرِيُّ ابنُ بنتِ يَحيَى بنِ مَنصورٍ القاضِى، أخبرَنا جَدِّى، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو كَشْمَرْدُ[(١)]، حدثنا القَعنَبِيُّ، حدثنا سُلَيمانُ هو ابنُ بلالٍ، عن يَحيَى يَعنِى ابنَ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كان يَبعَثُ أبا حَثْمَةَ خارِصًا يَخرُصُ النَّخلَ، فيأمُرُه إذا وجَدَ القَومَ فى حائطِهِم يَخرُصونَه أن يَدَعَ لَهُم ما يأكُلونَه فلا يَخرُصَه[(٢)].

وقَد ذَكَرَه الشّافِعِىُّ فى القَديمِ، عن رَجُلٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ[(٣)]، وقَد رَواه حَمّادُ بنُ زَيدٍ[(٤)] عن يَحيَى مَوصولًا:

٧٥١٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا أبو المُثَنَّى، حدثنا [٤/٦٩و] مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ، عن سَهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه بَعَثَه على

---

(١) ذكره السمعانى وابن الأثير بكسر الكاف، فى حين ذكره السيوطى بالضم، وضبط فى نسخة الأصل عندنا بفتح الكاف، وهو لقب أبى بكر محمد بن عبيد الله الكشمردى، أحد أجداد محمد بن عمرو. وقيل فيه: قشمرد. ينظر الأنساب ٥/ ٧٥، واللباب ٣/ ٤٢، ونزهة الألباب فى الألقاب ٢/ ٩١، ١٢٣، ولب اللباب فى تحرير الأنساب ٢/ ٢٠٩.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٣٢٣). وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٢١)، وابن أبى شيبة (١٠٦٥٥) من طريق يحيى بن سعيد بنحوه. وعند ابن أبى شيبة: خيثمة. بدل: حثمة. وليس عند عبد الرزاق ذكر أبى حثمة.

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٢٣٢٢) عن الشافعى به.

(٤) فى ص٣: «يزيد». وينظر تهذيب الكمال ٧/ ٢٣٩.

خَرْصِ التَّمرِ، وقالَ: إذا أتَيتَ أرضًا فاخرُصْها، ودَعْ لَهُم قَدرَ ما يأكُلونَ[1].

وقد ذَكَرَه الأوزاعِيُّ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ مُرسَلًا:

٧٥٢٠- أخبَرَناه أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا أبو عامِرٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا أبو عمرٍو، يَعنِى الأوزاعِىَّ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ قال: خَفِّفوا على النّاسِ فى الخَرْصِ؛ فإنَّ فيه العَرِيَّةَ والوَطيَّةَ والأُكْلَةَ. قال الوَليدُ: قُلتُ لأبى عمرٍو: وما العَرِيَّةُ؟ قال: النَّخلَةَ والنَّخلَتَينِ[2] والثَّلاثَ يَمنَحُها الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِن أهلِ الحاجَةِ. قُلتُ: فما الأُكْلَةُ؟ قال: أهلُ المالِ يأكُلونَ مِنه رُطَبًا فلا يُخرَصُ ذَلِكَ ويوضَعُ مِن خَرْصِه. قال: فقُلتُ: فما الوَطِيَّةُ؟ قال: مَن يَغشاهُم ويَزورُهُم[3].

قال الشيخ: وهَذا اللَّفظُ الَّذِى رَواه الأوزاعِيُّ عن عُمَرَ فى التَّخفيفِ قَد رَواه مَكحولٌ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلًا[4]. وقَد رُوِىَ فى هَذا حَديثٌ مُسْنَدٌ بإسنادٍ غَيرِ قَوِيٍّ:

٧٥٢١- أخبَرَناه أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على ابنِ

---

(١) الحاكم ١/ ٤٠٢، ٤٠٣.

(٢) كتب فوقها فى الأصل: «كذا».

(٣) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٤٥٤) من طريق الأوزاعى به، دون قول الوليد.

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٤٥٣)، وأبو داود فى المراسيل (١١٨).

وهبٍ: أخبرَكَ مُسلِمُ بنُ خالِدٍ والقاسِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن حَرَامِ بنِ عثمانَ، عن أبى عَتيقٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**احتاطوا لأهلِ الأموالِ فى الواطيَّةِ والعامِلَةِ والنَّوائبِ، وما وجَبَ فى التَّمرِ مِنَ الحَقِّ**»[(١)].

٧٥٢٢- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا شُرَيحُ بنُ عَقيلٍ، حدثنا أبو مَروانَ العُثمانِىُّ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبى حازِمٍ، عن حَرَامِ بنِ عثمانَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ ومُحَمَّدٍ ابنَى جابِرٍ، عن أبيهِما. فذَكَرَه مَرفوعًا[(٢)].

وقَد رُوِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى حَديثٍ مُرسَلٍ: «**لَيسَ فى العَرايا صَدَقَةٌ**»:

٧٥٢٣- أخبرَنا أبو صالِحٍ ابنُ أبى طاهِرٍ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ
١٢٥/٤ جُرَيجٍ، أخبرَنِى / عمرُو بنُ يَحيَى بنِ عُمارَةَ، عن أبيه يَحيَى بنِ عُمارَةَ قال: سَمِعتُ أبا سعيدٍ الخُدرِىَّ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ، وأشارَ النَّبِىُّ ﷺ بكَفِّه بخَمسِ أصابِعَ: «**لَيسَ فيما دونَ خَمسِ أواقٍ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فيما دونَ خَمسَةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ**». وزادَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى هَذا الحديثِ: «**ولَيسَ فى العَرايا صَدَقَةٌ**». عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ[(٣)].

---

(١) ابن وهب (١٩٢)، وفيه: الثمر. بدل: التمر. وقال الذهبى ٣/ ١٤٧٩: حرام متروك.
(٢) ابن عدى فى الكامل ٢/ ٨٥٢. وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٢٠) من طريق حرام بن عثمان به.
(٣) عبد الرزاق (٧٢٥٢). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٤٥١) من طريق ابن جريج به، مقتصرًا على ذكر الشاهد.

قال الشيخُ: محمدُ بنُ يَحيَى بن حَبّانَ يَروِى حَديثَ الأواقِ والأوساقِ والأذوادِ، عن يَحيَى بنِ عُمارَةَ، عن أبى سعيدٍ، فيَحتَمِلُ أن تَكونَ هذه الزّيادَةُ مَعَها فى الحديثِ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابٌ: لا تُؤخَذُ صَدَقَةُ شَىءٍ مِنَ الشَّجَرِ غَيرِ النَّخلِ والعِنَبِ

٧٥٢٤- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أبو القاسِمِ سُلَيمانُ بنُ أحمدَ اللَّخمِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ، حدثنا سفيانُ، عن طَلحَةَ بنِ يَحيَى، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى ومُعاذِ بنِ جَبَلٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُما إلَى اليَمَنِ، فأمَرَهُما أن يُعَلِّما النّاسَ أمرَ دينِهِم. وَقالَ: [٤/١٦٩ظ] **«لا تأخذا فى الصَّدَقَةِ إلَّا مِن هذه الأصنافِ الأربَعَةِ: الشَّعيرِ والحِنطَةِ والزَّبيبِ والتَّمرِ»**[(١)].

٧٥٢٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا الأشجَعِىُّ، عن سُفيانَ بنِ سعيدٍ، عن طَلحَةَ بنِ يَحيَى، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى الأشعَرِىِّ ومُعاذٍ، أنَّهُما حينَ بُعِثا إلَى اليَمَنِ لَم يأخُذا إلَّا مِنَ الحِنطَةِ والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيبِ[(٢)].

٧٥٢٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ وأبو بكرٍ وأبو سعيدٍ قالوا: حدثنا

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٩٨، والحاكم ١/ ٤٠١، وعنه المصنف فى المعرفة (٢٣٢٥)، من طريق أبى حذيفة به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٣٢٦)، ويحيى بن آدم فى الخراج (٥٣٧).

أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى، حدثنا وكيعٌ، حدثنا طَلحَةُ بنُ يَحيَى، عن أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى الأشعَرِىِّ، أنَّه لَمّا أتَى اليَمَنَ لَم يأخُذِ الصَّدَقَةَ إلّا مِنَ الحِنطَةِ والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيبِ[1].

٧٥٢٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ حُمَيدٍ الرُّؤاسِىُّ، عن جعفَرِ بنِ نَجيحٍ السَّعدِىِّ المَدَنِىِّ، عن بِشرِ بنِ عاصِمٍ وعُثمانَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أوسٍ، أنَّ سُفيانَ بنَ عبدِ اللَّهِ الثَّقَفِىَّ كَتَبَ إلَى عُمَرَ بنِ الخطابِ، وكانَ عامِلًا له على الطّائفِ، فكَتَبَ إلَيه: أنَّ قِبَلَه حيطانًا[2] فيها كُرومٌ، وفيها مِنَ الفِرْسِكِ[3] والرُّمّانِ ما هو أكثَرُ غَلَّةً مِنَ الكُرومِ أضعافًا، فكَتَبَ إلَيه يَستأمِرُه فى العُشْرِ، فكَتَبَ إلَيه عُمَرُ: أنَّه لَيسَ علَيها عُشرٌ. قال: هِىَ مِنَ العِضاهِ[4] كُلُّها، فلَيسَ علَيها عُشرٌ[5].

وهَذا قَولُ مُجاهِدٍ والحَسَنِ والنَّخَعِىِّ وعَمرِو بنِ دينارٍ[6]، ورُوِّيناه عن

(١) يحيى بن آدم فى الخراج (٥٣٨). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠١١٢) عن وكيع به.

(٢) رسمها فى الأصل: «حيطانٌ».

(٣) الفرسك: هو الخوخ، وقيل: هو مثل الخوخ من شجر العضاه، وهو أجرد أملس أحمر وأصفر، وطعمه كطعم الخوخ، ويقال له: الفرسق أيضًا، وهى كلمة يمانية، وقيل: ضرب من الخوخ، ليس يتفلق عن نواه. ينظر الصحاح ٤/ ٢٨٩ (فرسك)، والنهاية ٣/ ٤٢٩.

(٤) العضاه: كل شجر عظيم له شوك. النهاية ٣/ ٢٥٥.

(٥) يحيى بن آدم فى الخراج (٥٤٨).

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧١٧٢، ٧١٧٣)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٠١١٥، ١٠١١٦، ١٠١٢٩)، والخراج ليحيى بن آدم (٥٣٩).

الفُقَهاءِ السَّبَعَةِ مِن تابِعِى أهلِ المَدينَةِ.

بابُ ما ورَدَ فى الزَّيتونِ

٧٥٢٨- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ أنَّه سأَلَ ابنَ شِهابٍ عن الزَّيتونِ فقالَ: فيه العُشرُ[1].

٧٥٢٩- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا أبو عامِرٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، أخبرَنِى أبو عمرٍو هو الأوزاعِىُّ، أنَّ ابنَ شِهابٍ الزُّهرِىَّ قال: مَضَتِ السُّنَّةُ فى زَكاةِ الزَّيتونِ أن تُؤخَذَ مِمَّن عَصَرَ زَيتونَه حينَ يَعصِرُه، فيما سَقَتِ السَّماءُ والأنهارُ، أو كان بَعلًا، العُشرُ، وفيما سُقِىَ برِشاءِ النّاضِحِ نِصفُ العُشرِ.

٧٥٣٠- قال: وحَدَّثَنا الوَليدُ، أخبرَنِى عثمانُ بنُ عَطاءٍ، / عن أبيه عَطاءٍ ١٢٦/٤
الخُراسانِىِّ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ لَمّا قَدِمَ الجابيَةَ رَفَعَ إلَيه أصحابُ رسولِ اللَّهِ ﷺ، أنَّهُم اختَلَفوا فى عُشرِ الزَّيتونِ، فقالَ عُمَرُ: فيه العُشرُ؛ إذا بَلَغَ خَمسَةَ أوسُقٍ حَبُّه، عَصَرَه وأَخَذَ عُشرَ زَيتِهِ[2].

حَديثُ عُمَرَ فى هَذا البابِ مُنقَطِعٌ، وراوِيه لَيسَ بقَوِىٍّ[3]، وأَصَحُّ ما رُوِىَ

(١) المصنف فى المعرفة (٢٣٢٧)، والشافعى ٧/ ٢٤٦، ومالك ١/ ٢٧٢.

(٢) ينظر الأموال لأبى عبيد (١٥٠٢).

(٣) عثمان بن عطاء بن أبى مسلم الخراسانى، أبو مسعود المقدسى، ضعفه يحيى بن معين والبخارى ومسلم والنسائى والدارقطنى وابن خزيمة وأبو حاتم. تهذيب الكمال ١٩/ ٤٤٣. وسيأتى الكلام عن عطاء عقب (٩٢١٩).

فيه قَولُ ابنِ شِهابٍ الزُّهرِىِّ، وحَديثُ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ وأَبِى موسَى الأشعَرِىِّ أعلَى وأَولَى أن يُؤخَذَ به، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ ما ورَدَ فى الوَرْسِ[1]

قال الشّافِعِىُّ[2] رَحِمَه اللَّهُ: أخبرَنِى هِشامُ بنُ يوسُفَ أنَّ أهلَ خُفَاشَ[3] أخرَجوا كِتابًا مِن أبى بكرٍ الصِّدّيقِ ﷺ فى قِطعَةِ أديمٍ إلَيهِم يأمُرُهم بأن يُؤَدّوا عُشرَ الوَرْسِ. قال الشّافِعِىُّ: ولا أدرِى أثابِتٌ هَذا؟ وهو يُعمَلُ به باليَمَنِ، فإن كان ثابِتًا عُشِرَ قَليلُه وكَثيرُه[4].

قال الشيخُ: لَم يَثبُتْ فى هَذا إسنادٌ تَقومُ بمِثلِه حُجَّةٌ، والأصلُ أنْ لا وُجوبَ، [٤/ ٧٠و] فلا يُؤخَذُ مِن غَيرِ ما ورَدَ به خَبَرٌ صَحيحٌ، أو كان فى غَيرِ مَعنَى ما ورَدَ به خَبَرٌ صَحيحٌ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ ما ورَدَ فى العَسَلِ

٧٥٣١- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، أخبرَنا حاجِبُ بنُ أحمدَ بنِ يَرحَمَ الطّوسِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا عمرُو بنُ أبى سلَمَةَ، عن صَدَقَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن موسَى بنِ يَسارٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن

(١) الوَرْس: نبت أصفر يصبغ به. النهاية ٥/ ١٧٣.
(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: الشافعى فى القديم».
(٣) فى الأصل، س: «خفاش». وخُفَاش: جبل باليمن. معجم البلدان ٢/ ٢٩٣، والتاج ١٧/ ١٥٧ (ح ف ش). وفى معجم البلدان ممنوع من الصرف، والتاج مصروف، وقال: كغراب.
(٤) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٢٣٢٧) عن الشافعى به.

النَّبِيِّ ﷺ قال: «**العَسَلُ فى كُلِّ عَشَرَةٍ[1] أزقاقٍ زِقٌّ**»[2].

تَفَرَّدَ به هَكَذا صَدَقَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ السَّمينُ، وهو ضَعيفٌ[3]؛ قد ضَعَّفَه أحمدُ بنُ حَنبَلٍ ويَحيَى بنُ مَعينٍ وغَيرُهُما[4].

وقالَ أبو عيسَى التِّرمِذِيُّ: سألْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البُخارِيَّ عن هَذا الحديثِ، فقالَ: هو عن نافِعٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرسَلٌ[5].

٧٥٣٢- وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ أحمدَ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن سُلَيمانَ بنِ موسَى، عن أبى سَيّارَةَ المُتَعِيِّ قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ لِى نَحْلًا. قال: «**أَدِّ العُشرَ**». قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، احْمِ لِى جَبَلَها. فحَماه لِى[6]. وهَذا أصَحُّ ما رُوِىَ فى وُجوبِ العُشرِ[7] فيه، وهو مُنقَطِعٌ.

قال أبو عيسَى التِّرمِذِيُّ: سألْتُ محمدَ بنَ إسماعيلَ البُخارِيَّ عن هَذا،

---

(١) ليس فى: ص٣، وفى الأصل: «عشر».

(٢) أخرجه الترمذى (٦٢٩) عن محمد بن يحيى به. وقال: فى إسناده مقال.

(٣) هو صدقة بن عبد الله، أبو معاوية السمين. ينظر الكلام عليه فى التاريخ الكبير ٤/ ٢٩٦، والجرح والتعديل ٤/ ٤٢٩، وتهذيب الكمال ١٣/ ١٣٣، قال ابن حجر فى التقريب ١/ ٣٦٦: ضعيف.

(٤) ينظر العلل ومعرفة الرجال ١/ ٥٥١ (١٣١٣)، وتاريخ ابن معين ٤/ ٤١٧ (٥٠٥٧ رواية الدورى).

(٥) علل الترمذى عقب (١٧٥).

(٦) الطيالسى (١٣١٠). وأخرجه أحمد (١٨٠٦٩)، وابن ماجه (١٨٢٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

(٧) فى س: «الصدقة».

فقالَ: هَذا حَديثٌ مُرسَلٌ، وسُلَيمانُ بنُ موسَى لَم يُدرِكْ أحَدًا مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ، ولَيسَ فى زَكاةِ العَسَلِ شَىءٌ يَصِحُّ[1].

قال البخارِىُّ: وعَبدُ اللَّهِ بنُ مُحَرَّرٍ[2] مَتروكُ الحديثِ[3]. يَعنِى بذَلِكَ تَضعيفَ رِوايَتِه عن الزُّهرِىِّ عن أبى سلَمَةَ عن أبى هريرةَ مَرفوعًا فى العَسَلِ:

٧٥٣٣- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ حاتِمٍ الزّاهِدُ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ عَبّادٍ الدَّبَرِىُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُحَرَّرٍ[4]، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى سلَمَةَ، عن أبى هريرةَ قال: كَتَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَى أهلِ اليَمَنِ أن يُؤخَذَ مِنَ العَسَلِ العُشرُ[5].

٧٥٣٤- أخبرَنا أبو علِىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ أبى شُعَيبٍ الحَرّانِىُّ، حدثنا موسَى بنُ أعيَنَ، عن عمرِو بنِ الحارِثِ المِصرِىِّ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: جاءَ هِلالٌ أحَدُ بَنِى مُتعانَ، إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ بعُشورِ نَحلٍ له، وسأَلَه أن يَحمِىَ واديًا يُقالُ له: سَلَبَةُ[6]. فحَمَى له رسولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الوادِىَ، فلَمّا

---

(١) علل الترمذى الكبير عقب (١٧٥، ١٧٦).

(٢) فى س: «محرز»، وفى ص٣: «محمد». وينظر التاريخ الكبير ٥/ ٢١٢. وينظر ما تقدم عقب (٣٢).

(٣) التاريخ الكبير ٥/ ٢١٢، والضعفاء الصغير ص٧٠. وفيهما: منكر الحديث.

(٤) فى س، ص٣: «محرز».

(٥) عبد الرزاق (٦٩٧٢).

(٦) وادى سلبة: بفتح السين وبفتح اللام وسكونها وآخرها هاء واد لبنى متعان؛ بضم الميم وسكون التاء. وفى معجم قبائل العرب ٣/ ١٠٣٦: مَتعان بفتح الميم، فرع من بنى الأوس. معجم ما استعجم ٣/ ٧٤٦.

تَوَلَّى[(١)] عُمَرُ بنُ الخطابِ ﷺ كَتَبَ سفيانُ بنُ وهبٍ[(٢)] إلَى عُمَرَ ﷺ يَسأَلُه عن ذَلِك، فكَتَبَ عُمَرُ: إنْ أدَّى إلَيك ما كان يُؤَدِّى إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن عُشورِ نَحلِه؛ فاحْمِ له سَلَبَةَ، وإلَّا فإنَّما هو ذُبابُ غَيثٍ[(٣)] يأكُلُه مَن شاءَ[(٤)].

١٢٧/٤ ٧٥٣٥- / وأخبَرَنا أبو علىٍّ، أخبرَنا محمدٌ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدَةَ الضَّبِّيُّ، حدثنا المُغيرَةُ، [(٥)]نَسَبَه ابنَ[(٥)] عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ المَخزومِىِّ، حَدَّثَنِى أبى، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ شَبَابَةَ[(٦)]، بَطنٌ مِن فَهْمٍ. فذَكَرَ نَحوَه، وقالَ: مِن كُلِّ عَشرِ قِرَبٍ قِربَةٌ[(٧)]. وقالَ سفيانُ بنُ عبدِ اللَّهِ الثَّقَفِىُّ. قال: وكانَ يَحمِى لَهُم وادِيَينِ. زادَ: فأَدَّوا إلَيه ما كانوا يُؤَدّونَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ وحَمَى لَهُم وادِيَيْهِم[(٨)].

---

(١) فى س، وسنن أبى داود: «ولى».

(٢) فى ص٣: «وهيب». وينظر سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٥٢.

(٣) يريد بالذباب النحل، وإضافته إلى الغيث على معنى أنه يكون مع الغيث، يريد أنها تعيش بالمطر؛ لأنها تأكل ما ينبت عنه، فإذا لم يكن غيث لم يكن لها ما تأكل. ينظر غريب الحديث لابن قتيبة ٢/ ٥٠، والنهاية ٢/ ١٥٢.

(٤) المصنف فى المعرفة عقب (٢٣٢٨)، وأبو داود (١٦٠٠). وأخرجه النسائى (٢٤٩٨) من طريق أحمد بن أبى شعيب به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤١٥).

(٥ - ٥) فى س: «نسبه إلى ابن»، فى نسخة فى حاشية الأصل: «ونسبه إلى». وينظر عون المعبود ٢/ ٢٣.

(٦) فى حاشية الأصل: «بخطه: سيابة». وعلق عليها بقوله: «سماعى فى السنن لأبى داود بالمعجمة كما فى الأصل هنا، وفى الحاشية: سيابة، قال مشايخنا: هو وهم، وهو ههنا فى الحاشية كما ترى». وشبابة، بطن من فهم (من قبائل الأزد) وهم قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فقيل: عسل شبابى. المغرب ١/ ٤٣٠ (ش ب ب). وينظر عون المعبود ٢/ ٢٣.

(٧) القربة تقدر بـ ٦٨,٤٨ لترًا. المقادير الشرعية ص٢٩٩.

(٨) فى الأصل: «واديتهم».

=

ورَواه أيضًا أُسامَةُ بنُ زَيدٍ عن عمرٍو نَحوَ ذَلِكَ[1].

٧٥٣٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وغيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ [٤/٧٠ظ] محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا أنَسُ بنُ عياضٍ، عن الحارِثِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى ذُبابٍ، عن أبيه، عن سَعدِ بنِ أبى ذُبابٍ قال: قَدِمتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فأسلَمتُ، ثُمَّ قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، اجعَلْ لِقَومِى ما أسلَموا عَلَيه مِن أموالِهِم. ففَعَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ واستَعمَلَنِى عَلَيهِم، ثُمَّ استَعمَلَنِى أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمَرُ. قال: وكانَ سَعدٌ مِن أهلِ السَّراةِ. قال: فكَلَّمتُ قَومِى فى العَسَلِ، فقُلتُ لَهُم: زَكّوه فإنَّه لا خَيرَ فى ثَمَرَةٍ لا تُزَكَّى. فقالوا: كَم؟ قال: فقُلتُ: العُشْرُ. فأخَذتُ مِنهُمُ العُشرَ، فأتَيتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ فأخبَرتُه بما كان. قال: فقَبَضَه عُمَرُ فباعَه، ثُمَّ جَعَلَ ثَمَنَه فى صَدَقاتِ المُسلِمينَ[2].

٧٥٣٧- وأخبَرَناه علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حدثنا محمدُ بنُ عَبّادٍ المَكِّىُّ، حدثنا أنَسُ بنُ عياضٍ أبو ضَمرَةَ. فذَكَرَه بنَحوِهِ.

ورَواه عبدُ الرَّحمَنِ بنُ إسحاقَ، عن ابنِ أبى ذُبابٍ، عن أبيه، عن جَدِّه فى العَسَلِ[3].

= والحديث عند أبى داود (١٦٠١). وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٤) عن أحمد بن عبدة به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤١٦).

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٤)، وابن خزيمة (٢٣٢٥) من طريق أسامة بن زيد به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤١٧).

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٣٢٨)، والشافعى ٢/ ٣٨، ٣٩.

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٢٧١ من طريق عبد الرحمن بن إسحاق به.

وروَاه الصَّلتُ بنُ محمدٍ، عن أنَسِ بنِ عياضٍ، عن الحارِثِ بنِ أبى ذُبابٍ، عن مُنيرٍ، هو ابنُ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن سَعدٍ[1].

وكَذَلِكَ رَواه صَفوانُ بنُ عيسَى، عن الحارِثِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى ذُبابٍ، عن مُنيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن سَعدٍ:

٧٥٣٨- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ ناجيَةَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا صَفوانُ بنُ عيسَى الزُّهرِىُّ، حدثنا الحارِثُ بنُ أبى ذُبابٍ، عن مُنيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن سَعدِ بنِ أبى ذُبابٍ، قال لَنا ابنُ ناجيَةَ. كَذا قال. وذَكَرَ الحديثَ بمَعناه[2].

أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ قال: سَمِعتُ ابنَ حَمّادٍ يقولُ: قال البخارىُّ: عبدُ اللَّهِ والِدُ مُنيرٍ، عن سَعدِ بنِ أبى ذُبابٍ، لَم يَصِحَّ حَديثُه[3].

وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الإسفَراينِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ أحمدَ البَراءُ قال: قال علىُّ بنُ المَدينِىِّ فى هَذا الحديثِ: مُنيرٌ هَذا لا نَعرِفُه إلَّا فى هَذا الحَديثِ[4].

---

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٢٧١ عن الصلت به.

(٢) ابن عدى فى الكامل ٤/ ١٥٤٠. وفيه: سعيد بن أبى ذياب. بدل: سعد بن أبى ذباب. وأخرجه ابن سعد ٤/ ٣٤١، وأحمد (١٦٧٢٨)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٢٧١ من طريق صفوان به.

(٣) ابن عدى فى الكامل ٤/ ١٥٤٠، والبخارى فى التاريخ الكبير ٥/ ٢٣٦.

(٤) ذكره المصنف فى المعرفة (٨٢٢١) عن ابن المدينى.

٧٥٣٩- أخبرَنا أبو سعيدٍ يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى الخَطيبُ[1]، حدثنا أبو بَحرٍ البَرْبَهارِيُّ، حدثنا بِشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِيُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَيسَرَةَ، عن طاوُسٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، أنَّه أُتِيَ بوَقَصِ البَقَرِ والعَسَلِ، حَسِبتُه[2] فقالَ مُعاذٌ: كِلاهُما لَم يأمُرْنِي فيه رسولُ اللَّهِ ﷺ بشَيءٍ[3].

٧٥٤٠- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبي عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبي بكرٍ قال: جاءَ كِتابٌ مِن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ إلَى أبي وهو بمِنًى: لا[4] تأْخُذْ مِنَ الخَيلِ ولا مِنَ العَسَلِ صَدَقَةً[5].

قال الشّافِعِيُّ: وسَعدُ بنُ أبي ذُبابٍ يَحكِي ما يَدُلُّ على أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَم يأمُرْه بأخذِ الصَّدَقَةِ مِنَ العَسَلِ، وأنَّه شَيءٌ رآه فتَطَوَّعَ له به أهلُه. وقالَ الزَّعفَرانِيُّ قال أبو عبدِ اللَّهِ الشّافِعِيُّ: الحَديثُ في أنَّ في العَسَلِ العُشرَ. ضَعيفٌ، وفِي ألّا يُؤخَذَ مِنه العُشرُ ضَعيفٌ، إلّا عن عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ. واختيارِي ألّا يُؤخَذَ مِنه؛ لأنَّ السُّنَنَ والآثارَ ثابِتَةٌ فيما يُؤخَذُ مِنه، ولَيسَت فيه ثابِتَةٌ، فكأنَّه عَفوٌ.

---

(١) في حاشية الأصل: «ضرب في أصله على الخطيب».

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: حسبت».

(٣) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٠٧) من طريق سفيان به. وتقدم تخريجه في (٧٣٦٧) من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس به، وقال الذهبي ٣/ ١٤٨٣: وهذا منقطع.

(٤) في س، ص٣، م: «ألا».

(٥) المصنف في المعرفة (٢٣٣٠)، والشافعي في الأم ٢/ ٣٩، ومالك ١/ ٢٧٧. وتقدم في (٧٤٩١).

٧٥٤١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا حُسَينُ [٤/ ٧١و] بنُ زَيدٍ، عن جَعفَرِ بنِ / محمدٍ، عن أبيه، عن علىٍّ ﷺ قال: لَيسَ فى العَسَلِ زَكاةٌ[1]. قال يَحيَى: وسُئلَ حَسَنُ بنُ صالِحٍ عن العَسَلِ، فلَم يَرَ فيه شَيئًا[2]. ١٢٨/٤

وذُكِرَ عن مُعاذٍ أنَّه لَم يأخُذْ مِنَ العَسَلِ شَيئًا:

٧٥٤٢- [3]أخبرَناه أبو بكرٍ الأَرْدَسْتانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، عن سُفيانَ، عن إبراهيمَ بنِ مَيسَرَةَ، عن طاوُسٍ قال: بَعَثَ النَّبِىُّ ﷺ مُعاذًا إلَى اليَمَنِ[4]. نَحوَه[3][5].

---

(١) يحيى بن آدم فى الخراج (٧١).

(٢) يحيى بن آدم فى الخراج (٧٣).

(٣ - ٣) كتب عليه فى الأصل: «من إلى»، وكتب فى الحاشية: «ضرب فى أصل المؤلف على المعلم عليه. من إلى».

(٤) بعده فى س، ص٣، م: «وذكر».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٦٤) عن الثورى به.

جِماعُ أبوابِ صَدَقَةِ الزَّرعِ

بابٌ: لا شَىءَ فى الثِّمارِ والحُبوبِ حَتَّى يَبلُغَ كُلُّ صِنْفٍ مِنها خَمسَةَ أوسُقٍ، فيَكونَ فيما بَلَغَ مِنها خَمسَةَ أوسُقٍ صَدَقَةٌ[1]

٧٥٤٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى، وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علِىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ، عن يَحيَى بنِ عُمارَةَ، عن أبى سعيدٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**لا صَدَقَةَ فى حبٍّ ولا تَمرٍ دونَ خَمسَةِ أوسُقٍ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ بنِ حُمَيدٍ عن يَحيَى بنِ آدَمَ[3].

٧٥٤٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه بإسنادِه، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**لَيسَ فى حَبٍّ ولا تَمرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبلُغَ خَمسَةَ أوسُقٍ، ولا فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ، ولا فيما دونَ خَمسِ أواقٍ صَدَقَةٌ**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ مَنصورٍ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِىٍّ[5].

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: صدقته».

(٢) المصنف فى الصغرى (١٢٤٠)، ويحيى بن آدم فى الخراج (٤٤٠)، وعنه أحمد (١١٥٧٢). وأخرجه النسائى (٢٤٨٢) من طريق سفيان به. وتقدم فى (٧٣٢٣- ٧٣٢٥، ٧٤١٢).

(٣) مسلم (٩٧٩/ ...).

(٤) أخرجه النسائى (٢٤٨٤) من طريق عبد الرحمن به. والدارمى (١٦٧٤) من طريق الثورى به.

(٥) مسلم (٩٧٩/ ٥).

٧٥٤٥- حدثنا أبو سَعدٍ الزّاهِدُ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا أبو علىٍّ حامِدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الهَرَوِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا داودُ بنُ عَمرٍو الضَّبِّىُّ، حدثنا محمدُ بنُ مُسلِمٍ[1] يَعنِى الطّائفِىَّ، عن عَمرِو بنِ دِينارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ وأبى سعيدٍ الخُدْرِىِّ قالا: قال النَّبِىُّ ﷺ: **«لا صَدَقَةَ فى الزَّرْعِ، ولا فى الكَرْمِ، ولا فى النَّخلِ، إلَّا ما بَلَغَ خَمسَةَ أوسُقٍ؛ وذَلِكَ مِائَةُ فَرَقٍ[2]»**[3].

٧٥٤٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا الفَضلُ بنُ محمدِ بنِ المُسَيَّبِ، حدثنا سَعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، حدثنا محمدُ ابنُ مُسلِمٍ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لَيسَ على الرَّجُلِ المُسلِمِ زَكاةٌ فى كَرْمِه ولا فى زَرعِه، إذا كان أقَلَّ مِن خَمسَةِ أوسُقٍ»**[4].

٧٥٤٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ أبى زائدَةَ، عن داودَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ قال: لا يُجمَعُ بَينَ الحِنطَةِ

---

(١) فى ص٣: «سلمة». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٤١٢.

(٢) سيأتى الكلام عن مقدار الفرق (٧٧٩٣).

(٣) أخرجه أبو عوانة (٢٦٦١)، والدارقطنى ٢/ ٩٤ من طريق داود بن عمرو به.

(٤) الحاكم ١/ ٤٠١، ٤٠٢. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٠٥) من طريق سعيد بن أبى مريم به. وابن خزيمة (٢٣٠٤) من طريق محمد بن مسلم به. وقال الذهبى ٣/ ١٤٨٤: محمد- يعنى ابن مسلم- ليس بحجة.

ولا الشَّعيرِ، ولا بَينَ التَّمرِ والزَّبيبِ فى الصَّدَقَةِ، إذا لَم يَبلُغْ كُلُّ واحِدٍ خَمسَةَ أوساقٍ[(١)].

بابُ الصَّدَقَةِ فيما يَزرَعُه الآدَميّونَ وييبَسُ ويُدَّخَرُ ويُقتاتُ دونَ ما تُنبِتُه الأرضُ مِنَ الخُضَرِ

٧٥٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا [(٢)]جَعفَرُ بنُ أحمدَ[(٢)] بنِ سِنانٍ، حدثنا أحمدُ بنُ سِنانٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، حدثنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ عثمانَ، عن موسَى بنِ
٤/١٢٩ طَلحَةَ قال: عِندَنا كِتابُ مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ، أنَّه[(٣)] / إنَّما أخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الحِنطَةِ، والشَّعيرِ، والزَّبيبِ، والتَّمرِ[(٤)].

ورَواه عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ [٤/٧١ظ] العَدَنِىُّ، عن سُفيانَ، وزادَ فيه قال: بَعَثَ الحَجّاجُ بموسَى[(٥)] بنِ المُغيرَةِ على الخُضَرِ والسَّوادِ، فأرادَ أنْ يأخُذَ مِنَ الخُضَرِ الرِّطابِ والبُقولِ، فقالَ موسَى بنُ طَلحَةَ: عِندَنا كِتابُ مُعاذٍ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، أنَّه أمَرَه أن يأخُذَ مِنَ الحِنطَةِ، والشَّعيرِ، والتَّمرِ، والزَّبيبِ. قال: فكَتَبَ إلَى الحَجّاجِ فى ذَلِك، فقالَ: صَدَقَ.

---

(١) يحيى بن آدم فى الخراج (٥٧٣).

(٢ - ٢) فى ص٣: «أحمد بن جعفر». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤/ ٣٠٨.

(٣) بعده فى ص٣: «قال».

(٤) الحاكم ١/ ٤٠١. وأخرجه أحمد (٢١٩٨٩) عن عبد الرحمن بن مهدى به.

(٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: الحجاج موسى».

٧٥٤٩- أخبرَناه محمدُ بنُ إبراهيمَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، حدثنا سُفيانُ بنُ محمدٍ الجَوهَرِيُّ، حدثنا علِيُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ. فذَكَرَه.

٧٥٥٠- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عَمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ، عن عَطاءِ بنِ السّائبِ قال: أرادَ موسَى بنُ المُغيرَةِ أن يأخُذَ مِن خُضَرِ أرضِ موسَى بنِ طَلحَةَ فقالَ له موسَى بنُ طَلحَةَ: إنَّه لَيسَ فى الخُضَرِ شَىءٌ. وَرَواه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: فكَتَبوا بذَلِكَ إلَى الحَجّاجِ فكَتَبَ الحَجّاجُ: إنَّ موسَى بنَ طَلحَةَ أعلَمُ مِن موسَى بنِ المُغيرَةِ[1].

٧٥٥١- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى بهَمذانَ، حدثنا عُمَيرُ بنُ مِرداسٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ الصّائغُ، حَدَّثَنِى إسحاقُ بنُ يَحيَى بنِ طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللَّه، عن عَمِّه موسَى بنِ طَلحَةَ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**فيما سَقَتِ السَّماءُ والبَعْلُ والسَّيلُ العُشرُ، وفيما سُقِىَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ**». وإنَّما يَكونُ ذَلِكَ فى التَّمرِ والحِنطَةِ والحُبوبِ. فأَمّا القِثّاءُ، والبِطّيخُ، والرُّمّانُ، والقَضبُ، فقَد عَفا عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ[2].

ورَواه يَحيَى بنُ المُغيرَةِ عن ابنِ نافِعٍ فقالَ: والقَضْبُ والخُضَرُ، فعَفوٌ

---

(١) يحيى بن آدم فى الخراج (٥٠٣).

(٢) الحاكم ١/ ٤٠١.

عَفا عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٥٥٢- أخبَرَناه أبو بكرٍ ابنُ الحارثِ الفَقيهُ، أخبَرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ أحمدَ الأزرَقُ بمِصرَ، حدثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ النَّفّاحِ، حدثنا يَحيَى بنُ المُغيرَةِ. فذَكَرَه بزيادَتِهِ[(١)].

٧٥٥٣- أخبَرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا غِياثٌ[(٢)] الجَزَرِىُّ[(٣)]، عن خُصَيفٍ، عن مُجاهِدٍ قال: لَم تَكُنِ الصَّدَقَةُ فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلاَّ فى خَمسَةِ أشياءَ: الحِنطَةِ، والشَّعيرِ، والتَّمرِ، والزَّبيبِ، والذُّرَةِ[(٤)].

٧٥٥٤- وأخبَرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ[(٥)]، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن عَمرِو بنِ عُبَيدٍ، عن الحَسَنِ قال: لَم يَفرِضْ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلّا فى عَشَرَةِ أشياءَ: الإبِلِ، والبَقَرِ، والغَنَمِ، والذَّهَبِ، والفِضَّةِ، والحِنطَةِ، والشَّعيرِ، والتَّمرِ، والزَّبيبِ. قال ابنُ عُيَينَةَ: أُراه قال: والذُّرَةِ[(٦)].

---

(١) الدارقطنى ٢/ ٩٧. وقال الذهبى ٣/ ١٤٨٥: إسحاق واه، والصائغ فيه مقال.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: عتاب». وفى مصدرى التخريج: «عتاب»، وكان فى المهذب للذهبى ٣/ ١٤٨٥: «غياث» وغيرها المحقق. وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٥٧، ٢٥٨، ١٩/ ٢٨٦، ٢٨٧.

(٣) فى س: «الجريرى». وفى ص٣: «الخرزى».

(٤) المصنف فى المعرفة (٢٣٣٢)، ويحيى بن آدم فى الخراج (٥١٨).

(٥) فى الأصل: «الحسين».

(٦) يحيى بن آدم فى الخراج (٥١٥). وأخرجه عبد الرزاق (٧١٧٢) من طريق عمرو به. وقال الذهبى =

٧٥٥٥- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا عُبَيدُ اللَّه بنُ موسَى، عن سُفيانَ، عن عمرٍو، عن الحَسَنِ قال: لَم يَجعَلْ رسولُ اللَّهِ ﷺ الصَّدَقَةَ إلّا فى عَشَرَةٍ. فذَكَرَهُنَّ، وذَكَرَ فيهِنَّ: السُّلتَ[1]. ولَم يَذكُرِ: الذُّرَةَ.

٧٥٥٦- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ، عن الأجلَحِ، عن الشَّعبِىِّ قال: كَتَبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَى أهلِ اليَمَنِ: «**إنَّما الصَّدَقَةُ فى الحِنطَةِ والشَّعيرِ والتَّمرِ والزَّبيبِ**»[2].

هذه الأحاديثُ [٤/٧٢و] كُلُّها مَراسيلُ، إلّا أنَّها مِن طُرُقٍ مُختَلِفَةٍ؛ فبَعضُها يُؤَكِّدُ بَعضًا، ومَعَها رِوايَةُ أبى بُردَةَ عن أبى موسَى، وقَد مَضَتْ فى بابِ النَّخلِ[3] ومَعَها قَولُ بَعضِ الصَّحابَةِ ﷺ.

٧٥٥٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عَمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا حَفصُ بنُ غِياثٍ، عن لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ، عن عُمَرَ قال: لَيسَ فى الخَضْرَاوَاتِ صَدَقَةٌ[4].

= ٣/ ١٤٨٥: مرسل، وفيه عمرو واه.

(١) السلت: ضرب من الشعير أبيض لا قشر له. وقيل: هو نوع من الحنطة. والأول أصح. النهاية ٢/ ٣٨٨.

(٢) يحيى بن آدم فى الخراج (٥١٦).

(٣) تقدمت فى (٧٥٢٤- ٧٥٢٧).

(٤) يحيى بن آدم فى الخراج (٥٤٩).

وَرَواه جَماعَةٌ عن لَيثِ بنِ أبى سُلَيم[١].

ورُوِّيناه مِن وجهٍ آخَرَ مَوصولًا عن عُمَرَ بنِ الخطابِ فى بابِ النَّخلِ[٢].

٧٥٥٨- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا قَيسُ بنُ الرَّبيعِ، عن أبى
١٣٠/٤ إسحاقَ، عن / عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن علىٍّ قال: لَيسَ فى الخُضَرِ والبُقولِ صَدَقَةٌ[٣].

تابَعَه الأجلَحُ عن أبى إسحاقَ[٤]. ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن علىٍّ مَرفوعًا إلَى النَّبِىِّ ﷺ[٥]. ورُوِىَ عن عائشةَ فيما ذَكَرَت أنَّ السُّنَّةَ جَرَتْ به، ولَيسَ فيما أنبَتَتِ الأرضُ مِنَ الخُضَرِ زَكاةٌ[٦].

٧٥٥٩- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ قال: لا صَدَقَةَ إلّا فى نَخلٍ أو عِنَبٍ أو حَبٍّ، ولَيسَ فى شَىءٍ مِنَ الخُضَرِ بَعدُ والفَواكِهِ

---

(١) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٥٠٧)، وابن أبى شيبة (١٠١٢٤) من طريق أبى معاوية عن ليث به. وقال الذهبى ٣/ ١٤٨٥: لكنه منقطع.

(٢) ينظر ما تقدم (٧٥٢٧).

(٣) يحيى بن آدم فى الخراج (٥٥٤). وأخرجه عبد الرزاق (٧١٨٨)، وابن أبى شيبة (١٠١٢٥) عن قيس به.

(٤) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٥٥٦) من طريق الأجلح به، بلفظ: ليس فى زرع الصيف صدقة.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٩٤، ٩٥ من حديث على.

(٦) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٩٥ من حديث عائشة.

كُلِّها صَدَقَةٌ[1].

بابُ قَدرِ الصَّدَقَةِ فيما أخرَجَتِ الأرضُ

٧٥٦٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ محمدُ بنُ محمدِ ابنِ يوسُفَ الفَقيهُ، حدثنا عُثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه سَنَّ فيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيونُ أو كان عَثَرِيًّا[2] العُشرَ، وفيما سُقِىَ بالنَّضْحِ نِصفَ العُشرِ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سَعيدِ بنِ أبى مَريَمَ[4].

ورَواه هارونُ بنُ سعيدٍ الأيلِىُّ، عن ابنِ وهبٍ بإسنادِه هَذا، قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«فيما سَقَتِ السَّماءُ والأنهارُ والعُيونُ أو كان بَعْلًا العُشرُ، وفيما سُقِىَ بالسَّوانِى[5] أوِ النَّضحِ فنِصفُ العُشرِ».**

٧٥٦١- أخبرَناه أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا هارونُ بنُ سَعيدِ بنِ الهَيثَمِ الأيلِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ

---

(١) يحيى بن آدم فى الخراج (٥٣١). وأخرجه عبد الرزاق (٧١٨٤)، وابن أبى شيبة (١٠١٣٣) من طريق ابن جريج بنحوه.

(٢) العثرى من الزرع: ما سقى بماء السيل والمطر وأجرى إليه الماء من المسايل، ومن النخيل: الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة. التاج ١٢/ ٥٢٨ (ع ث ر).

(٣) أخرجه الترمذى (٦٤٠)، وابن خزيمة (٢٣٠٨) من طريق سعيد بن أبى مريم به.

(٤) البخارى (١٤٨٣).

(٥) السوانى: الإبل التى يستقى عليها من الآبار، وهى النواضح بأعيانها. غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٧٠.

وَهْبٍ. فذَكَرَه[1].

٧٥٦٢- وأخبرَنا أبو الفَتحِ هِلالُ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرٍ الحَفّارُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحُسَينُ بنُ يَحيَى بنِ عَيّاشٍ القَطّانُ، حدثنا أبو الأشعَثِ، حدثنا محمدُ بنُ بكرٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، أخبرَنِي موسَى بنُ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يقولُ: صَدَقَةُ الثِّمارِ والزَّرعِ، ما كان مِن نَخلٍ أو عِنَبٍ أو زَرعٍ، مِن حِنطَةٍ أو شَعيرٍ أو سُلْتٍ، وسُقِىَ بنَهَرٍ أو سُقِىَ بالعَينِ أو عَثَريًّا يُسقَى بالمَطَرِ، ففيه العُشرُ مِن كُلِّ عَشَرَةٍ واحِدٌ، وما كان يُسقَى بالنَّضحِ ففيه نِصفُ العُشرِ؛ مِن كُلِّ عِشرينَ واحِدٌ، وكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إلَى أهلِ اليَمَنِ: «**إلَى الحارِثِ بنِ عبدِ كُلالٍ ومَن مَعَه مِن مَعافِرَ وهَمْدانَ على المُؤمِنينَ فى صَدَقَةِ الثِّمارِ**- أو قال: **العَقارِ- عُشرُ ما تَسقِى العَينُ، وما سَقَتِ السَّماءُ وعَلَى ما سُقِى بالغَربِ**[2] **نِصفُ العُشرِ**»[3].

قال الشيخُ: هَكَذا وجَدتُه مَوصولًا بالحَديثِ، وفِى قَولِه: «**على المُؤمِنينَ**». كالدَّلالَةِ على أنَّها لا تُؤخَذُ مِن أهلِ الذِّمَّةِ، واللَّهُ أعلَمُ.

٧٥٦٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ [٤/١٧٢ظ] القاضِى، وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على ابنِ وهبٍ: أخبَرَكَ عَمرُو بنُ

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٢٣٣)، وأبو داود (١٥٩٦). وأخرجه النسائى (٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٨١٧) عن هارون بن سعيد به.

(٢) الغرب: الدلو العظيمة. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص١٢٠.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠١٧٣) عن محمد بن بكر به. وعبد الرزاق (٧٢٣٩) عن ابن جريج به.

الحارِثِ، أنَّ أبا الزُّبَيرِ حَدَّثَه، أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يَذكُرُ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**فيما سَقَتِ الأنهارُ والغَيمُ العُشورُ، وفيما سُقِىَ بالسّانيَةِ نِصفُ العُشرِ**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ بنِ سعيدٍ وغيرِه عن ابنِ وهبٍ[2].

٧٥٦٤- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن الثِّقَةِ عِندَه، عن سُلَيمانَ ابنِ يَسارٍ، وعن بُسْرِ بنِ سعيدٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**فيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيونُ والبَعْلُ العُشرُ، وفيما سُقِىَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ**»[3]. رَواه الشّافِعِىُّ فى كتابِ القديمِ عن مالِكٍ[4]، وقالَ فى الجَديدِ: بَلَغَنِى أنَّ هَذا الحديثَ يُوصَلُ مِن حَديثِ ابنِ أبى ذُبابٍ عن النَّبِىِّ ﷺ ولَم أعلَمْ مُخالِفًا[5]. وإنَّما أرادَ به الحارِثَ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى ذُبابٍ، فإنَّه يَرويه عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ وبُسرِ[6] بنِ سعيدٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ مَوصولًا:

٧٥٦٥- **أخبرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى بكرُ بنُ محمدِ بنِ حَمدانَ الصَّيرَفِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الحَربِىُّ قال: سَمِعتُ علىَّ بنَ المَدينِىِّ

---

(١) ابن وهب (١٩١)، ومن طريقه أحمد (١٤٦٦٧)، وأبو داود (١٥٩٧)، والنسائى (٢٤٨٨)، وابن خزيمة (٢٣٠٩).

(٢) مسلم (٩٨١).

(٣) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/٩و- مخطوط)، وبرواية الليثى ١/ ٢٧٠.

(٤) المصنف فى المعرفة عقب (٢٣٣٣).

(٥) الأم ٢/ ٣٧.

(٦) فى س، ص٣: «بشر». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٧٢.

يقولُ: تَرَكَ مالكُ بنُ أنسٍ الرِّوايَةَ، عن ابنِ أبى ذُبابٍ، فلَيسَ فى كتبِه ذِكرُه ولَم يَروِ عنه شَيئًا. قال: وحَدَّثَنا عاصِمُ بنُ عبدِ العَزيزِ الأشجَعِىُّ، حَدَّثَنِى الحارِثُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى ذُبابٍ، عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ وبُسرِ بنِ سعيدٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«فيما سَقَتِ السَّماءُ العُشرُ، وفيما سُقِىَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ»**. قال عاصِمٌ: حدثنا مالكٌ قال: خُبِّرتُ عن سُلَيمانَ بنِ يَسارٍ وبُسرِ بنِ سعيدٍ. وتَرَكَ ابنَ أبى ذُبابٍ؛ لِلمُنكَراتِ التى فى رِوايَتِه[(١)].

قال الشيخُ: هَذا الحَديثُ مُستَغنٍ عن رِوايَةِ ابنِ أبى ذُبابٍ؛ فقَد رَوَيناه بإسنادَينِ صَحيحَينِ عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِىِّ ﷺ[(٢)]، وبإسنادٍ صَحيحٍ عن جابِرٍ
٤/١٣١ عن النَّبِىِّ ﷺ[(٣)]، وهو قَولُ العامَّةِ / لَم يَختَلِفوا فيه، وحَديثُ عَمرِو بنِ حَزمٍ قَدْ مَضَى ذِكرُه[(٤)].

٧٥٦٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى، وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ عَيّاشٍ، عن عاصِمِ بنِ أبى النَّجودِ، عن أبى وائلٍ، عن مَسروقٍ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قال:

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٣٣٥) دون قول على بن المدينى وعاصم. وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٣٨٥/١٣ من طريق على بن المدينى بتمامه. والترمذى (٦٣٩)، وابن ماجه (١٨١٦) من طريق عاصم به، دون قول عاصم.

(٢) تقدم فى (٧٥٦٠- ٧٥٦٢).

(٣) تقدم فى (٧٥٦٣).

(٤) تقدم فى (٧٣٣٦).

بَعَثَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ إلَى اليَمَنِ، وأَمَرَنِى أن آخُذَ مِمّا سَقَتِ السَّماءُ، وما سُقِىَ بَعْلًا، العُشرَ، وما سُقِىَ بالدَّوالِى[(١)] فنصفَ[(٢)] العُشرِ[(٣)].

٧٥٦٧- وأخبرَنا أبو سعيدٍ وحدَه، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى، حدثنا عَمّارُ بنُ رُزَيقٍ، عن أبى إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ، عن علىٍّ قال: فيما سَقَتِ السَّماءُ وما سُقِىَ فَتْحًا[(٤)] العُشرُ، وما سُقِىَ بالدَّلوِ فنِصفُ العُشرِ[(٥)].

قال: وحَدَّثَنا يَحيَى، حدثنا إسرائيلُ بنُ يونُسَ، عن أبى إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمرَةَ، عن علىٍّ قال: ما أسْقَتِ[(٦)] السَّماءُ فمِن كُلِّ عَشرَةٍ واحِدٌ، وما سُقِىَ بالغَربِ فمِن كُلِّ عِشرينَ واحِدٌ[(٧)].

٧٥٦٨- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، [٤/٧٣و] حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه

---

(١) الدالية: دلو ونحوها، وخشب يصنع كهيئة الصليب ويشد برأس الدلو ثم يؤخذ حبل يربط طرفه بذلك وطرفه بجذع قائم على رأس البئر ويسقى بها. المصباح المنير ص٧٦ (د ل و).

(٢) فى س، م: «نصف».

(٣) يحيى بن آدم فى الخراج (٣٦٤). وأخرجه ابن ماجه (١٨١٨) عن الحسن بن على بن عفان. وأحمد (٢٢٠٣٧)، والنسائى (٢٤٨٩) من طريق أبى بكر ابن عياش به.

(٤) الفتح: الماء الذى يجرى فى الأنهار على وجه الأرض. النهاية ٣/٤٠٧.

(٥) يحيى بن آدم فى الخراج (٣٧٦). وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٣٣)، وابن أبى شيبة (١٠١٧١) من طريق أبى إسحاق به.

(٦) فى س، ص٣، م: «سقت».

(٧) يحيى بن آدم فى الخراج (٣٧٩).

قال: فرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فيما سَقَتِ السَّماءُ أو سُقِىَ بالسَّيلِ والغَيْلِ والبَعْلِ العُشرَ، وما سُقِىَ بالنَّواضِحِ فنِصفُ العُشرِ. قال حاتِمٌ: والغَيلُ: ما سُقِىَ فتحًا، والبَعلُ هو العِذْىُ الَّذِى يَسقيه ماءُ المَطَرِ. قال يَحيَى بنُ آدَمَ: وسألتُ أبا إياسٍ يَعنِى الأسَدِىَّ، فقالَ: البَعلُ والعَثَرِىُّ والعِذْىُ هو الَّذِى يُسقَى بماءِ السَّماءِ. قال يَحيَى: العَثَرِىُّ؛ ما يُزرَعُ لِلسَّحابِ لِلمَطَرِ خاصَّةً لَيسَ يُسقَى إلّا بماءٍ يُصيبُه مِنَ المَطَرِ، فذَلِكَ العَثَرِىُّ، والبَعلُ: ما كان مِنَ الكُرُومِ قَد ذَهَبَت عَروقُه فى الأرضِ إلَى الماءِ، فلا يَحتاجُ إلَى السَّقى الخَمسَ السِّنينَ والسِّتَّ يَحتَمِلُ تَرْكَ السَّقىِ، فهَذا البَعلُ، والسَّيلُ: ماءُ الوادِى إذا سالَ، وأمّا الغَيلُ فهو سَيلٌ دونَ السَّيلِ الكَثيرِ، إذا سالَ القَليلُ بالماءِ الصّافِى فهو الغَيلُ، والعِذْىُ: ماءُ المَطَرِ[1].

٧٥٦٩- أخبَرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ مُبارَكٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ أنَّه سألَه عن الأرضِ تُسقَى بالسَّيحِ[2]، ثُمَّ تُسقَى بالدَّوالِى أو تُسقَى بالدَّوالِى، ثُمَّ بالسَّيحِ؛ على أيِّهما تُؤخَذُ الزَّكاةُ؟ قال: على أكثَرِهِما تُسقَى به. قال يَحيَى بنُ آدَمَ: تُزَكَّى بالحِصَّةِ[3].

٧٥٧٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو بكرٍ

---

(١) يحيى بن آدم فى الخراج (٣٧٠، ٣٩٣، ٣٩٤). وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٣٢) من طريق جعفر بن محمد به.

(٢) السيح: الماء الجارى مثل الغيل، يسمى سيحا لأنه يسيح فى الأرض، أى: يجرى. غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٦٩، ٧٠.

(٣) يحيى بن آدم فى الخراج (٣٩٢). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠١٨٣) عن ابن المبارك به.

محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُويَه، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حدثنا أبو الرَّبيعِ الزَّهرانِيُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ، عن مَعمَرٍ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه أنَّه كان يُخرَجُ له الطَّعامُ مِن أرضِه فيُعطِى صَدَقَتَه، ثُمَّ يَحبِسُه السَّنَةَ أوِ السَّنَتَينِ ولا يُزَكّيه، وهو يُريدُ بَيعَه. قال أبو الرَّبيعِ: ثُمَّ سَمِعتُه أنا بَعدُ مِن ابنِ المُبارَكِ[1].

بابُ المُسلِمِ يَزرَعُ أرضًا مِن أرضِ الخَراجِ فيَكونُ عَلَيه فى زَرعِه العُشرُ أو نِصفُ العُشرِ

قال اللَّهُ تعالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. وقالَ: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وقالَ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]. وقالَ النَّبِيُّ ﷺ «**لَيسَ فيما دونَ خَمسَةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ**»[2]. وقالَ: «**فيما سَقَتِ السَّماءُ والعُيونُ العُشرُ، وفيما سُقِىَ بالنَّضحِ نِصفُ العُشرِ**»[3].

٧٥٧١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علِيِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا سُفيانُ بنُ سعيدٍ، عن عمرِو بنِ مَيمونِ بنِ مِهرانَ قال: سأَلتُ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ عن المُسلِمِ يَكونُ فى يَدِه أرضُ الخَراجِ فيُسأَلُ الزَّكاةَ، فيَقولُ: إنّ علَىَّ الخَراجَ. قال:

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠١٩٨) عن ابن المبارك به.

(٢) تقدم فى (٧٣٢٣، ٧٣٢٥) من حديث أبى سعيد الخدرى.

(٣) تقدم فى (٧٣٣٦، ٧٥٠٠) من حديث عمرو بن حزم، وفى (٧٥٥١) من حديث معاذ بن جبل، وفى (٧٥٦٠) من حديث ابن عمر.

الخَراجُ على الأرضِ وفِى الحَبِّ الزَّكاةُ. قال: وسألتُه مَرَّةً أُخرَى، فقالَ مِثلَ ذَلِكَ[1].

٧٥٧٢- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى، حدثنا ابنُ مُبارَكٍ، عن يونُسَ قال: سألتُ الزُّهرِىَّ عن زَكاةِ الأرضِ التى عَلَيها الجِزيَةُ، فقالَ: لَم يَزَلِ المُسلِمونَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وبَعدَه يُعامِلونَ على الأرضِ ويَستَكْرُونَها، ويُؤَدّونَ الزَّكاةَ مِمّا خَرَجَ مِنها، فنَرَى هذه الأرضَ على نَحوِ ذَلِكَ[2].

والكَلامُ فى سَوادِ العِراقِ مَوضِعُه كِتابُ الجِزيَةِ.

٤/١٣٢ / فأمّا الحَديثُ الَّذِى:

٧٥٧٣- أخبَرناه أبو سَعدٍ المالِينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى [٤/٧٣ظ] السَّرْخَسِىُّ، حدثنا يوسُفُ بنُ سعيدٍ، حدثنا يَحيَى بنُ عَنبَسَةَ، حدثنا أبو حَنيفَةَ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، عن عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يَجتَمِعُ على المُسلِمِ خَراجٌ وعُشرٌ»**[3]. فهَذا حَديثٌ باطِلٌ وصْلُه ورَفعُه، ويَحيَى بنُ عَنبَسَةَ مُتَّهَمٌ بالوَضعِ[4]. قال أبو سَعدٍ:

---

(١) يحيى بن آدم فى الخراج (٦٠١). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠٦٩٨) من طريق الثورى به.

(٢) يحيى بن آدم فى الخراج (٦٠٨).

(٣) ابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٧١٠. وأخرجه ابن حبان فى المجروحين ٣/ ١٢٤ من طريق يوسف بن سعيد به.

(٤) هو يحيى بن عنبسة القرشى البصرى. ينظر الكلام عليه فى: المجروحين ٣/ ١٢٤، والمغنى فى الضعفاء ٢/ ٧٤١، والكامل ٧/ ٢٧١٠.

قال أبو أحمدَ ابنُ عَدِيٍّ: إنَّما يَرويه أبو حَنيفَةَ عن حَمّادٍ عن إبراهيمَ مِن قَولِه، رَواه يَحيَى بنُ عَنبَسَةَ عن أبى حَنيفَةَ فأوصَلَه إلَى النَّبِيِّ ﷺ. قال: ويَحيَى بنُ عَنبَسَةَ مَكشوفُ الأمرِ فى ضَعفِه؛ لِرِواياتِه عن الثِّقاتِ بالمَوضوعاتِ(1).

بابُ الذِّمِّيِّ يُسلِمُ وعَلَى أرضِه خَراجٌ هو بَدَلٌ(2) عن الجِزيَةِ، فيَسقُطُ عنه الخَراجُ كما يَسقُطُ عنه جِزيَةُ الرُّءوسِ

٧٥٧٤- أخبَرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، أخبَرَنا أبو القاسِمِ علىُّ بنُ المُؤَمَّلِ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا النُّفَيلِىُّ، حدثنا موسَى بنُ أعيَنَ، عن لَيثٍ، عن عَلقَمَةَ بنِ مَرثَدٍ، عن سُلَيمانَ بنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال فى أهلِ الذِّمَّةِ: «**لَهُم ما أسلَموا عَلَيه مِن أموالِهِم وعَبيدِهِم ودِيارِهِم وأَرضِهِم وماشيَتِهِم، لَيسَ عَلَيهِم فيه إلَّا صَدَقَةٌ**»(3).

بابُ ما ورَدَ فى قَولِه تَعالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]

٧٥٧٥- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ، وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ ابنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الحَجّاجِ، عن الحَكَمِ، عن مِقسَمٍ، عن ابنِ عباسٍ فى قَولِه تَعالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوۡمَ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٣٣٩)، وابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٧١٠.

(٢) فى س: «يجزئك».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٢٠) من طريق موسى بن أعين. وليس فيه ذكر أهل الذمة. وقال الذهبى ٣/ ١٤٨٨: ليث لين.

حَصَادِهِۦ﴾ قال: العُشرُ ونِصفُ العُشرِ[(١)].

٧٥٧٦- وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، أخبرَنا السّاجِىُّ، حدثنا ابنُ المُثَنَّى، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ، عن يَزيدَ بنِ دِرهَمٍ، عن أنَسٍ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: الزَّكاةُ[(٢)].

وهما مَوقوفانِ غيرُ قَوِيَّيْنِ.

٧٥٧٧- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ مُبارَكٍ، عن مَعمَرٍ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه فى قَولِه تَعالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: الزَّكاةُ[(٣)].

٧٥٧٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ابنُ مُبارَكٍ، عن محمدِ بنِ سُلَيمانَ، عن حَيّانَ الأعرَجِ، عن جابِرِ بنِ زَيدٍ فى قَولِه تَعالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: الزَّكاةُ

(١) يحيى بن آدم فى الخراج (٣٩٨). وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٩٢٨- تفسير)، وابن أبى شيبة (١٠٥٨١)، وابن جرير فى تفسيره ٩/ ٥٩٩، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٣٩٨ (٧٩٥٢) من طريق أبى معاوية به.

(٢) ابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٧٣٢. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/ ٥٩٥، وابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٣٩٨ (٧٩٥٣) من طريق عبد الصمد به.

(٣) يحيى بن آدم فى الخراج (٤١٤). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/ ٥٩٨ من طريق ابن المبارك به. وعبد الرزاق (٧٢٦٦)، وفى تفسيره ١/ ٢١٩ عن معمر به.

المَفروضَةُ[1].

ويُذكَرُ نَحوُ هَذا عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وعن محمدِ ابنِ الحَنَفيَّةِ، ومالِكِ بنِ أنَسٍ[2].

وذَهَبَ جَماعَةٌ مِنَ التّابِعينَ إلَى أنَّ المُرادَ به غَيرُ الزَّكاةِ المَفروضَةِ. ويُروَى عن ابنِ عُمَرَ:

٧٥٧٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ، وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى ابنُ آدَمَ، حدثنا حَفصٌ وعَبدُ الرَّحيمِ[3]، عن أشعَثَ بنِ سَوّارٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ وعن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ فى قَولِه تَعالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: كانوا يُعطون مَن اعتَراهُم شَيئًا سِوَى الصَّدَقَةِ. إلّا أنَّ حَفصًا لَم يَقُلْ: سِوَى الصَّدَقَةِ[4].

٧٥٨٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، وأبو بكرٍ، وأبو سعيدٍ قالوا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ، عن عبدِ المَلِكِ،

---

(١) يحيى بن آدم فى الخراج (٤١٥). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠٥٦٨)، وابن جرير فى تفسيره ٩/ ٥٦٦ من طريق محمد بن سليمان به.

(٢) مالك ١/ ٢٧٣، ويحيى بن آدم فى الخراج (٣٩٦)، وعبد الرزاق (٧٢٦٧)، وابن أبى شيبة (١٠٥٦٥).

(٣) فى ص٣: «عبد الرحمن».

(٤) يحيى بن آدم فى الخراج (٤١٢). وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط (٦٠٤١) من طريق عبد الرحيم عن أشعث عن نافع به.

(السنن الكبير ١٢/٨)

عن عَطاءٍ قَولَه تَعالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: مَن [٤/ ٧٤و] حضَرَكَ فسأَلَكَ يَومَئذٍ، تُعطيه القَبَضاتِ ولَيسَت بالزَّكاةِ(١).

٧٥٨١- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى قَولِه تَعالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: عِندَ الزَّرعِ تُعطَى مِنه القُبَضُ؛ وهِىَ هَكَذا- وأَشارَ بأَطرافِ أصابِعِه كأَنَّه يُناوِلُ بها- وعِندَ الصِّرامِ(٢) يُعطَى القُبَضُ؛ وهِىَ هَكَذا. وأَشارَ بكَفِّه كأَنَّه يَقبِضُ بها يقولُ: يُعطِى القَبضَةَ. قال: ويَترُكُهُم يَتَّبِعونَ آثارَ الصِّرامِ(٣).

وذَهَبَ جَماعَةٌ إلَى أنَّها صارَت مَنسوخَةً بالزَّكاةِ المَفروضَةِ:

٧٥٨٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ وأبو سعيدٍ قالوا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علِىٍّ، حدثنا يَحيَى، حدثنا إسرائيلُ، عن مُغيرَةَ، ٤/ ١٣٣ عن إبراهيمَ فى / قَولِه تَعالَى: ﴿وَءَاتُوا حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: نَسَختَها آيَةُ الزَّكاةِ(٤).

---

(١) يحيى بن آدم فى الخراج (٤١٦). وأخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ٥/ ١٣٩٧ (٧٩٥٠) عن حسن بن على بن عفان به. وابن جرير فى تفسيره ٩/ ٦٠١ من طرق عن عبد الملك به.

(٢) الصرام: قطع الثمرة واجتناؤها. غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٥٥٣، والنهاية ٣/ ٢٦.

(٣) يحيى بن آدم فى الخراج (٤٠٢)، وهو فى تفسير مجاهد ص٣٢٩ بمعناه. وأخرجه عبد الرزاق (٧٢٦٤)، وسعيد بن منصور فى سننه (٩٢٢- تفسير) عن ابن عيينة به.

(٤) يحيى بن آدم فى الخراج (٤٠٤). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/ ٦٠٩ من طريق مغيرة به بلفظ: نسختها العشر ونصف العشر.

٧٥٨٣- قال: وحَدَّثَنا يَحيَى، حدثنا شَريكٌ[(١)]، عن سالِمٍ، عن سعيدٍ هو ابنُ جُبَيرٍ قَولَه تَعالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ قال: كان قَبلَ الزَّكاةِ، فلَمّا نَزَلَتِ الزَّكاةُ نَسَختها. قال[(٢)]: فيُعطِى مِنه ضِغْثًا[(٣)].

ويُذكَرُ عن السُّدِّىِّ أنَّها مَكِّيَّةٌ نَسَختها الزَّكاةُ[(٤)].

٧٥٨٤- وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ النَّضرُوِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو الأحوَصِ، عن أبى إسحاقَ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: مَن أدَّى زَكاةَ مالِه فلا جُناحَ عَلَيه ألا يَتَصَدَّقَ[(٥)].

وقَد مَضَت سائرُ الآثارِ فى هَذا المَعنَى فى أوَّلِ كِتابِ الزَّكاةِ[(٦)]، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

بابُ ما جاءَ فى النَّهىِ عن الحَصادِ والجَدادِ[(٧)] باللَّيلِ

٧٥٨٥- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا

(١) فى س: «إسرائيل».
(٢) ليست فى: الأصل.
(٣) الضغث: هو كل شىء جمعته وحزمته. غريب الحديث لأبى عبيد ٤/ ١٨٠.
والأثر عند يحيى بن آدم فى الخراج (٤٠٧)، ومن طريقه أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٩/ ٦٠٨، ٦٠٩. وأخرجه أبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص٣٣ من طريق شريك بنحوه.
(٤) ينظر الخراج ليحيى بن آدم (٤٠٦)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٠٥٧٤)، وتفسير ابن جرير ٩/ ٦١٠.
(٥) سعيد بن منصور (٩٣٠- تفسير). وأخرجه ابن أبى شيبة (٩٩٣٠) عن أبى الأحوص به.
(٦) ينظر ما تقدم فى (٧٣٠٣- ٧٣٣٥).
(٧) الجداد، بالفتح والكسر: صِرام النخل، وهو قطع ثمرها. النهاية ١/ ٢٤٤.

أبو القاسمِ جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ إبراهيمَ الموسَوِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ إدريسَ الحَنظَلِيُّ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ يَحيَى المَرَئِيُّ[1]، حدثنا شُعبَةُ، عن جَعفَرِ ابنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الجَدادِ باللَّيلِ والحَصادِ باللَّيلِ. قال جَعفَرٌ: أُراه مِن أجلِ المَساكينِ[2].

وكَذَلِكَ رَواه وُهَيبُ بنُ خالِدٍ عن جَعفَرٍ.

بابٌ: لَن يَهلِكَ على اللَّهِ إلَّا هالِكٌ

٧٥٨٦- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ أحمدَ الأصبَهانِيُّ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبى سلمةَ، حدثنا وهبُ بنُ كَيسانَ، عن عُبَيدِ ابنِ عُمَيرٍ اللَّيثِيِّ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ: «**بَينَما رَجُلٌ بفَلاةٍ إذْ سَمِعَ رَعدًا فى سَحابٍ، فسَمِعَ فيه كَلامًا: اسقِ حَديقَةَ فُلانٍ. باسمِه، فجاءَ ذَلِكَ السَّحابُ إلَى حَرَّةٍ**[3]**، فأفرَغَ ما فيه مِنَ الماءِ، ثُمَّ جاءَ إلَى ذِنابِ شَرْجٍ**[4]**، فانتَهَى إلَى شَرْجَةٍ فاستَوعَبَتِ الماءَ، ومَشَى الرَّجُلُ مَعَ السَّحابَةِ حَتَّى انتَهَى إلَى رَجُلٍ قائمٍ فى**

---

(١) فى الأصل: «المرائى»، وكتب فى حاشيتها: «بخطه: المرادى»، وفى س «المرادى». وينظر تهذيب الكمال ٩/ ١٠٦.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم فى الخراج (٤٢٣)، وأبو داود فى المراسيل (١٢٧) من طريق جعفر بن محمد به. وسيأتى فى (١٩٢٢٧، ١٩٢٢٨).

(٣) الحرة: كل أرض ذات حجارة سود بين جبلين. مشارق الأنوار ١/ ١٨٧ .

(٤) الشَّرْجة: مسيل الماء من الحرة إلى السهل، والشرج جنس لها. والذناب من كل شىء: عقبه ومؤخره. النهاية ٢/ ٤٢٣، والتاج ٢/ ٤٣٩ (ذ ن ب).

حَديقَتِه يَسقِيها فقالَ: يا عبدَ اللَّهِ ما اسمُكَ؟ قال: ولِمَ تَسأَلُ؟ قال: إنّى سَمِعتُ فى سَحابٍ هَذا ماؤُه: اسقِ حَديقَةَ فُلانٍ. باسمِكَ، فما تَصنَعُ فيها إذا صَرَمتَها؟ قال: أمّا إذْ قُلتَ ذَلِكَ، فإنّى أجعَلُها ثَلاثَةَ أثلاثٍ؛ أجعَلُ ثُلُثًا لِى ولأهلِى، وأَرُدُّ ثُلُثًا فيها، وأَجعَلُ ثُلُثًا فى المَساكينِ والسّائلينَ وابنِ السَّبيلِ»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أحمدَ ابنِ عبدَةَ الضَّبِّىِّ عن أبى داودَ[2].

(١) المصنف فى الشعب (٣٤٠٦)، والطيالسى (٢٧١٠). وأخرجه أحمد (٧٩٤١)، وابن حبان (٣٣٥٥) من طريق عبد العزيز به.

(٢) مسلم (٢٩٨٤/ ...).

[٤/ ٧٤ظ] جماعُ أبوابِ صَدَقَةِ الوَرِقِ

بابُ نِصابِ الوَرِقِ

٧٥٨٧- أخبرَنا أبو عليٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارِيُّ وأبو الحُسَينِ عليُّ ابنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ قالا: أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ، حدثنا عمرُو بنُ يَحيَى بنِ عُمارَةَ ابنِ أبى حَسَنٍ، عن أبيه، عن أبى سعيدٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيسَ فيما دونَ خَمسِ أواقٍ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صَدَقَةٌ»**. قال سُفيانُ: والأوقيَّةُ أربَعونَ دِرهَمًا[1].

٧٥٨٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِيُّ، حدثنا سفيانُ قال: سألتُ عمرَو ابنَ يَحيَى بنِ عُمارَةَ بنِ أبى حَسَنٍ المازِنِيَّ، فحَدَّثَنِى عن أبيه. فذَكَرَه بمَعناه. زادَ: **«لَيسَ فيما دونَ خَمسَةِ أوسُقٍ صَدَقَةٌ»**[2]. ولَم يَذكُرْ قَولَ سُفيانَ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عمرٍو النّاقِدِ عن سُفيانَ[3]، ورَواه يَحيَى بنُ سعيدٍ الأنصارِيُّ[4] وابنُ جُرَيجٍ[5] ومالِكُ بنُ أنَسٍ[6] وسُفيانُ الثَّورِيُّ[7] وشُعبَةُ بنُ

---

(١) تقدم فى (٧٣٢٤).
(٢) الحميدى (٧٣٥).
(٣) مسلم (٩٧٩/ ١).
(٤) سيأتى فى (١٣٢٥١).
(٥) تقدم فى (٧٥٢٣).
(٦) تقدم فى (٧٣٢٥، ٧٤١٢، ٧٤٩٦).
(٧) تقدم فى (٧٤١٢، ٧٤٩٦).

الحَجّاجِ[1]، وغَيرُهُم عن عمرِو بنِ يَحيَى، ورَواه محمدُ بنُ يَحيَى بنِ حَبّانَ وعُمارَةُ بنُ غَزيَّةَ وغَيرُهُما عن يَحيَى بنِ عُمارَةَ[2].

٧٥٨٩- / وأخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرِو ابنُ نُجَيدٍ، حدثنا ١٣٤/٤ محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى صَعصَعَةَ المازِنِىِّ، عن أبيه، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لَيسَ فيما دونَ خَمسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فيما دونَ خَمسَةِ أوسُقٍ مِنَ التَّمرِ صَدَقَةٌ»**[3]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ[4].

٧٥٩٠- وأخبرَنا أبو صالِحِ ابنُ أبى طاهِرٍ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ، حدثنا أحمدُ بنُ سَلَمَةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنظَلِىُّ قال: قُلتُ لأبِى أُسامَةَ: أحَدَّثَكُمُ الوَليدُ بنُ كَثيرٍ المَخزومِىُّ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ أبى صَعصَعَةَ، عن يَحيَى بنِ عُمارَةَ، عن[5] عَبّادِ بنِ تَميمٍ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«لَيسَ فى أقَلَّ مِن خَمسَةِ أوساقٍ مِنَ**

---

(١) أخرجه أحمد (١١٤٠٥)، والترمذى (٦٢٧)، والنسائى (٢٤٤٤)، وابن خزيمة (٢٢٦٣) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد (١١٥٧١)، ومسلم (٩٧٩/ ٤، ٥)، والنسائى (٢٤٨٢) من طريق محمد بن يحيى بن حبان. وابن خزيمة (٢٣٠٢) من طريق عمارة بن غزية به.

(٣) مالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/ ١ظ- مخطوط)، وبرواية الليثى ١/ ٢٤٤.

(٤) البخارى (١٤٥٩).

(٥) كذا فى النسخ، وفى المهذب للذهبى ٣/ ١٤٩١: «و».

التَّمرِ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فى أقَلَّ مِن خَمسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، ولَيسَ فى أقَلَّ مِن خَمسِ ذَودٍ مِنَ الإبِلِ صَدَقَةٌ»[1]؟ فأقَرَّ به أبو أُسامَةَ وقالَ: نَعَم.

أخبرَنا أبو صالحٍ، أخبرَنا جَدِّى، حدثنا أحمدُ بنُ سَلَمَةَ قال: قال أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَحيَى: هذه الطُّرُقُ مَحفوظَةٌ عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، وصارَ الحَديثُ عنه عن ثَلاثَةٍ؛ عن أبى سعيدٍ عن أبيه، ويَحيَى بنِ عُمارَةَ، وعَبّادِ بنِ تَميمٍ.

بابُ تَفسيرِ الأُوقيَّةِ

٧٥٩١- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا علىُّ بنُ الصَّقرِ بنِ نَصرٍ[2]، حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمزَةَ الزُّبَيرِىُّ، حدثنا الدَّراوَردِىُّ، حَدَّثَنِى يَزيدُ بنُ الهادِ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ قال: سأَلتُ عائشةَ زَوجَ النَّبِىِّ ﷺ: كَم كان صَداقُ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قالَت: كان صَداقُه لأزواجِه اثنا عَشَرَ أوقيَّةً ونَشٌّ. قالَت: أتَدرِى ما النَّشُّ؟ قُلتُ: لا. قالَت: نِصفُ أوقيَّةٍ، فتِلكَ خَمسُمِائَةِ دِرهَمٍ، فهَذا صَداقُ رسولِ اللَّهِ ﷺ لأزواجِه[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ

(١) أخرجه النسائى (٢٤٧٤)، وابن ماجه (١٧٩٣) من طريق أبى أسامة به. وأحمد (١١٨١٩) من طريق ابن أبى صعصعة به.

(٢) فى م: «النضر».

(٣) المصنف فى الصغرى (٢٥٣٦). وأخرجه أبو داود (٢١٠٥)، والنسائى (٣٣٤٧)، وابن ماجه (١٨٨٦) من طريق الدراوردى. وسيأتى فى (١٤٤٦٠).

إبراهيمَ وابنِ أبى عُمَرَ عن الدَّراوَردِيِّ[(١)]، وفيه دَلالَةٌ على [٤/٧٥و] أنَّ الأوقيَّةَ أربَعونَ دِرهَمًا وأنَّ خَمسَ أواقٍ مِائَتا دِرهَمٍ.

٧٥٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا محمدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ قال: سَمِعتُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا صَدَقَةَ فى الرِّقَةِ حَتَّى تَبلُغَ مِائَتَى دِرهَمٍ**»[(٢)].

بابُ قَدرِ الواجِبِ فى الوَرِقِ إذا بَلَغَ نِصابًا

٧٥٩٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ أحمدَ بنِ شَوذَبٍ، حدثنا شُعَيبُ بنُ أيّوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصارِىُّ، حَدَّثَنِى أبى: عبدُ اللَّهِ بنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنِى ثُمامَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أنَسٍ، أنَّ أنَسًا حَدَّثَه، أنَّ أبا بكرٍ ﷺ كَتَبَ هَذا الكِتابَ لَمّا وجَّهَه إلَى البحرَينِ: بسمِ اللَّهِ الرَّحمَنِ الرَّحيمِ، هذه فرائضُ الصَّدَقَةِ التى فرَضَ اللَّهُ على المُسلِمينَ التى أمَرَ اللَّهُ بها رسولَه ﷺ، فمَن سُئلَها مِنَ المُسلِمينَ على وجهِها فليُعطِها ومَن سُئلَ فوقَها فلا يُعطِ. قال: وذَكَرَ الحديثَ إلَى آخِرِه وفيه: «**وفِى الرِّقَةِ رُبُعُ العُشْرِ، فإذا لَم يَكُنْ مالٌ**[(٣)] **إلّا تِسعينَ ومِائَةً فلَيسَ فيها صَدَقَةٌ إلّا أن يَشاءَ رَبُّها**»[(٤)]. رَواه البخارىُّ فى

---

(١) مسلم (١٤٢٦).

(٢) الحاكم ١/ ٤٠٠.

(٣) ليست فى: ص٣، م.

(٤) تقدم فى (٧٣٢٦).

«الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصاريِّ[1].

٧٥٩٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن أبى إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمرَةَ، عن علىٍّ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**عَفَوتُ عن الخَيلِ والرَّقيقِ، هاتوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ عن**[2] **كُلِّ أربَعينَ دِرهَمًا دِرهَمٌ، ولَيسَ فى تِسعينَ ومِائَةٍ شَىءٌ، فإذا بَلَغَت مِائَتَينِ ففيها خَمسَةُ دَراهِمَ**»[3].

بابُ وُجوبِ رُبعِ العُشرِ فى نِصابِها وفيما زادَ عَلَيه وإن قَلَّتِ الزِّيادَةُ

٧٥٩٥- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدَةَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ
٤/١٣٥ / البوشَنجِىُّ حَدَّثَنِى النُّفَيلِىُّ أبو جَعفَرٍ، حدثنا زُهَيرُ بنُ مُعاوِيَةَ، حدثنا أبو إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمرَةَ، وعن الحارِثِ الأعوَرِ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ رضي الله عنه- قال زُهَيرٌ: أحسِبُه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ- أنَّه قال: «**هاتوا رُبُعَ العُشرِ مِن كُلِّ أربَعينَ دِرهَمًا دِرهَمٌ، ولَكِن لَيسَ عَلَيكُم شَىءٌ حَتَّى تَتِمَّ مِائَتا دِرهَمٍ، فإذا كانَت مِائَتَى دِرهَمٍ ففيها خَمسَةُ دَراهِمَ، فما زادَ فعَلَى حِسابِ ذَلِكَ**»[4]. رَواه أبو داودَ فى

---

(١) البخارى (١٤٥٤).

(٢) فى س، م: «على».

(٣) تقدم فى (٧٤٧٣).

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٧) من طريق أبى إسحاق به. وتقدم فى (٧٣٤٧، ٧٣٧٠، ٧٤٦٧، ٧٤٦٨).

«السنن» عن النُّفَيلِيِّ[1].

٧٥٩٦- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، حدثنا مَعمَرٌ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: ما زادَ على المِائَتَينِ فبالحِسابِ[2].

٧٥٩٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الرَّفّاءُ البَغدادِىُّ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ محمدِ بنِ بشرٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أُوَيسٍ وعيسَى بنُ ميناءَ قالونُ، قالا: حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى الزِّنادِ أنَّ أباه قال: مَن أدركتُ مِن فُقَهائنا الَّذينَ يُنتَهَى إلَى قَولِهِم؛ مِنهُم سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وعُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ، والقاسِمُ بنُ محمدٍ، وأبو بكرِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، وخارِجَةُ بنُ زَيدِ بنِ ثابِتٍ، وعُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، وسُلَيمانُ بنُ يَسارٍ فى مَشيَخَةٍ جِلَّةٍ سِواهُم، ورُبَّما اختَلَفوا فى الشَّئِ فأَخَذنا بقَولِ أكثَرِهِم وأفضَلِهِم رأيًا. فذَكَرَ أحكامًا، قال: وكانوا يَقولونَ: لا صَدَقَةَ فى تَمرٍ ولا حَبٍّ حَتَّى يَبلُغَ خَرصُ التَّمرِ [٤/ ٧٥ظ] أو مَكيلَةُ الحَبِّ خَمسَةَ أوسُقٍ بصاعِ النَّبِىِّ ﷺ. وكانوا لا يَرَونَ الزَّكاةَ فى شَئٍ مِنَ الفَواكِهِ إلَّا فى العِنَبِ إذا بَلَغَ خَرصُه خَمسَةَ أوسُقٍ بصاعِ النَّبِىِّ ﷺ، وكانوا يَرَونَ فى كُلِّ نَيِّفٍ مِنَ الذَّهَبِ والوَرِقِ والتَّمرِ والحَبِّ والعِنَبِ صَدَقَةً، ولَو زادَ مُدًّا أو أكثَرَ أو أقَلَّ، ولَم يَكونوا يَرَونَ فى نَيِّفِ الماشيَةِ صَدَقَةَ الإبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ.

---

(١) أبو داود (١٥٧٢).

(٢) عبد الرزاق (٧٠٧٥).

ورُوِّينا عن إبراهيمَ النَّخَعِيِّ أنَّه قال: ما زادَ، يَعنِى على المائتَينِ فبِالحِسابِ[1].

بابُ ذِكرِ الخَبَرِ الَّذِى روِىَ فى وقصِ الوَرِقِ

٧٥٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا يونُسُ بنُ بُكَيرٍ، عن ابنِ إسحاقَ قال: حَدَّثَنِى المِنهالُ بنُ الجَرّاحِ، عن حَبيبِ بنِ نَجيحٍ، عن عُبادَةَ بنِ نُسَىٍّ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَه حينَ وجَّهَه إلَى اليَمَنِ ألا يأخُذَ مِنَ الكُسورِ شَيئًا. إذا كانَتِ الوَرِقُ مِائتَى دِرهَمٍ أخَذَ مِنها خَمسَةَ دَراهِمَ، ولا يأخُذَ مِمّا زادَ شَيئًا حَتَّى تَبلُغَ أربَعينَ دِرهَمًا فيأخُذَ مِنها دِرهَمًا[2].

١٣٦/٤ / أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قال: قال علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ عَقِيبَ هَذا الحديثِ: المِنهالُ بنُ الجَرّاحِ مَتروكُ الحديثِ، وهو أبو العَطوفِ واسمُه الجَرّاحُ بنُ المِنهالِ[3]، وكانَ ابنُ إسحاقَ يَقلِبُ اسمَه إذا رَوَى عنه، وعُبادَةُ ابنُ نُسَىٍّ لَم يَسمَعْ مِن مُعاذٍ.

قال الشيخُ: مِثلُ هَذا لَو صَحَّ لَقُلنا به ولَم نُخالِفْه، إلَّا أنَّ إسنادَه ضَعيفٌ

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٨٠)، ومصنف ابن أبى شيبة (٩٩٥٨).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٩٣ من طريق يونس بن بكير به.

(٣) الجراح بن المنهال: قال أحمد: تركه شعبة على عمد، وقال يحيى: ثقة. ينظر الكلام عليه فى الضعفاء الصغير للبخارى ١/ ٣٠، والضعفاء والمتروكين للنسائى ص١٦٣، والمغنى فى الضعفاء ١/ ١٢٨.

جِدًّا، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ ما يَحرُمُ على صاحِبِ المالِ مِن أن يُعطِيَ الصَّدَقَةَ مِن شَرِّ مالِهِ

٧٥٩٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى أبو الوَليدِ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ كَثيرٍ، حدثنا الزُّهرِيُّ، عن أبى أُمامَةَ بنِ سَهلِ بنِ حُنَيفٍ، عن أبيه، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن لَونَينِ مِنَ التَّمرِ الجُعْرورِ[1]، ولَونِ الحُبَيقِ[2]، وكانَ ناسٌ يَتَيَمَّمونَ شِرارَ ثِمارِهِم فيُخرِجونَها فى الصَّدَقَةِ، فنُهوا عن لَونَينِ مِنَ التَّمرِ، فنَزَلَت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[3] [البقرة: ٢٦٧]. أسنَدَه أبو الوَليدِ، وأرسَلَه مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ ومُحَمَّدُ ابنُ كَثيرٍ عن سُلَيمانَ بنِ كَثيرٍ[4].

٧٦٠٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ نُصَيرٍ

---

(١) الجعرور: ضرب من ردىء التمر. مشارق الأنوار ١/ ١٥٨.

(٢) الحبيق: لون ردىء من ألوان التمر. غريب الحديث لابن الجوزى ١/ ١٨٩.

(٣) يعقوب بن سفيان ١/ ٣٧٦. وأخرجه أبو داود عقب (١٦٠٧) عن أبى الوليد به.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٣١ من طريق مسلم بن إبراهيم وسليمان بن كثير به.

الخُلْدِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عَبّادُ بنُ العَوّامِ، عن سُفيانَ بنِ حُسَينٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى أُمامَةَ بنِ سَهلٍ، عن أبيه قال: أمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بصَدَقَةٍ، فجاءَ رَجُلٌ مِن هَذا السُّحَّلِ[1] بكَبائسَ[2]. قال سفيانُ: يَعنِى الشِّيصَ[3]. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن جاءَ بهَذا؟». وكانَ لا يَجِىءُ أحَدٌ بشَىءٍ إلَّا نُسِبَ إلَى الَّذِى جاءَ به، ونَزَلَت: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾. قال: ونَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن الجُعرورِ ولَونِ الحُبَيقِ أن يُؤخَذا فى الصَّدَقَةِ. قال الزُّهرِىُّ: لَونانِ مِن تَمرِ المَدينَةِ[4].

وكَذَلِكَ رَواه محمدُ بنُ أبى حَفصَةَ عن الزُّهرِىِّ[5].

٧٦٠١- وأخبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ السَّعدِىُّ ومُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ أنَسٍ القُرَشِىُّ قالا: حدثنا أبو عاصِمٍ النَّبيلُ، حدثنا [٤/٧٦و] عبدُ الحَميدِ بنُ جَعفَرٍ،

---

(١) فى م: «السخل» بالخاء، وفى حاشية الأصل: «السُّخَّلُ الضعفاء من الرجال، لا واحد، له وأهل المدينة يسمون الشيص من التمر السخَّل».
والسحل بالحاء المهملة، ويروى بالمعجمة: الرطب الذى لم يتم إدراكه وقوته. ينظر النهاية ٢/ ٣٤٨، والتاج ٢٩/ ١٩٣ (س خ ل).

(٢) كبائس: جمع كِبَاسَة وهو العذق التام بشماريخه ورطبه. النهاية ٤/ ١٤٤.

(٣) الشِّيص: أردأ التمر. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص١١٥.

(٤) أخرجه أبو داود (١٦٠٧) مختصرًا، وابن خزيمة (٢٣١٣) عن سعيد بن سليمان به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤١٨).

(٥) أخرجه الحاكم ١/ ٤٠٢ من طريق محمد بن أبى حفصة به.

حَدَّثَنِى صالِحُ بنُ أبى عَرِيبٍ، عن كَثيرِ بنِ مُرَّةَ، عن عَوفِ بنِ مالِكٍ قال: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ومَعَه عَصًا، فإذا أقناءٌ مُعَلَّقَةٌ قِنوٌ مِنها حَشَفٌ[1]، فطَعَنَ فى ذَلِكَ القِنوِ وقالَ: «ما ضَرَّ صاحِبَ هذه لَو تَصَدَّقَ بأَطيَبَ مِن هَذِهِ؟ إنَّ صاحِبَ هذه لَيأكُلُ الحَشَفَ يَومَ القيامَةِ». ثُمَّ قال: «واللَّهِ لَتَدَعُنَّها مُذَلَّلَةً أربَعينَ عامًا لِلعَوافِى». ثُمَّ قال: «أتَدرونَ ما العَوافِى؟». قالوا: اللَّهُ ورسولُه أعلَمُ. قال: «الطَّيرُ والسِّباعُ»[2].

٧٦٠٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ، عن سُفيانَ، عن السُّدِّىِّ، عن أبى مالِكٍ، عن البَراءِ قال: كانَتِ الأنصارُ يُعطونُ فى الزَّكاةِ الشَّىءَ الدّونَ مِنَ التَّمرِ، فنَزَلَت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قال: فالدّونُ هو الخَبيثُ، ولَو كان لَكَ على إنسانٍ شَىءٌ فأعطاكَ شَيئًا دونًا، فقَد نَقَصَكَ بَعضَ حَقِّكَ، فإذا قَبِلتَه فهو الإغماضُ[3][4].

---

(١) الحشف: التمر اليابس الردىء. الفائق ١/ ٢٨٥.

(٢) الحاكم ٢/ ٢٨٥، وسقط من أول إسناده إلى أبى عاصم النبيل. وأخرجه أحمد (٢٣٩٧٦)، وأبو داود (١٦٠٨)، والنسائى (٢٤٩٢)، وابن ماجه (١٨٢١) من طريق عبد الحميد به، وعند أبى داود وابن ماجه والنسائى بذكر الشاهد. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤١٩).

(٣) الإغماض: المسامحة والمساهلة. النهاية ٣/ ٣٨٧.

(٤) أخرجه الترمذى (٢٩٨٧) من طريق السدى به. وقال: حسن غريب صحيح.

بابُ ما ورَدَ فى إرضاءِ المُصَدِّقِ

٧٦٠٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سُفيانُ، عن داودَ بنِ أبى هِندٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن جَريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: قال
٤/١٣٧ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إذا أتاكُمُ المُصَدِّقُ فلا يُفارِقُكُم /إلّا عن رِضًا». قال الشّافِعِىُّ: يَعنِى، واللَّهُ أعلَمُ، أن يوَفُّوه طائعينَ ولا يَلوُوه، لا أن يُعطوه مِن أموالِهِم ما لَيسَ عَلَيهِم، فبِهَذا [(١)] نأمُرُهُم ونأمُرُ [(١)] المُصَدِّقَ [(٢)].

وهَذا الَّذِى قالَه الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ مُحتَمِلٌ، لَولا ما فى رِوايَةِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ هِلالٍ العَبسِىِّ مِنَ الزّيادَةِ:

٧٦٠٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو كامِلٍ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ قال: (ح) وحَدَّثَنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيمانَ- وهَذا حَديثُ أبى كامِلٍ- عن محمدِ بنِ أبى [(٣)] إسماعيلَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ هِلالٍ العَبسِىُّ، عن جَريرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ قال: جاءَ ناسٌ- يَعنِى مِنَ الأعرابِ- إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالوا:

(١ - ١) فى الأصل، ص٣، م: «يأمرهم ويأمر».

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٣٤٧)، والشافعى ٢/ ٥٨. وأخرجه الترمذى (٦٤٨) من طريق سفيان به. وأحمد (١٩١٨٧)، ومسلم ٢/ ٧٥٧ (٩٨٩/ ١٧٧)، والنسائى (٢٤٦٠)، وابن خزيمة (٢٣٤١) من طريق داود به.

(٣) ليس فى: س، ص٣. ينظر لسان الميزان ٥/ ٨٣.

إنَّ ناسًا مِنَ المُصَدِّقِينَ يأتونا فيَظلِمونا. قال: «**أَرضُوا مُصَدِّقيكُم**». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ وإن ظَلَمونا؟ قال: «**أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُم**». زادَ عثمانُ: «**وإن ظُلِمتُم**». وقالَ أبو كامِلٍ فى حَديثِه: قال جَريرٌ: ما صَدَرَ عَنِّى مُصَدِّقٌ بَعدَ ما سَمِعتُ هَذا مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَّا وهو عَنِّى راضٍ[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كامِلٍ وعن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن عبدِ الرَّحيمِ[(٢)].

٧٦٠٥- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحَسَنِ السَّرّاجُ، حدثنا مُطَيَّنٌ، حدثنا محمدُ بنُ طَريفٍ، حدثنا حَفصُ بنُ غياثٍ، عن عاصِمٍ، عن أبى عُثمانَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا أتاكَ[(٣)] المُصَدِّقُ فأَعطِهِ صَدَقَتَكَ، فإنِ اعتَدَى عَلَيكَ فوَلِّهِ ظَهرَه ولا تَلعَنه، وقُل: اللَّهُمَّ إنِّى أحتَسِبُ عِندَكَ ما أَخَذَ مِنِّى**»[(٤)].

وفِى هَذا كالدَّلالَةِ على أنَّه رأَى الصَّبرَ على تَعَدِّيهِم، وكَذَلِك فى حَديثِ جابِرِ بنِ عَتيكٍ عن النَّبِىِّ ﷺ: «**خَلّوا بَينَهُم وبَينَ ما يَبتَغونَ**[(٥)]، **فإنْ عَدَلوا فلأنفُسِهِم، وإن ظَلَموا فعَلَيها**». وقَد مَضَى [٧٦/٤ظ] فى بابِ الاختيارِ فى دَفعِ الصَّدَقَةِ إلَى الوالِى[(٦)].

---

(١) أبو داود (١٥٨٩). وتقدم فى (٧٤٥٣).

(٢) مسلم (٩٨٩).

(٣) فى س: «أتى». وفى حاشية الأصل: «بخطه: أتاكم».

(٤) تقدم فى (٧٤٥٧).

(٥) فى س: «يشتهون».

(٦) تقدم فى (٧٤٥٤).

وقد روِىَ عن النَّبِىِّ ﷺ أخبارٌ كثيرَةٌ فى الصَّبرِ على ظُلمِ الوُلاةِ، وذَلِك مَحمولٌ على أنَّه أمَرَ بالصَّبرِ عَلَيه إذا عَلِمَ أنَّه لا يَلحَقُه غَوثٌ، وأنَّ مَن ولّاه لا يَقبِضُ على يَدَيه، فإذا كان يُمكِنُه الدَّفعُ أو كان يَرجو غَوثًا:

٧٦٠٦- فقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا عمرُو بنُ خالِدٍ الحَرّانِىُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عَمرٍو الرَّقِّىُّ، عن زَيدِ بنِ أبى أُنَيسَةَ، عن القاسِمِ ابنِ عَوفٍ الشَّيبانِىِّ، عن علىِّ بنِ الحُسَينِ قال: حَدَّثَتنا أُمُّ سلمةَ أنَّ النَّبِىَّ ﷺ بَينَما هو فى بَيتِها وعِندَه رِجالٌ مِن أصحابِه يَتَحَدَّثونَ، إذْ جاءَ رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، كَم صَدَقَةُ كَذا وكَذا مِنَ التَّمرِ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَذا وكَذا»**. فقالَ الرَّجُلُ: إنَّ فُلانًا تَعَدَّى علىَّ؛ فأَخَذَ مِنِّى كَذا وكَذا فازدادَ صاعًا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«فكَيفَ إذا سَعَى عَلَيكُم مَن يَتَعَدَّى عَلَيكُم أشَدَّ مِن هَذا التَّعَدِّى»**. فخاضَ النّاسُ، وبُهِرَ الحَديثُ[(١)] حَتَّى قال رَجُلٌ مِنهُم: يا رسولَ اللَّهِ، إن كان رَجُلًا غائبًا عَنكَ فى إبِلِه وماشيَتِه وزَرعِه، فأَدَّى زَكاةَ مالِه فتَعَدَّى عَلَيه الحَقَّ، فكَيفَ يَصنَعُ وهو غائبٌ عَنكَ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن أدَّى زَكاةَ مالِه طَيِّبَ[(٢)] النَّفسِ بها يُريدُ به وجهَ اللَّهِ والدّارَ الآخِرَةَ لَم يُغَيِّبْ شَيئًا مِن مالِه وأَقامَ الصَّلاةَ، فتَعَدَّى عَلَيه الحَقَّ، فأَخَذَ سِلاحَه فقاتَلَ فقُتِلَ فهو شَهيدٌ»**[(٣)].

---

(١) فى الأصل: «بَهَرَ الحديث»، وبهر الحديث: أى انتشر وظهر، من البَهْر، وهو الإضاءة، ويقال: تبهرت السحابة، إذا أضاءت. ينظر: تاج العروس ١٠/ ٢٦٠-٢٧١ (ب هـ ر).

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: طيبة».

(٣) الحاكم ١/ ٤٠٥. وفيه: يزيد. بدلا من: زيد. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٣٦) من طريق عمرو بن=

بابُ زَكاةِ الذَّهَبِ

٧٦٠٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِي أبو طاهرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الجوَينِيُّ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ رَجاءٍ[(١)]، حدثنا سوَيدُ بنُ سعيدٍ، حدثنا حَفصُ بنُ مَيسَرَةَ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، أنَّ أبا صالِحٍ ذَكوانَ أخبَرَه أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما مِن صاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لا يُؤَدِّى مِنها حَقَّها إلَّا إذا كان يَومَ القيامَةِ صُفِحَت له صَفائحُ مِن نارٍ، فأُحمِىَ عَلَيها فى نارِ جَهَنَّمَ فيُكوَى بها جَنبُه وجَبينُه وظَهرُه، كُلَّما رُدَّت[(٢)] أُعيدَت له، فى يَومٍ كان مِقدارُه خَمسينَ ألفَ سنةٍ، حَتَّى يُقضَى بَينَ العِبادِ، فيُرَى سَبيلَه؛ إمّا إلَى جَنَّةٍ، وإمّا إلَى نارٍ**»[(٣)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن سُوَيدِ بنِ سعيدٍ[(٤)]، وكَذَلِكَ رَواه هِشامُ بنُ سَعدٍ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ[(٥)].

بابُ نِصابِ الذَّهَبِ وقَدرِ الواجِبِ فيه إذا حالَ عَلَيه الحَولُ

٧٦٠٨- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ

= خالد، وعنده: عبد الله بن عمرو. بدلًا من: عبيد الله. وأحمد (٢٦٥٧٤) مختصرا، وابن حبان (٣١٩٣) من طريق عبيد الله بن عمرو. وقال الذهبى ٣/ ١٤٩٥: هو غريب جدًّا، ولم يخرجوه، والقاسم تكلم فيه، لكن روى له مسلم.

(١) فى ص٣: «سويد».

(٢) فى حاشية الأصل: «لعله: بَرُدتْ».

(٣) تقدم فى (٧٤٩٣).

(٤) مسلم (٩٨٧/ ٢٤).

(٥) سيأتى فى (٧٨٦٣).

القاضى وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ
١٣٨/٤ يَعقوبَ، / حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على ابنِ وهبٍ: أخبَرَكَ جَريرُ بنُ حازِمٍ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ المَهرِىُّ[1]، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى جَريرُ بنُ حازِمٍ وسَمَّى آخَرَ، عن أبى إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ ضَمرَةَ والحارِثِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن علىِّ بنِ أبى طالِبٍ ﷺ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: **«هاتوا لِى رُبُعَ العُشورِ مِن كُلِّ أربَعينَ دِرهَمًا دِرهَمٌ، ولَيسَ عَلَيكَ شَىءٌ حَتَّى يَكونَ لَكَ مِائَتا دِرهَمٍ، فإذا كانَت لَكَ مِائَتا دِرهَمٍ وحالَ عَلَيها الحَولُ ففيها خَمسَةُ دَراهِمَ، ولَيسَ عَلَيكَ شَىءٌ حَتَّى يَكونَ لَكَ عِشرونَ دينارًا، فإذا كانَت لَكَ وحالَ عَلَيها الحَولُ ففيها نِصفُ دينارٍ، فما زادَ فبِحِسابِ ذَلِكَ»**. قالَ: ولا أدرِى أعَلِىٌّ ﷺ يقولُ: [٧٧/٤و] بِحِسابِ ذَلِكَ. أم رَفَعَه إلَى النَّبِىِّ ﷺ؟ إلّا أنَّ جَريرًا قال فى الحديثِ عن النَّبِىِّ ﷺ: **«ولَيسَ فى مالٍ زَكاةٌ حَتَّى يَحولَ عَلَيه الحَولُ»**[2]. لَفظُ حَديثِ بَحرِ بنِ نَصرٍ، وزادَ فى إسنادِه: عن ابنِ وهبٍ عن الحارِثِ بنِ نَبهانَ عن الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ عن أبى إسحاقَ.

بابُ مَن قالَ: لا زَكاةَ فى الحُلِىِّ

٧٦٠٩- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا

(١) فى ص٣: «الهروى».
(٢) أبو داود (١٥٧٣). وتقدم فى (٧٣٤٩) عن أبى زكريا وأبى بكر.

مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ العَدلُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن أبيه، أنَّ عائشةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ كانَت تَلِى بَناتِ أخيها[1] يَتامَى فى حَجرِها لَهُنَّ الحُلِىُّ، فلا تُخرِجُ مِنه الزَّكاةَ[2]. وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ قال: عن عائشةَ أنَّها كانَت.

٧٦١٠- وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ العَدلُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن نافِعٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ ﷺ كان يُحَلِّى بَناتِه وجَوارِيَه الذَّهَبَ، فلا يُخرِجُ مِنه الزَّكاةَ[3]. وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ قال: عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان. وقالَ: ثُمَّ لا يُخرِجُ مِنه الزَّكاةَ.

٧٦١١- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَرِيّا قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على ابنِ وهبٍ: أخبرَكَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، ومالِكُ بنُ أنَسٍ، وأُسامَةُ بنُ زَيدٍ، ويونُسُ بنُ يَزيدَ، وغَيرُ

---

(١) فى س: «أختها».

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٣٥١)، والشافعى ٢/ ٤٠، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/ ٣و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ١/ ٢٥٠.

(٣) المصنف فى المعرفة (٢٣٥٣)، والشافعى ٢/ ٤١، ومالك فى الموطأ برواية يحيى بن بكير (٤/ ٣و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ١/ ٢٥٠.

واحِدٍ أنَّ نافِعًا حَدَّثَهُم، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّه قال: لَيسَ فى الحُلِيِّ زَكاةٌ[1].

٧٦١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا أُسامَةُ بنُ زَيدٍ، عن نافِعٍ قال: كان ابنُ عُمَرَ يُحَلِّى بَناتِه بأربَعِمائَةِ دينارٍ، فلا يُخرِجُ زَكاتَه[2].

٧٦١٣- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ قال: سَمِعتُ رَجُلاً يَسألُ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ عن الحُلِىِّ: أفيه الزَّكاةُ؟ فقالَ جابِرٌ: لا. فقالَ: وإن كان يَبلُغُ ألفَ دينارٍ؟ فقالَ جابِرٌ: كَثيرٌ[3].

٧٦١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ فى الحُلِىِّ، قال: إذا كان يُعارُ ويُلبَسُ فإنَّه يُزَكَّى مَرَّةً واحِدَةً[4].

٧٦١٥- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ،

(١) ابن وهب (١٨٧). وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٧)، وابن أبى شيبة (١٠٢٦٥) من طريق نافع به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٠٩ من طريق يحيى بن أبى طالب به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٢٣٥٤)، والشافعى ٢/ ٤١. وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه (٧٠٤٦) من طريق سفيان الثورى به.

(٤) المصنف فى المعرفة (٢٣٥٦) عن الحاكم به. وأخرجه يحيى بن معين فى فوائده (١٠٥) عن عبدة به. وابن أبى شيبة (١٠٢٥٢) من طريق سعيد به مختصرًا.

حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ أبى رَجاءٍ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا شَريكٌ، عن علىِّ بنِ سُلَيمٍ قال: سألتُ أنَسَ بنَ مالكٍ عن الحُلِىِّ، فقالَ: لَيسَ فيه زَكاةٌ[1].

٧٦١٦- وأخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ أبى رَجاءٍ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا هِشامُ ابنُ عُروةَ، عن فاطِمَةَ بنتِ المُنذِرِ، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أنَّها كانَت تُحَلِّى بَناتِها الذَّهَبَ ولا تُزَكِّيه نَحوًا مِن خَمسينَ ألفًا[2].

/بابُ مَن قال: فى الحُلِىِّ زَكاةٌ ١٣٩/٤

٧٦١٧- رَوَى مُساوِرٌ الوَرّاقُ، عن شُعَيبٍ قال: كَتَبَ عُمَرُ إلَى أبى موسَى: أن مُرْ مَن قِبَلَك مِن نِساءِ المُسلِمينَ أن يُصَدِّقْنَ[3] حُلِيَّهُنَّ.

وذَلِك فيما أجازَ لِى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه، عن أبى الوَليدِ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، [٤/٧٧ظ] حدثنا أبو بكرٍ، حدثنا وكيعٌ وعَبدُ الرَّحيمِ، عن مُساوِرٍ. فذَكَرَه[4]. وهَذا مُرسَلٌ؛ شُعَيبُ بنُ يَسارٍ لَم يُدرِكْ عُمَرَ.

٧٦١٨- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٣٥٥)، والدارقطنى ٢/ ١٠٩.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٣٥٥)، والدارقطنى ٢/ ١٠٩. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠٢٧١) عن وكيع به.

(٣) بعده فى ص٣: «من».

(٤) مصنف ابن أبى شيبة (١٠٢٥١).

عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ فارِسٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ قال: قال لِى زَكَريّا: حدثنا أبو أُسامَةَ، حدثنا مُساوِرٌ الوَرّاقُ، حَدَّثَنِى شُعَيبُ بنُ يَسارٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ كَتَبَ: أن يُزَكَّى الحُلِىُّ. قالَ البخاريُّ: مُرسَلٌ[1].

٧٦١٩- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا علِىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارِسِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا الحُسَينُ المُعَلِّمُ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ قالَت: لا بأسَ بلُبسِ الحُلِىِّ إذا أُعطِىَ زَكاتُه[2].

٧٦٢٠- وعن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّه كان يَكتُبُ إلَى خازِنِه سالِمٍ: أن يُخرِجَ زَكاةَ حُلِىِّ بَناتِه كُلَّ سنةٍ[3].

٧٦٢١- أخبرَنا أبو بكرٍ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علِىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ، حدثنا سُفيانُ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، أنَّ امرأةَ عبدِ اللَّهِ سأَلَت عن حُلِىٍّ لَها، فقالَ: إذا بَلَغَ مِائَتَى دِرهَمٍ ففيه الزَّكاةُ. قالَت: أضَعُها فى بَنِى أخٍ لِى فى حَجرِى؟ قال: نَعَم[4].

---

(١) التاريخ الكبير ٤/ ٢١٧.

(٢) الدارقطنى ٢/ ١٠٧.

(٣) الدارقطنى ٢/ ١٠٧. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠٢٥٧) من طريق عمرو بن شعيب به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٦)، والدارقطنى ٢/ ١٠٨ من طريق سفيان به.

وقد روِىَ هَذا مَرفوعًا إلَى النَّبِىِّ ﷺ ولَيسَ بشَىءٍ[1].

بابُ سياقِ أخبارٍ ورَدَت فى زَكاةِ الحُلِىِّ

٧٦٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ حَمدانَ الجَلّابُ بهَمَذانَ، حدثنا أبو حاتِمٍ الرّازِىُّ، حدثنا عمرُو بنُ الرَّبيعِ بنِ طارِقٍ، حدثنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ أبى جَعفَرٍ، أنَّ محمدَ بنَ عمرِو بنِ عَطاءٍ أخبَرَه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ شَدّادِ بنِ الهادِ قال: دَخَلنا على عائشَةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ فقالَت: دَخَلَ علىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ فرأَى فى يَدِى سِخابًا[2] مِن ورِقٍ فقالَ: «**ما هَذا يا عائشَةُ؟**». فقُلتُ: صَنَعتُهُنَّ أتَزَيَّنُ لَكَ فيهِنَّ يا رسولَ اللَّهِ. فقالَ: «**أتُؤَدّينَ زَكاتَهُنَّ؟**». فقُلتُ: لا. أو ما شاءَ اللَّهُ مِن ذَلِكَ، قال: «**هِىَ حَسبُكِ مِنَ النّارِ**»[3].

٧٦٢٣- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ، حدثنا محمدُ بنُ هارونَ أبو نَشيطٍ، حدثنا عمرُو بنُ الرَّبيعِ بنِ طارِقٍ. فذَكَرَه بمِثلِهِ. إلّا أنَّه قال: إنَّ محمدَ ابنَ عَطاءٍ أخبَرَه، وقالَ فى الحديثِ: فَتَخاتٍ[4] مِن ورِقٍ. قال علىُّ بنُ عُمَرَ:

---

(١) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٠٨ من حديث ابن مسعود مرفوعًا.

(٢) السخاب: هو خيط ينظم فيه خرز ويلبسه الصبيان والجوارى. النهاية ٢/ ٣٤٩.

(٣) المصنف فى الصغرى (١٢٥٢)، والمعرفة (٢٣٦١)، والحاكم ١/ ٣٨٩، ٣٩٠. وأخرجه أبو داود (١٥٦٥) عن أبى حاتم الرازى به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٨٤).

(٤) فتخات: جمع فتخة، وهى خواتيم كبار تلبس فى الأيدى، وربما وضعت فى أصابع الأرجل.=

٤/١٤٠ محمدُ / بنُ عَطاءٍ هَذا مَجهولٌ[١].

قال الشيخُ: هو محمدُ بنُ عَمرِو بنِ عَطاءٍ، وهو مَعروفٌ.

٧٦٢٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو كامِلٍ وحُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ، المَعنَى، أنَّ خالِدَ بنَ الحارِثِ حَدَّثَهُم، حدثنا حُسَينٌ، عن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه أنَّ امرأةً أتَتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ ومَعَها ابنَةٌ لَها وفِى يَدِ ابنَتِها مَسَكَتانِ[٢] غَليظَتانِ مِن ذَهَبٍ، فقالَ لَها: **«أتُعطِينَ زَكاةَ هَذا؟»**. قالَت: لا. قال: **«أيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِما يَومَ القيامَةِ سِوارَينِ مِن نارٍ؟»**. قال: فخَطَفَتهُما[٣] فألقَتهُما إلَى النَّبِىِّ ﷺ، وقالَت: هُما للهِ عَزَّ وجَلَّ ولِرَسولِهِ[٤].

وَهَذا يَتَفَرَّدُ به عمرُو بنُ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ.

٧٦٢٥- وقَد مَضَى حَديثُ ثابِتِ بنِ عَجلانَ، عن عَطاءٍ، عن أُمِّ سلَمَةَ قالَت: كُنتُ ألبَسُ أوضاحًا مِن ذَهَبٍ، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ أكَنزٌ هوَ؟ فقالَ:

= وقيل: هى خواتيم لا فصوص لها. ينظر مشارق الأنوار ٢/ ١٤٥، والنهاية ٣/ ٤٠٨.

(١) الدارقطنى ٢/ ١٠٥، ١٠٦.

(٢) المسكة بالتحريك: السوار من الذبل، وهى قرون الأوعال، وقيل: جلود دابة بحرية. النهاية ٤/ ٣٣١.

(٣) فى س: «فحتفتهما». وفى حاشية الأصل: «بخطه: فخلعتهما». وفى سنن أبى داود: «فخلعتهما».

(٤) أبو داود (١٥٦٣). وأخرجه النسائى (٢٤٧٨) من طريق خالد بن الحارث به. وأحمد (٦٦٦٧)، والترمذى (٦٣٧) من طريق عمرو بن شعيب به. وصححه ابن القطان. بيان الوهم والإيهام ٥/ ٣٦٦.

«ما بَلَغَ أن تُؤَدَّى زَكاتُه فزُكِّىَ، فلَيسَ بكَنزٍ»[1]. أخبَرَناه أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبَرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عيسَى، حدثنا عَتّابٌ، عن ثابِتٍ. فذَكَرَه[2]. وهَذا يَتَفَرَّدُ به ثابِتُ بنُ عَجلانَ، واللَّهُ أعلَمُ.

[٤/٧٨و] بابُ مَن قال: زَكاةُ الحُلِىِّ عارِيَّتُه

٧٦٢٦- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا السَّرِىُّ بنُ يَحيَى، حدثنا أبو غَسّانَ، حدثنا كامِلُ بنُ العَلاءِ، عن حَبيبٍ يَعنِى ابنَ أبى ثابِتٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: زَكاةُ الحُلِىِّ عارِيَّتُه.

٧٦٢٧- أخبَرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ الفَقيهُ، أخبَرَنا أبو سعيدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الوَهّابِ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبَرَنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن سعيدٍ هو ابنُ المُسَيَّبِ، فى زَكاةِ الحُلِىِّ قال: يُعارُ ويُلبَسُ[3].

ويُذكَرُ عن الشَّعبِىِّ فى إحدَى الرِّوايَتَينِ عَنه[4].

(١) تقدم فى (٧٣١٤).

(٢) المصنف فى الصغرى (١٢٥١)، والمعرفة (٢٣٦٠)، وأبو داود (١٥٦٤). وحسن المرفوع منه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٣٨٣).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٢٧٩) من طريق هشام به.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٤٥)، والأموال لأبى عبيد (١٢٨٥)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٠٢٧٦).

بابُ مَن قال: زَكاةُ الحُلِيِّ إنَّما وجَبَت فى الوَقتِ الَّذِى كان الحُلِيُّ مِنَ الذَّهَبِ حَرامًا، فلَمّا صارَ مُباحًا لِلنِّساءِ سَقَطَت زَكاتُه بالاستِعمالِ، كما تَسقُطُ زَكاةُ الماشيَةِ بالاستِعمالِ

إلَى هَذا ذَهَبَ كَثيرٌ مِن أصحابِنا.

بابُ سياقِ أخبارٍ تَدُلُّ على تَحريمِ التَّحَلِّى بالذَّهَبِ

٧٦٢٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن أَسِيدِ بنِ أبى أَسِيدٍ البَرّادِ[١]، عن نافِعِ بنِ عَيّاشٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن أحَبَّ أن يُحَلِّقَ حَبيبَه حَلْقَةً مِن نارٍ فليُحَلِّقْه حَلْقَةً مِن ذَهَبٍ، ومَن أحَبَّ أن يُطَوِّقَ حَبيبَه طَوقًا مِن نارٍ فليُطَوِّقْه طَوقًا مِن ذَهَبٍ، ومَن أحَبَّ أن يُسَوِّرَ حَبيبَه سِوارًا مِن نارٍ فليُسَوِّرْه سِوارًا مِن ذَهَبٍ، ولَكِن عَلَيكُم بالفِضَّةِ فالعَبوا بها لَعِبًا**»[٢].

٤/١٤١ ٧٦٢٩- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا هارونُ بنُ سُلَيمانَ الأصبَهانِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ، عن رِبعِيٍّ، عن امرأتِه، عن أُختِ حُذَيفَةَ قالَت: خَطَبَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**يا مَعشَرَ النِّساءِ،**

---

(١) فى س: «البزار».

(٢) أبو داود (٤٢٣٦). وأخرجه أحمد (٨٩١٠) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وأحمد (٨٤١٦) من طريق أسيد بن أبى أسيد به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٣٥٦٥).

أما لكُنَّ فى الفِضَّةِ ما تَحَلَّينَ بِهِ، أما إنَّه لَيسَ مِنكُنَّ امرأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظهِرُه إلَّا عُذِّبَت بِه»[1].

٧٦٣٠- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ، أخبرَنا أبو أحمدَ حَمزَةُ بنُ محمدِ بنِ العباسِ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا هَمّامٌ، عن يَحيَى يَعنِى ابنَ أبى كَثيرٍ، حدثنا مَحمودُ بنُ عمرٍو، أنَّ أسماءَ بنتَ يَزيدَ حَدَّثَته، أنَّها سَمِعتْ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«أيُّما امرأَةٍ تَقَلَّدَت بِقِلادَةٍ مِن ذَهَبٍ قَلَّدَها اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ مِثلَها مِنَ النّارِ يَومَ القيامَةِ، وأيُّما امرأَةٍ جَعَلَت فى أُذُنِها خُرْصًا**[2] **مِن ذَهَبٍ جَعَلَ اللَّهُ فى أُذُنِها مِثلَه يَومَ القيامَةِ»**[3].

٧٦٣١- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا هِشَامٌ[4]، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى سَلّامٍ، عن أبى أسماءَ، عن ثَوبانَ قال: جاءَتِ ابنَةُ هُبَيرَةَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ وفِى يَدِها فَتَخٌ مِن ذَهَبٍ؛ أى خَواتيمُ ضِخامٌ، فجَعَلَ النَّبِىُّ ﷺ يَضرِبُ يَدَها فأتَت فاطِمَةَ تَشكو إلَيها. قال ثَوبانُ: فدَخَلَ النَّبِىُّ ﷺ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٧٠١١)، والنسائى (٥١٥٢) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩١٠)، وأبو داود (٤٢٣٧)، والنسائى (٥١٥٣) من طريق منصور به.

(٢) الخُرص: الحلقة الصغيرة من الحلى، كحلقة القرط. غريب الحديث لأبى عبيد ٣٢٨/٤.

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٥٧٧)، وأبو داود (٤٢٣٨)، والنسائى (٥١٥٤) من طريق يحيى بن أبى كثير به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٩١١).

(٤) فى س: «همام». وكذا فى الأصل وضبب عليها، وكتب فوقها: «كذا ص مع التضبيب»، و«بخطه من غير تضبيب»، وكتب فى الحاشية: «هشام صح ح ر».

على فاطِمَةَ وأنا مَعَه وقَد أخَذَت مِن عُنُقِها سِلسِلَةً مِن ذَهَبٍ فقالَت : هذه أهداها لِى أبو حَسَنٍ. وفِى يَدِها السِّلسِلَةُ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ : «**أيَسُرُّكِ أن يَقولَ النّاسُ: فاطِمَةُ بنتُ محمدٍ فى يَدِها سِلسِلَةٌ مِن نارٍ؟**». فخَرَجَ ولَم يَقعُدْ، فعَمَدَت [٤/٧٨ظ] فاطِمَةُ إلَى السِّلسِلَةِ فباعَتها، فاشتَرَت به نَسَمَةً وأعتَقَتها، فبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِىَّ ﷺ فقالَ : «**الحَمدُ للَّهِ الَّذِى نَجَّى فاطِمَةَ مِنَ النّارِ**»[(١)].

٧٦٣٢- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا تَمتامٌ محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا موسَى، حدثنا هَمّامٌ، عن يَحيَى، عن [(٢)]زَيدٍ[(٢)] أبى سَلّامٍ، أنَّ جَدَّه حَدَّثَه، أن أبا أسماءَ حَدَّثَه، أنَّ ثَوبانَ مَولَى رسولِ اللَّهِ ﷺ قال. فذَكَرَ مَعناه[(٣)].

فهَذِه الأخبارُ وما ورَدَ فى مَعناها تَدُلُّ على تَحريمِ التَّحَلِّى بالذَّهَبِ.

بابُ سِياقِ أخبارٍ تَدُلُّ على إباحَتِه لِلنِّساءِ

٧٦٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدِ ابنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ قالا : حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علِىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، [(٤)]عن عُبَيدِ[(٤)] اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن سعيدِ بنِ أبى

---

(١) الطيالسى (١٠٨٣)، ومن طريقه الطحاوى فى شرح المشكل (٤٨١٢)، والحاكم ٣/ ١٥٢، ١٥٣ وصححه ووافقه الذهبى، وعند الحاكم فى الموضع الثانى: «همام». مكان: «هشام». وأخرجه النسائى (٥١٥٦) من طريق هشام به.

(٢ - ٢) فى س: «يزيد بن»، وفى م: «زيد بن». وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٧٧.

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٣٩٨) من طريق همام به. والنسائى (٥١٥٥) من طريق يحيى به.

(٤ - ٤) ليس فى : س.

هِندٍ، عن أبى موسَى الأشعَرِىِّ ﷺ قال: قال النَّبِىُّ ﷺ: **«الحَريرُ والذَّهَبُ حَرامٌ على ذُكورِ أُمَّتِى حِلٌّ لإناثِهِم»**[(١)].

وقَد رُوِّيناه مِن حَديثِ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ وعُقبَةَ بنِ عامِرٍ وعَبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو[(٢)] عن النَّبِىِّ ﷺ.

٧٦٣٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا ابنُ نُفَيلٍ، حدثنا محمدُ بنُ سلمةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ عَبّادٍ، عن أبيه عَبّادِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن عائشةَ قالَت: قَدِمَتْ على النَّبِىِّ ﷺ حِليَةٌ مِن عِندِ النَّجاشِىِّ أهداها له؛ فيها خاتَمٌ مِن ذَهَبٍ فيه فصٌّ حَبَشِىٌّ[(٣)]. قالَت. فأَخَذَه رسولُ اللَّهِ ﷺ بعودٍ مُعرِضًا عنه، أو ببَعضِ أصابِعِه، ثُمَّ دَعا أُمامَةَ بنتِ أبى العاصِ بنتَ ابنَتِه زَينَبَ فقالَ: **«تَحَلَّىْ هَذا يا بُنَيَّةُ»**[(٤)].

٧٦٣٥- حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ المُزَكِّى وأبو الحُسَينِ ابنُ يَعقوبَ الحافظُ قالا: حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ،

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٥١٥) عن محمد بن عبيد به. والترمذى (١٧٢٠)، والنسائى (٥٢٨٠) من طريق عبيد الله به. وتقدم فى (٤٢٧٧، ٦١٨١).

(٢) تقدم تخريج حديث على فى (٤٢٧٥)، وحديث عبد الله بن عمرو عقب (٤٢٧٦)، وحديث عقبة بن عامر فى (٦١٨٢).

(٣) قال ابن الأثير: يحتمل أنه أراد من الجزع أو العقيق؛ لأن معدنهما اليمن والحبشة، أو نوعا آخر ينسب إليها. النهاية ١/ ٣٣٠. وفى المفردات لابن البيطار ٢/ ٧ أنه نوع من الزبرجد ببلاد الحبش لونه إلى الخضرة ينقى العين ويجلو البصر.

(٤) أبو داود (٤٢٣٥). وأخرجه أحمد (٢٤٨٨٠) من طريق محمد بن سلمة به. وابن ماجه (٣٦٤٤) من طريق محمد بن إسحاق به. وحسنه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٢٩٣٩).

حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا[1] حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن محمدِ بنِ عُمارَةَ، عن زَينَبَ بنتِ نُبَيطٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّى أُمَّها وخالَتَها، وكانَ أبوهُما أبو أُمامَةَ أسعَدُ بنُ زُرارَةَ أوصَى بهِما إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فحَلَّاهُما رِعاثًا[2] مِن تِبرِ ذَهَبٍ فيه لُؤلُؤٌ. قالَت زَينَبُ: وقَد أدرَكتُ الحُلِيَّ أو بَعضَه[3].

٧٦٣٦- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو عُبَيدٍ، حدثنا صَفوانُ بنُ عيسَى وعَبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، عن محمدِ بنِ عُمارَةَ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ، أخبرَنِى محمدُ بنُ عُمارَةَ، عن زَينَبَ بنتِ نُبَيطٍ، عن أُمِّها قالَت: كُنتُ فى حَجرِ النَّبِىِّ ﷺ أنا وأُختاىَ، فكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُحَلِّينا الذَّهَبَ واللُّؤلُؤَ. لَفظُ حَديثِ محمدِ بنِ
١٤٢/٤ أبى بكرٍ، وفِى رِوايَةِ/ أبى عُبَيدٍ: فكانَ يُحَلِّينا؛ قال ابنُ جَعفَرٍ: رِعاثًا مِن ذَهَبٍ ولُؤلُؤٍ. وقالَ صَفوانُ: يُحَلِّينا التِّبرَ واللُّؤلُؤَ. قال أبو عُبَيدٍ: قال أبو عمرٍو: واحِدُ الرِّعاثِ رَعَثَةٌ ورَعْثَةٌ، وهو القُرطُ[4].

فهَذِه الأخبارُ وما ورَدَ فى مَعناها تَدُلُّ على إباحَةِ التَّحَلِّى بالذَّهَبِ لِلنِّساءِ،

---

(١) فى م: «عن».

(٢) الرعاث: جمع رعث، وهو القرط. الفائق ٢/ ٦٥.

(٣) الحاكم ٣/ ١٨٧. وأخرجه الطبرانى ٢٤/ ٢٨٨ (٧٣٥) من طريق محمد بن عمارة. قال الذهبى ٣/ ١٤٩٩: مرسل.

(٤) أبو عبيد فى غريب الحديث ١/ ١٠٩، ١١٠. وأخرجه ابن منده كما فى الإصابة ١٣/ ٤٤٩ من طريق عبد الله بن جعفر به. وابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٣٣٩٧) من طريق محمد بن عمارة بنحوه.

واستدلَلنا بحُصولِ الإجماعِ على إباحَتِه لَهُنَّ على نَسخِ الأخبارِ الدّالَّةِ على تَحريمِه فيهِنَّ خاصَّةً، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ ما ورَدَ فيما يَجوزُ لِلرَّجُلِ أن يَتَحَلَّى به مِن خاتَمِه وحِليَةِ سَيفِه ومُصحَفِه [٤/٧٩و] إذا كان مِن فِضَّةٍ

٧٦٣٧- أخبرَنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ العباسِ الرّازِيُّ، حدثنا سَهلُ بنُ عثمانَ، حدثنا عُقبَةُ بنُ خالِدٍ، عن عُبَيدِ[١] اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أُتِىَ بخاتَمٍ مِن ذَهَبٍ فجَعَلَه فى يَدِه اليُمنَى وجَعَلَ فصَّه ممّا يَلِى كَفَّه، فاتَّخَذَ النّاسُ خَواتِيمَ مِن ذَهَبٍ، فلَمّا رأَى ذَلِك نَزَعَه فقالَ: «**لا ألبَسُه أبَدًا**». فاتَّخَذَه مِن وَرِقٍ[٢]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن سَهلِ بنِ عثمانَ[٣].

٧٦٣٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا أبو المُثَنَّى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَمًا مِن ذَهَبٍ، وجَعَلَ فصَّه ممّا يَلِى كَفَّه، فاتَّخَذَ النّاسُ فرَمَى به، واتَّخَذَ خاتَمًا مِن وَرِقٍ أو فِضَّةٍ[٤]. رَواه البخارىُّ فى

(١) فى س: «عبد».
(٢) المصنف فى الآداب (٧٠٣). وأخرجه ابن حبان (٥٤٩٩) من طريق سهل بن عثمان بنحوه. وينظر ما تقدم فى (٤٢٧٢).
(٣) مسلم (٢٠٩١/...).
(٤) أخرجه أحمد (٤٦٧٧) عن يحيى به.

«الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورَواه مسلمٌ عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ عن يَحيَى[1].

٧٦٣٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: اتَّخَذَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خاتَمًا مِن ورِقٍ فكانَ فى يَدِه، ثُمَّ كان فى يَدِ أبى بكرٍ مِن بَعدِه، ثُمَّ كان فى يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كان فى يَدِ عثمانَ رضي الله عنه حَتَّى وقَعَ مِنه فى بئرِ أريسٍ؛ نَقشُه محمدٌ رسولُ اللَّهِ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى، ورَواه البخاريُّ عن محمدِ بنِ سَلَامٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ[3].

ورُوِّينا عن عبدِ العَزيزِ بنِ أبى رَوّادٍ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان يَتَخَتَّمُ فى يَسارِه[4].

ورُوِّينا عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن نافِعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ كان يَلبَسُ خاتَمَه فى يَدِه اليُسرَى[5].

فيَحتَمِلُ أن يَكونَ الَّذِى جَعَلَه فى يَدِه اليُمنَى ما اتَّخَذَه مِن ذَهَبٍ ثُمَّ

---

(١) البخارى (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١/ ...).

(٢) ينظر ما تقدم فى (٤٢٧٢).

(٣) مسلم (٢٠٩١/ ٥٤)، والبخارى (٥٨٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٢٢٧)، ومن طريقه المصنف فى الشعب (٦٣٦٢)، والآداب (٧٠٥)، والجامع فى الخاتم (٩) من طريق عبد العزيز بن أبى رواد به. وحكم عليه الألبانى بالشذوذ فى ضعيف أبى داود (٩٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود (٤٢٢٨)، ومن طريقه المصنف فى الشعب (٦٣٦٣)، والآداب (٧٠٦)، والجامع فى الخاتم (١٠) من طريق عبيد الله به.

طَرَحَه، والَّذِى جَعَلَه فى يَسارِه ما اتَّخَذَه مِن ورِقٍ، جَمعًا بَينَ الرِّوايَتَين.

٧٦٤٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى أوَيسٍ، حَدَّثَنِى سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أنَسٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ تَخَتَّمَ بخاتَمِ فِضَّةٍ فلَبِسَه فى يَمينِه فصُّه حَبَشِىٌّ، وكانَ يَجعَلُ فصَّه مِمّا يَلِى بَطنَ كَفِّه[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ عن إسماعيلَ[(٢)].

٧٦٤١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أحمدُ بنُ سَهلٍ البخارِىُّ، حدثنا صالِحُ بنُ محمدٍ الحافظُ، حدثنا عثمانُ بنُ أبى شَيبَةَ وعَبّادُ بنُ موسَى قالا: حدثنا طَلحَةُ بنُ يَحيَى، عن يونُسَ، عن الزُّهرِىِّ، عن أنَسٍ قال: اتَّخَذَ النَّبِىُّ ﷺ خاتَمًا مِن فِضَّةٍ فى يَمينِه فيه فصٌّ حَبَشِىٌّ كان يَجعَلُ فصَّه مِمّا يلِى كَفَّه[(٣)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ وعَبّادِ بنِ موسَى[(٤)]، كَذا قال الزُّهرِىُّ.

٧٦٤٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا أبو المُثَنَّى، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابِتٍ، عن

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٦٤٦)، وابن حبان (٦٣٩٤) من طريق إسماعيل به، وليس عند ابن ماجه: بيمينه.

(٢) مسلم (٢٠٩٤/...).

(٣) أخرجه النسائى (٥٢١٢) من طريق عباد بن موسى به.

(٤) مسلم (٢٠٩٤/ ٦٢).

أنَسٍ قال: كأنِّى أنظُرُ إلَى وبيصِ خاتَمِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. وأومأَ بيَسارِهِ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ خَلَّادٍ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِىٍّ عن حَمّادٍ، وقالَ فى الحديث: خاتَمُ النَّبِىِّ ﷺ فى هذه. وأشارَ إلَى الخِنصَرِ مِن يَدِه اليُسرَى[2].

٧٦٤٣- أخبرَناه أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا أبو سَهلٍ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ الأهوازِىُّ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ خَلَّادٍ،
١٤٣/٤ حدثنا / عبدُ الرَّحمَنِ [٧٩/٤ظ] بنُ مَهدِىٍّ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابتٍ، عن أنَسٍ قال: كان خاتَمُ النَّبِىِّ ﷺ فى هذه. وأشارَ إلَى خِنصَرِه مِن يَدِه اليُسرَى.

قال الشيخُ: ويُشبِهُ أن يَكونَ هَذا أصَحَّ مِن رِوايَةِ الزُّهرِىِّ عن أنَسٍ فى الخاتَمِ الَّذِى اتَّخَذَه مِن ورِقٍ؛ فقَد رَوَى الزُّهرِىُّ عن أنَسٍ أنَّه رأى رسولَ اللَّهِ ﷺ فى يَدِه خاتَمٌ مِن ورِقٍ يَومًا واحِدًا، ثُمَّ إنَّ النّاسَ اصطَنَعوا الخَواتيمَ مِن ورِقٍ ولَبِسوها، فطَرَحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ خاتَمَه، فطَرَحَ النّاسُ خَواتيمَهُم[3].

ويُشبِهُ أن يَكونَ ذِكرُ الوَرِقِ فى هذه القِصَّةِ وهمًا سَبَقَ إلَيه لِسانُ الزُّهرِىِّ، فحُمِلَ عنه على الوَهمِ، فالَّذِى طَرَحَه هو خاتَمٌ[4] مِن ذَهَبٍ، ثُمَّ اتَّخَذَ بَعدَ ذَلِك خاتَمَه مِن ورِقٍ. ورِوايَةُ ابنِ عُمَرَ تَدُلُّ على أنَّ الَّذِى جَعَلَه فى يَمينِه هو

---

(١) تقدم فى (١٧٧٨).

(٢) مسلم (٢٠٩٥/٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٣١)، والبخارى (٥٨٦٨)، ومسلم (٢٠٩٣/٥٩)، وأبو داود (٤٢٢١)، والنسائى (٥٣٠٦)، وابن حبان (٥٤٩٠) من طريق ابن شهاب به.

(٤) فى م، وحاشية الأصل: «خاتمه».

خاتَمه مِن ذَهَبٍ، ثُمَّ طَرَحَه، فيُشبِهُ أن يَكونَ الغَلَطُ فى رِوايَةِ يونُسَ عن الزُّهرِىِّ عن أنَسٍ وقَعَ من[1] هذا، فيَكونَ أنَسُ بنُ مالِكٍ إنَّما ذَكَرَ اليَمينَ فى الَّذِى جَعَلَه مِن ذَهَبٍ، كما بَيَّنَه عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، فسَبَقَ لِسانُ الزُّهرِىِّ إلَى الوَرِقِ، ووَقَعَ الوَهْمُ فى رِوايَةِ مَن رَوَى عن الزُّهرِىِّ ذِكرَ اليَمينَ فى الوَرِقِ، واللَّهُ أعلَمُ.

وقَد رَوَى سُلَيمانُ بنُ بلالٍ عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ عن أبيه ما دَلَّ على صِحَّةِ هَذا الجَمعِ؛ وهو أنَّ الَّذِى جَعَلَه فى يَمينِه خاتَمُه مِن ذَهَبٍ، والَّذِى جَعَلَه فى يَسارِه خاتَمُه مِن فِضَّةٍ، واللَّهُ أعلَمُ.

٧٦٤٤- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تَخَتَّمَ خاتَمًا مِن ذَهَبٍ فى يَدِه اليُمنَى على خِنصَرِه حَتَّى رَجَعَ إلَى البَيتِ فرَماه فما لَبِسَه، ثم تَخَتَّمَ خاتَمًا مِن ورِقٍ فجَعَلَه فى يَسارِه، وأنَّ أبا بكرٍ الصِّدّيقَ وعُمَرَ بنَ الخطابِ[2] وعَلِيَّ بنَ أبى طالِبٍ[2] وحَسَنًا وحُسَينًا رضي الله عنهم كانوا يَتَخَتَّمونَ فى يَسارِهِم. قال جَعفَرُ بنُ محمدٍ: كان فى خاتَمِ حَسَنٍ وحُسَينٍ ذِكرُ اللَّهِ. قال: وكانَ فى خاتَمِ أبِى: العِزَّةُ لِلَّهِ جَميعًا[3].

---

(١) فى س، م: «فى».

(٢ - ٢) ليس فى: س.

(٣) المصنف فى الشعب (٦٣٦٥)، والآداب (٧٠٨)، والجامع فى الخاتم (١١) وقال: هذه رواية صحيحة لا يشك أهل العلم بالحديث فى صحتها. ومن طريقه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٤/ ١٨٨=

٧٦٤٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الأسفاطيُّ يَعنِى عباسَ بنَ الفَضلِ، حدثنا سَهلُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ قال: كانَت قَبيعَةُ سَيفِ[1] رسولِ اللَّهِ ﷺ مِن فِضَّةٍ[2]. تَفَرَّدَ به جَريرُ بنُ حازِمٍ عن قَتادَةَ عن أنَسٍ.

٧٦٤٦- والحَديثُ مَعلولٌ بما أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ ابنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا مُعاذُ بنُ هِشامٍ، حَدَّثَنِى أبى، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ أبى الحَسَنِ قال: كانَت قَبيعَةُ سَيفِ النَّبِىِّ ﷺ فِضَّةً. قال قَتادَةُ: وما عَلِمتُ[3] أحَدًا تابَعَه على ذَلِكَ[4].

قال الشيخُ: وهَذا مُرسَلٌ، وهو المَحفوظُ، ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ مَوصولًا عن أنَسٍ.

٧٦٤٧- أخبرَناه أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا عبدانُ، حدثنا محمدُ بنُ مَعمَرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ كَثيرٍ - يَعنِى أبا غَسّانَ

= وقال: وهذا وإن كان مرسلا فإسناده صحيح إلى محمد بن على. وأخرجه ابن سعد فى الطبقات ١/ ٤٧٣ من طريق جعفر بن محمد مختصرًا. وقال ابن حجر فى الفتح ١٠/ ٣٢٧: وهذا مرسل أو معضل.

(١) قبيعة السيف: هى التى تكون على رأس السيف الذى منتهى اليد إليه. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ٢١٦.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والترمذى (١٦٩١)، والنسائى (٥٣٨٩) من طريق جرير به. وضعفه أبو داود عقب (٢٥٨٥)، وقال النسائى فى الكبرى كما فى التحفة ١/ ٣٠١: وهذا حديث منكر.

(٣) فى م: «رأيت».

(٤) أبو داود (٢٥٨٤). وأخرجه النسائى (٥٣٩٠) من طريق هشام به. وقال أبو داود عقب (٢٥٨٥): أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبى الحسن. وينظر علل الدارقطنى ١٢/ ١٥٠.

العَنبَرِىَّ- حدثنا عثمانُ بنُ سَعدٍ الكاتِبُ، عن أنسٍ، أنَّ قَبيعَةَ سَيفِ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانَت مِن فِضَّةٍ[(1)].

ورَواه أبو داودَ عن محمدِ بنِ بَشّارٍ[(2)] عن يَحيَى بنِ كَثيرٍ[(3)]، فاللَّهُ أعلَمُ.

٧٦٤٨- [٤/ ٨٠و] وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عُتبَةَ، حدثنا محمدُ بنُ حِميَرٍ، حدثنا أبو الحَكَمِ، حَدَّثَنِى مَرزوقٌ الصَّيقَلُ قال: صَقَلتُ سَيفَ النَّبِىِّ ﷺ ذا الفَقارِ فكانَ فيه قَبيعَةٌ مِن فِضَّةٍ، وبَكرَةٌ فى وسَطِه مِن فِضَّةٍ، وحِلَقٌ فى قَيدِه[(4)] مِن فِضَّةٍ[(5)].

٧٦٤٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا هارونُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ ابنُ مَهدِىٍّ، عن عثمانَ بنِ موسَى، عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ تَقَلَّدَ سَيفَ عُمَرَ رضي الله عنه يَومَ قُتِلَ عثمانُ رضي الله عنه وكانَ مُحَلًّى. قال: قُلتُ: كَم كانَت / حِلْيَتُه؟ قال: أربَعَمِائَةٍ[(6)]. ١٤٤/٤

---

(١) ابن عدى فى الكامل ٥/ ١٨١٦.

(٢) فى س، ص٣: «يسار».

(٣) أبو داود (٢٥٨٥) وضعفه.

(٤) القيد من السيف: الممدود فى أصول الحمائل تمسكه البكرات. التاج ٩/ ٨٤ (ق ى د).

(٥) أخرجه الطبرانى (٨٤٤)، وأبو الشيخ فى أخلاق النبى ص١٤٨ من طريق محمد بن حمير به. وقال الذهبى٣/ ١٥٠١: إسناده ضعيف.

(٦) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٩/ ٤٥ من طريق هارون بن سليمان به.

٧٦٥٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا جوَيريَةُ بنُ أسماءَ، عن نافِعٍ قال: أُصيبَ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يومَ صِفّينَ فاشتَرَى مُعاويَةُ سَيفَه فبَعَثَ به إلَى عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ. قال جوَيريَةُ: فقُلتُ لِنافِعٍ: هو سَيفُ عُمَرَ الَّذِى كانَ؟ قال: نَعَم. قُلتُ: فما كانَت حِليَتُهُ؟ قال: وجَدوا فى نَعلِه[1] أربَعينَ دِرهَمًا[2].

٧٦٥١- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الحُسَينِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو هَمّامٍ السَّكونِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه قال: كان سَيفُ الزُّبَيرِ ﷺ مُحَلًّى بفِضَّةٍ[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن فروَةَ بنِ أبى المَغْراءِ عن علىِّ بنِ مُسهِرٍ وزادَ: قال هِشامٌ: وكانَ سَيفُ عُروةَ مُحَلًّى بفِضَّةٍ[4].

٧٦٥٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ قال: أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا حَنبَلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عاصِمُ بنُ علىٍّ، حدثنا المَسعودِىُّ قال: رأيتُ فى بَيتِ القاسِمِ يَعنِى ابنَ عبدِ الرَّحمَنِ سَيفًا قَبيعَتُه مِن فِضَّةٍ فقُلتُ: سَيفُ مَن هَذا؟ قال: سَيفُ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ[5].

(١) نعل السيف: الحديدة التى فى أسفل القراب. الفائق ٤/ ٣.

(٢) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٣٨/ ٧٧ من طريق المصنف به. وابن عبد البر فى الاستيعاب ٣/ ١٠١١ من طريق إبراهيم بن سليمان به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٥٥٦٩)، والطحاوى فى شرح المشكل ٤/ ٢٥ من طريق هشام بن عروة به.

(٤) البخارى (٣٩٧٤).

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٢٥٥٧٢) من طريق أبى العميس المسعودى عن القاسم ولفظه: قال: كان=

٧٦٥٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا داودُ بنُ رُشَيدٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ قال: سألتُ مالكًا عن تَفضيضِ المَصاحِفِ، فأخرَجَ إلَينا مُصحَفًا فقالَ: حَدَّثَنِى أبى، عن جَدِّى أنَّهُم جَمَعوا القُرآنَ على عَهدِ عثمانَ رضي الله عنه، وأنَّهُم فضَّضوا المَصاحِفَ على هَذا أو نَحوِهِ[(١)].

بابُ مَن تَوَرَّعَ عن التَّحَلِّى بالفِضَّةِ ورأى حِليَةَ السَّيفِ مِنَ الكُنوزِ

٧٦٥٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا سعيدُ بنُ عثمانَ التَّنوخِيُّ، حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، حدثنا الأوزاعِيُّ، حَدَّثَنِى سُلَيمانُ بنُ حَبيبٍ قال: سَمِعتُ أبا أُمامَةَ يقولُ: واللَّهِ لَقَد فتَحَ الفُتوحَ قَومٌ ما كان حِليَةُ سُيوفِهِمُ الذَّهَبَ والفِضَّةَ، إنَّما كان حِليَةُ سُيوفِهِمُ العَلابِىَّ والآنُكَ[(٢)] والحَديدَ[(٣)]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن حَديثِ ابنِ

= سيف عبد الله محلى.

(١) ذكره البغوى فى شرح السنة ٤/ ٥٢٩ عن الوليد بن مسلم به. والمصنف فى الآداب (٧١٤) عن مالك به.

(٢) العلابى: جمع العلباء، وهو عصب فى العنق إلى الكاهل، وهما علباوان يمينا وشمالًا، وما بينهما منبت عرف الفرس، وكانت العرب تشد على أجفان سيوفها العلابى الرطبة فتجف عليها، وتشد الرماح بها إذا تصدعت فتيبس وتقوى. والآنك: الرصاص الأبيض، وقيل: الأسود. وقيل: هو الخالص منه. ينظر النهاية ١/ ٧٧، ٣/ ٢٨٥.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٧) من طريق الأوزاعى به.

المُبارَكِ عن الأوزاعِيِّ[(١)].

٧٦٥٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ، أخبرَنِى بَقيَّةُ بنُ الوَليدِ، حدثنا محمدُ بنُ زيادٍ قال: رأيتُ رَجُلًا يَسألُ أبا أُمامَةَ: أرأيتَ حِليَةَ السُّيوفِ أمِنَ الكُنوزِ هِىَ؟ قال أبو أُمامَةَ: نَعَم. ثُمَّ قال: أما إنِّى ما حَدَّثتُكم إلَّا بما سَمِعتُ[(٢)].

٧٦٥٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ السّوسِيُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ بَحرٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، عن الأوزاعِىِّ، عن حَسّانَ بنِ عَطيَّةَ، عن زَيدِ بنِ أرطاةَ، عن جُبَيرِ بنِ نُفَيرٍ، عن أبى ذَرٍّ قال: إنَّ الرَّجُلَ لَيُكوَى بكَنزِه حَتَّى بنَعلِ سَيفِه. هَكَذا [٤/٨٠ظ] ذَكَرَه مَوقوفًا.

٧٦٥٧- [(٣)]وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ مُجيبٍ العابِدُ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعيدٍ العَبْدِيُّ إملاءً[(٣)] (ح) وأخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ سعيدٍ البَزّازُ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِىُّ، حدثنا النُّفَيلِىُّ، حدثنا مِسكينُ بنُ بُكَيرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ الواحِدِ الثَّقَفِىِّ، عن

---

(١) البخارى (٢٩٠٩).

(٢) أخرجه الطبرانى (٧٥٣٨)، وفى مسند الشاميين (٨٢٨) من طريق بقية به.

(٣ - ٣) فى حاشية الأصل: «مضروب عليه فى أصل المصنف».

أبى المُجيبِ، عن أبى هريرةَ ﷺ، أنَّ أبا ذرٍّ ﷺ نظَرَ إلَى أبى هريرةَ وعلَيه سَيفٌ مُحَلًّى بفِضَّةٍ فقالَ: إنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**ما مِن أحَدٍ يَدَعُ صَفراءَ أو بَيضاءَ**[1] **إلَّا كُوِىَ به يومَ القيامةِ**». قال: فطَرَحَه. كَذا قالَه مِسكينٌ[2].

٧٦٥٨- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرْقِىِّ، حدثنا أبو عَونٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ حَفصٍ، حدثنا عبدانُ، أخبرَنِى أبى، عن شُعبَةَ، عن يَحيَى بنِ عبدِ الواحِدِ الثَّقَفِىِّ قال: سَمِعتُ أبا مُجيبٍ قال: كان نَعلُ سَيفِ أبى هريرةَ مِن فِضَّةٍ فنَهاه عَنها أبو ذَرٍّ، وقالَ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**مَن تَرَكَ بَيضاءَ أو صَفراءَ كُوِىَ بهِما**»[3]. كَذا قالَه عثمانُ بنُ جَبَلَةَ عن شُعبَةَ.

ورَواه ابنُ أبى عَدِىٍّ عن شُعبَةَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الواحِدِ[4].

وقالَ أبو داودَ: عن شُعبَةَ عن عبدِ الواحِدِ بنِ فُلانٍ. أو: فُلانِ بنِ عبدِ الواحِدِ[5].

---

(١) الصفراء والبيضاء: الذهب والفضة. النهاية ١/ ١٧٢، ٣/ ٣٧.

(٢) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٦/ ٥٩، ٦٠ عن محمد بن إبراهيم البوشنجى به.

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٦/ ٦٠ عن عبدان به. وقال الذهبى ٣/ ١٥٠٣: أبو مجيب لا يعرف، وكذلك شيخ شعبة.

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٦/ ٦٠، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٤٢٨- مسند ابن عباس) من طريق ابن أبى عدى به.

(٥) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٦/ ٦٠ من طريق أبى داود به. وأحمد (٢١٤٨٠) من طريق شعبة به، وفيه: فلان بن عبد الواحد.

وقالَ مُعاذٌ: عن شُعبَةَ عن ابنِ عبدِ الواحِدِ[1]. قال البخاريُّ[2]: فيه نَظَرٌ.

١٤٥/٤ **/بابُ تَحريمِ تَحَلِّى الرِّجالِ بالذَّهَبِ**

٧٦٥٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِىِّ، حدثنا أحمدُ بنُ الوَليدِ الفَحّامُ، حدثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن النَّضرِ بنِ أنَسٍ، عن بَشيرِ بنِ نَهيكٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن خاتَمِ الذَّهَبِ[3]. أخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ غُندَرٍ عن شُعبَةَ[4].

وقَد مَضَى فى هَذا حَديثُ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ والبَراءِ بنِ عازِبٍ[5] والمِقدامِ بنِ مَعديكَرِبَ ﷺ[6].

٧٦٦٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا صَفوانُ، حدثنا الوَليدُ، حدثنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن عُمَرَ بنِ يَعلَى الطّائفِىِّ الثَّقَفِىِّ، عن أبيه، عن جَدِّه قال:

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ١١/٤٢٧، ٤٢٨، وذكره البخارى فى التاريخ الكبير ٦/ ٦٠ من طريق معاذ به.

(٢) التاريخ الكبير ٦/ ٦٠.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٠٥٢) عن حجاج بن محمد به. والنسائى (٥٢٨٨)، وابن حبان (٥٤٨٧) من طريق شعبة به.

(٤) البخارى (٥٨٦٤)، ومسلم (٢٠٨٩/ ...).

(٥) تقدم تخريجهما فى (٩٩، ١٠٠، ١٠٤).

(٦) تقدم تخريجه فى (٦١٧٧).

أَتيتُ النَّبِىَّ ﷺ وفِى إصبَعِى خاتَمٌ مِن ذَهَبٍ فقالَ: «**تُؤَدِّى زَكاةَ هَذا؟**». قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ وهَل فى ذا زَكاةٌ؟ قال: «**نَعَم، جَمرَةٌ عَظيمَةٌ**»[1]. قال الوَليدُ: فقُلتُ لِسُفيانَ: كَيفَ تُؤَدِّى زَكاةَ خاتَمٍ وإنَّما قَدرُه مِثقالٌ أو نَحوُهُ؟ قال: تُضيفُه إلَى ما تَملِكُ فيما يَجِبُ فى وزنِه الزَّكاةُ ثُمَّ تُزَكّيهِ.

وكَذَلِكَ رَواه جَماعَةٌ عن الوَليدِ بنِ مُسلِمٍ.

ورَواه أيضًا الأشجَعِىُّ عن الثَّورِىِّ كما:

٧٦٦١- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى علِىُّ بنُ محمدِ بنِ سَختَويَه، حدثنا يَزيدُ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى اللَّيثِ، حدثنا الأشجَعِىُّ، حدثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن عُمَرَ بنِ يَعلَى بنِ مُرَّةَ الثَّقَفِىِّ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: أتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيه خاتَمٌ مِن ذَهَبٍ عَظيمٌ، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**أتُزَكِّى**[2] **هَذا؟**». فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ وما زَكاةُ هَذا؟ قال: فلَمّا أدبَرَ الرَّجُلُ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**جَمرَةٌ عَظيمَةٌ**»[3].

بابُ تَحريمِ أوانِى الذَّهَبِ والفِضَّةِ على الرِّجالِ والنِّساءِ

٧٦٦٢- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الكَعبِىُّ،

(١) أخرجه ابن حبان فى المجروحين ٢/ ٩٢، والطبرانى ٢٢/ ٢٦٣ (٦٧٧) من طريق الوليد به. وعند الطبرانى: سفيان عن ابن يعلى عن أبيه، دون ذكر جده. وقال الذهبى ٣/ ١٥٠٣: هذا بعيد من الصحة.

(٢) فى م: «أتؤدى زكاة».

(٣) أخرجه أحمد (١٧٥٥٦)، ومن طريقه الخطيب فى تاريخ بغداد ٦/ ١٩٢ عن إبراهيم بن أبى الليث به وعندهما: عمرو بن يعلى بدل: عمر بن يعلى.

حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ .قال: وأخبرَنا [٤/ ٨١و] محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الثَّقَفِيُّ، حدثنا الوَليدُ بنُ شُجاعٍ قالا: حدثنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ، عن عُبَيدِ اللَّه، عن نافِعٍ، عن زَيدِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أُمِّ سلمةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ الَّذِى يَشرَبُ فى آنِيَةِ الفِضَّةِ**(١) **فكأنَّما**- أو **إنَّما**- **يُجَرجِرُ فى بَطنِه نارَ جَهَنَّمَ**»(٢).

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ والوَليدِ بنِ شُجاعٍ كما:

٧٦٦٣- أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَزيدَ(٣) وأبو أحمدَ محمدُ بنُ عيسَى قالا: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ ابنِ سُفيانَ، حدثنا مُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ والوَليدُ بنُ شُجاعٍ قالا: حدثنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ. فذَكَرَه، إلَّا أنَّه قال: «**إنَّ الَّذِى يأكُلُ أو يَشرَبُ فى آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ**». قال مسلمٌ: ولَيسَ فى حَديثِ أحَدٍ مِنهُم- يَعنِى حَديثَ الجَماعَةِ الَّذينَ رَوَوه عن نافِعٍ، ثُمَّ الجَماعَةِ الَّذينَ رَوَوه عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ- ذِكرُ الأكلِ والذَّهَبِ إلَّا فى حَديثِ ابنِ مُسهِرٍ(٤).

---

(١) فى س: «الذهب».

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٦١١)، والنسائى فى الكبرى (٦٨٧٢)، وابن حبان (٥٣٤١) من طريق عبيد الله به. وتقدم فى (٩٨).

(٣) فى م: «زيد». وينظر ما تقدم فى (٩٤٤، ٣١٤٥)، وما سيأتى فى (٧٩٦٩).

(٤) مسلم (٢٠٦٥/ ...).

٧٦٦٤- / وأخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ وأبو أحمدَ ١٤٦/٤ قالا: حدثنا إبراهيمُ، حدثنا مسلمٌ، حَدَّثَنِى أبو مَعنٍ الرَّقاشِىُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن عثمانَ يَعنِى ابنَ مُرَّةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن خالَتِه أُمِّ سلمةَ ﵂ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن شَرِبَ فى إناءِ مِن ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ فإنَّما يُجَرجِرُ فى بَطنِه نارًا مِن جَهَنَّمَ**»[1]. ففِى هَذا ذِكرُ الذَّهَبِ[2] دونَ الأكلِ.

وقَد رُوِّينا ذِكرَ الأكلِ فى حَديثِ حُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ ثُمَّ فى حَديثِ علىِّ بنِ أبى طالِبٍ وأنَسِ بنِ مالِكٍ ﵄ فى كِتابِ الطَّهارَةِ[3]، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

بابُ ما لا زَكاةَ فيه مِنَ الجَواهِرِ غَيرِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ

٧٦٦٥- رَوَى عُمَرُ بنُ أبى عُمَرَ الكَلاعِىُّ الدِّمَشقِىُّ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا زَكاةَ فى حَجَرٍ**». **أخبرَناه** أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ الحافظُ، حدثنا زَيدُ[4] ابنُ عبدِ اللَّهِ بحِمصَ، حدثنا كَثيرُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا بَقيَّةُ، عن عُمَرَ الكَلاعِىِّ. فذَكَرَه[5].

ورَواه أيضًا عثمانُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الوَقّاصِىُّ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ

---

(١) مسلم (٢٠٦٥/ ٢).

(٢) فى ص٣: «الشرب».

(٣) تقدم تخريج هذه الأحاديث فى (١٠٢- ١٠٤).

(٤) فى م: «يزيد».

(٥) ابن عدى فى الكامل ٥/ ١٦٨١.

مَرفوعًا.

ورَواه محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ العَرزَمِيُّ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّه مَوقوفًا.

ورواةُ هَذا الحديثِ عن عمرٍو كُلُّهُم ضَعيفٌ[1]، واللَّهُ أعلَمُ.

٧٦٦٦- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا أبو عامِرٍ، حدثنا الوَليدُ، أخبرَنِى إبراهيمُ بنُ عثمانَ، عن الحَكَمِ، عن علِيٍّ قال: لَيسَ فى جَوهَرٍ زَكاةٌ. وهَذا مُنقَطِعٌ ومَوقوفٌ[2].

٧٦٦٧- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علِيِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا شَريكٌ، عن

---

(١) أما عمر بن أبى عمر الكلاعى الدمشقى أبو محمد الشامى، فينظر الكلام عليه فى الكامل لابن عدى ٥/ ١٦٨١، وتهذيب الكمال ٢١/ ٤٧٤، وميزان الاعتدال ٣/ ٢١٥، وتهذيب التهذيب ٧/ ٤٨٧. وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٦١: ضعيف، من شيوخ بقية المجهولين. وسيذكره المصنف فى (١١٥٢٧).

وأما عثمان بن عبد الرحمن بن عمر القرشى الزهرى الوقاصى أبو عمرو المدنى، فينظر الكلام عليه فى التاريخ الكبير ٦/ ٢٣٨، والجرح والتعديل ٦/ ١٥٧، والمجروحين ٢/ ٩٨، وتهذيب الكمال ١٩/ ٤٢٥. وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ١١: متروك. وسيذكره المصنف فى (١٤٠٨١، ١٥٣٩٠).

وأما العرزمى فتقدمت مصادر ترجمته عقب (١٦٤٠).

(٢) وقال الذهبى ٣/ ١٥٠٤: وإبراهيم متروك.

سالِمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ قال: لَيسَ فى حَجَرٍ زَكاةٌ إلَّا ما كان لِتِجارَةٍ، مِن جَوهَرٍ ولا ياقوتٍ ولا لُؤلُؤٍ ولا غَيرِه إلَّا الذَّهَبَ والفِضَّةَ(١).

ورُوِّينا نَحوَ هَذا القَولِ عن عَطاءٍ وسُلَيمانَ بنِ يَسارٍ وعِكرِمَةَ والزُّهرِيِّ والنَّخَعِيِّ ومَكحولٍ(٢).

بابُ ما لا زَكاةَ فيه ممّا أُخِذَ مِنَ البحرِ مِن عَنبَرٍ وغَيرِه

٧٦٦٨- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ، عن أُذَينَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: لَيسَ فى العَنبَرِ زَكاةٌ، إنَّما هو شَىْءٌ دَسَرَه(٣) البحرُ(٤).

٧٦٦٩- وأخبرَنا [٤/٨١ظ] أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا الحُمَيدِىُّ وابنُ قَعنَبٍ وسَعيدٌ قالوا: حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه إلَّا أنَّه قال: سَمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ(٥):

---

(١) يحيى بن آدم فى الخراج (٦٩). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠١٥٧) عن شريك به. وعبد الرزاق (٧٠٦٣) من طريق سالم بنحوه.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ٤/ ٨٤، ٨٥، ومصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٢٣١، ٢٣٢.

(٣) دسره البحر: دفعه وألقاه. غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٥٨٢.

(٤) المصنف فى المعرفة (٢٣٦٣)، والشافعى ٢/ ٤٢. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠١٤٨) من طريق عمرو ابن دينار به.

(٥) ليس فى: س، ص٣.

لَيسَ (١) العَنبَرُ بِرِكازٍ (١)، إنَّما هو شَىءٌ دَسَرَه البحرُ (٢).

ورَواه ابنُ جُرَيجٍ عن عمرِو بنِ دينارٍ (٣).

٧٦٧٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ شَيبانَ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عباسٍ ﷺ أنَّه سُئلَ عن العَنبَرِ (٤)، فقالَ: إن كان فيه شَىءٌ ففيه الخُمُسُ. لَفظُ حَديثِ الشّافِعِىِّ، وفِى رِوايَةِ ابنِ شَيبانَ قال: سُئلَ ابنُ عباسٍ عن العَنبَرِ: أفيه زَكاةٌ؟ ثُمَّ ذَكَرَ الباقِىَ (٥).

فابنُ عباسٍ عَلَّقَ القَولَ فيه فى هذه الرِّوايَةِ، وقَطَعَ بأَن لا زَكاةَ فيه فى الرِّوايَةِ الأُولَى، والقَطعُ أولَى، واللَّهُ أعلَمُ.

(١ - ١) فى س: «فى العنبر زكاة».

(٢) يعقوب بن سفيان ٣/ ١١٥. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠١٤٧) عن ابن عيينة به. وعلقه البخارى عقب (١٤٩٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٧٧) عن ابن جريج بنحوه.

(٤) بعده فى م: «أفيه زكاة».

(٥) المصنف فى المعرفة (٢٣٦٤). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠١٥٣) عن ابن عيينة بنحوه. وعبد الرزاق (٦٩٧٦) من طريق ابن طاوس بنحوه.

بابُ زَكاةِ التِّجارَةِ

قال اللَّهُ تَعالَى وجلَّ ثناؤُه: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ الآيَة [البقرة: ٢٦٧].

٧٦٧١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ فى قولِه تَعالَى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾. قال: مِنَ التِّجارَةِ، ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ قال: النَّخلُ[(١)].

٧٦٧٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ داودَ بنِ سُفيانَ، حدثنا يَحيَى بنُ حَسّانَ، حدثنا سُلَيمانُ ابنُ موسَى أبو داودَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ سَعدِ بنِ سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ، حَدَّثَنِى خُبَيبُ ابنُ سُلَيمانَ، عن أبيه سُلَيمانَ بنِ سَمُرَةَ، عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ: / أمّا بَعدُ، فإنَّ ١٤٧/٤ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يأمُرُنا أن نُخرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِى نُعِدُّ لِلبَيعِ[(٢)].

٧٦٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو قُتَيبَةَ سَلْمُ[(٣)] بنُ الفَضلِ الأَدَمِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا موسَى بنُ هارونَ، حدثنا زُهَيرُ بنُ حَربٍ، حدثنا محمدُ ابنُ بكرٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عِمرانَ بنِ أبى أنَسٍ، عن مالكِ بنِ أوسِ بنِ

---

(١) يحيى بن آدم فى الخراج (٤٣٠)، وتفسير مجاهد ص٢٤٤ بالشطر الأول.

(٢) أبو داود (١٥٦٢). وقال الذهبى٣/ ١٥٠٥: لا يعرف إلا بهذا الإسناد. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٣٨).

(٣) فى م: «مسلم».

الحَدَثانِ، عن أبى ذَرٍّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «فى الإبِلِ صَدَقَتُها، وفِى الغَنَمِ صَدَقَتُها، وفِى البَزِّ[1] صَدَقَتُه»[2].

٧٦٧٤- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ، حدثنا ابنُ رَجاءٍ، حدثنا سعيدٌ هو ابنُ سلمةَ بنِ أبى الحُسامِ، حَدَّثَنِى موسَى، عن عِمرانَ بنِ أبى أنَسٍ، عن مالِكِ بنِ الحَدَثانِ، عن أبى ذَرٍّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «فى الإبِلِ صَدَقَتُها، وفِى الغَنَمِ صَدَقَتُها[3]، وفِى البَزِّ صَدَقَتُه، ومَن رَفَعَ دَنانيرَ أو دَراهِمَ أو تِبرًا أو فِضَّةً لا يُعِدُّها لِغَريمٍ ولا يُنفِقُها فى سَبيلِ اللَّهِ فهو كَنزٌ يُكْوَى به يومَ القيامَةِ»[4]. سَقَطَ مِن هذه الرِّوايَةِ ذِكرُ البَقَرِ.

(١) قال النووى فى المجموع ٦/ ٣: بفتح الباء والزاى، هكذا رواه جميع الرواة، وصرح بالزاى الدارقطنى والبيهقى. وقال فى تهذيب الأسماء واللغات (الجزء الأول من القسم الثانى) ص٢٧: هو بفتح الباء وبالزاى، وهذا وإن كان ظاهرًا لا يحتاج إلى تقييد، فإنما قيدته لأننى بلغنى أن بعض الكتاب صحفه بالبر بضم الباء وبالراء، قال أهل اللغة: البز: الثياب التى هى أمتعة البزاز. اهـ. قلت: وقع عند الحاكم البر بضم الباء وبالراء. وكذا نص عليه هنا ابنُ دقيق العيد كما فى التلخيص الحبير ٢/ ١٧٩.

(٢) الحاكم ١/ ٣٨٨ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (٢١٥٥٧)، والترمذى فى العلل الكبير (١٧١) من طريق محمد بن بكر به. وقال الذهبى٣/ ١٥٠٥: إسناده جيد ولم يخرجوه. اهـ. قلت: لكن نقل الترمذى عن البخارى أن ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبى أنس. ووقع عند الحاكم: سالم بن الفضل. مكان: سلم بن الفضل، وزهير بن محمد. مكان: زهير بن حرب، ومحمد بن بكير. مكان: محمد بن بكر.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: صدقاتها. فى الموضعين».

(٤) أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١٣٥٦) من طريق موسى به وفيه: البر. بالراء.

وقَد رَواه دَعلَجُ بنُ أحمدَ، عن هِشامِ بنِ علىٍّ السَّدوسِىِّ فذَكَرَ فيه: «**وفِى** (١) **البقَرِ صَدَقَتُها**(٢)(١)».

٧٦٧٥- أَخبَرَنا بذَلِكَ أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى دَعلَجُ بنُ أحمدَ السِّجزِىُّ ببَغدادَ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ السَّدوسِىُّ. فذَكَرَه(٣).

ورَواه أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِىُّ عن دَعلَجِ بنِ أحمدَ وقالَ: كَتَبتُه مِنَ الأصلِ العَتيقِ: «**وفِى البَزِّ**». مُقَيَّدٌ.

٧٦٧٦- أَخبَرَنا بذَلِكَ أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ، حدثنا دَعلَجُ بنُ أحمدَ مِن أصلِ كِتابِه. فذَكَرَه(٤).

٧٦٧٧- وأخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، [٤/ ٨٢و] حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن موسَى بنِ عُبَيدَةَ، حَدَّثَنِى عِمرانُ بنُ أبى أنَسٍ، عن مالِكِ بنِ أوسِ بنِ الحَدَثانِ قال: بَينا أنا جالِسٌ عِندَ عثمانَ جاءَه أبو ذَرٍّ. فذَكَرَ الحديثَ قال: فقالوا: يا أبا ذَرٍّ حَدِّثْنا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ. قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**فى الإبِلِ صَدَقَتُها، وفِى الغَنَمِ صَدَقَتُها، وفِى البَقَرِ صَدَقَتُها، وفِى البَزِّ صَدَقَتُه**».

(١ - ١) فى ص٣: «الإبل صدقاتها».

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: صدقاتها».

(٣) الحاكم ١/ ٣٨٨ بدون ذكر موسى فى الإسناد، وفيه: البر. بالراء.

(٤) الدارقطنى ٢/ ١٠١. وقال الذهبى ٣/ ١٥٠٥: موسى واه. وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير ٢/ ١٧٩: والدارقطنى رواه بالزاى، لكن طريقه ضعيفة.

قالَها بالزّاى[1].

٧٦٧٨- أخبرَنا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِيُّ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَريّا وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى سلمةَ، عن أبى عمرِو ابنِ حِماسٍ، أنَّ أباه قال: مَرَرتُ بعُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ وعَلَى عُنُقِى آدِمَةٌ[2] أحمِلُها، فقالَ عُمَرُ: ألا تُؤَدِّى زَكاتَكَ يا حِماسُ؟ فقُلتُ: يا أميرَ المُؤمِنينَ ما لِى غَيرُ هذه التى على ظَهرِى وآهِبَةٌ فى القَرَظِ[3] فقالَ: ذاكَ مالٌ، فضَعْ. قال: فوَضَعتُها بَينَ يَدَيه فحَسَبَها فوُجِدَت قَد وجَبَت فيها الزَّكاةُ فأَخَذَ مِنها الزَّكاةَ[4]. لَفظُ حَديثِ سُفيانَ، وحَديثُ جعفرِ بنِ عَونٍ مُختَصَرٌ قال: كان حِماسٌ يَبيعُ الأَدَمَ والجِعابَ[5] فقالَ له عُمَرُ ﷺ: أدِّ زَكاةَ مالِكَ. فقالَ: إنَّما مالِى جِعابٌ وأَدَمٌ. فقالَ: قَوِّمْه وأَدِّ زَكاتَه.

---

(١) الدارقطنى ٢/ ١٠٠.

(٢) الآدمة: جمع أديم، وهو الجلد المدبوغ. ينظر النهاية ١/ ٣٢، والمصباح المنير ص٤ (أ د م).

(٣) الآهبة: جمع إهاب، وهو الجلد، والقرظ: القشر الذى يدبغ به. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٥٠، ٢/ ١٧٩.

(٤) المصنف فى الصغرى (١٢٥٦)، وفى المعرفة (٢٣٦٥)، والشافعى ٢/ ٤٦.

(٥) الجعاب: جمع الجعبة، وهى الكنانة التى تجعل فيها السهام. غريب الحديث لابن الجوزى ١/ ١٥٧.

٧٦٧٩- وأخبرَنا أبو زَكَريّا وغيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ، حدثنا ابنُ عَجلانَ، عن أبى الزِّنادِ، عن أبى عمرِو ابنِ حِماسٍ، عن أبيه مِثلَه[1]. قالَه عَقِيبَ رِوايَتِه الأُولَى عن سُفيانَ.

٧٦٨٠- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ مِن كِتابِه، أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدَةَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا حَفصُ بنُ غياثٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: لَيسَ فى العُروضِ[2] زَكاةٌ إلّا ما كان لِلتِّجارَةِ[3].

قال الشيخُ: وهَذا قَولُ عامَّةِ أهلِ العِلمِ، والَّذِى روِىَ عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما أنَّه قال: لا زَكاةَ فى العَرْضِ. فقَد قال الشّافِعِىُّ فى كِتابِ القَديمِ: إسنادُ الحديثِ عن ابنِ عباسٍ ضَعيفٌ، وكانَ اتِّباعُ حَديثِ ابنِ عُمَرَ لِصِحَّتِه، والاحتياطُ فى الزَّكاةِ، أحَبَّ إلَيَّ، واللَّهُ أعلَمُ[4].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٣٦٦)، والشافعى ٢/ ٤٦.

(٢) العروض جمع عرض. وتقدم معنى العرض فى حديث (٧٤٤٨)..

(٣) المصنف فى الصغرى (١٢٥٧)، وأحمد (٧٦٧- مسائل عبد الله). وأخرجه الشافعى ٢/ ٤٦، وابن أبى شيبة (١٠٥٥٢) من طريق عبيد الله بنحوه.

(٤) المصنف فى المعرفة ٣/ ٣٠١. وينظر الاستذكار ٩/ ١١٣.

قال الشيخ: وقَد حَكَى ابنُ المُنذِرِ عن عائشةَ وابنِ عباسٍ مِثلَ ما رُوّينا عن ابنِ عُمَرَ، ولَم يَحْكِ خِلافَهم عن أحَدٍ، فيَحتَمِلُ أن يَكونَ مَعنَى قَولِه إن صَحَّ: لا زَكاةَ فى العَرْضِ. أى: إذا لَم يُرَدْ به التِّجارَةُ.

١٤٨/٤ ## /بابُ الدَّينِ مَعَ الصَّدَقَةِ

٧٦٨١- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن السّائبِ بنِ يَزيدَ، أنَّ عثمانَ بنَ عَفّانَ ﷺ كان يقولُ: هَذا شَهرُ زَكاتِكُم، فمَن كان عَلَيه دَينٌ فليُؤَدِّ دَينَه حَتَّى تَحصُلَ أموالُكُم، فتُؤَدّونَ مِنها الزَّكاةَ[(١)].

٧٦٨٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو محمدٍ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ المُزَنِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِىِّ قال: أخبرَنى السّائبُ بنُ يَزيدَ، أنَّه سَمِعَ عثمانَ بنَ عَفّانَ ﷺ خَطيبًا[(٢)] على مِنبَرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ يقولُ: هَذا شَهرُ زَكاتِكُم. [٤/٨٢ظ] ولَم يُسَمِّ لِىَ السّائبُ الشَّهرَ ولَم أسأَلْه عنه. قال: فقالَ عثمانُ: فمَن كان مِنكُم عَلَيه دَينٌ فليَقضِ دينَه حَتَّى تَخلُصَ أموالُكُم فتُؤَدّوا مِنها الزَّكاةَ[(٣)]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ[(٤)].

(١) المصنف فى المعرفة (٢٣٦٩)، والشافعى ٢/ ٥٠، ومالك ١/ ٢٥٣.

(٢) فى ص٣: «خطبنا».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٠٨٦)، وابن أبى شيبة (١٠٦٥٠) من طريق الزهرى بنحوه.

(٤) البخارى (٧٣٣٨) مقتصرا على قول السائب: أنه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر النبى ﷺ.=

٧٦٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ ابنِ عَفّانَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن جَعفرِ بنِ إياسٍ، عن عمرِو بنِ هَرِمٍ، عن جابِرِ بنِ زَيدٍ، عن ابنِ عباسٍ وابنِ عُمَرَ فى الرَّجُلِ يَستَقرِضُ فيُنفِقُ على ثَمَرَتِه وعَلَى أهلِه قال: قال ابنُ عُمَرَ: يَبدأُ بما استَقرَضَ فيَقضِيه ويُزَكِّى ما بَقِىَ. قال: وقالَ ابنُ عباسٍ: يَقضِى ما أنفَقَ على الثَّمَرَةِ ثُمَّ يُزَكِّى ما بَقِىَ[1].

٧٦٨٤- وأخبرَنا أبو سعيدٍ وحدَه، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى، عن ابنِ مُبارَكٍ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن طاوُسٍ قال: لَيسَ عَلَيه صَدَقَةٌ[2].

٧٦٨٥- وبإسنادِه، حدثنا يَحيَى، حدثنا وكيعٌ، عن إسماعيلَ بنِ عبدِ المَلِكِ قال: قُلتُ لِعَطاءٍ: الأرضُ أزرَعُها؟ قال: فقالَ: ارفَعْ[3] نَفَقَتَكَ وزَكِّ ما بَقِىَ[4].

٧٦٨٦- وبإسنادِه، حدثنا يَحيَى، حدثنا مَندَلٌ وحَفصُ بنُ غياثٍ

= وينظر المجموع للنووى ٦/ ١٣٥، وفتح البارى ١٣/ ٣١٠.

(١) يحيى بن آدم فى الخراج (٥٨٩) وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر فى تعليقه عليه. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠١٨٦)، وابن زنجويه فى الأموال (١٩٢٨) من طريق أبى عوانة به.

(٢) يحيى بن آدم فى الخراج (٥٩٠). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠٦٦٣) من طريق ابن جريج به.

(٣) فى م: «ادفع».

(٤) يحيى بن آدم فى الخراج (٥٨٢). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠١٨٦) عن وكيع به.

وعَبدُ الرَّحيمِ بنُ سُلَيمانَ، عن لَيثٍ، عن طاوُسٍ قال: لَيسَ على الرَّجُلِ زَكاةٌ فى مالِه إذا كان عَلَيه دَينٌ يُحيطُ بمالِه[1].

٧٦٨٧- قال: وحَدَّثَنا يَحيَى، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن هِشامٍ، عن الحَسَنِ مِثلَه[2].

٧٦٨٨- قال: وحَدَّثَنا يَحيَى، حدثنا إسرائيلُ، عن مُغيرَةَ، عن فُضَيلٍ، عن إبراهيمَ قال: ما عَلَيكَ مِنَ الدَّينِ فزَكاتُه على صاحِبِه[3].

٧٦٨٩- وأخبرَنا أبو أحمدَ العَدلُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَزيدَ بنِ خُصَيفَةَ[4]، أنَّه سأَلَ سُلَيمانَ بنَ يَسارٍ عن رَجُلٍ له مالٌ وعَلَيه دَينٌ مِثلُه، أعَلَيه زَكاةٌ؟ فقالَ: لا[5].

٧٦٩٠- أخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن يونُسَ قال: سأَلتُ الزُّهرِىَّ عن الرَّجُلِ يَستَسلِفُ على حائطِه وحَرثِه ما يُحيطُ بما تُخرِجُ أرضُهُ. فقالَ: لا نَعلَمُ فى السُّنَّةِ أن يُترَكَ حَرثٌ أو ثَمَرُ رَجُلٍ عَلَيه فيه دَينٌ فلا يُزَكَّى، ولَكِنَّه يُزَكِّى وعَلَيه

(١) يحيى بن آدم فى الخراج (٥٩٦).
(٢) يحيى بن آدم فى الخراج (٥٩٧).
(٣) يحيى بن آدم فى الخراج (٥٨٨). وأخرجه ابن زنجويه فى الأموال (١٧٥٦) من طريق مغيرة بنحوه.
(٤) فى حاشية الأصل: «هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة».
(٥) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٤/ ٤و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ١/ ٢٥٣.

دينُه، فأَمّا الرَّجُلُ يَكونُ له ذَهَبٌ ووَرِقٌ عَلَيه فيه دَينٌ، فإنَّه لا يُزَكِّى حَتَّى يُقضَى الدَّينُ[1].

٧٦٩١- قال: وحَدَّثَنا ابنُ المُبارَكِ، عن طَلحَةَ بنِ النَّضرِ قال: سَمِعتُ ابنَ سيرينَ يقولُ: كانوا لا يَرصُدونَ الثِّمارَ فى الدَّينِ. قال: قال ابنُ سيرينَ: ويَنبَغِى لِلعَينِ أن تُرصَدَ فى الدَّينِ[2].

قال الشيخُ: هَذا هو مَذهَبُ الشّافِعِىِّ فى القَديمِ، فرَّقَ فى ذَلِك بَينَ الأموالِ الظّاهِرَةِ والأموالِ الباطِنَةِ.

٧٦٩٢- أخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الحَسَنُ، حدثنا يَحيَى، حدثنا عبدُ السَّلامِ، عن مِسعَرٍ، عن الحَكَمِ، أنَّ إبراهيمَ قال: يُزَكِّى مالَه وإن كان / عَلَيه مِثلُه. قال: فكَلَّمتُه حَتَّى رَجَعَ عَنه[3]. ١٤٩/٤

٧٦٩٣- قال: وحَدَّثَنا يَحيَى، حدثنا أبو بكرٍ النَّهشَلِىُّ، عن حَمّادِ بنِ أبى سُلَيمانَ أنَّه قال: يُزَكِّى الرَّجُلُ مالَه وإن كان عَلَيه مِنَ الدَّينِ مِثلُه؛ لأنَّه يأكُلُ مِنه ويَنكِحُ فيهِ[4].

قال الشيخُ: والظَّواهِرُ التى ورَدَت بإيجابِ الزَّكاةِ فى الأموالِ تَشهَدُ لِهَذا

---

(١) يحيى بن آدم فى الخراج (٥٩١). وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٥٤٣)، وابن زنجويه فى الأموال (١٩٣٥) من طريق يونس به بنحوه.

(٢) يحيى بن آدم فى الخراج (٥٩٢) ووقع فيه: للفتى أن يرصد. مكان: للعين أن ترصد. وأخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٥٤٤)، وابن زنجويه فى الأموال (١٩٣٣) من طريق ابن المبارك به.

(٣) يحيى بن آدم فى الخراج (٥٨٧). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠٣٥٦) من طريق مسعر بنحوه.

(٤) يحيى بن آدم فى الخراج (٥٨٦).

القَولِ بالصِّحَّةِ، وهو قَولُ الشّافِعِىِّ فى الجَديدِ وكانَ يقولُ: حَديثُ عثمانَ يُشبِهُ واللَّهُ أعلَمُ أن يَكونَ إنَّما أمَرَ بقَضاءِ الدَّينِ قَبلَ حُلولِ الصَّدَقَةِ فى المالِ، وقَولُه: هَذا شَهرُ زَكاتِكُم. يَجوزُ أن يَقولَ: هَذا الشَّهرُ الَّذِى إذا مَضَى حَلَّت زَكاتُكُم، كما يُقالُ: شَهرُ ذِى الحِجَّةِ. وإنَّما الحِجَّةُ بَعدَ مُضِىِّ أيّامٍ مِنه. أخبرَنا بهَذا الكَلامِ أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِىُّ. فذَكَرَه[1].

[٤/٨٣و] بابُ زَكاةِ الدَّينِ إذا كان على [2]مَلِىءٍ يُوفِى[2]

٧٦٩٤- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا أبو عامِرٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا ابنُ لَهيعَةَ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن السّائبِ بنِ يَزيدَ، عن عثمانَ ابنِ عَفّانَ قال: زَكِّه- يَعنِى الدَّينَ- إذا كان عِندَ المَلاءِ[3].

٧٦٩٥- قال: وحَدَّثَنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ ابنَ عباسٍ وعَبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ قالا: مَن أسلَفَ مالًا فعَلَيه زَكاتُه فى كُلِّ عامٍ إذا كان فى ثِقَةٍ[4].

---

(١) الأم ٢/ ٥٠.

(٢ - ٢) فى م: «ملى موفى». والملىء بالهمز: الثقة الغنىُّ، وقد مَلُؤ فهو مليء بيِّن المَلاء والمَلاءة بالمد. وقد أولع الناس فيه بترك الهمز وتشديد الياء. النهاية ٤/ ٣٥٢.

(٣) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٢١٣)، وابن زنجويه فى الأموال (١٧٠٩) من طريق عقيل به بنحوه.

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٢١٤)، وابن زنجويه فى الأموال (١٧١٠) من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر وحده بنحوه. وأبو عبيد فى الأموال (١٢٢٢) بإسناد آخر عن ابن عباس بلفظ: إذا لم =

ورُوِّينا عن ثَورِ بنِ زَيدٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه سُئِلَ عن زَكاةِ مالِ الغائبِ فقالَ: أَدِّ عن الغائبِ مِنَ المالِ كما تُؤَدِّى عن الشّاهِدِ. فقالَ له الرَّجُلُ: إذَنْ يَهلِكَ المالُ. فقالَ: هَلاكُ المالِ خَيرٌ مِن هَلاكِ الدِّينِ.

٧٦٩٦- وهَذا فيما أنبأنِى أبو عبدِ اللَّهِ، عن أبى الوَليدِ، عن عبدِ اللَّهِ، عن[1] أبى عبدِ اللَّهِ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ سَعدٍ، عن عَمِّه، عن أبيه، عن ابنِ إسحاقَ، عن ثَورٍ.

٧٦٩٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه كان يَستَسلِفُ أموالَ يَتامَى مِن عِندِه؛ لأنَّه كان يَرَى أنَّه أحرَزُ له مِنَ الوَضْعِ[2]. قال: وكانَ يُؤَدِّى زَكاتَه مِن أموالِهِم[3].

ورُوِّينا عن عُمَرَ وعلىٍّ ﵄ مِثلَ قَولِ هَؤُلاءِ، ثُمَّ عن الحَسَنِ وطاوُسٍ ومُجاهِدٍ والقاسِمِ بنِ محمدٍ والزُّهرىِّ والنَّخَعِىِّ[4].

= ترج أخذه فلا تزكه.

(١) فى ص٣: «ابن».

(٢) وُضع فى تجارته وَضْعًا: خَسِر فيها. التاج ٢٢/ ٣٣٩ (و ض ع).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧١١٠) من طريق عبيد الله به.

(٤) ينظر الأموال لأبى عبيد ص٥٢٦- ٥٢٩، والأموال لابن زنجويه ٣/ ٩٥١، ٩٥٣، ٩٥٤.

٤/ ١٥٠ /بابُ زَكاةِ الدَّينِ إذا كان على مُعسِرٍ أو جاحِدٍ

٧٦٩٨- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الكارِزِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ قال: قال أبو عُبَيدٍ فى حَديثِ علىٍّ فى الرَّجُلِ يَكونُ له الدَّينُ الظَّنونُ[(١)] قال: يُزَكّيه لما مَضَى إذا قَبَضَه إن كان صادِقًا. حَدَّثَناه يَزيدُ ابنُ هارونَ، عن هِشامٍ، عن ابنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ، عن علىٍّ ﷺ[(٢)].

وقالَ أبو عُبَيدٍ: قَولُه: الظَّنونُ: هو الَّذِى لا يَدرِى صاحِبُه أيَقضيه الَّذِى عَلَيه الدَّينُ أم لا؟ كأنَّه الَّذِى لا يَرجوه[(٣)].

٧٦٩٩- وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ العِراقِيُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ محمدٍ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ العَدَنِيُّ، حدثنا سفيانُ، عن موسَى بنِ عُبَيدَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: زَكُّوا ما كان فى أيديكُم، وما كان مِن دَينٍ فى ثِقَةٍ فهو بمَنزِلَةِ ما فى أيديكُم، وما كان مِن دَينٍ ظَنونٍ فلا زَكاةَ فيه حَتَّى يَقبِضَه[(٤)].

٧٧٠٠- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الخالِقِ بنُ علىٍّ المُؤَذِّنُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ خَنْبٍ، أخبرَنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أيّوبُ بنُ

---

(١) فى س: «المظنون».

(٢) أبو عبيد فى غريب الحديث ٣/ ٤٦٤، والأموال (١٢٢٠). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠٣٤٩) عن يزيد ابن هارون به. وعبد الرزاق (٧١١٦) عن هشام بن حسان بنحوه.

(٣) غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ٤٦٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧١١٢) عن الثورى به. وابن أبى شيبة (١٠٣٤٤)، وابن زنجويه فى الأموال (١٧١١، ١٧٢٣) من طريق موسى بن عبيدة بنحوه.

سُلَيمانَ، حَدَّثَنِى أبو بكرِ ابنُ أبى أُوَيسٍ، عن سُلَيمانَ بنِ بلالٍ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ عبدٍ القارِىَّ وكانَ على بَيتِ مالِ عُمَرَ رضي الله عنه قال: كان النّاسُ يأخُذونَ مِنَ الدَّينِ الزَّكاةَ، وذَلِكَ أنَّ النّاسَ إذا خَرَجَتِ الأَعطيَةُ حَبَسَ لَهُمُ العُرَفاءُ[(١)] دُيونَهُم، وما بَقِىَ فى أيديهِم أُخرِجَت زَكاتُهُم قَبلَ أن يَقبِضوا، ثُمَّ دايَنَ النّاسُ بَعدَ ذَلِكَ دُيونًا هالِكَةً فلَم يَكونوا يَقبِضونَ مِنَ الدَّينِ الصَّدَقَةَ إلّا ما نَضَّ[(٢)] منه، ولَكِنَّهُم كانوا إذا قَبَضوا الدَّينَ أخرَجوا عَنها لما مَضَى مِنها[(٣)].

٧٧٠١- وأخبرَنا أبو أحمدَ العَدلُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن أيّوبَ بنِ أبى تَميمَةَ السَّختيانِىِّ، أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ رضي الله عنه كَتَبَ فى مالٍ قَبَضَه بَعضُ الوُلاةِ ظُلمًا [٤/٨٣ظ] يأمُرُ بردِّه إلَى أهلِه وتُؤخَذُ زَكاتُه لما مَضَى مِنَ السِّنينَ، ثُمَّ أعقَبَ بَعدَ ذَلِكَ بكِتابٍ ألا تُؤخَذَ مِنه إلّا زَكاةٌ واحِدَةٌ فإنَّه كان ضِمارًا[(٤)]. قال[(٥)]:

---

(١) العرفاء جمع العريف: وهو المدبر أمر القوم والقائم بسياستهم. المصباح المنير ص١٥٤ (ع ر ف).

(٢) نض الشىء: حصل، وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضا وناضًّا، قال أبو عبيد: إنما يسمونه ناضًّا إذا تحول عينا بعد أن كان متاعا، لأنه يقال: ما نض بيدى منه شىء، أى: ما حصل، وخذ ما نض من الدين، أى: ما تيسر. المصباح المنير ص٢٣٣ (ن ض ض).

(٣) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١١٧٨)، وابن أبى شيبة (١٠٥٥٩)، وابن زنجويه فى الأموال (١٦٨٦) من طريق الزهرى به بنحوه.

(٤) مالك ١/٢٥٣، ومن طريقه ابن زنجويه فى الأموال (١٧٢٨).

(٥) فى م: «ثم قال».

أبو عُبَيدٍ: يَعنِى الغائبَ الَّذِى لا يُرجَى[1].

بابُ مَن قال: لا زَكاةَ فِى الدَّينِ

رَواه الزَّعفَرانِىُّ عن الشّافِعِىِّ، ثُمَّ رَجَعَ عنه فى الجَديدِ، والرُّجوعُ أولَى به؛ لِما مَضَى مِنَ الآثارِ وغَيرِها مِنَ الظَّواهِرِ.

٧٧٠٢- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا أبو عامِرٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا عثمانُ بنُ الأسوَدِ، أنَّه سَمِعَ عَطاءً يقولُ: لَيسَ عَلَيكَ فى دَينٍ لَكَ زَكاةٌ وإن كان فى مَلاءٍ[2].

وقَد حَكاه ابنُ المُنذِرِ عن ابنِ عُمَرَ وعائشَةَ ثُمَّ عِكرِمَةَ وعَطاءٍ[3].

بابُ بَيعِ الصَّدَقَةِ قَبلَ وُصولِها إلَى أهلِها مِن غَيرِ حاجَةٍ

٧٧٠٣- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، حَدَّثَنِى شَيخٌ مِن أهلِ مَكَّةَ قال: سَمِعتُ طاوُسًا وأنا واقِفٌ على رأسِه يُسأَلُ عن بَيعِ الصَّدَقَةِ قَبلَ أن تُقبَضَ، فقالَ طاوُسٌ: ورَبِّ هَذا البَيتِ لا يَحِلُّ بَيعُها قَبلَ أن تُقبَضَ ولا بَعدَ أن تُقبَضَ. قال الشّافِعِىُّ: لأنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ أن تُؤخَذَ مِن أغنيائِهِم فتُرَدَّ على فُقَرائِهِم

---

(١) غريب الحديث لأبى عبيد ٤/٤١٧.

(٢) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٢٣١)، وابن أبى شيبة (١٠٣٥٣) من طريق عثمان بن الأسود به.

(٣) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٠٣٥١، ١٠٣٥٢).

فُقَراءِ أهلِ السُّهمانِ، فتُرَدُّ بعَينِها ولا يُرَدُّ ثَمَنُها[(١)].

قال الشيخُ: والأخبارُ التى ورَدَت فى فرائضِ الصَّدَقاتِ وتقديرِ الجُبراناتِ[(٢)] دَليلٌ فى هذه المَسألَةِ.

٧٧٠٤- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ، أخبرَنا ابنُ أبى عاصِمٍ، حدثنا ابنُ كاسِبٍ، حدثنا عيسَى بنُ الحَضرَمِىِّ ابنِ كُلثومِ بنِ عَلقَمَةَ بنِ ناجيَةَ بنِ الحارِثِ، عن أبيه، عن جَدِّه كُلثومٍ، عن أبيه قال: عَرَضوا على النَّبِىِّ ﷺ أن يَشتَروا مِنه بَقيَّةً ما بَقِىَ عَلَيهِم مِن صَدَقاتِهِم فقالَ: **«إنّا لا نَبيعُ شَيئًا مِنَ الصَّدَقاتِ حَتَّى نَقبِضَه»**[(٣)]. وهَذا إسنادٌ غَيرُ قَوِىٍّ.

ورُوِىَ عن إسماعيلَ بنِ عَيّاشٍ بإسنادَينِ له عن أبى سعيدٍ مُنقَطِعًا[(٤)]، وعن أبى هريرةَ مَوصولًا ومَرفوعًا فى النَّهىِ عن ذَلِك. وإسماعيلُ غَيرُ مُحتَجٍّ به[(٥)]، واللَّهُ أعلَمُ.

٧٧٠٥- وأخبرَنا الشَّريفُ أبو الفَتحِ الفَقيهُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، أخبرَنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنى محمدُ بنُ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٣٧٠)، والشافعى فى الأم ٢/ ٥٩.

(٢) تقدم معناه عقب (٧٤٤٥).

(٣) ابن أبى عاصم فى الآحاد والمثانى (٢٣٣٥) مطولا. وأخرجه الطبرانى ١٨/ ٦ (٤) من طريق ابن كاسب به مطولا.

(٤) سيأتى فى (١٠٩٥٢) من طريق آخر عن أبى سعيد.

(٥) تقدمت مصادر ترجمته فى (٤٢٢).

راشِدٍ، عن مَكحولٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تَشتَروا الصَّدَقاتِ حَتَّى توسَمَ**
٤/ ١٥١ **وتُعقَلَ**[(١)]»[(٢)]. أخرَجَه أبو داودَ فى «المراسيل»[(٣)] ثُمَّ / قال: وهَذا يُروَى مِن
قَولِ مَكحولٍ.

بابُ كَراهيَةِ ابتياعِ ما تُصُدِّقَ به مِن يَدَىْ مَن تُصُدِّقَ عَلَيهِ

٧٧٠٦- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا بِشْرُ[(٤)] بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ قال: سَمِعتُ مالكَ بنَ أنَسٍ يَسألُ زَيدَ بنَ أسلَمَ فقالَ زَيدٌ: سَمِعتُ أبى يقولُ: قال عُمَرُ بنُ الخطابِ ؓ: حَمَلتُ على فرَسٍ فى سَبيلِ اللَّهِ فرأَيتُه يُباعُ، فسأَلتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ: أشتَريه؟ فقالَ: «**لا تَشتَرِه ولا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ**»[(٥)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِىِّ[(٦)].

٧٧٠٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحَسَنِ ابنُ مَنصورٍ، حدثنا هارونُ بنُ يوسُفَ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه قال: حَمَلَ عُمَرُ بنُ الخطابِ ؓ على فرَسٍ فى سَبيلِ اللَّهِ،

---

(١) الوسم: هو تعليم إبل الصدقة بالكى، والعقل من العقال الذى يعقل به البعير الذى كان يؤخذ فى الصدقة؛ لأن على صاحبها التسليم، وإنما يقع القبض بالرباط. ينظر النهاية ٣/ ٢٨٠، ٥/ ١٨٦.

(٢) البغوى فى الجعديات (٣٤٥٠).

(٣) المراسيل (١١٦) من طريق محمد بن راشد به.

(٤) فى النسخ: «أسد». وكتب فوقه فى الأصل: «بخطه: بشر». اهـ. والسند تكرر.

(٥) الحميدى (١٥).

(٦) البخارى (٢٩٧٠).

فرأى شَيئًا مِن نِتاجِه[1] يُباعُ، فأرادَ شِراءَه فسأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عنه فقالَ: «**لا تَشتَرِه ولا تَعُدْ فى صَدَقَتِكَ**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى عُمَرَ[3].

٧٧٠٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ [٤/٨٤و] علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى وإبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ قالا: حدثنا القَعنَبِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ واللَّفظُ له قال: أخبرَنِى أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا القَعنَبِىُّ فيما قرأَ على مالِكٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه أنَّه قال: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ يقولُ: حَمَلتُ على فَرَسٍ عَتيقٍ فى سَبيلِ اللَّهِ فأَضاعَه صاحِبُه الَّذِى كان عِندَه، فأَرَدتُ أن أشتَرِيَه مِنه وظَنَنتُ أنَّه بائعُه بِرُخصٍ، فسأَلتُ عن ذَلِك رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**لا تَشتَرِه وإن أعطاكَ بِدِرهَمٍ واحِدٍ؛ فإنَّ العائدَ فى صَدَقَتِه كالكَلبِ يَعودُ فى قَيْئِه**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ، وأَخرَجَه البخارىُّ عن جَماعَةٍ عن مالِكٍ[5].

٧٧٠٩- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، حَدَّثَنِى عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كان

---

(١) النتاج: اسم يشمل وضع البهائم من الغنم وغيرها. المصباح المنير ص٢٢٦ (ن ت ج).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٦) عن سفيان به بنحوه.

(٣) مسلم عقب (١٦٢٠/ ٢).

(٤) مالك ١/ ٢٨٢، ومن طريقه أحمد (٢٨١)، والنسائى (٢٦١٤)، وابن حبان (٥١٢٥).

(٥) مسلم (١٦٢٠/ ١)، والبخارى (١٤٩٠، ٢٦٢٣، ٣٠٠٣).

يُحَدِّثُ أنَّ عُمَرَ تَصَدَّقَ بفَرَسٍ فى سَبيلِ اللَّهِ، فوَجَدَه يُباعُ بَعدَ ذَلِك فأرادَ أن يَشتَرِيَه، ثُمَّ أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فاستأْمَرَه فى ذَلِك فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَعُدْ فى صَدَقَتِك**». فبِذَلِك كان ابنُ عُمَرَ يَترُكُ أن يَبتاعَ شَيئًا تَصَدَّقَ به أو بَرَّ به إلّا جَعَلَه صَدَقَةً[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن ابنِ بُكَيرٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ مَعمَرٍ عن ابنِ شِهابٍ[2].

بابُ مَن قال بجوَازِ[3] الابتياعِ مَعَ الكَراهيَةِ، وأنَّه يَجوزُ أن يَملِكَ ما خَرَجَ مِن يَدَيه بما يَحِلُّ به المِلكُ

روِىَ مَعناه عن الحَسَنِ البَصرِىِّ[4]، وسَكَتَ[5] ابنُ عُمَرَ عن تَحريمِه مَعَ نَهيِه عنه فيما رُوِىَ عَنه.

٧٧١٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرٍ، حدثنا مَروانُ بنُ مُعاويَةَ، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ عَطاءٍ المَدَنِىُّ، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ بُرَيدَةَ الأسلَمِىُّ، عن أبيه قال: كُنتُ عِندَ النَّبِىِّ ﷺ فأتَته امرأةٌ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى كُنتُ تَصَدَّقتُ بوَليدَةٍ على أُمِّى فماتَت أُمِّى وبَقيَتِ الوَليدَةُ؟ قال: «**قَد**

---

(١) أخرجه النسائى (٢٦١٦) من طريق الليث به، دون ذكر فعل ابن عمر. وأحمد (٤٥٢١)، والترمذى (٦٦٨)، والنسائى (٢٦١٥) من طريق ابن شهاب به.

(٢) البخارى (١٤٨٩)، ومسلم (١٦٢١/ ٤).

(٣) فى م، وحاشية الأصل: «يجوز: ح، ر».

(٤) ينظر مصنف ابن أبى شيبة (١٠٦٠٨).

(٥) فى س: «سألت».

وجَبَ أجرُكِ ورَجَعَت إلَيكِ فى الميراثِ». قالَت: فإنَّها ماتَت وعلَيها صَومُ شَهرٍ؟ قال: «صومِى عن أُمِّكِ». قالَت: وإنَّها ماتَت ولَم تَحُجَّ؟ قال: «فحُجِّى عن أُمِّكِ»[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن أوجُهٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَطاءٍ[2].

بابُ زَكاةِ المَعدِنِ ومَن قال[3]: المَعدِنُ لَيسَ برِكازٍ[4]

لِقَولِ النَّبِىِّ ﷺ: «المَعدِنُ جُبارٌ[5]، وفِى الرِّكازِ الخُمسُ»[6]. ففَصَلَ بَينَهُما فى الذِّكرِ وأَضافَ الخُمُسَ إلَى الرِّكازِ.

٧٧١١- / وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن رَبيعَةَ ابنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن غَيرِ واحِدٍ مِن عُلَمائِهِم، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَطَعَ لِبِلالِ بنِ الحارِثِ المُزَنِىِّ مَعادِنَ القَبَلِيَّةِ وهِىَ مِن ناحيَةِ الفُرعِ[7]، فتِلكَ المَعادِنُ لا يُؤخَذُ ١٥٢/٤

(١) المصنف فى المعرفة (٢٣٧٦). وأخرجه أحمد (٢٣٠٣٢)، وأبو داود (٢٨٧٧)، والترمذى (٦٦٧)، والنسائى فى الكبرى (٦٣١٥)، وابن ماجه (٢٣٩٤) من طريق عبد الله بن عطاء به مختصرا.

(٢) مسلم (١١٤٩).

(٣) بعده فى ص٣: «إن».

(٤) الركاز عند أهل الحجاز: كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض، وعند أهل العراق المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلا منهما مركوز فى الأرض؛ أى ثابت. ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ٢٨٤، والنهاية ٢/ ٢٥٨.

(٥) جبار: هَدْر. غريب الحديث لابن الجوزى ١/ ١٣٥.

(٦) سيأتى فى (٧٧٢٠، ٧٧٢١، ١٦٤٧٦، ١٧٧٤٨، ١٧٧٤٩) من حديث أبى هريرة.

(٧) الفرع بالضم ثم السكون، وقيل بضمتين، واد كبير من أودية الحجاز، يمر على ١٥٠ كيلا جنوب المدينة المنورة، كثير العيون والنخل والنزل، سكانه بنو عمرو بن حرب، وكان عند البعثة لمزينة. المعالم الجغرافية ص٢٣٦. وينظر مراصد الاطلاع ٣/ ١٠٢٨.

مِنها إلّا الزَّكاةُ إلَى اليَومِ[(١)].

قال الشّافِعِىُّ: لَيسَ هَذا مِمّا يُثبِتُ أهلُ الحديثِ، ولَو ثَبَّتوه لَم تَكُنْ فيه رِوايَةٌ عن النَّبِىِّ ﷺ إلّا إقطاعُه، فأَمّا الزَّكاةُ فى المَعادِنِ دونَ الخُمُسِ فلَيسَت مَروِيَّةً [٤/ ٨٤ظ] عن النَّبِىِّ ﷺ فيه[(٢)].

قال الشيخُ: هو كما قال الشّافِعِىُّ فى رِوايَةِ مالِكٍ، وقَد رَوَى عن عبدِ العَزيزِ الدَّراوَردِىِّ عن رَبيعَةَ مَوصولًا.

٧٧١٢- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا الفَضلُ بنُ [(٣)]محمدِ بنِ المُسَيَّبِ[(٣)]، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن رَبيعَةَ بنِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن الحارِثِ بنِ بلالِ بنِ الحارِثِ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أخَذَ مِنَ المَعادِنِ القَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وأَنَّه أقطَعَ بلالَ بنَ الحارِثِ العَقيقَ أجمَعَ، فلَمّا كان عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه قال لِبلالٍ: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لَم يُقطِعْكَ إلّا لِتَعمَلَ[(٤)]. قال: فأَقطَعَ عُمَرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه لِلنّاسِ العَقيقَ[(٥)].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٣٧٧)، والشافعى ٢/ ٤٣، ومالك ١/ ٢٤٨، ومن طريقه أبو داود (٣٠٦١).

(٢) الشافعى ٢/ ٤٣.

(٣ - ٣) فى ص٣: «المسيب بن محمد». ينظر سير أعلام النبلاء ١٣/ ٣١٨.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخط المصنف فى أصله: لم يقطعك لتحجزه عن الناس، لم يقطعك إلا لتعمل». اهـ. وهو موافق لما فى المستدرك.

(٥) الحاكم ١/ ٤٠٤ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٣) من طريق نعيم بن حماد به. وقال الذهبى فى المهذب ٣/ ١٥١١: فيه نكارة، وقد أخرج النسائى فسخ الحج من طريق الدراوردى بهذا الإسناد، ولنعيم مناكير.

٧٧١٣- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا أبو عامرٍ، حدثنا الوَليدُ، حدثنا سعيدٌ، عن قَتادَةَ، أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ رضي الله عنه جَعَلَ المَعدِنَ بمَنزِلَةِ الرِّكازِ يُؤخَذُ مِنه الخُمُسُ، ثُمَّ عَقَّبَ بكِتابٍ آخَرَ فجَعَلَ فيه الزَّكاةَ.

ورُوّينا عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ أنَّ عُمَرَ بنَ عبدِ العَزيزِ أخَذَ مِنَ المَعادِنِ مِن كُلِّ مِائَتَى دِرهَمٍ خَمسَةَ دَراهِمَ[1]. وعن أبى الزِّنادِ قال: جَعَلَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ فى المَعادِنِ أرباعَ العُشورِ إلّا أن تَكونَ رِكزَةً، فإذا كانَت رِكزَةً ففيها الخُمُسُ[2].

بابُ مَن قال: المَعدِنُ رِكازٌ فيه الخُمُسُ

٧٧١٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا علىُّ بنُ الصَّقرِ، حدثنا داودُ بنُ عمرٍو، حدثنا حِبّانُ بنُ علىٍّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«الرِّكازُ الذَّهَبُ الَّذِى يَنبُتُ فى الأرضِ»**[3].

ورَواه أبو يوسُفَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«فى الرِّكازِ الخُمُسُ»**. قيلَ:

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٩٣٩) من طريق عبد الله بن أبى بكر به. وينظر الأموال لأبى عبيد (٨٦٨، ٨٦٩).

(٢) أخرجه ابن زنجويه (١٢٦٨/أ) من طريق أبى الزناد به.

(٣) أخرجه أبو يعلى (٦٦٠٩) عن داود بن عمرو به.

وما الرِّكازُ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «**الذَّهَبُ والفِضَّةُ الَّذِى خَلَقَه اللَّهُ فى الأرضِ يَومَ خُلِقَت**».

٧٧١٥- حَدَّثَناه أبو سَعدٍ الزّاهِدُ، حدثنا أبو العباسِ ابنُ ميكالَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ الفَقيهُ بفارِسَ، حدثنا محمدُ بنُ الحَسَنِ، حدثنا بشرُ بنُ الوَليدِ الكِندِىُّ، حدثنا أبو يوسُفَ. فذَكَرَه[1].

تَفَرَّدَ به عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ المَقبُرِىُّ، وهو ضَعيفٌ جِدًّا، جَرَحَه أحمدُ بنُ حَنبَلٍ[2] ويَحيَى بنُ مَعينٍ[3] وجَماعَةٌ مِن أئمَّةِ الحَديثِ[4]. وقالَ الشّافِعِىُّ فى رِوايَةِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ الشّافِعِىِّ البَغدادِىِّ عنه: قَد رَوَى أبو سلمةَ وسَعيدٌ وابنُ سيرينَ ومُحَمَّدُ بنُ زيادٍ وغَيرُهُم عن أبى هريرةَ حَديثَه عن النَّبِىِّ ﷺ: «**فى الرِّكازِ الخُمُسُ**». لَم يَذكُرْ أحَدٌ مِنهُم شَيئًا مِنَ الَّذِى ذَكَرَ المَقبُرِىُّ فى حَديثِه، والَّذِى رَوَى ذَلِك شَيخٌ ضَعيفٌ، إنَّما رَواه عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ المَقبُرِىُّ، وعَبدُ اللَّهِ قَدِ اتَّقَى النّاسُ حَديثَه، فلا يُجعَلُ خَبرُ رَجُلٍ قَدِ اتَّقَى النّاسُ حَديثَه حُجَّةً[5].

٧٧١٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى

---

(١) أبو يوسف فى الخراج (١٣) دون ذكر: عن أبيه وأبى هريرة.

(٢) الجرح والتعديل ٥/ ٧١، وضعفاء العقيلى ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٣) تاريخ الدورى ٢/ ٣١٠، وتاريخ الدارمى (٥٩٥)، والجرح والتعديل ٥/ ٧١، وضعفاء العقيلى ٢/ ٢٥٨، ٢٥٩.

(٤) تقدمت مصادر ترجمته فى (٢٦٧٤).

(٥) المصنف فى المعرفة عقب (٢٣٧٩).

إسحاقَ المُزَكِّى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ وهِشامُ ابنُ سَعدٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، أنَّ رَجُلًا مِن مُزَينَةَ أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ كَيفَ تَرَى فى حَريسَةِ الجَبَلِ[1]؟ قال: «هِىَ ومِثلُها /والنَّكالُ، لَيسَ فى شَىءٍ مِنَ الماشيَةِ قَطعٌ إلَّا فيما آواه ٤/١٥٣
المُراحُ[2] وبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ[3] ففيه قَطعُ اليَدِ، وما لَم يَبلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ [٤/٨٥و] ففيه غَرامَةُ مِثلَيه وجَلَداتُ نَكالٍ». قال: يا رسولَ اللَّهِ فكَيفَ تَرَى فى الثَّمَرِ المُعَلَّقِ؟ قال: «هو ومِثلُه مَعَه والنَّكالُ، ولَيسَ فى شَىءٍ مِنَ الثَّمَرِ المُعَلَّقِ قَطعٌ إلَّا ما آواه الجَرينُ[4]، فما أُخِذَ مِنَ الجَرينِ فبَلَغَ ثَمَنَ المِجَنِّ ففيه القَطعُ، وما لَم يَبلُغْ ثَمَنَ المِجَنِّ ففيه غَرامَةُ مِثلَيه وجَلَداتُ نَكالٍ». قال: فكَيفَ تَرَى فيما يُؤخَذُ فى الطَّريقِ المِيتاءِ[5] أوِ القَريَةِ المَسكونَةِ؟ قال: «عَرِّفْه سنةً، فإن جاءَ باغيه فادفَعْه إلَيه وإلَّا فشأنَكَ به، فإن جاءَ طالِبُه يَومًا مِنَ الدَّهرِ فأَدِّه إلَيه، فما كان فى الطَّريقِ غَيرِ المِيتاءِ وفِى القَريَةِ غَيرِ المَسكونَةِ ففيه وفِى الرِّكازِ الخُمُسُ». قال: يا رسولَ اللَّهِ فكَيفَ تَرَى

(١) حريسة الجبل: هى ما فى المراعى من المواشى، فـ«حريسة» بمعنى محروسة، قال أبو عبيد: وبعضهم يجعلها السرقة نفسها. وقال أبو عبيدة: هى التى تحترس، أى: تسرق، من الجبل. ينظر غريب الحديث لأبى عبيد ٣/ ١٦٣، ومشارق الأنوار ١/ ١٨٨.

(٢) تقدم معنى المراح فى (٧٤٠٩).

(٣) المجن: الترس، وهو ما يُتوقى به فى الحرب؛ لأنه يوارى حامله؛ أى يستره. ينظر النهاية ١/ ٣٠٨.

(٤) الجرين: موضع تجفيف التمر. النهاية ١/ ٢٦٣.

(٥) الطريق الميتاء: هى المسلوكة التى تأتيها الناس، وهو مفعال من الإتيان. والميم زائدة، وبابه الهمزة. ينظر معالم السنن ٢/ ٩١، والنهاية ٤/ ٣٧٨.

فى ضالَّةِ الغَنَمِ؟ قال: «**طَعامٌ مأكولٌ لَكَ أو لأخيكَ أو لِلذِّئبِ، احبِسْ على أخيكَ ضالَّتَه**». قال: يا رسولَ اللَّهِ فكيفَ تَرَى فى ضالَّةِ الإبِلِ؟ فقالَ: «**ما لَكَ ولَها؟! مَعَها سِقاؤُها وحِذاؤُها**[1]**، ولا يُخافُ عَلَيها الذِّئبُ، تأكُلُ الكَلأَ وتَرِدُ الماءَ، دَعْها حَتَّى يأتِيَ طالِبُها**»[2].

مَن قال بالأَوَّلِ أجابَ عن هَذا بأَنَّ هَذا الخَبَرَ ورَدَ فيما يوجَدُ مِن أموالِ الجاهِلِيَّةِ ظاهِرًا فوقَ الأرضِ فى الطَّريقِ غَيرِ المِيتاءِ وفِى القَريَةِ غَيرِ المَسكونَةِ، فيَكونُ فيه وفِى الرِّكازِ الخُمُسُ، ولَيسَ ذَلِكَ مِنَ المَعدِنِ بسَبيلٍ، وذَكَرَ الشّافِعِىُّ فى رِوايَةِ الزَّعفَرانِىِّ عنه اعتِلالَهُم بالحَديثِ الأوَّلِ، ثُمَّ قال: هو عِندَ أهلِ الحديث ضَعيفٌ. وذَكَرَ اعتِلالَهُم بحَديثِ هِشامِ بنِ سَعدٍ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ هَذا، ثُمَّ قال: إن كان حَديثُ عمرٍو يَكونُ حُجَّةً فالَّذِى رَوَى حُجَّةٌ عَلَيه فى غَيرِ حُكمٍ، وإن كان حَديثُ عمرٍو غَيرَ حُجَّةٍ، فالحُجَّةُ بغَيرِ حُجَّةٍ، جَهلٌ. ثُمَّ ذَكَرَ مُخالَفَتَهم الحديثَ فى الغَرامَةِ وفِى التَّمرِ الرُّطَبِ إذا آواه الجَرينُ وفِى اللُّقَطَةِ، ثُمَّ قال: فخالَفَ حَديثَ عمرٍو الَّذِى رَواه فى أحكامٍ غَيرِ واحِدَةٍ فيه، واحتَجَّ مِنه بشَىءٍ واحِدٍ، إنَّما هو تَوَهُّمٌ فى الحديثِ، فإن كان حُجَّةً فى شَىءٍ فلْيَقُلْ به فيما تَرَكَه فيه[3].

(١) حذاؤها: أخفافها. عون المعبود ٢/ ٦٤.

(٢) أخرجه ابن الجارود (٦٧٠) عن ابن عبد الحكم به مختصرا. والنسائى فى الكبرى (٥٨٢٧)، وابن خزيمة (٢٣٢٧) من طريق ابن وهب به مختصرا. وأحمد (٦٦٨٣)، وأبو داود (١٧١٠، ١٧١٢، ١٧١٣) من طريق عمرو بن شعيب به نحوه. وسيأتى فى (١٧٣٦٣، ١٩٦٨٥)، وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٥٠٤- ١٥٠٧).

(٣) ينظر المعرفة عقب (٢٣٨٢).

قال الشيخُ: قَولُه: إنَّما هو تَوَهُّمٌ فى الحديثِ. إشارَةٌ إلَى ما ذَكَرْنا مِن أنَّه لَيسَ بوارِدٍ فى المَعدِنِ، إنَّما هو فيما هو فى مَعنَى الرِّكازِ مِن أموالِ الجاهِلِيَّةِ، / واللَّهُ أعلَمُ. ١٥٤/٤

٧٧١٧- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا أبو محمدٍ ابنُ حَيّانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا أبو عامِرٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا حَفصُ بنُ غَيلانَ، عن مَكحولٍ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ جَعَلَ المَعدِنَ بمَنزِلَةِ الرِّكازِ فيه الخُمسُ. وهَذا مُنقَطِعٌ؛ مَكحولٌ لَم يُدرِكْ زَمانَ عُمَرَ ﷺ.

بابُ مَن قال: لا شَىءَ فى المَعدِنِ حَتَّى يَبلُغَ نِصابًا

٧٧١٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، عن عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، عن مَحمودِ بنِ لَبيدٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصارِىِّ قال: كُنّا عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ جاءَ رَجُلٌ بمِثلِ بَيضَةٍ مِن ذَهَبٍ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أصَبتُ هذه مِن مَعدِنٍ، فخُذْها فهِىَ صَدَقَةٌ ما أملِكُ غَيرَها. فأعرَضَ عنه رسولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أتاه مِن قِبَلِ رُكنِه الأيمَنِ فقالَ مِثلَ ذَلِكَ فأعرَضَ عنه، ثُمَّ أتاه مِن رُكنِه الأيسَرِ فأعرَضَ عنه، ثُمَّ أتاه مِن خَلفِه فأخَذَها رسولُ اللَّهِ ﷺ فحَذَفَه بها، فلَو أصابَته لأوجَعَته أو لَعَقَرَته، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: [٨٥/٤ظ] «**يأتِى أحَدُكُم بما يَملِكُ فيقولُ: هذه صَدَقَةٌ. ثُمَّ يَقعُدُ يَستَكِفُّ النّاسَ! خَيرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهرِ غِنًى**»[(١)].

(١) أبو داود (١٦٧٣). وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٤١) من طريق ابن إسحاق به. وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٦٩): ضعيف، إنما يصح عنه جملة: «خير الصدقة...».

وهَذا يَحتَمِلُ أن يَكونَ إنَّما امتَنَعَ مِن أخذِ الواجِبِ مِنها لِكَونِها ناقِصَةً عن النِّصابِ، ويَحتَمِلُ غَيرَه[1]، وقَد مَضَتِ الأحاديثُ فى نِصابِ الذَّهَبِ والوَرِقِ[2].

بابُ مَن قال: لا شَئَ فيه حَتَّى يحُولَ عَلَيه الحَولُ مِن يَومِ استَفادَه

هَذا قَولٌ مَذكورٌ فى «مختصر البويطى» و«الربيع» و«ابن أبى الجارود»، مَنصوصٌ عَلَيه فى رِوايَةِ أبى عبدِ الرَّحمَنِ أحمدَ بنِ يَحيَى الشّافِعِيِّ البَغدادِيِّ عن الشّافِعِيِّ، واحتَجَّ بحَديثِ مالِكٍ فى المَعادِنِ القَبَلِيَّةِ، وقَد ذَكَرناه[3]. قال: وقَد رَوَى ابنُ أبى ذِئبٍ عن سعيدٍ المَقبُرِيِّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أتاه رَجُلٌ بخَمسَةِ أواقٍ مِن مَعدِنٍ فلَم يأخُذْ مِنها شَيئًا. وهَذا خِلافُ رِوايَةِ عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ[4].

قال الشيخ: وهَذا الحَديثُ قَد:

٧٧١٩- أخبَرَناه مَوصولًا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبَرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ الأصبَهانِيُّ، حدثنا ابنُ أبى حاتِمٍ، حدثنا أبو زُرعَةَ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ المَدينِيُّ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن المَقبُرِيِّ، عن أبى هريرَةَ، أنَّ رَجُلًا جاءَ بخَمسَةِ أواقٍ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ:

---

(١) قال الذهبى ٣/ ١٥١٣: ما هى كالبيضة إلا وفيها أكثر من النصاب بيقين.

(٢) ينظر ما تقدم فى (٧٥٨٧- ٧٥٩٠، ٧٥٩٣- ٧٥٩٨، ٧٦٠٧، ٧٦٠٨).

(٣) تقدم فى (٧٧١١).

(٤) المصنف فى المعرفة عقب (٢٣٧٩). وينظر الأم ٢/ ٤٥.

يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى أصَبتُ هَذا مِن مَعدِنٍ، فخُذْ مِنه الزَّكاةَ. قال: «**لا شَىءَ فيه**». ورَدَّه إلَيهِ[1].

٤/١٥٥ ويَحتَمِلُ أن يَكونَ / هَذا وحَديثُ جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ خَبرًا عن قِصَّةٍ واحِدَةٍ، إلَّا أنَّ جابِرًا لم يَذكُرِ المِقدارَ وذُكِرَ ذَلِك فى حَديثِ أبى هريرةَ، والحَديثانِ مُتَّفِقانِ فى أنَّه لَم [2]يَرَ فيه شَيئًا[2] فى الحالِ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ زَكاةِ الرِّكازِ

٧٧٢٠- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، أخبرَنا حاجِبُ بنُ أحمدَ الطّوسِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحيمِ بنُ مُنيبٍ، حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِىِّ، عن أبى سلمةَ وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، سَمِعاه مِن أبى هريرةَ يُخبِرُ عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال: «**العَجماءُ جُرحُها جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والمَعدِنُ جُبارٌ، وفِى الرِّكازِ الخُمُسُ**»[3].

٧٧٢١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ علِىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا سفيانُ. فذَكَرَه بنَحوِه. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى وغَيرِه[4].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٣٨٠).

(٢ - ٢) فى س: «يرو فيه شىء».

(٣) المصنف فى الصغرى (١٢٥٨). وأخرجه أحمد (٧٢٥٤)، وأبو داود (٣٠٨٥)، والنسائى (٢٤٩٤)، وابن ماجه (٢٥٠٩) من طريق سفيان به مختصرا. والترمذى (١٣٧٧) من طريق سفيان عن الزهرى عن سعيد وحده به. وأحمد (٧٤٥٧)، والبخارى (٦٩١٢)، والترمذى (٦٤٢)، والنسائى (٢٤٩٥)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، وابن حبان (٦٠٠٦) من طريق ابن شهاب به.

(٤) مسلم (١٧١٠/...).

٧٧٢٢- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ وأبى سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**جُرحُ العَجماءِ جُبارٌ، والبِئرُ جُبارٌ، والمَعدِنُ جُبارٌ، وفِى الرِّكازِ الخُمُسُ**»[(١)]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالكٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن مالكٍ[(٢)].

٧٧٢٣- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن داودَ بنِ شابورَ ويَعقوبَ بنِ عَطاءٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال فى كَنزٍ وجَدَه رَجُلٌ فى خَرِبَةٍ جاهِلِيَّةٍ: «**إن وجَدتَه فى قَريَةٍ مَسكونَةٍ أو سَبيلٍ مِيتاءٍ فعَرِّفْه، وإن وجَدتَه فى خَرِبَةٍ جاهِلِيَّةٍ أو فى قَريَةٍ غَيرِ مَسكونَةٍ ففيه وفِى الرِّكازِ الخُمُسُ**»[(٣)].

٧٧٢٤- أخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ [٤/٨٦و] ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ الخَوّاصُ، حدثنا بَكّارُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا أبو عامرٍ العَقَدِىُّ، حدثنا زُهَيرُ بنُ محمدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه، عن أنَسِ بنِ مالكٍ أخبَرَه قال: قَدِمنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فدَخَلَ صاحِبٌ لَنا

---

(١) مالك ٢/٨٦٨، ومن طريقه النسائى (٢٤٩٦)، وابن خزيمة (٢٣٢٦)، وابن حبان (٦٠٠٥).

(٢) البخارى (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠/٠٠٠).

(٣) المصنف فى المعرفة (٢٣٨٨)، والشافعى ٢/ ٤٣. وأخرجه الحميدى (٥٩٧) عن سفيان به. وينظر ما تقدم فى (٧٧١٦).

خَرِبَةً[1] يَقضِى فيها حاجَتَه فذَهَبَ لِيَتَناوَلَ مِنها لَبِنَةً فانهارَت عَلَيه تِبرًا، فأَخَذَها فأَتَى بها النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: «**زِنْها**». فوَزَنَها فإذا فيها[2] مائتا[3] دِرهَمٍ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذا رِكازٌ، وفيه الخُمُسُ**»[4].

عبدُ الرَّحمَنِ بنُ زَيدِ بنِ أسلَمَ ضَعيفٌ[5].

٧٧٢٥- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، أنَّه سَمِعَ بَعضَ أهلِ العِلمِ يَقولونَ فى الرِّكازِ: إنَّما هو دِفْنُ الجاهِليَّةِ ما لَم يُطلَبْ بمالٍ ولَم يُكَلَّفْ فيه كَبيرُ[6] عَمَلٍ، فأَمّا ما طُلِبَ بمالٍ أو كُلِّفَ فيه كَبيرُ[6] عَمَلٍ فأُصيبَ مَرَّةً وأُخطِئَ مَرَّةً فلَيسَ برِكازٍ[7].

ورَوَى أبو داودَ عن يَحيَى بنِ أيّوبَ، عن عَبّادِ بنِ العَوّامِ، عن هِشامٍ، عن الحَسَنِ قال: الرِّكازُ الكَنزُ العادِيُّ[8]. وسَقَطَ ذَلِكَ مِن كِتابِى.

---

(١) فى س: «فرأيته».

(٢) فى م: «هى».

(٣) فى س، م: «مائتى».

(٤) ابن عدى فى الكامل ٤/ ١٥٨٤. وأخرجه أحمد (١٢٢٩٨) عن أبى عامر العقدى به.

(٥) تقدمت مصادر ترجمته فى (١٢١٢).

(٦) فى ص٣: «كثير».

(٧) مالك ١/ ٢٥٠.

(٨) العادى: القديم، كأنه نسب إلى عاد، وكل قديم ينسبونه إلى عاد، وإن لم يدركهم. ينظر النهاية ٣/ ١٩٥.

والحديث عند أبى داود (٣٠٨٦). وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠٨٧٢) عن عباد به.

بابُ مَن أجرَى بالخُمُسِ الواجِبِ فيه مُجرَى الصَّدَقاتِ

فقَد سَمّاه المِقدادُ بَينَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ صَدَقَةً ولَم يُنكِرْهُ.

٧٧٢٦- أخبرَنا أبو علِيٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ مُسافِرٍ، حدثنا ابنُ أبى فُدَيكٍ، حدثنا الزَّمْعِيُّ، عن عَمَّتِه قُرَيبَةَ[1] بنتِ عبدِ اللَّهِ بنِ وهبٍ، عن أُمِّها كَريمَةَ بنتِ المِقدادِ، عن ضُباعَةَ بنتِ الزُّبَيرِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشِمٍ، أنَّها أخبَرَتها قالَت: ذَهَبَ المِقدادُ
١٥٦/٤ لِحاجَتِه / ببَقيعِ الخَبخَبَةِ[2]، فإذا جُرَذٌ[3] يُخرِجُ مِن جُحرٍ دينارًا، ثُمَّ لَم يَزَلْ يُخرِجُ دينارًا دينارًا حَتَّى أخرَجَ سَبعَةَ عَشَرَ دينارًا، ثُمَّ أخرَجَ خِرقَةً حَمراءَ يَعنِى فيها دينارٌ، فكانَت ثَمانيَةَ عَشَرَ دينارًا، فذَهَبَ بها إلَى النَّبِيِّ ﷺ فأَخبَرَه وقالَ له: خُذْ صَدَقَتَها. فقالَ له النَّبِيُّ ﷺ: **«هَل هَوَيتَ إلَى الجُحرِ؟»**. قال: لا. فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«بارَكَ اللَّهُ لَكَ فيها»**[4].

بابُ ما يوجَدُ مِنه مَدفونًا فى قُبورِ أهلِ الجاهِلِيَّةِ

٧٧٢٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِيُّ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ الشَّرْقِيِّ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا أبى قال:

---

(١) فى س: «قويبة».

(٢) قال الفيروزابادى: الخبخبة: شجر، عن السهيلى، ومنه: بقيع الخبخبة بالمدينة؛ لأنه كان منبتها، أو هو بجيمين. القاموس المحيط ١/ ١٠٠ (خ ب ب).

(٣) الجرذ: الفأر. مشارق الأنوار ١/ ١٤٤.

(٤) أبو داود (٣٠٨٧). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٧٧).

سَمِعتُ محمدَ بنَ إسحاقَ يُحَدِّثُ عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن (١)بُجَيرِ بنِ أبى بُجَيرٍ (١) قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرِو بنِ العاصِ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ حينَ خَرَجْنا مَعَه إلَى الطّائفِ فمَرَرْنا بقَبرٍ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذا قَبرُ أبى فُلانٍ، وكانَ بهَذا الحَرَمِ يَدفَعُ به عنه، فلَمّا خَرَجَ أصابَتْه النِّقمَةُ التى أصابَت قَومَه بهَذا المَكانِ فدُفِنَ فيه، وآيَةُ ذَلِكَ أنَّه دُفِنَ مَعَه غُصنٌ مِن ذَهَبٍ إن أنتُم نَبَشتُم عنه وجَدتُموه مَعَه**». فابتَدَرَه النّاسُ فاستَخرَجوا مِنه الغُصنَ. رَواه أبو داودَ فى «السنن» عن يَحيَى بنِ مَعينٍ عن وهبِ بنِ جَريرٍ وقالَ: «**قَبرُ أبى رِغالٍ**»(٢).

٧٧٢٨- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفضلِ القَطّانُ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا أبو يَعقوبَ إسحاقُ بنُ الحَسَنِ بنِ مَيمونٍ الحَربِىُّ، حدثنا الرِّياحِىُّ يَعنِى عُمَرَ بنَ عبدِ الوَهّابِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا رَوحُ [٤/٨٦ظ] ابنُ القاسِمِ، عن إسماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن (١)بُجَيرِ بنِ أبى بُجَيرٍ (١)، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو ﵄، أنَّهُم كانوا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى سَفَرٍ أو مَسيرٍ فمَرّوا بقَبرٍ فقالَ: «**هَذا قَبرُ أبى رِغالٍ، كانَ مِن قَومِ ثَمودَ، فلَمّا أهلَكَ اللَّهُ قَومَه بما أهلَكَهُم به مَنَعَه لمَكانِه مِنَ الحَرَمِ، فخَرَجَ حَتَّى إذا بَلَغَ هَذا المَكانَ - أوِ المَوضِعَ - ماتَ، ودُفِنَ مَعَه غُصنٌ مِن ذَهَبٍ**». فابتَدَرناه فأَخرَجْناه(٣).

٧٧٢٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ السَّمّاكِ،

(١ - ١) فى س، م: «بحير بن أبى بحير». وينظر تهذيب الكمال ٤/ ٩.
(٢) أبو داود (٣٠٨٨). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٦٧٨).
(٣) أخرجه ابن حبان (٦١٩٨) من طريق يزيد بن زريع به بنحوه.

حدثنا حَنبَلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن سِماكٍ، عن جَريرِ ابنِ رِياحٍ[1]، عن أبيه أنَّهُم أصابوا قَبرًا بالمَدائنِ فوَجَدوا فيه رَجُلًا عَلَيه ثيابٌ مَنسوجَةٌ بالذَّهَبِ، ووَجَدوا مَعَه مالًا، فأتَوا به عَمّارَ بنَ ياسِرٍ فكَتَبَ فيه إلَى عُمَرَ، فكَتَبَ عُمَرُ ﷺ إلَيه: أن أعطِهِم ولا تَنزِعْه[2].

قال الشيخُ: وهَذا إن وجَدوها فى مَواتٍ مَلَكوها وفيها الخُمُسُ، وكأنَّها لَم تَبلُغْ نِصابًا، أو فوَّضَ ذَلِكَ إلَيهِم ليُخرِجوه، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ ما روِىَ عن علىٍّ ﷺ فى الرِّكازِ

٧٧٣٠- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ ابنُ عُيَينَةَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن الشَّعبِىِّ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى علىٍّ ﷺ فقالَ: إنِّى وجَدتُ ألفًا وخَمسَمِائَةِ دِرهَمٍ فى خَرِبَةٍ بالسَّوادِ، فقالَ علىٌّ ﷺ: أمَا لأقضيَنَّ فيها قَضاءً بَيِّنًا؛ إن كُنتَ وجَدتَها فى قَريَةٍ تُؤَدِّى خَراجَها قَريَةٌ أُخرَى فهِىَ لأهلِ تِلكَ القَريَةِ، وإن كُنتَ وجَدتَها فى قَريَةٍ لَيسَ تُؤَدِّى خَراجَها قَريَةٌ أُخرَى فلَكَ أربَعَةُ أخماسِه ولَنا الخُمُسُ ثُمَّ الخُمُسُ لَكَ[3].

---

(١) فى س، م: «رباح». وينظر الإكمال لابن ماكولا ٤/ ١٤.

(٢) أخرجه الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ٣/ ١٧٢، والخطيب فى تاريخ بغداد ٨/ ٤١٩ من طريق حنبل به. وابن أبى شيبة (٣٤٣٣٣)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٣/ ٣٢٩، ومن طريقه الدارقطنى فى المؤتلف والمختلف ٣/ ١٧١ من طريق أبى عوانة به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٢٣٩١) وسقط منه ذكر سفيان، والشافعى ٢/ ٤٤. وأخرجه أبو عبيد فى=

قال الشّافِعِىُّ: قَد رَوَوْا عن علىٍّ ﷺ بإسنادٍ مَوصولٍ أنَّه قال: أربَعَةُ أخماسِه لَكَ، واقسِمِ الخُمُسَ فى فُقَراءِ أهلِكَ. وهَذا الحَديثُ أشبَهُ بعَلِىٍّ ﷺ، واللَّهُ أعلَمُ[1].

قال الشيخ: هو كما قال؛ فقَد رَوَى سعيدُ بنُ مَنصورٍ المَكِّىُّ فى كِتابِه عن ابنِ عُيَينَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بشرٍ الخَثعَمِىِّ، /عن[2] رَجُلٍ مِن قَومِه يُقالُ له: ابنُ[2] حُمَمَةَ قال: سَقَطَتْ علىَّ جَرَّةٌ مِن دَيرٍ قَديمٍ بالكوفَةِ فيها أربَعَةُ آلافِ ١٥٧/٤ دِرهَمٍ، فذَهَبتُ بها إلَى علىٍّ ﷺ فقالَ: اقسِمْها خَمسَةَ أخماسٍ. فقَسَمتُها، فأخَذَ مِنها علىٌّ ﷺ خُمُسًا وأعطانِى أربَعَةَ أخماسٍ، فلَمّا أدبَرتُ دَعانِى فقالَ: فى جيرانِكَ فُقَراءُ ومَساكينُ؟ قُلتُ: نَعَم. قال: خُذْها فاقسِمْها بَينَهُم[3].

٧٧٣١- وأخبَرَناه الشَّريفُ أبو الفَتحِ، أخبرَنا أبو القاسِمِ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ السَّقَطِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ يَحيَى بنِ عُمَرَ بنِ علىِّ بنِ حَربٍ، حدثنا علىُّ بنُ حَربٍ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بشرٍ الخَثعَمِىِّ، عن رَجُلٍ مِن قَومِه، أنَّ رَجُلًا سَقَطَت عَلَيه جَرَّةٌ مِن دَيرٍ بالكوفَةِ، فأتَى بها عَلِيًّا ﷺ فقالَ: اقسِمْها أخماسًا. ثُمَّ قال: خُذْ مِنها أربَعَةَ أخماسٍ ودَعْ واحِدًا.

= الأموال (٨٧٦) عن سفيان به بنحوه.

(١) الشافعى ٢/ ٩٣.

(٢) سقط من: م.

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٢٣٩٢) عن سعيد به. وأخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٢١٩ من طريق عبد الله بن بشر به.

ثُمَّ قال: فى حَيِّكَ فُقَراءُ ومَساكينُ؟ قال: نَعَم. قال: خُذْها فاقسِمْها بينَهم[1].

بابُ ما يقولُ المُصدِّقُ إذا أخَذَ الصَّدَقَةَ لِمَن أخَذَها مِنه

قال اللَّهُ تَعالَى لِنَبيِّه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]. قال الشّافِعِيُّ: والصَّلاةُ عليهم الدُّعاءُ لَهم عِندَ أخذِ الصَّدَقةِ منهم[2].

٧٧٣٢- أخبرَنا الفَقيه أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ أحمدَ بنِ يَعقوبَ بالطّابَرانِ، أخبرَنا أبو النَّضرِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الفَقيهُ، حدثنا عثمانُ ابنُ سعيدٍ الدّارِمِيُّ، حدثنا أبو الوَليدِ، حدثنا شُعبَةُ قال: أنبأنِى عمرُو [٤/٨٧و] ابنُ مُرَّةَ (ح) وحَدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أبو عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى أوفَى قال: كان النَّبِيُّ ﷺ إذا أتاه قَومٌ بصَدَقَتِهِم قال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ فُلانٍ**». وأتاه أبى بصَدَقَتِه فقالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ على آلِ أبى أوفَى**». لَفظُ حَديثِ أبى عُمَرَ، وفِى رِوايَةِ أبى الوَليدِ قال: عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى أوفَى وكانَ مِن أصحابِ الشَّجَرَةِ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أتاه قَومٌ بصَدَقَتِهِم قال: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِم**». ثُمَّ ذَكَرَ ما

(١) فى م: «فيهم».
والأثر عند المصنف فى المعرفة (٢٣٩٢). وأخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٣/ ٣٠٤ من طريق سفيان به. وسمى الرجل ابن حميد.
(٢) الشافعى ٢/ ٦٠.

بَعدَه[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى عُمَرَ حَفصِ بنِ عُمَرَ وجَماعَةٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ عن شُعبَةَ[2].

٧٧٣٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ الضَّبِّىُّ. **قال**[3]: وأخبرَنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ تَميمٍ القَنطَرِىُّ ببَغدادَ، حدثنا أبو قِلابَةَ قالا: حدثنا أبو عاصِمٍ، عن سُفيانَ، عن عاصِمِ بنِ كُلَيبٍ، عن أبيه، عن وائلِ بنِ حُجرٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه بَعَثَ إلَى رَجُلٍ فبَعَثَ إلَيه بفَصيلٍ مَخلولٍ[4] فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«جاءَه مُصَدِّقُ اللَّهِ ومُصَدِّقُ رسولِه فبَعَثَ بفَصيلٍ مَخلولٍ، اللَّهُمَّ لا تُبارِكْ[5] فيه ولا فى إبِلِه»**. فبَلَغَ ذَلِك الرَّجُلَ فبَعَثَ إلَيه بناقَةٍ مِن حُسنِها وجَمالِها فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«بَلِّغ فُلانًا ما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ فبَعَثَ بناقَةٍ مِن حُسنِها، اللَّهُمَّ بارِكْ فيه وفى إبِلِه»**[6].

بابُ تَركِ التَّعَدِّى على النّاسِ فى الصَّدَقَةِ

قَد رَوّينا عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه قال لمعاذِ بنِ جَبَلٍ حينَ بَعَثَه إلَى اليَمَنِ مُصَدِّقًا:

---

(١) تقدم تخريجه فى (٢٩١٣)، وسيأتى فى (١٣٢٥٠).

(٢) البخارى (١٤٩٧)، ومسلم (١٠٧٨).

(٣) أى: أبو عبد الله الحاكم شيخ المصنف.

(٤) فصيل مخلول: الفصيل هو ما فصل عن أمه من أولاد الإبل، وقد يقال فى البقر، والمخلول: أى المهزول، وهو الذى جعل على أنفه خلال لئلا يرضع أمه فتُهزل. النهاية ٢/ ٧٣، ٣/ ٤٥١.

(٥) بعده فى ص٣: «له».

(٦) الحاكم ١/ ٤٠٠ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٤) من طريق أبى عاصم به. والنسائى (٢٤٥٧) من طريق سفيان به.

«**إيّاكَ وكَرائمَ أموالِهِم**»[1]. ورَوّينا عن أنسِ بنِ مالكٍ مَرفوعًا: «**المُعتَدِى فى الصَّدَقَةِ كَمانِعِها**»[2]. وذَلِك يَحتَمِلُ هَذا، ورُوّينا حَديثَ قُرَّةَ بنِ دُعْموصٍ وسُوَيدِ بنِ غَفَلَةَ[3]، وفِى كُلِّ ذَلِك دَلالَةٌ على ما تَضَمَّنَ هَذا البابُ.

٧٧٣٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، حَدَّثَنِى هِشامُ بنُ سَعدٍ، عن عباسِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَعبَدِ بنِ عباسٍ، عن عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ الأنصارِىِّ، عن قَيسِ بنِ سَعدِ بنِ عُبادَةَ الأنصارِىِّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَه ساعيًا، فقالَ أبوه: لا تَخرُجْ حَتَّى تُحدِثَ برسولِ اللَّهِ ﷺ عَهدًا. فلَمّا أرادَ الخُروجَ أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يا قَيسُ، لا تأتِى يَومَ القيامَةِ على رَقَبَتِكَ بَعيرٌ له رُغاءٌ، أو بَقَرَةٌ لَها خُوارٌ، أو شاةٌ لَها يُعارٌ، ولا تَكُنْ كأبِى رِغالٍ**». فقالَ سَعدٌ: يا رسولَ اللَّهِ، وما أبو رِغالٍ؟ قال: «**مُصَدِّقٌ بَعَثَه صالِحٌ فوَجَدَ رَجُلًا بالطّائفِ فى غُنَيمَةٍ قَريبَةٍ مِن المائَةِ شِصاصٍ**[4] **إلَّا شاةً واحِدَةً، وابنٌ**
٤/١٥٨ **صَغيرٌ لا أُمَّ له، /فلَبَنُ تِلكَ الشّاةِ عَيشُه، فقالَ صاحِبُ الغَنَمِ: مَن أنتَ؟ قال: أنا رسولُ اللَّهِ. فرَحَّبَ وقالَ: هذه غَنَمِى فخُذْ أيَّما أحبَبتَ. فنَظَرَ إلَى الشّاةِ اللَّبونِ فقالَ: هذه. فقالَ الرَّجُلُ: هَذا الغُلامُ كما تَرَى لَيسَ له طَعامٌ ولا شَرابٌ غَيرَها. فقالَ: إن كُنتَ تُحِبُّ اللَّبَنَ فأنا أُحِبُّه. فقالَ: خُذْ شاتَينِ مَكانَها. فلَم يَزَلْ يَزيدُه ويَبذُلُ حَتَّى بَذَلَ**

---

(١) تقدم تخريجه فى (٧٣٥٢).

(٢) تقدم تخريجه فى (٧٣٥٦، ٧٣٥٧).

(٣) تقدم تخريج الحديثين فى (٧٣٨٠- ٧٣٨٤).

(٤) يقال: شصت الناقة، إذا ذهب لبنها. غريب الحديث لابن سلام ٣/ ٢٧٢.

له خمس [٤/ ٨٧ظ] شياهٍ شِصاصٍ مَكانَها، فأَبَى عَلَيه، فلَمّا رأى ذَلِكَ عَمَدَ إلَى قَوسِه فرَماه فقَتَلَه، وقالَ: ما يَنبَغِى لأَحَدٍ أن يأتِيَ رسولَ اللَّهِ بهَذا الخَبَرِ أحَدٌ قَبلى. فأَتَى صاحِبُ الغَنَمِ صالِحًا النَّبِيَّ فأَخبَرَه فقالَ صالِحٌ: اللَّهُمَّ العَنْ أبا رِغالٍ، اللَّهُمَّ العَنْ أبا رِغالٍ». فقالَ سَعدُ بنُ عُبادَةَ: يا رسولَ اللَّهِ أعْفِ قَيسًا مِنَ السِّعايَةِ[1].

٧٧٣٥- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ ابنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ، عن القاسِمِ بنِ محمدٍ، عن عائشةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ أنَّها قالَت: مُرَّ على عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ بغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فرأَى فيها شاةً حافِلًا ذاتَ ضَرعٍ عَظيمٍ، فقالَ عُمَرُ: ما هذه الشّاةُ؟ فقالوا: شاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فقالَ عُمَرُ: ما أعطَى هذه أهلُها وهُم طائِعونَ، لا تَفتِنوا النّاسَ، لا تأخُذوا حَزَراتِ[2] المُسلِمينَ، نَكِّبوا عن الطَّعامِ[3].

---

(١) الحاكم ١/ ٣٩٨، ٣٩٩. وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٧٢) من طريق يحيى بن بكير به، وفيه: عن ابن عباس بن عبد الله. وقال الذهبى ٣/ ١٥١٧: فيه إرسال بين عاصم وقيس.

(٢) الحزَرات: جمع حزْرة، وهى خيار المال. غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ٩٠.

(٣) نكِّبوا عن الطعام: يريد الأكولة وذوات اللبن ونحوهما: أى أعرضوا عنها ولا تأخذوها فى الزكاة ودعوها لأهلها. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٣٢٠، ٢/ ١٢، والنهاية ٥/ ١١٢.

والحديث عند المصنف فى المعرفة (٢٣٩٤)، وفى الصغرى (١٣١٣)، والشافعى ٢/ ٥٦، ومالك ١/ ٢٦٧.

٧٧٣٦- وأخبرَنا أبو أحمدَ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جَعفرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَريّا، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبّانَ أنَّه قال: أخبرَنِى رَجُلانِ مِن أشجَعَ، أنَّ محمدَ بنَ مَسلَمَةَ الأنصارِىَّ رضي الله عنه كان يأتيهم مُصَدِّقًا فيَقولُ لِرَبِّ المالِ: أخرِجْ إلَىَّ صَدَقَةَ مالِكَ. فلا يَقودُ إلَيه شاةً فيها وفاءٌ مِن حَقِّه إلّا قَبِلَها[1].

بابُ غُلولِ الصَّدَقَةِ

٧٧٣٧- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ الفَرّاءُ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، وأخبَرَنِى أبو الوَليدِ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا إسماعيلُ بنُ أبى خالِدٍ، عن قَيسِ بنِ أبى حازِمٍ، عن عَدِىِّ بنِ عَميرَةَ الكِندِىِّ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ[2]: «**مَن استَعمَلناه مِنكُم على عَمَلِنا [3]فكَتَمَنا منه[3] مِخيَطًا[4] فما فوقَه كان غُلولًا يأتِى به يَومَ القيامَةِ**». قالَ: فقامَ إلَيه رَجُلٌ أسوَدُ مِنَ الأنصارِ كأنِّى أنظُرُ إلَيه فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، اقبَلْ عَنِّى عَمَلَكَ. قال: «**وما**

(١) الشافعى ٢/ ٥٧. وتقدم تخريجه فى (٧٣٨٥) بالإسناد الأول.
(٢) فى س: «قال».
(٣ - ٣) فى س: «فكتم منا»، وفى ص٣: «فكتمنا».
(٤) المخيط: الإبرة. غريب الحديث لأبى الجوزى ٢/ ٣٤٧.

لكَ؟». قال: سَمِعتُكَ تَقولُ كَذا وكَذا. قال: «**وأنا أقولُه الآنَ، مَن استَعمَلناه مِنكُم على عَمَلٍ فليَجِئْ بقَليلِه وكَثيرِه، فما أُمِرَ مِنه أخَذَ وما نُهِىَ عنه انتَهَى**»[(1)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[(2)].

٧٧٣٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا الحَسَنُ بنُ العباسِ الرّازِىُّ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ طاوُسٍ، عن أبيه، عن عُبادَةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَه على الصَّدَقَةِ فقالَ: «**يا أبا الوَليدِ اتَّقِ، لا تأتِى يَومَ القيامَةِ ببَعيرٍ تَحمِلُه له رُغاءٌ، أو بقَرَةٍ لَها خوارٌ، أو شاةٍ لَها ثُؤاجٌ**[(3)]». فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ ذَلِكَ لَكائنٌ؟ قال: «**إى والَّذِى نَفسِى بيَدِه، إنَّ ذَلِكَ لَكَذَلِكَ إلّا مَن رَحِمَ اللَّهُ**». قال: فوالَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أعمَلُ على شَىءٍ أبَدًا. أو قال: على اثنَينِ[(4)].

بابُ الهَدِيَّةِ لِلوالِى بِسَبَبِ الوِلايَةِ

٧٧٣٩- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ (ح) وأخبرَنا [٤/٨٨و] أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ،

---

(١) المصنف فى الصغرى عقب (١٣١٧)، وابن أبى شيبة (٢٢٢٧٣). وأخرجه أحمد (١٧٧١٩) عن وكيع به بنحوه. وأحمد (١٧٧١٧)، وأبو داود (٣٥٨١)، وابن خزيمة (٢٣٣٨)، وابن حبان (٥٠٧٨) من طريق إسماعيل بن أبى خالد به.

(٢) مسلم (١٨٣٣/ ٣٠).

(٣) الثؤاج: صوت النعجة. الفائق ١/ ١٦٠.

(٤) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٢٦/ ١٩٣ من طريق ابن أبى عمر به. والحميدى (٨٩٥) من طريق سفيان به بدون ذكر عبادة. وقال الذهبى ٣/ ١٥١٨: فيه إرسال.

أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ قالا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ ابنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن عُروةَ، عن أبى حُمَيدٍ السّاعِدِيِّ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استَعمَلَ رَجُلًا مِنَ الأزدِ على الصَّدَقَةِ يُقالُ له: ابنُ اللُّتبِيَّةِ. فلَمّا جاءَه قال لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذا لَكُم وهَذا أُهدِىَ لِى. فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على المِنبَرِ فحَمِدَ اللَّهَ وأثنَى عَلَيه وقالَ: «**ما بالُ العامِلِ نَستَعمِلُه على بَعضِ العَمَلِ مِن أعمالِنا فيَجِيءُ فيَقولُ: هَذا لَكُم وهَذا أُهدِىَ لِى؟! أفَلا جَلَسَ فى بَيتِ أبيه أو بَيتِ أُمِّه فيَنظُرَ هَل يُهدَى له شَىءٌ أم لا؟! والَّذِى نَفسُ محمدٍ بيَدِه لا يأتِى أحَدٌ مِنكُم مِنها بشَىءٍ إلَّا جاءَ به يَومَ القيامَةِ يَحمِلُه على رَقَبَتِه؛ إن كان بَعيرًا له رُغاءٌ، أو بَقَرَةً لَها خُوارٌ، أو شاةً تَيعَرُ**[1]». ١٥٩/٤ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيه / حَتَّى رأيتُ عُفرَةَ إبطَيه[2] فقالَ: «**اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ؟ اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ؟ اللَّهُمَّ هَل بَلَّغتُ؟**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ عبدِ اللَّهِ، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغيرِه، كُلُّهُم عن ابنِ عُيَينَةَ[4].

٧٧٤٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ أبى طالِبٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن أبى حُمَيدٍ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال. فذَكَرَ الحديثَ[5]. رَواه

---

(١) تيعر: تصيح، واليعار صوت الشاة. تفسير غريب ما فى الصحيحين ص٣٥.

(٢) العفرة: البياض، وليس بالبياض الناصع الشديد، ولكنه لون الأرض. غريب الحديث لأبى عبيد ٢/ ١٤٢.

(٣) المصنف فى الصغرى (١٣١٦). وأخرجه أحمد (٢٣٥٩٨)، وأبو داود (٢٩٤٦)، وابن خزيمة (٢٣٣٩) من طريق سفيان به. وسيأتى فى (١٣٣٠٢)، وفى (٢٠٥٠٣).

(٤) البخارى (٧١٧٤)، ومسلم (١٨٣٢/ ٢٦).

(٥) أخرجه الحميدى (٨٤٠) عن سفيان به. والبخارى (٦٩٧٩)، وابن خزيمة (٢٣٤٠)، وابن حبان (٤٥١٥) من طريق هشام بن عروة به.

مسلمٌ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى عُمَرَ[1].

٧٧٤١- أخبرَنا أبو زكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا محمدُ ابنُ عثمانَ بنِ صَفوانَ الجُمَحِىُّ، عن (ح) وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالِينِىُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ الصّوفِىُّ، حدثنا سُرَيجُ بنُ يونُسَ، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ صَفوانَ بنِ أُمَيَّةَ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما خالَطَتِ الصَّدَقَةُ مالًا إلَّا أهلَكَته**». وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تُخالِطُ الصَّدَقَةُ مالًا إلَّا أهلَكَته**»[2]. قال أبو أحمدَ: لا أعلَمُ أنَّه رَواه عن هِشامِ بنِ عُروةَ غَيرُه.

---

(١) مسلم (١٨٣٢/٢٨).

(٢) المصنف فى الصغرى (١٣١٨)، وفى المعرفة (٢٤٠٠)، والشافعى ٢/ ٥٩، وابن عدى فى الكامل ٦/ ٢٢١٤. وأخرجه الحميدى (٢٣٧) عن محمد بن عثمان به.

جِماعُ أبوابِ زَكاةِ الفِطرِ

قال اللَّهُ تعالَى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥].

٧٧٤٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا يوسُفُ بنُ إسحاقَ بنِ يَعقوبَ السوسِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا يَحيَى بنُ آدَمَ، حدثنا أبو حَمّادٍ الحَنَفِيُّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه كان يقولُ: أُنزِلَت هذه الآيَةُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ فى زَكاةِ رَمَضانَ[1].

٧٧٤٣- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أحمدَ بنِ ياسينَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ المُسَيَّبِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نافِعٍ، عن كَثيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ المُزَنِيِّ، عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عن قَولِه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾. قال: «هِىَ زَكاةُ الفِطرِ»[2].

٧٧٤٤- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا حَمّادٌ، حَدَّثَنِى شَيخٌ مِن بَنِى سَعدٍ، عن أبى العاليَةِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾. قال: يُعطِى صَدَقَةَ

---

(١) أخرجه الحسين بن يحيى الشجرى فى الأمالى الخميسية ٢/ ٥٤ من طريق يونس بن عبيد عن نافع به ولفظه: فى صدقة الفطر.

(٢) المصنف فى فضائل الأوقات (١٤٥). وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٢٠) من طريق عبد الله بن نافع به. وقال الذهبى٣/ ١٥١٩: إسناده واه.

الفِطرِ، [٤/٨٨ظ] ثُمَّ يُصَلِّى[١].

ورُوِّيناه عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ ومُحَمَّدِ بنِ سيرينَ وغَيرِهِما مِنَ التّابِعينِ رَضِىَ اللَّهُ عنهم أجمَعينَ[٢].

بابُ مَن قال: زَكاةُ الفِطرِ فريضَةٌ

ورُوِىَ ذَلِكَ عن أبى العالِيَةِ وعَطاءٍ وابنِ سيرينَ[٣].

٧٧٤٥- أخبرَنا أبو ذَرٍّ محمدُ بنُ أبى الحُسَينِ ابنِ أبى القاسِمِ المُذَكِّرُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ السَّعدِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فرَضَ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، على كُلِّ حُرٍّ وعَبدٍ صَغيرٍ أو كَبيرٍ[٤]. أخرَجَه البخارِىُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ[٥].

وأمّا الَّذِى روِىَ عن قَيسِ بنِ سَعدٍ فى ذَلِكَ:

٧٧٤٦- فأخبَرَناه أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبَرَنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ عبدِ اللَّهِ البَصرِىُّ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبَرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ،

---

(١) ذكره المصنف فى فضائل الأوقات عقب (١٤٥). وعزاه السيوطى فى الدر المنثور ١٥/ ٣٧١ إلى عبد بن حميد والمصنف.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ٢/٣٦٧، والدر المنثور ١٥/ ٣٧٠، ٣٧١.

(٣) ذكره البخارى قبل (١٥٠٣) معلقا، وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠٨٥٢) عن أبى العالية وابن سيرين.

(٤) أخرجه أحمد (٥٧٨١) عن محمد بن عبيد به. وسيأتى فى (٧٧٥٠- ٧٧٥٣).

(٥) البخارى (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤/ ١٣).

حدثنا سفيانُ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن القاسِمِ بنِ مُخَيمِرَةَ، عن أبى عَمّارٍ قال: سألنا قَيسَ بنَ سَعدٍ عن صَدَقَةِ الفِطرِ فقالَ: أمَرَنا بها رسولُ اللَّهِ ﷺ قَبلَ أن تَنزِلَ الزَّكاةُ، فلَمّا نَزَلَتِ الزَّكاةُ لَم يأمُرْنا ولَم يَنهَنا ونَحنُ نَفعَلُه[1].

قال الشيخُ: وهَذا لا يَدُلُّ على سُقوطِ فرضِها؛ لأنَّ نُزولَ فرضٍ لا يُوجِبُ سُقوطَ آخَرَ، وقَد أجمَعَ أهلُ العِلمِ على وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ وإنِ اختَلَفوا فى تَسميَتِها فرضًا، فلا يَجوزُ تَركُها، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

٤/١٦٠ **/بابُ إخراجِ زَكاةِ الفِطرِ عن نَفسِه وغَيرِه مِمَّن تَلزَمَه مُؤنَتُه، مِن أولادِه، وآبائِه، وأُمَّهاتِه، ورَقيقِه الَّذينَ اشتَراهُم لِلتِّجارَةِ أو لِغَيرِها، وزَوجاتِه**

٧٧٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا القَعنَبِىُّ، حدثنا داودُ بنُ قَيسٍ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سَعدِ بنِ أبى سَرحٍ، عن أبى سعيدٍ قال: كُنّا نُخرِجُ إذْ كان فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ زَكاةَ الفِطرِ عن كُلِّ صَغيرٍ وكَبيرٍ، حُرٍّ أو مَملوكٍ، صاعًا مِن طَعامٍ، أو صاعًا مِن أقِطٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن زَبيبٍ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ[3].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٣٨٤٣)، والنسائى (٢٥٠٦)، وابن ماجه (١٨٢٨)، وابن خزيمة (٢٣٩٤) من طريق سفيان به. وقال الذهبى ٣/ ١٥٢٠: اسم أبى عمار: عَريب بن حميد الهمدانى.

(٢) المصنف فى الصغرى (١٢٧٦). وأخرجه أحمد (١١١٨٢)، والنسائى (١٥١٢)، وابن ماجه (١٨٢٩)، وابن خزيمة (٢٤٠٨) من طريق داود بن قيس به بنحوه. وسيأتى فى (٧٧٧٦).

(٣) مسلم (٩٨٥/ ١٨).

٧٧٤٨- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الكَعبِيُّ، حدثنا عليُّ بنُ الحُسَينِ بنِ الجُنَيدِ، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبَرَنِى مَخرَمَةُ بنُ بُكَيرٍ، عن أبيه، عن عِراكِ بنِ مالِكٍ قال: سَمِعتُ أبا هريرةَ يُحَدِّثُ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «**لَيسَ فى العَبدِ صَدَقَةٌ إلَّا صَدَقَةَ الفِطرِ**»[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ وغيرِه عن ابنِ وهبٍ[(٢)].

٧٧٤٩- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عمرِو بنِ عبدِ الخالِقِ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ رِشدينَ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا نافِعُ بنُ يَزيدَ، حَدَّثَنِى جعفَرُ ابنُ رَبيعَةَ، عن عِراكِ بنِ مالِكٍ، عن أبى هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «**لا صَدَقَةَ على الرَّجُلِ فى فَرَسِه وفِى عبدِه إلَّا زَكاةَ الفِطرِ**»[(٣)].

ورَواه محمدُ بنُ سَهلِ بنِ عَسكَرٍ عن ابنِ أبى مَريَمَ فقالَ فى الحديث: «**لَيسَ على المُسلِمِ فى عبدِه ولا فَرَسِه صَدَقَةٌ إلَّا صَدَقَةَ الفِطرِ**»[(٤)].

٧٧٥٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عثمانَ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عبدانَ وأبو محمدٍ ابنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ قالوا: حدثنا أبو العباسِ [٤/٨٩و] محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا محمدُ بنُ

(١) أخرجه أحمد (٩٤٥٥)، وابن خزيمة (٢٢٨٩) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم (٩٨٢/١٠).

(٣) الدارقطنى ٢/١٢٧. وأخرجه ابن حبان (٣٢٧٢) من طريق ابن أبى مريم به.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨) عن محمد بن سهل به.

عُبَيدٍ، عن عُبَيدِ اللَّه، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فرَضَ زكاةَ الفِطرِ صاعًا مِن تَمرٍ أو صاعًا مِن شَعيرٍ، عن كُلِّ كَبيرٍ أو صَغيرٍ، أو حُرٍّ أو عبدٍ[1]. كَذا قالوا: عن كُلِّ صَغيرٍ.

٧٧٥١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، حدثنا أبو المُثَنَّى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى، عن عُبَيدِ اللَّه، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ، أنَّه فرَضَ صَدَقَةَ الفِطرِ صاعًا مِن شَعيرٍ أو تَمرٍ، عن الصَّغيرِ والكَبيرِ، والحُرِّ والمَملوكِ[2]. كَذا وجَدتُه فى كِتابى: عن الصَّغيرِ. وكَذَلِك قالَه عباسٌ النَّرسِيُّ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ القَطّانِ، ورَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ عن يَحيَى فقالَ: على. ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن أبى أُسامَةَ وعَبدِ اللَّه بنِ نُمَيرٍ عن عُبَيدِ اللَّه بنِ عُمَرَ فقالَ فى الحديث: عَلَى[3].

٧٧٥٢- وحَدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً، حدثنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصّائغُ، حدثنا قَبيصَةُ بنُ عُقبَةَ، حدثنا سفيانُ الثَّورِيُّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ويَحيَى بنِ سعيدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: أمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بصَدَقَةِ الفِطرِ عن كُلِّ صَغيرٍ وكَبيرٍ، حُرٍّ أو عبدٍ، صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن تَمرٍ.

---

(١) أخرجه ابن عساكر فى معجمه ١/ ١٢٦ (٢٣٧) من طريق محمد بن عبيد بنحوه. وينظر ما تقدم فى (٧٧٤٥).

(٢) أخرجه أحمد (٥١٧٤)، وابن خزيمة (٢٤٠٣) من طريق يحيى به، ولفظهما: على الصغير...

(٣) البخارى (١٥١٢)، ومسلم (٩٨٤/ ١٣).

فعَدَلَه النّاسُ بمُدَّينِ مِن قَمحٍ[1]. وكَذَلِكَ رَواه عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ العَدَنِيُّ عن الثَّورِيِّ عن عُبَيدِ اللَّهِ وحدَه قال: عن كُلِّ صَغيرٍ وكَبيرٍ، حُرٍّ أو عبدٍ[2].

٧٧٥٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ البَصرِيُّ بمِصرَ، حدثنا عارِمٌ، حدثنا حَمّادُ ابنُ زَيدٍ، حدثنا أيّوبُ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: فَرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطرِ- أو قال: رَمَضانَ- على الذَّكَرِ والأُنثَى، والحُرِّ والمَملوكِ، صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، فعَدَلَ النّاسُ به نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ. قال: وكانَ ابنُ عُمَرَ يُعطِي التَّمرَ فأعوَزَ أهلُ المَدينَةِ مِنَ التَّمرِ / فأعطَى شَعيرًا، وكانَ ابنُ عُمَرَ يُعطِي عن الصَّغيرِ والكَبيرِ حَتَّى إن كان لَيُعطِي عن بَنِى نافِعٍ[3]. ١٦١/٤

٧٧٥٤- وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى أبو يَعلَى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادٌ. فذَكَرَه بإسنادِه نَحوَه إلَّا أنَّه قال: صَدَقَةَ الفِطرِ. لَم يَشُكَّ، وقالَ: مِنَ التَّمرِ عامًا. وزادَ قال: وكانَ عبدُ اللَّهِ يُعطيها إذا قَعَدَ الَّذينَ يَقبَلونَها، وكانوا يَقعُدونَ قَبلَ الفِطرِ يَومًا أو يَومَينِ[4]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عارِمٍ[5]. ورَواه يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ عن أيّوبَ فقالَ: على الحُرِّ والعَبدِ، والذَّكَرِ والأُنثَى[6].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٠٩) من طريق قبيصة به، بدون ذكر يحيى بن سعيد.
(٢) أخرجه الدارمى (١٧٠٣) من طريق سفيان به، بلفظ: حر وعبد.
(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٥) من طريق حماد به بشطره الأخير.
(٤) أخرجه الترمذى (٦٧٥)، والنسائى (٢٥٠٠) من طريق حماد به بدون ذكر الزيادة.
(٥) البخارى (١٥١١).
(٦) أخرجه مسلم (٩٨٤/ ١٤) من طريق يزيد بن زريع به.

وبِمَعناه رَواه مالكُ بنُ أنسٍ والضَّحّاكُ بنُ عثمانَ عن نافِعٍ[(١)].

٧٧٥٥- وأخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّه كان يُخرِجُ زَكاةَ الفِطرِ عن غِلمانِه الَّذينَ بوادِى القُرَى وخَيبَرَ[(٢)].

٧٧٥٦- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ المَدينِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ المُسَيَّبِىُّ، حدثنا أنسُ بنُ عياضٍ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، عن نافِعٍ قال: كان عبدُ اللَّهِ يُؤَدِّى زَكاةَ الفِطرِ عن كُلِّ مَملوكٍ له فى أرضِه وغَيرِ أرضِه، وعن كُلِّ إنسانٍ كان يَعولُه صَغيرٍ أو كَبيرٍ، وعن رَقيقِ امرأتِهِ[(٣)].

٧٧٥٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ[٤/ ٩٠ظ] محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطرِ على الحُرِّ والعَبدِ، والذَّكَرِ والأُنثَى، ممَّن تَمونونَ[(٤)].

---

(١) سيأتى من طريق مالك فى (٧٧٦٢)، ومن طريق الضحاك بن عثمان فى (٧٧٦٤).

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٤٠٥)، والشافعى ٢/ ٦٤، ومالك ١/ ٢٨٣.

(٣) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٢٢٠) من طريق موسى بن عقبة به وليس فيه: عن رقيق امرأته. والدارقطنى ٢/ ١٤١ من طريق نافع بنحوه.

(٤) تمونون: تعولون. النهاية ٣/ ٣٢١ .
والحديث عند المصنف فى المعرفة (٢٤٠٢)، والشافعى ٢/ ٦٢.

ورَواه حاتِمُ بنُ إسماعيلَ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: فرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على كُلِّ صَغيرٍ أو كَبيرٍ، حُرٍّ أو عبدٍ، ممَّن يَمونونَ، صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن زَبيبٍ، عن كُلِّ إنسانٍ.

٧٧٥٨- وهو فيما أجازَ لى أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رِوايَتَه عنه، عن أبى الوَليدِ، حدثنا مَكِّىُّ بنُ عبدانَ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا النُّفَيلِىُّ، حدثنا حاتِمُ بنُ إسماعيلَ. فذَكَرَه، وهو مُرسَلٌ[(١)].

ورُوِىَ ذَلِكَ عن علىِّ بنِ موسَى الرِّضا، عن أبيه، عن جَدِّه، عن آبائِه، عن النَّبِىِّ ﷺ[(٢)].

٧٧٥٩- وأخبرَنا محمدُ بنُ الحُسَينِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ المَروَزِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ أبى الرَّبيعِ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، عن الثَّورِىِّ، عن عبدِ الأعلَى، عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: مَن جَرَت عَلَيه نَفَقَتُكَ فأَطعِمْ عنه نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ، أو صاعًا مِن تَمرٍ[(٣)].

وَهَذا مَوقوفٌ. وعَبدُ الأعلَى غَيرُ قَوِىٍّ[(٤)]، إلّا أنَّه إذا انضَمَّ إلَى ما قَبلَه

---

(١) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٢٤٠٢) عن حاتم بن إسماعيل به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٤٠ من طريق على بن موسى به.

(٣) الدارقطنى ٢/ ١٥٢، وعبد الرزاق (٥٧٧٣).

(٤) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبى الكوفى والد عبد الأعلى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٦/ ٧١، والضعفاء الكبير للعقيلى ٣/ ٥٧، والجرح والتعديل ٦/ ٢٥، والمجروحين لابن حبان ٢/ ١٥٥،=

قَوِيا فيما اجتَمَعا فيه.

٧٧٦٠- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا علِيُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سعيدٍ الهَمَذانِيُّ[١]، حدثنا القاسِمُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عامِرِ بنِ زُرارَةَ، حدثنا عُمَيرُ بنُ عَمّارٍ الهَمْدانِيُّ[٢]، حدثنا الأبيَضُ ابنُ الأغَرِّ، حَدَّثَنِى الضَّحّاكُ بنُ عثمانَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: أمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بصَدَقَةِ الفِطرِ عن الصَّغيرِ والكَبيرِ، والحُرِّ والعَبدِ، ممَّن تَمونونَ[٣]. إسنادُه غيرُ قَوِيٍّ، واللَّهُ أعلَمُ[٤].

بابُ مَن قال: لا يُؤَدِّى عن مُكاتَبِهِ

٧٧٦١- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ بالُويه المُزَكِّى، حدثنا أبو بكرٍ[٥] محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا قَطَنُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا حَفصُ بنُ[٦] عبدِ اللَّهِ[٦]، حدثنا إبراهيمُ يَعنِى ابنَ طَهمانَ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه كان يُؤَدِّى زكاةَ الفِطرِ عن كُلِّ مَملوكٍ له فى أرضِه وغَيرِ أرضِه، وعن كُلِّ إنسانٍ يَعولُه مِن صَغيرٍ أو كَبيرٍ، وعن رَقيقِ

= وثقات ابن حبان ٧/ ٢١٤، وتهذيب الكمال ١٦/ ٣٥٢. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٤٦٤: صدوق.

(١) فى س: «الهمدانى». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦١٢.

(٢) فى م: «الهمذانى».

(٣) الدارقطنى ٢/ ١٤١.

(٤) إلى هنا ينتهى الموجود من النسخة ص٣، وتبدأ بعدها النسخة ص٤.

(٥) بعده فى ص٤: «بن».

(٦ - ٦) فى ص٤: «عبدان».

امرأتِه، وكانَ له مُكاتَبٌ بالمَدينَةِ فكانَ لا يُؤَدِّى عَنه.

ورَواه سفيانُ الثَّورِىُّ عن موسَى بنِ عُقبَةَ عن نافِعٍ قال: كان لابنِ عُمَرَ مُكاتَبانِ فلا يُعطِى عَنهُما الزَّكاةَ يَومَ الفِطرِ(١).

بابُ الكافِرِ يَكونُ فيمَن يَمونُ فلا يُؤَدِّى عنه زَكاةَ الفِطرِ

٧٧٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ، حَدَّثَنِى جَعفَرُ ابنُ محمدٍ ومُحَمَّدُ بنُ عبدِ السَّلامِ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، /عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطرِ ١٦٢/٤
مِن رَمَضانَ على النّاسِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذَكَرٍ أو أُنثَى، مِنَ المسلمينَ(٢). رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى وغَيرِه(٣).

٧٧٦٣- أخبرَنا أبو علِىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ السَّكَنِ (ح) وأخبرَنا [٤/٩٠و] أبو عبدِ اللَّهِ

(١) أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٢٤٤١) من طريق سفيان به بنحوه.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٤٠١)، والشافعى ٢/ ٦٢، ومالك ١/ ٢٨٤، ومن طريقه أحمد (٥٣٠٣)، وأبو داود (١٦١١)، والترمذى (٦٧٦)، والنسائى (٢٥٠٢)، وابن ماجه (١٨٢٦)، وابن خزيمة (٢٣٩٩)، وابن حبان (٣٣٠١).

(٣) البخارى (١٥٠٤)، ومسلم (٩٨٤/ ١٢).

الحافظُ، أخبرَنا أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقَ الثَّقَفِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ السَّكَنِ، حدثنا محمدُ بنُ جَهضَمٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، عن عُمَرَ بنِ نافِعٍ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ قال: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، على[1] الحُرِّ والعَبدِ، والذَّكَرِ والأُنثَى، والصَّغيرِ والكَبيرِ، مِنَ المُسلِمينَ، وأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ [2]بأَداءِ زَكاةِ[2] الفِطرِ قَبلَ خُروجِ النّاسِ إلَى الصَّلاةِ[3]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ محمدِ بنِ السَّكَنِ[4].

٧٧٦٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عُتبَةَ أحمدُ بنُ الفَرَجِ الحِجازِيُّ بحِمصَ، حدثنا ابنُ أبى فُدَيكٍ، حَدَّثَنِى الضَّحّاكُ (ح) وأخبرَنا أبو صالِحٍ ابنُ أبى طاهِرٍ العَنبَرِيُّ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ[5]، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا ابنُ أبى فُدَيكٍ، أخبرَنا الضَّحّاكُ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فرَضَ زَكاةَ الفِطرِ مِن رَمَضانَ على كُلِّ نَفسٍ مِنَ المُسلِمينَ، حُرٍّ أو عبدٍ، رَجُلٍ أو امرأةٍ، صَغيرٍ أو كَبيرٍ، صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ. لَفظُ حَديثِهِما سَواءٌ، إلَّا أنَّ فى حَديثِ أبى عُتبَةَ: عن

(١) فى م: «عن».
(٢ - ٢) فى ص٤: «بزكاة».
(٣) أبو داود (١٦١٢). وأخرجه النسائى (٢٥٠٣)، وابن حبان (٣٣٠٣) من طريق يحيى بن محمد به.
(٤) البخارى (١٥٠٣).
(٥) فى س: «مسلمة».

كُلِّ نَفسٍ مِنَ المُسلِمينَ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ[2].

٧٧٦٥- أخبرَنا[3] علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، حَدَّثَنِى كَثيرُ بنُ فرقَدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّه قال: «**إنَّ زَكاةَ الفِطرِ على كُلِّ عبدٍ و حُرٍّ مِنَ المُسلِمين، صاعٌ مِن تَمرٍ، أو صاعٌ مِن شَعيرٍ**».

٧٧٦٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ نُصَيرٍ الخُلْدِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَجّاجِ بنِ رِشدينٍ الفِهرِىُّ بمِصرَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ. فذَكَرَه بإسنادِه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**زَكاةُ الفِطرِ فرضٌ على كُلِّ مسلمٍ، حُرٍّ وعَبدٍ، ذَكَرٍ وأُنثَى، مِنَ المُسلِمينَ، صاعٌ مِن تَمرٍ، أو صاعٌ مِن شَعيرٍ**»[4].

٧٧٦٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ إسماعيلَ بنِ مِهرانَ الإسماعيلىُّ، حدثنا أبى، حدثنا مَحمودُ بنُ خالِدٍ الدِّمَشقِىُّ، /حدثنا مَروانُ بنُ محمدٍ الدِّمَشقِىُّ، حدثنا يَزيدُ بنُ مُسلِمٍ ١٦٣/٤

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٢٧٢)، وفضائل الأوقات (١٤٨) بالإسناد الأول. وأخرجه ابن حبان (٣٣٠٢) من طريق محمد بن رافع به. وابن خزيمة (٢٣٩٨) من طريق ابن أبى فديك به بنحوه.

(٢) مسلم (٩٨٤/١٦).

(٣) من هنا خرم فى النسخة ص٤ إلى قوله: فى الصحيح عن يحيى بن يحيى. فى ص٢٨٣ قبل حديث (٧٧٧٤).

(٤) الحاكم- كما فى تلخيص المستدرك ١/ ٤١٠ بذكر الإسناد دون المتن، وقد سقط الحديث من المستدرك. وأخرجه الدارقطنى ٢/ ١٤٠ من طريق ابن رشدين به.

الخَولانِيُّ، وكانَ شَيخَ صِدقٍ وكانَ عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ يُحَدِّثُ عنه، حدثنا سَيّارُ ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ الصَّدَفِيُّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: فَرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ زَكاةَ الفِطرِ طُهرَةً لِلصّيامِ مِنَ اللَّغوِ والرَّفَثِ، وطُعمَةً لِلمَساكينِ، مَن أدّاها قَبلَ الصَّلاةِ فهِىَ زَكاةٌ مَقبولَةٌ، ومَن أدّاها بَعدَ الصَّلاةِ فهِىَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقاتِ(1). كَذا قاله شَيخُنا.

٧٧٦٨- والصَّحيحُ ما أخبَرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مَحمودُ بنُ خالِدٍ الدِّمَشقِيُّ وعَبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ السَّمَرقَندِيُّ قالا: حدثنا مَروانُ بنُ محمدٍ[٤/ ٩٠ظ] قال عبدُ اللَّهِ: حدثنا أبو يَزيدَ الخَولانِيُّ، كان شَيخَ صِدقٍ، وكانَ ابنُ وهبٍ يَروِى عنه(2).

وهَكَذا ذَكَرَه عباسُ بنُ الوَليدِ الخَلّالُ عن مَروانَ. وذَكَرَه أبو أحمدَ الحافظُ فى «الكُنَى» ولَم يَعرِف اسمَه(3).

بابُ وقتِ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ

٧٧٦٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ، عن مالِكٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ

---

(1) الحاكم ١/ ٤٠٩.

(2) أبو داود (١٦٠٩). وأخرجه ابن ماجه (١٨٢٧) من طريق مروان بن محمد به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٢٠).

(3) ينظر المقتنى فى سرد الكنى للذهبى ٢/ ١٥٦. وقال ابن حجر فى التهذيب ١٢/ ٢٧٩، ٢٨٠: ذكره أبو أحمد الحاكم فيمن لا يعرف اسمه، وأغرب الحاكم أبو عبد الله فأخرج الحديث فى «مستدركه» من طريق مروان بن محمد عن يزيد بن مسلم الخولانى. كذا سماه: يزيد بن مسلم، والمعروف أنه أبو يزيد.

القاضِى وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على ابنِ وهبٍ: أخبَرَكَ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ ومالِكُ بنُ أنَسٍ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فرَضَ على النّاسِ زَكاةَ الفِطرِ مِن رَمَضانَ صاعًا مِن تَمرٍ أو صاعًا مِن شَعيرٍ، على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذَكَرٍ أو أُنثَى، مِنَ المُسلِمينَ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسلَمَةَ، ورَواه البخاريُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ[2].

بابُ مَن قال بوُجوبِها على الغَنِيِّ والفَقيرِ إذا قَدَرَ عَلَيهِ

٧٧٧٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو النُّعمانِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن النُّعمانِ بنِ راشِدٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن ابنِ أبى صُعَيرٍ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ فى صَدَقَةِ الفِطرِ:/ «أدّوا صاعًا مِن قَمحٍ أو بُرٍّ ٤/ ١٦٤ على كُلِّ ذَكَرٍ أو أُنثَى، أو صَغيرٍ أو فَقيرٍ[3]، حُرٍّ أو مَملوكٍ، فأمّا الغَنِيُّ فيُزَكّيه اللَّهُ، وأمّا الفَقيرُ فيَرُدُّ عَلَيه أكثَرَ مِمّا أعطاه»[4].

ورَواه سُلَيمانُ بنُ داودَ العَتَكِيُّ عن حَمّادٍ فقالَ فى الحديثِ: «صَغيرٍ أو

---

(١) أبو داود (١٦١١)، وابن وهب (١٩٤).

(٢) مسلم (٩٨٤/ ١٢)، والبخارى (١٥٠٤).

(٣) فى م: «كبير».

(٤) يعقوب بن سفيان ١/ ٢٥٣، وعنده: ابن صعير.

كَبيرٍ، **غَنِيٍّ أو فقيرٍ**». إلَّا أنَّه قال: عبدُ اللَّهِ بنُ ثَعلَبَةَ أو ثَعلَبَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى صُعَيرٍ[1].

وقالَ سُلَيمانُ بنُ حَربٍ: عن حَمّادٍ، عن ثَعلَبَةَ بنِ أبى صُعَيرٍ، عن أبيه وذَكَرَ فى مَتنِه: «**الغَنِيُّ والفَقيرُ**». وقالَ فى مَتنِه أيضًا: «**أدّوا صاعًا مِن قَمحٍ**- أو قال: **بُرٍّ- عن كُلِّ إنسانٍ**»[2].

٧٧٧١- وأخبرَنا أحمدُ بنُ أبى العباسِ الزَّوزَنِيُّ، أخبرَنا سُلَيمانُ بنُ أحمدَ الطَّبَرانِيُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الدَّبَرِيُّ، عن عبدِ الرَّزّاقِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ هُرمُزَ، عن أبى هريرةَ قال: كان زَكاةُ الفِطرِ على كُلِّ حُرٍّ وعَبدٍ، ذَكَرٍ وأُنثَى، صَغيرٍ وكَبيرٍ، فقيرٍ وغَنِيٍّ، صاعٌ مِن تَمْرٍ، أو نِصفُ صاعٍ مِن قَمحٍ. قال مَعمَرٌ: وبَلَغَنِى أنَّ الزُّهرِيَّ كان يَرفَعُه إلَى النَّبِيِّ ﷺ[3].

ويُذكَرُ عن عَطاءٍ أنَّه قال: الَّذِى يأخُذُ مِن زَكاةِ الفِطرِ يُؤَدِّى عن نَفسِه[4]. وكَذَلِك عن الحَسَنِ[5]. وبِه[6] قال أبو العاليَةِ والشَّعبِيُّ[7].

---

(١) سيأتى تخريجه فى (٧٧٨٥).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٤٨ من طريق سليمان بن حرب به.

(٣) عبد الرزاق (٥٧٦١)، وعنه أحمد (٧٧٢٤).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨١٩).

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٥٨٢٠).

(٦) فى م: «كذلك».

(٧) ينظر مصنف ابن أبى شيبة ٤/ ٣٥٣.

بابُ الجِنسِ الَّذِى يَجوزُ إخراجُه فى زَكاةِ الفِطرِ

٧٧٧٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: فرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضانَ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، على الذَّكَرِ والأُنثَى، والحُرِّ والمَملوكِ، فعَدَلَ النّاسُ به نِصفَ صاعٍ مِن بُرٍّ. فكانَ ابنُ عُمَرَ يُعطِى التَّمرَ، فأَعوَزَ أهلَ المَدينَةِ عامًا عنِ التَّمرِ، فأعطَى شَعيرًا، وكانَ [٤/ ١٩١و] ابنُ عُمَرَ يُعطِى إذا قَعَدَ الَّذينَ يَقبَلونَها، وكانوا يَقعُدونَ قَبلَ الفِطرِ يَومًا أو يَومَينِ، وكانَ يُعطِى عن الصَّغيرِ والكَبيرِ مِن أهلِه، حَتَّى كان يُعطِى عن بَنِىَّ. يَعنى بَنِى نافِعٍ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى النُّعمانِ عن حَمّادٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مُختَصَرًا مِن حَديثِ يَزيدَ بنِ زُرَيعٍ عن أيّوبَ[(١)].

٧٧٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ (ح) وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ وجَعفَرُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا يَحيَى ابنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ سَعدِ بنِ أبى سَرحٍ، أنَّه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخُدرِىَّ يقولُ: كُنّا نُخرِجُ زَكاةَ

(١) البخارى (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤/ ١٤). وتقدم تخريجه فى (٧٧٥٣).

الفِطرِ صاعًا مِن طَعامٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن أقِطٍ، أو صاعًا مِن زَبيبٍ. لَفظُ حَديثِ يَحيَى بنِ يَحيَى. وفِى رِوايَةِ الشّافِعِىِّ: صاعًا مِن طَعامٍ، صاعًا مِن شَعيرٍ. لَم يَذكُرْ كَلِمَةَ (أو) فى هَذا المَوضِعِ، وذَكَرَها بَعدَ ذَلِكَ[1]. رَواه مسلمٌ[2] فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى، ورَواه البخارىُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ على لَفظِ حَديثِ يَحيَى بنِ يَحيَى[3].

ورَواه سفيانُ الثَّورِىُّ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، فزادَ فى الحديث: كُنّا نُعطِى زَكاةَ الفِطرِ فى زَمَنِ النَّبِىِّ ﷺ. فذَكَرَه.

٧٧٧٤- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ الفَرّاءُ، حدثنا قَبيصَةُ بنُ عُقبَةَ، أخبرَنا سفيانُ. فذَكَرَه بإسنادِه ومَعناه مَعَ هذه الزّيادَةِ دونَ ذِكرِ الزَّبيبِ[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن حَديثِ يَزيدَ العَدَنِىِّ عن الثَّورِىِّ بطولِه، وعن قَبيصَةَ عن الثَّورِىِّ مُختَصَرًا[5].

ورَواه داودُ بنُ قَيسٍ عن عياضٍ عن أبى سعيدٍ قال: كُنّا نُخرِجُ إذ[6] كان

---

(١) الشافعى ٢/ ٦٢، ومالك ١/ ٢٨٤.

(٢) إلى هنا نهاية الخرم فى ص٤ المشار إليه فى ص٢٧٨.

(٣) البخارى (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥/ ١٧).

(٤) أخرجه أحمد (١١٦٩٨)، والترمذى (٦٧٣)، والنسائى (٢٥١١) من طريق سفيان به، وعندهم بذكر الزبيب.

(٥) البخارى (١٥٠٥، ١٥٠٨).

(٦) فى س، ص٤: «إذا».

فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ زكاةَ الفِطرِ[1].

ورَواه إسماعيلُ بنُ أُمَيَّةَ عن عياضٍ فذَكَرَ أيضًا هذه الزّيادَةَ إلّا أنَّه اقتَصَرَ على ذِكرِ بَعضِ هذه الأجناسِ[2]. فثَبَتَ بذَلِك رَفعُ الحديث إلَى النَّبِيِّ ﷺ، [3]ولَو لَم يُجزِئْهم[3] ما كانوا يُخرِجونَه مِن هذه الأجناسِ لأخبَرَهُم / بذَلِك، ١٦٥/٤ واللَّهُ أعلَمُ.

٧٧٧٥- و أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا [4]بكرُ بنُ[4] محمدِ بنِ حَمدانَ الصَّيرَفِيُّ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ الفَضلِ البَلخِيُّ، حدثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبى رَوّادٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كان النّاسُ يُخرِجونَ صَدَقَةَ الفِطرِ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن تَمرٍ أو سُلْتٍ أو زَبيبٍ[5].

بابُ مَن قال: لا يُخرِجُ مِنَ الحِنطَةِ فى صَدَقَةِ الفِطرِ إلّا صاعًا

٧٧٧٦- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ داودَ الرزازُ ببَغدادَ مِن أصلِ كِتابِه، حدثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عيسَى البِرتِيُّ القاضِى، حدثنا القَعنَبِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو علىٍّ

---

(١) تقدم تخريجه فى (٧٧٤٧)، وسيأتى فى الحديث التالى.

(٢) أخرجه مسلم (١٩/ ٩٨٥) من طريق إسماعيل بن أمية به.

(٣ - ٣) فى س: «ولم يخبر».

(٤ - ٤) فى ص٤: «أبو بكر».

(٥) أخرجه أبو داود (١٦١٤)، والنسائى (٢٥١٥) من طريق ابن أبى رواد به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٥١).

الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ، حدثنا داودُ يَعنِى ابنَ قَيسٍ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: كُنّا نُخرِجُ إذ كان فينا رسولُ اللَّهِ ﷺ زَكاةَ الفِطرِ عن كُلِّ صَغيرٍ وكَبيرٍ، حُرٍّ أو مَملوكٍ، صاعًا مِن طَعامٍ، صاعًا مِن أقِطٍ، أو صاعًا [٤/٩١ظ] مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن زَبيبٍ، فلَم نَزَلْ نُخرِجُه حَتَّى قَدِمَ مُعاوِيَةُ حاجًّا أو مُعتَمِرًا فكَلَّمَ النّاسَ على المِنبَرِ، فكانَ فيما كَلَّمَ به النّاسَ أن قال: إنِّى أرَى أنَّ مُدَّينِ مِن سَمراءِ الشّامِ[1] تَعدِلُ صاعًا مِن تَمرٍ. فأَخَذَ بذَلِك النّاسُ. فقالَ أبو سعيدٍ: فأَمّا أنا فلا أزالُ أُخرِجُه كما كُنتُ أُخرِجُه أبَدًا ما عِشتُ. وفِى رِوايَةِ الرَّزّازِ: صاعًا مِن طَعامٍ، أو صاعًا مِن أقِطٍ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسلَمَةَ القَعنَبِىِّ دونَ كَلِمَةِ (أو) فى هَذا المَوضِعِ[3]، وقَد أخرَجاه مِن حَديثِ زَيدِ بنِ أسلَمَ عن عياضٍ، وفيه كَلِمَةُ (أو)[4].

٧٧٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ الصَّيدَلانِىُّ العَدلُ إملاءً، حدثنا الحُسَينُ بنُ الفَضلِ البَجَلِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ ١٦٦/٤ ابنُ محمدِ بنِ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علِىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا / القاضِى

(١) سمراء الشام: الحنطة. صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٦١.

(٢) أبو داود (١٦١٦) وعنده «أو».

(٣) مسلم (١٨/٩٨٥) وعنده «أو».

(٤) البخارى (١٥٠٦)، ومسلم (١٧/٩٨٥). وتقدم تخريجه فى (٧٧٧٣).

الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ المَحامِلِيُّ وعَبدُ المَلِكِ بنُ أحمدَ الدَّقّاقُ قالا: حدثنا يَعقوبُ الدَّورَقِيُّ، حدثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن محمدِ بنِ إسحاقَ، حَدَّثَنى عبدُ اللَّهِ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عثمانَ بنِ حَكيمِ بنِ حِزامٍ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى سَرحٍ قال: قال أبو سعيدٍ وذَكَروا عِندَه صَدَقَةَ رَمَضانَ فقالَ: لا أُخرِجُ إلا ما كُنتُ أُخرِجُ فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؛ صاعًا مِن تمرٍ، أو صاعًا مِن حِنطَةٍ، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن أقِطٍ. فقالَ له رَجُلٌ مِنَ القَومِ: أو مُدَّينِ مِن قَمحٍ. قال[1]: تِلكَ قيمَةُ مُعاويَةَ، لا أقبَلُها ولا أعمَلُ بها[2].

وكَذَلِكَ رَواه إسحاقُ الحَنظَلِيُّ عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ.

٧٧٧٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُويه، حدثنا أحمدُ بنُ علىٍّ الخَزّازُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ التَّرجُمانِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الجُمَحِيُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكاةَ الفِطرِ صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن بُرٍّ، على كُلِّ حُرٍّ أو عبدٍ، ذَكَرٍ أو أُنثَى، مِنَ المُسلِمينَ[3].

---

(١) بعده فى م: «لا»، وفى حاشية الأصل: «بخطه: قال: لا».

(٢) المصنف فى الصغرى (١٢٧٨)، والمعرفة (٢٤١٢)، والحاكم ١/ ٤١١، والدارقطنى ٢/ ١٤٥. وأخرجه ابن خزيمة (٢٤١٩)، وعنه ابن حبان (٣٣٠٦) عن يعقوب بن إبراهيم به. وأبو داود (١٦١٧) من طريق ابن علية به. وليس عند ابن خزيمة وابن حبان وأبى داود ذكر الحنطة، وقال أبو داود عقب (١٦١٦): وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية: أو صاع حنطة. وليس بمحفوظ. وكذا قال ابن خزيمة عقب الحديث.

(٣) الحاكم ١/ ٤١٠، ٤١١. وأخرجه أحمد (٥٣٣٩)، والدارقطنى ٢/ ١٤٤، ١٤٥ من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى به. وعند أحمد بدون ذكر البر، وعند الحاكم والدارقطنى: عبد الله بن عمر.=

كَذا قالَه سعيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الجُمَحِيُّ، وذِكرُ البُرِّ فيه لَيسَ بمَحفوظٍ.

٧٧٧٩- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُزَيزٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ العَنبَرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عُزَيزٍ الأيْلِىُّ، حَدَّثَنِى سَلَامَةُ بنُ رَوحٍ، عن عُقَيلِ ابنِ خالِدٍ، عن عُتبَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعودٍ، عن أبى إسحاقَ الهَمْدانِىِّ، عن الحارِثِ، أنَّه سَمِعَ علىَّ بنَ أبى طالِبٍ ﷺ يأمُرُ بزَكاةِ الفِطرِ فيَقولُ: هِىَ صاعٌ مِن تَمرٍ، أو صاعٌ مِن شَعيرٍ، أو صاعٌ مِن حِنطَةٍ أو سُلْتٍ أو
١٦٧/٤ زَبيبٍ[١]. هَذا حَديثُ أبى بكرٍ، ولَم يَذكُرْ أبو عبدِ اللَّهِ / فى إسنادِه عُتبَةَ بنَ عبدِ اللَّهِ، ورُوِىَ ذَلِك مَرفوعًا[٢]، والموقوفُ أصَحُّ.

٧٧٨٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ قال: سَمِعتُ أبا رَجاءٍ يقولُ: سَمِعتُ ابنَ عباسٍ يَخطُبُ على المِنبَرِ وهو يقولُ فى صَدَقَةِ الفِطرِ: صاعًا مِن طَعامٍ[٣]. هَذا هو الصحيح مَوقوفٌ.

= بدلًا من: عبيد الله بن عمر. وفى سنن الدارقطنى طبعة الرسالة: عبيد الله بن عمر. كما هنا.

(١) الدارقطنى ٢/ ١٤٩، والحاكم ١/ ٤١١.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٤٩، والحاكم ١/ ٤١١ من طريق أبى بكر ابن عياش عن أبى إسحاق به.

(٣) أخرجه النسائى (٢٥٠٩) من طريق حماد به.

٧٧٨١- وقد أخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ وأبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِيُّ قالا: حدثنا أبو عمرٍو ابنُ مَطَرٍ، أخبرَنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ الجَرّاحِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن أبى رَجاءٍ [٤/ ٩٢و] العُطارِدِىِّ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أدّوا صاعًا مِن طَعامٍ**». يَعنِى فى الفِطرِ[(١)].

٧٧٨٢- أخبرَنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرِ بنِ دُرُستُويه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى إسحاقَ قال: كَتَبَ إلَينا ابنُ الزُّبَيرِ: ﴿بِئْسَ ٱلِٱسْمُ ٱلْفُسُوقُ بَعْدَ ٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحجرات: ١١]: صَدَقَةُ الفِطرِ صاعٌ صاعٌ[(٢)].

٧٧٨٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو سعيدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الوَهّابِ الرّازِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، حدثنا مسلمٌ، حدثنا هِشامٌ، حدثنا قَتادَةُ، عن الحَسَنِ البصرِىِّ فى زَكاةِ رَمَضانَ: على مَن صامَ صاعُ تَمرٍ أو صاعُ بُرٍّ[(٣)].

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣/ ١٢ من طريق محمد بن أيوب به.
(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٤٥٥) عن أبى داود به.
(٣) أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٢٤١٥) من طريق مسلم بن إبراهيم به وفيه: أو نصف صاع بر.

بابُ مَن قال: يُخرِجُ مِنَ الحِنطَةِ فى صَدَقَةِ الفِطرِ نِصفَ صاعٍ

٧٧٨٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن النُّعمانِ بنِ راشِدٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن ثَعلَبَةَ بنِ أبى صُعَيرٍ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«صاعٌ مِن بُرٍّ أو قَمحٍ، عن كُلِّ اثنَينِ، صَغيرٍ أو كَبيرٍ، حُرٍّ أو عبدٍ، ذَكَرٍ أو أُنثَى، أمّا غَنيُّكُم فيُزَكّيه اللَّهُ، وأمّا فقيرُكُم فيَرُدُّ علَيه أكثَرَ ممّا أعطَى»**[(١)].

٧٧٨٥- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ وسُلَيمانُ بنُ داودَ العَتَكِىُّ. فذَكَرَ الحديثَ، وقالَ فى رِوايَةِ سُلَيمانَ بنِ داودَ: عبدُ اللَّهِ بنُ ثَعلَبَةَ أو ثَعلَبَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى صُعَيرٍ، عن أبيه. قال: وزادَ سُلَيمانُ فى حَديثِه: **«غَنِىٍّ أو فقيرٍ»**[(٢)].

١٦٨/٤ ورَوَى ذَلِك / عن بكرِ بنِ وائلٍ الكوفِىِّ عن الزُّهرِىِّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ ثَعلَبَةَ ابنِ صُعَيرٍ عن أبيه، وقيلَ عنه: ثَعلَبَةُ بنُ عبدِ اللَّهِ أو عبدُ اللَّهِ بنُ ثَعلَبَةَ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا. وقيلَ عنه فى ذَلِك: **«عن كُلِّ رأسٍ»**[(٣)]. وكَذَلِك فى حَديثِ النُّعمانِ بنِ راشِدٍ، وقيلَ فى القَمحِ خاصَّةً: **«عن كُلِّ اثنَينِ»**. فاللَّهُ أعلَمُ.

ورَواه ابنُ جُرَيجٍ قال: قال الزُّهرِىُّ: قال عبدُ اللَّهِ بنُ ثَعلَبَةَ: خَطَبَ

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٣٤١١) من طريق مسدد به. وأحمد (٢٣٦٦٤) من طريق حماد ابن زيد به. وتقدم فى (٧٧٧٠).

(٢) أبو داود (١٦١٩). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٢٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢٠) من طريق بكر بن وائل به.

رسولُ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَه، وقالَ فى القَمحِ: «**بَينَ اثنَينِ**»[1]. وخالَفَهُم مَعمَرٌ فرَواه عن الزُّهرِيِّ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ هُرمُزَ عن أبى هريرةَ مَوقوفًا عَلَيه، ثُمَّ قال: بَلَغَنِى أنَّ الزُّهرِيَّ كان يَرفَعُه[2].

قال أحمدُ: وقالَ محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِيُّ فى كِتابِ «العلل»: إنَّما هو عبدُ اللَّهِ بنُ ثَعلَبَةَ، وإنَّما هو: «**عن كُلِّ رأسٍ، أو كُلِّ إنسانٍ**». هَكَذا رِوايَةُ بكرِ ابنِ وائلٍ، لَم يُقِمْ هَذا الحديثَ غَيرُه، قَد أصابَ الإسنادَ والمَتنَ. ورَواه عن أبى سلمةَ عن هَمّامٍ عن بكرِ بنِ وائلٍ[3].

٧٧٨٦- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا محمدُ بنُ شُرَحبيلَ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى أيّوبُ[4] بنُ موسَى، أنَّ نافِعًا أخبَرَه، عن ابنِ عُمَرَ، أنه قال: أمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمرِو بنِ حَزمٍ فى زَكاةِ الفِطرِ بنِصفِ صاعٍ مِن حِنطَةٍ، أو صاعٍ مِن تَمرٍ[5]. وهَذا لا يَصِحُّ، وكَيفَ يَكونُ ذَلِكَ صَحيحًا ورِوايَةُ الجَماعَةِ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أنَّ تَعديلَ الصّاعِ بمُدَّينِ مِن حِنطَةٍ كان بَعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ[6]؟!

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٦٣)، وأبو داود (١٦٢١) من طريق ابن جريج به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٢٨).

(٢) تقدم تخريجه فى (٧٧٧١).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢٠)، وابن خزيمة (٢٤١٠) عن محمد بن يحيى الذهلى به. وينظر تنقيح التحقيق ٢/٢٢٨.

(٤) كذا فى النسخ، ومختصر الذهبى، وفى مصدر التخريج: «سليمان».وكلاهما يروى عن نافع، ويروى عنهما ابن جريج. ينظر تهذيب الكمال ٣/٤٩٤، ١٢/٩٢.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٢/١٤٥ من طريق أبى الأزهر به.

(٦) تقدم تخريجه (٧٧٥٢).

٧٧٨٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، [٤/٩٢ظ] حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا سَهلُ بنُ يوسُفَ، حدثنا حُمَيدٌ الطَّويلُ، عن الحَسَنِ قال: خَطَبَنا ابنُ عباسٍ بالبَصرَةِ فى آخِرِ رَمَضانَ فقالَ: أدُّوا صَدَقَةَ صَومِكُم. فكأنَّ النّاسَ لَم يَعلَموا فقالَ: مَن ههُنا مِن أهلِ المَدينَةِ؟ عَلِّموا إخوانَكُم فإنَّهُم لا يَعلَمونَ، فَرَضَ رسولُ اللَّهِ ﷺ هذه الصَّدَقَةَ على كُلِّ صَغيرٍ وكَبيرٍ، ذَكَرٍ وأُنثَى، حُرٍّ وعَبدٍ، صاعَ تَمرٍ، أو صاعَ شَعيرٍ، أو نِصفَ صاعِ قَمحٍ. فلَمّا قَدِمَ علىٌّ رضي الله عنه ورأى رُخصَ الشَّعيرِ قال: لَو جَعَلتُموه صاعًا مِن كُلِّ شَىءٍ؟ قال: وكانَ الحَسَنُ يَراها على مَن صامَ.

كَذا قال: خَطَبَنا. ورَواه محمدُ بنُ المُثَنَّى عن سَهلِ بنِ يوسُفَ فقالَ: خَطَبَ[1]. وهو أصَحُّ؛ فقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الإسفَراييِنِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ البَراءِ قال: سَمِعتُ علىَّ بنَ عبدِ اللَّهِ المدينِىَّ وسُئلَ عن حَديثِ ابنِ عباسٍ عن النَّبِىِّ ﷺ فى زَكاةِ الفِطرِ فقالَ: حَديثٌ بَصرِىٌّ وإسنادُه مُرسَلٌ. قال: وقالَ علىٌّ: الحَسَنُ لَم يَسمَعْ مِن ابنِ عباسٍ وما رآه قَطُّ؛ كان بالمَدينَةِ أيّامَ كان ابنُ عباسٍ على البَصرَةِ. قال: وقالَ لِى علىٌّ فى حَديثِ الحَسَنِ: خَطَبَنا ابنُ عباسٍ بالبَصرَةِ. إنَّما هو كَقَولِ ثابِتٍ: قَدِمَ عَلَينا عِمرانُ بنُ حُصَينٍ. ومِثلُ قَولِ مُجاهِدٍ: خَرَجَ عَلَينا علىٌّ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٢) عن محمد بن المثنى به. وأحمد (٣٢٩١)، والنسائى (١٥٧٩) من طريق حميد به، وعند أحمد والنسائى بدون ذكر قول علىٍّ. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٥٦).

وكَقَولِ الحَسَنِ: إنَّ سُراقَةَ بنَ مالِكِ بنِ جُعشُمٍ حَدَّثَهُم. الحَسَنُ لَم يَسمَعْ مِنَ ابنِ عباسٍ[1].

قال الشيخُ أحمدُ: حَديثُ الحَسَنِ عن ابنِ عباسٍ مُرسَلٌ. وقَد رُوِّينا عن أبى رَجاءٍ العُطارِدِىِّ سَماعًا مِنَ ابنِ عباسٍ فى هذه الخُطبَةِ فى صَدَقَةِ الفِطرِ: صاعٌ مِن طَعامٍ[2].

٧٧٨٨- وقَد أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا الحُسَينُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو الأشعَثِ، حدثنا الثَّقَفِىُّ، عن هِشامٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن ابنِ عباسٍ قال: أُمِرنا أن نُعطِىَ صَدَقَةَ رَمَضانَ عن الصَّغيرِ والكَبيرِ، والحُرِّ والمَملوكِ، صاعًا مِن طَعامٍ، ومَن أدَّى / بُرًّا قُبِلَ مِنه، ومَن أدَّى شَعيرًا قُبِلَ مِنه، ومَن أدَّى زَبيبًا قُبِلَ مِنه، ومَن أدَّى ١٦٩/٤ سُلْتًا قُبِلَ مِنه. قال: وأحسِبُه قال: ومَن أدَّى دَقيقًا قُبِلَ مِنه، ومَن أدَّى سَويقًا قُبِلَ مِنه[3]. وهَذا أيضًا مُرسَلٌ. محمدُ بنُ سيرينَ لَم يَسمَعْ مِنَ ابنِ عباسٍ شَيئًا إلّا أنَّه يُوافِقُ حَديثَ أبى رَجاءٍ العُطارِدِىِّ المَوصولَ عن ابنِ عباسٍ، فهو أولَى أن يَكونَ صَحيحًا، وما شَكَّ فيه الرّاوِى ولا شاهِدَ له فلا اعتِدادَ به، واللَّهُ أعلَمُ.

٧٧٨٩- أخبرَنا أبو إسحاقَ إبراهيمُ بنُ محمدٍ الأُرمَوِىُّ، أخبرَنا شافِعُ بنُ

---

(١) علل ابن المدينى ص٥١، ٦٠. وأخرجه ابن أبى حاتم فى المراسيل ص٣٣ عن محمد بن أحمد بن البراء.

(٢) تقدم تخريجه فى (٧٧٨٠).

(٣) الدارقطنى ٢/ ١٤٤. وأخرجه ابن خزيمة (٢٤١٥) من طريق هشام به مختصرا.

محمدٍ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الطَّحاوِىُّ، حدثنا المُزَنِىُّ، حدثنا الشّافِعِىُّ، عن يَحيَى بنِ حَسّانَ، عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ، عن عُقَيلِ بنِ خالِدٍ وعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ خالِدِ بنِ مُسافِرٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ فرَضَ زَكاةَ الفِطرِ مُدَّينِ مِن حِنطَةٍ. قال الشّافِعِىُّ: حَديثُ مُدَّينِ خَطأٌ[1].

قال الشيخُ: هو كما قال، فالأخبارُ الثّابِتَةُ تَدُلُّ على أنَّ التَّعديلَ بمُدَّينِ كان بَعدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ. ورُوِّينا فى جَوازِ نِصفِ صاعٍ مِن بُرٍّ فى صَدَقَةِ الفِطرِ عن أبى بكرٍ الصِّدّيقِ، وعُثمانَ بنِ عَفّانَ، وعَبدِ اللَّه بنِ مَسعودٍ، وجابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، وأَبى هريرةَ، وفى إحدَى الرِّوايَتَينِ [٩٣/٤و] عن علىٍّ وابنِ عباسٍ ﵃[2]. قال ابنُ المُنذِرِ: لا يَثبُتُ ذَلِكَ عن أبى بكرٍ وعُثمانَ ﵄.

١٧٠/٤ **قال الشيخُ:** هو عن أبى بكرٍ مُنقَطِعٌ، /وعن عثمانَ موصولٌ، واللَّهُ أعلَمُ، وقَد ورَدَت أخبارٌ عن النَّبِىِّ ﷺ فى صاعٍ مِن بُرٍّ، ووَرَدَت أخبارٌ فى نِصفِ صاعٍ، ولا يَصِحُّ شَىءٌ مِن ذَلِكَ، قَد بَيَّنتُ[3] عِلَّةَ كُلِّ واحِدٍ مِنها فى «الخلافيات»[4]، ورُوِّينا فى حَديثِ أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ وفى الحديث الثّابِتِ

---

(١) الشافعى فى السنن المأثورة ص٣٣. وأخرجه أبو داود فى المراسيل (١٢٠، ١٢١) من طريق الليث به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق ٣/ ٣١١- ٣١٦، ومصنف ابن أبى شيبة (١٠٤٢٩، ١٠٤٣٠، ١٠٤٣٦، ١٠٤٣٧، ١٠٤٤٤، ١٠٤٤٧)، وشرح معانى الآثار ٢/ ٤٦، ٤٧، وسنن الدارقطنى ٢/ ١٥١، ١٥٢.

(٣) فى س: «ثبتت»، وفى حاشيتها: «نبهت».

(٤) مختصر الخلافيات ٢/ ٤٩١، ٤٩٣.

عن ابنِ عُمَرَ أنَّ تَعديلَ مُدَّينِ مِن بُرٍّ، وهو نِصفُ صاعٍ، بصاعٍ مِن شَعيرٍ، وقَعَ بَعدَ النَّبِيِّ ﷺ[1]. وباللَّهِ التَّوفيقُ.

بابُ ما دَلَّ على أنَّ زَكاةَ الفِطرِ إنَّما تَجِبُ صاعًا بصاعِ النَّبِيِّ ﷺ، وأنَّ الاعتِبارَ فى ذَلِكَ بصاعِ أهلِ المَدينَةِ الَّذى كانوا يَقتاتونَ بِهِ

٧٧٩٠- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو نَصرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ حامِدٍ التِّرمِذِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ حِبالٍ[2]، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن أُمِّه أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ، أنَّها حَدَّثَته أنَّهُم كانوا يُخرِجونَ زَكاةَ الفِطرِ فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ بالمُدِّ الَّذى يَقتاتُ به أهلُ البَيتِ، أو الصّاعِ الَّذِى يَقتاتُونَ به، يَفعَلُ ذَلِكَ أهلُ المَدينَةِ كُلُّهُم[3].

٧٧٩١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علِيِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا قَبيصَةُ، حدثنا سفيانُ، عن حَنظَلَةَ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**المِيزانُ على**

---

(١) تقدم فى (٧٧٥٢، ٧٧٧٧، ٧٧٨٦).

(٢) فى س، ص٤، م، والمهذب للذهبى ٣/ ١٥٢٧: «حبان». وفى حاشية س، ونسخة من م: «حيان»، وفى المستدرك: «جبال».

(٣) الحاكم ١/ ٤١٢ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه ابن خزيمة (٢٤٠١) من طريق عقيل به. وقال الذهبى فى المهذب ٣/ ١٥٢٧: غريب جدًّا.

ميزانِ أهلِ مَكَّةَ، والمِكيالُ مِكيالُ أهلِ المَدينَةِ»[1].

بابُ ما دَلَّ على أنَّ صاعَ النَّبىِّ ﷺ كان عيارُه خَمسَةَ أرطالٍ وثُلُثًا

٧٧٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نُعَيمٍ وأحمَدُ بنُ سَهلٍ قالا: حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ وأيّوبَ وحُمَيدٍ وعَبدِ الكَريمِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن كَعبِ بنِ عُجرَةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ به وهو بالحُدَيبيَةِ قبلَ أن يَدخُلَ مَكَّةَ وهو مُحرِمٌ وهو يُوقِدُ تَحتَ قِدرٍ له والقَملُ يَتَهافَتُ على وجهِه فقالَ: «**أتُؤذيكَ هَوامُّكَ هذه؟**». قُلتُ: نَعَم. قال: «**فاحلِقْ رأسَكَ وأطعِمْ فرَقًا بَينَ سِتَّةِ مَساكينَ**- والفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ- **أو صُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ، أو انسُكْ نَسيكَةً**». وقالَ ابنُ أبى نَجيحٍ: «**أوِ اذبَحْ شاةً**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى عُمَرَ، وأخرَجَه البخاريُّ مِن حَديثِ ابنِ أبى نَجيحٍ وأيّوبَ وسَيفِ بنِ سُلَيمانَ وغَيرِهِم عن مُجاهِدٍ[3].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٣٠٩). وأخرجه أبو داود (٣٣٤٠)، والنسائى (٢٥١٩) من طريق سفيان به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٨٥٧).

(٢) أخرجه الترمذى (٩٥٣) عن ابن أبى عمر به. وابن حبان (٣٩٨٠، ٣٩٨١) من طريق سفيان عن أيوب وابن أبى نجيح به. وأحمد (١٨١٠٧)، والنسائى فى الكبرى (٤١١٠)، وابن حبان (٣٩٧٨) من طريق أيوب به. وأحمد (١٨١١٣)، وابن خزيمة (٢٦٧٧)، وابن حبان (٣٩٧٩) من طريق ابن أبى نجيح به. وسيأتى حديث كعب بن عجرة فى (٨٧٧٥، ٩١٦٥، ٩٨٨٠، ٩٩٩١).

(٣) مسلم (١٢٠١/٨٣)، والبخارى (١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ١٨١٨، ٤١٩٠، ٤١٩١، ٥٦٦٥، ٦٧٠٨).

٧٧٩٣- وأخبَرَنا أبو عليٍّ الرُّوذْبارِيُّ فيما قُرِئَ عَلَيه مِن كِتابٍ مُعارَضٍ بأَصلِه، أخبَرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ السِّجستانِيُّ قال: سَمِعتُ أحمدَ بنَ حَنبَلٍ يقولُ: الفَرَقُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطلًا. وسَمِعتُه يقولُ: صاعُ ابنِ أبى ذِئبٍ خَمسَةُ أرطالٍ وثُلُثٌ. قال: فمَن قال: ثَمانيَةُ أرطالٍ؟ قال: لَيسَ ذاكَ بمَحفوظٍ[1].

٧٧٩٤- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنى أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أحمدَ الحيرِىُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ الحُسَينِ بنِ مَنصورٍ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ ابنُ عبدِ الوَهّابِ قال: سَمِعتُ أبى يقولُ: سأَلَ أبو يوسُفَ مالكًا عِندَ [٤/ ٩٣ظ] أميرِ المُؤمِنينَ عن الصّاعِ كَم هو رِطلًا؟ قال: السُّنَّةُ عِندَنا أنَّ الصّاعَ / لا يُرطَلُ. ٤/ ١٧١ ففَحَمَه.

قال أبو أحمدَ: سَمِعتُ الحُسَينَ بنَ الوَليدِ يقولُ: قال أبو يوسُفَ: فقَدِمتُ المَدينَةَ فجَمَعْنا أبناءَ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ ودَعَوتُ بصاعاتِهِم، فكُلٌّ يُحَدِّثُنِى عن آبائِهِم عن رسولِ اللَّهِ ﷺ أنَّ هَذا صاعُه. فقَدَّرتُها فوَجَدتُها مُستَويَةً، فتَرَكتُ قَولَ أبى حَنيفَةَ ورَجَعتُ إلَى هَذا[2].

٧٧٩٥- وأخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ سَعدٍ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ عبدِ اللَّهِ، حدثنا الحُسَينُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا الحُسَينُ بنُ الوَليدِ قال: قَدِمَ عَلَينا أبو يوسُفَ مِنَ الحَجِّ فأَتَيناه فقالَ: إنِّى أُريدُ

---

(١) أبو داود عقب (٢٣٨).

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٥١ من طريق بشر بن الوليد عن أبى يوسف بنحوه.

أن أفتحَ عَلَيكُم بابًا مِنَ العِلمِ هَمَّنِى، تَفَحَّصتُ عنه فقَدِمتُ المَدينَةَ فسألتُ عن الصّاعِ فقالوا: صاعُنا هَذا صاعُ رسولِ اللَّهِ ﷺ. قُلتُ لَهُم: ما حُجَّتُكُم فى ذَلِكَ؟ فقالوا: نأتيكَ بالحُجَّةِ عَندَنا[1]. فلَمّا أصبَحتُ أتانِى نَحوٌ مِن خَمسينَ شَيخًا مِن أبناءِ المُهاجِرينَ والأنصارِ مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنهُمُ الصّاعُ تَحتَ رِدائِه، كُلُّ رَجُلٍ مِنهُم يُخبِرُ عن أبيه أو أهلِ بَيتِه، أنَّ هَذا صاعُ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فنَظَرتُ فإذا هِىَ سَواءٌ. قال: فعَيَّرتُه[2] فإذا هو خَمسَةُ أرطالٍ وثُلُثٌ بنُقصانٍ مَعَه يَسيرٍ، فرأَيتُ أمرًا قَويًّا، فقَد تَرَكتُ قَولَ أبى حَنيفَةَ فى الصّاعِ وأَخَذتُ بقَولِ أهلِ المَدينَةِ. قال الحُسَينُ: فحَجَجتُ مِن عامِى ذَلِكَ فلَقيتُ مالكَ بنَ أنَسٍ فسأَلتُه عن الصّاعِ فقالَ: صاعُنا هَذا صاعُ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقُلتُ: كَم رِطلًا هوَ؟ قال: إنَّ المِكيالَ لا يُرطَلُ، هو هَذا. قال الحُسَينُ: فلَقِيتُ عبدَ اللَّهِ بنَ زَيدِ بنِ أسلَمَ فقالَ: حَدَّثَنِى أبى عن جَدِّى، أنَّ هَذا صاعُ عُمَرَ رضي الله عنه[3].

٧٧٩٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ الحسنِ[4] الخُسرَوجِرْدِىُّ، حدثنا داودُ بنُ الحُسَينِ قال: سَمِعتُ محمدَ بنَ سَعدٍ الجَلّابَ يقولُ: سألتُ إسماعيلَ بنَ أبى أوَيسٍ بالمَدينَةِ عن صاعِ

---

(١) فى م: «غدا».

(٢) فى م: «فعايرته». وعيَّرت المكيال والميزان وعايرته: امتحنته بغيره لمعرفة أوزانها. ونقل الأزهرى عن أئمة اللغة أن الصواب عايرت المكيال والميزان، ولا يقال: عيرت إلا من العار. ينظر تهذيب اللغة ٣/١٦٨، والمصباح المنير ص١٦٧ (ع ى ر).

(٣) ينظر مختصر الخلافيات للمصنف ٢/٤٩٩، ٥٠١.

(٤) فى س: «الحسين».

النَّبِيِّ ﷺ، فأَخرَجَ إلَىَّ صاعًا عَتيقًا باليًا فقالَ: هَذا صاعُ النَّبِيِّ ﷺ بعَينِه. فعَيَّرتُه فكانَ خَمسَةَ أرطالٍ وثُلُثًا[1].

٧٧٩٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: قَرأتُ بخَطِّ أبى عمرٍو المُستَملِى: سَمِعتُ محمدَ بنَ يَحيَى يَعنِى الذُّهلِيَّ يقولُ: استَعرْتُ مِن إسماعيلَ بنِ أبى أُوَيسٍ صاعَ مالكِ بنِ أنَسٍ فوَجَدتُ عَلَيه مَكتوبًا: صاعُ مالكِ ابنِ أنَسٍ مُعَيَّرٌ على صاعِ النَّبِيِّ ﷺ، ولا أحسِبُنِى إلَّا عَيَّرتُه بالعَدَسِ فوَجَدتُه خَمسَةَ أرطالٍ وثُلُثًا[2].

٧٧٩٨- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا الخَصيبُ بنُ ناصِحٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ جَعفَرٍ المَدينِيِّ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: قالوا لِرسولِ اللَّهِ ﷺ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ صاعَنا أصغَرُ الصِّيعانِ، ومُدَّنا أصغَرُ الأمدادِ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«اللَّهُمَّ بارِكْ لَنا فى صاعِنا ومُدِّنا، وقَليلِنا وكَثيرِنا، واجعَلْ لَنا مَعَ البَرَكَةِ بَرَكَتَينِ، اللَّهُمَّ إنَّ إبراهيمَ عبدُكَ وخَليلُكَ دَعاكَ لأهلِ مَكَّةَ، وإنِّى عبدُكَ ورسولُكَ أدعوكَ لأهلِ المَدينَةِ بمِثلِ ما دَعاكَ به إبراهيمُ لأهلِ مَكَّةَ»**[3].

والَّذِى رَواه [٤/٩٤و] صالِحُ بنُ موسَى الطَّلْحِىُّ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ ﵂: جَرَتِ السُّنَّةُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ فى

(١) فى س، م: «ثلث».

(٢) فى س، م: «ثلث».

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٢٨٤) من طريق العلاء به بشطره الأول.

الغُسلِ مِنَ الجَنابَةِ صاعٌ والوُضوءِ رِطلَينِ، والصّاعُ ثَمانيَةُ أرطالٍ[1]. فإنَّ صالِحًا يَتَفَرَّدُ به، وهو ضَعيفُ الحديث[2]. قالَه يَحيَى بنُ مَعينٍ[3] وغَيرُه مِن أهلِ العِلمِ بالحَديثِ. وكَذَلِكَ ما روِىَ عن جَريرِ بنِ يَزيدَ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ[4]. وما رُوِىَ عن ابنِ أبى لَيلَى عن عبدِ الكَريمِ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ
١٧٢/٤ كان يَتَوَضّأُ برِطلَينِ ويَغتَسِلُ/ بالصّاعِ ثَمانيَةِ أرطالٍ[5]. إسنادُهُما ضَعيفٌ. والصَّحيحُ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضّأُ بالمُدِّ ويَغتَسِلُ بالصّاعِ إلَى خَمسَةِ أمدادٍ[6].

ثُمَّ قَد أخبَرَت أسماءُ بنتُ أبى بكرٍ أنَّهُم كانوا يُخرِجونَ زَكاةَ الفِطرِ بالصّاعِ الَّذِى يَقتاتونَ بِه[7]. فدَلَّ ذَلِكَ على مُخالَفَةِ صاعِ الزَّكاةِ والقوتِ صاعَ الغُسلِ. ثُمَّ قد رَوَت عائشَةُ ﵂ أنَّها كانَت تَغتَسِلُ هِىَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ مِن إناءٍ قَدرَ الفَرَقِ[8]. وقَد دَلَّلنا على أنَّ الفَرَقَ ثَلاثَةُ آصُعٍ، فإذا كان الصّاعُ خَمسَةَ

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٣٣٩)، والدارقطنى ٢/ ١٢٨ من طريق صالح بن موسى به.

(٢) صالح بن موسى بن إسحاق الطلحى الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٤/ ٢٩١، والضعفاء الكبير للعقيلى ٢/ ٢٠٣، والجرح والتعديل ٤/ ٤١٥، والمجروحين ١/ ٣٦٩، وتهذيب الكمال ١٣/ ٩٥. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٣٦٣: متروك.

(٣) تاريخ ابن معين برواية الدورى ٣/ ٢٢٥.

(٤) أخرجه الدارقطنى ١/ ٩٤، ٢/ ١٥٣ من طريق جرير بن يزيد به.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٥٤ من طريق ابن أبى ليلى به.

(٦) تقدم تخريجه فى (٩٤٥).

(٧) تقدم تخريجه فى (٧٧٩٠).

(٨) تقدم تخريجه فى (٩٠٥، ٩٤٠).

أرطالٍ وثُلُثًا[1] كان قَدرُ ما يَغتَسِلُ به كُلُّ واحِدٍ مِنهُما ثَمانيَةَ أرطالٍ، وهو صاعٌ ونِصفٌ، وقَدرُ ما يَغتَسِلُ به كان يَختَلِفُ باختِلافِ الاستِعمالِ، فلا مَعنَى لِتَرْكِ الأحاديثِ الصَّحيحَةِ فى قَدرِ الصّاعِ المُعَدِّ لِزَكاةِ الفِطرِ بمِثلِ هَذا، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

بابُ مَن قال: يُجزِئُ إخراجُ الدَّقيقِ فى زَكاةِ الفِطرِ

٧٧٩٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حَدَّثَنا أبو داودَ، حدثنا حامِدُ بنُ يَحيَى، حدثنا سفيانُ. **قال**: وحَدَّثَنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى، عن ابنِ عَجلانَ سَمِعَ عياضًا قال: سَمِعتُ أبا سعيدٍ الخُدرِىَّ يقولُ: لا أُخرِجُ أبَدًا إلّا صاعًا، إنّا كُنّا نُخرِجُ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ صاعَ تَمرٍ أو شَعيرٍ أو أقِطٍ أو زَبيبٍ. هَذا حَديثُ يَحيَى. زادَ سفيانُ بنُ عُيَينَةَ فيه: أو صاعًا مِن دَقيقٍ. قال حامِدٌ: فأنكَروا عَلَيه فتَرَكَه سفيانُ. قال أبو داودَ: فهَذِه الزّيادَةُ وهْمٌ مِنَ ابنِ عُيَينَةَ[2].

قال الشيخُ: رَواه جَماعَةٌ عن ابنِ عَجلانَ مِنهُم حاتِمُ بنُ إسماعيلَ. ومَن ذَلِكَ الوَجهِ أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح»[3]، ويَحيَى القَطّانُ وأبو خالِدٍ الأحمَرُ وحَمّادُ بنُ مَسعَدَةَ وغيرُهُم، فلَم يَذكُرْ أحَدٌ مِنهُمُ الدَّقيقَ غيرَ

---

(١) فى س، م: «ثلث».

(٢) أبو داود (١٦١٨). وأخرجه النسائى (٢٥١٣)، وابن خزيمة (٢٤١٤) من طريق سفيان به. وعند ابن خزيمة بدون ذكر الدقيق.

(٣) مسلم (٢١/٩٨٥).

سُفيانَ[1]، وقَد أُنكِرَ عَلَيه فترَكَه، ورِوِيَ عن محمدِ بنِ سيرينَ عن ابنِ عباسٍ مُرسَلًا مَوقوفًا[2] على طَرِيقِ التَّوَهُّمِ، ولَيسَ بثابِتٍ، ورِوِيَ مِن أوجُهٍ ضَعيفَةٍ لا تَسوَى ذِكرَها.

بابُ وُجوبِ زَكاةِ الفِطرِ على أهلِ البادِيَةِ

وذَلِكَ لما رُوِّينا فى أحاديثِ ابنِ عُمَرَ وغَيرِه[3] ودُخُولِهِم فى عُمومِها.

٧٨٠٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عليٍّ الوَرّاقُ ولَقَبُه حَمدانُ، حدثنا داودُ بنُ شَبيبٍ[4]، حدثنا يَحيَى بنُ عَبّادٍ وكانَ مِن خيارِ النّاسِ، حدثنا ابنُ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ صارِخًا ببَطنِ مَكَّةَ يُنادِى: **«إنَّ صَدَقَةَ الفِطرِ حَقٌّ واجِبٌ على كُلِّ مُسلِمٍ، صَغيرٍ أو كَبيرٍ، ذَكَرٍ أو أُنثَى، حُرٍّ أو مَملوكٍ، حاضِرٍ أو بادٍ؛ صاعٌ مِن شَعيرٍ أو تَمرٍ»**[5].

[٤/٩٤ظ] ورَواه محمدُ بنُ مَخلَدٍ عن حَمدانَ فزادَ فيه: **«مُدّانِ مِن قَمحٍ»**[6].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٤٥٠) عن أبى خالد الأحمر به. وابن خزيمة (٢٤١٣) من طريق حماد بن مسعدة به. وابن زنجويه فى الأموال (٢٣٩١) من طريق ابن المبارك به.

(٢) تقدم تخريجه فى (٧٧٨٨).

(٣) ينظر ما تقدم فى (٧٧٤٢) وما بعدها.

(٤) فى س: «شعيب». وينظر تهذيب الكمال ٨/ ٤٠٠.

(٥) الحاكم ١/ ٤١٠، وصححه. وقال الذهبى: بل خبر منكر جدًّا، قال العقيلى: يحيى بن عباد عن ابن جريج حديثه يدل على الكذب. وقال الدارقطنى: ضعيف.

(٦) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٤٢ عن محمد بن مخلد به.

وقالَه الكُدَيمِيُّ أيضًا عن داودَ بنِ شَبيبٍ.

وهَذا حَديثٌ يَنفَرِدُ به يَحيَى بنُ عَبّادٍ عن ابنِ جُرَيجٍ [(1)] هَكَذا، وإنَّما رَواه غَيرُه عن ابنِ جُرَيجٍ [1)] عن عَطاءٍ مِن قَولِه فى المُدَّينِ. وعن ابنِ جُرَيجٍ عن عمرِو ابنِ شُعَيبٍ مَرفوعًا إلَى النَّبِىِّ ﷺ فى سائرِ ألفاظِه.

٧٨٠١- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارِسِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: قال عمرُو بنُ شُعَيبٍ: بَلَغَنِى أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ صارِخًا يَصرُخُ: «**على كُلِّ مُسلِمٍ**». قال. فذَكَرَه[(2)].

١٧٣/٤ ٧٨٠٢-/ قال: وحَدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ قال: قال عَطاءٌ[(3)]: مُدَّينِ مِن قَمحٍ، أو صاعًا مِن تَمرٍ أو شَعيرٍ، الحُرُّ والعَبدُ فيه سَواءٌ[(4)].

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ الرَّزّاقِ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عمرٍو مُنقَطِعًا[(5)].

٧٨٠٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ أحمدُ بنُ عثمانَ الأدَمِىُّ ببَغدادَ، حدثنا أبو قِلابَةَ عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشِىُّ، حدثنا مالكُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدثنا المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ، عن علىِّ بنِ صالِحٍ، عن ابنِ

(١ - ١) ليس فى: س.

(٢) الدارقطنى ٢/ ١٤١.

(٣) ليس فى: ص٤.

(٤) الدارقطنى ٢/ ١٤٢.

(٥) عبد الرزاق (٥٨٠٠) مطولًا.

جُرَيجٍ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «زَكاةُ الفِطرِ على الحاضِرِ والبادِى»[1].

ورَواه إبراهيمُ بنُ مَهدِىٍّ عن المُعتَمِرِ. فساقَ الحديثَ بطولِه[2].

ورَواه سالِمُ بنُ نوحٍ عن ابنِ جُرَيجٍ عن عمرٍو عن أبيه عن جَدِّه مَرفوعًا. إلَّا أنَّه لَم يَذكُرِ الحاضِرَ والبادِىَ[3]. قال أبو عيسَى التِّرمِذِىُّ: سألتُ محمدًا يَعنِى البُخارِىَّ عن هَذا الحديثِ فقالَ: ابنُ جُرَيجٍ لَم يَسمَعْ مِن عمرِو بنِ شُعَيبٍ[4].

بابُ ما يَجوزُ إخراجُه لأهلِ الباديَةِ فى زَكاةِ الفِطرِ مِنَ الأقِطِ وغَيرِه

٧٨٠٤- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ يوسُفَ الشَّيبانِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا قَبيصَةُ يَعنِى ابنَ عُقبَةَ، حدثنا سفيانُ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن عياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى سَرحٍ، عن أبى سعيدٍ قال: كُنّا نُعطِى زَكاةَ الفِطرِ زَمَنَ النَّبِىِّ ﷺ صاعًا مِن طَعامٍ[5]، أو صاعًا مِن شَعيرٍ، أو صاعًا مِن أقِطٍ[6].

---

(١) أخرجه أبو الفضل الزهرى فى حديث الزهرى (٤٦٧) من طريق مالك بن عبد الواحد به.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٤١، ١٤٢ من طريق إبراهيم بن مهدى به.

(٣) أخرجه الترمذى (٦٧٤)، والدارقطنى ٢/ ١٤١ من طريق سالم بن نوح به.

(٤) العلل الكبير ص١٠٨.

(٥) بعده فى حاشية الأصل: «بخطه: أوصاعا من تمر».

(٦) تقدم فى (٧٧٧٤).

٧٨٠٥- أخبَرَناه عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عَبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا تَمتامٌ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ، حدثنا سفيانُ. فذَكَرَه بإسنادِه إلَّا أنَّه قال: كُنّا نُعطِى على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ صاعًا مِن طَعامٍ، صاعًا مِن تَمرٍ، صاعًا مِن شَعيرٍ، صاعًا مِن زَبيبٍ، صاعًا مِن أقِطٍ، فلَمّا جاءَ مُعاويَةُ وجاءَتِ السَّمْراءُ عَدَلَه النّاسُ بمُدَّينِ حِنطَةً. أخرَجَه البخاريُّ فى «الصحيح» مِن حَديثِ سُفيانَ الثَّورِىِّ كما تَقَدَّمَ ذِكرُه[(١)].

٧٨٠٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على ابنِ وهبٍ قال: وكَتَبَ إلَىَّ كَثيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرٍو المُزَنِىُّ يُخبِرُ، عن رُبَيحِ[(٢)] ابنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: جاءَ رِجالٌ مِن أهلِ البادِيَةِ إلَى النَّبِىِّ ﷺ، فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ إنّا أولو أموالٍ، فهَل تَجوزُ عَنّا مِن زَكاةِ الفِطرِ؟ قال: «**لا، فأَدُّوها عن الصَّغيرِ والكَبيرِ، والذَّكَرِ والأُنثَى، والحُرِّ والعَبدِ، صاعًا مِن تَمرٍ، أو صاعًا مِن زَبيبٍ، [(٣)]أو صاعًا مِن شَعيرٍ[(٣)]، أو صاعًا مِن أقِطٍ**»[(٤)].

٧٨٠٧- [٤/٩٥و] أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ، حدثنا

---

(١) البخارى (١٥٠٥، ١٥٠٨).

(٢) فى س: «زنيج». وينظر تهذيب الكمال ٩/ ٥٩.

(٣ - ٣) ليس فى: س.

(٤) ابن وهب (١٩٨). وقال الذهبى ٣/ ١٥٣١: كثير واه.

مُعَلَّى بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن[1] أبى حُرَّةَ قال: سُئلَ الحَسَنُ عن الأعرابِ يُؤَدونَ زَكاةَ الفِطرِ؟ قال: صاعٌ مِن لَبَنٍ[2].

بابُ مَن قال: تُقْسَمُ زَكاةُ الفِطرِ على مَن تُقْسَمُ عَلَيه [3]زَكاةُ المالِ[3]، استِدلالًا بالآيَةِ فى الصَّدَقاتِ

٧٨٠٨- أخبَرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبَرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ إسحاقَ الطِّيبِيُّ، حدثنا أبو علِيٍّ بشرُ بنُ موسَى الأسَدِيُّ، حدثنا
٤/ ١٧٤ المُقرِئُ، / حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ زيادٍ، حَدَّثَنِى زيادُ بنُ نُعَيمٍ الحَضرَمِىُّ قال: سَمِعتُ زيادَ بنَ الحارِثِ الصُّدائِىَّ صاحِبَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ قال: أتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَ الحديثَ إلَى أن قال: ثُمَّ أتاه آخَرُ فقالَ: يا نَبِىَّ اللَّهِ، أعطِنِى. فقالَ نَبِىُّ اللَّهِ ﷺ: **«مَن سأَلَ النّاسَ عن ظَهرِ غِنًى، فصُداعٌ فى الرّأسِ وداءٌ فى البَطنِ»**. فقالَ السّائلُ: فأعطِنِى مِنَ الصَّدَقَةِ. فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ لَم يَرضَ فيها بحُكمِ نَبِىٍّ ولا غيرِه فى الصَّدَقاتِ حَتى حَكَمَ هو فيها فجَزَّأها ثَمانيَةَ أجزاءٍ، فإن كُنتَ مِن تِلكَ الأجزاءِ أعطَيتُكَ، أو أعطَيناكَ، حَقَّكَ»**[4].

(١) فى ص٤: «بن». وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ٤٠٦.

(٢) أخرجه ابن زنجويه فى الأموال (٢٤٤٧) من طريق هشيم به بنحوه. وابن أبى شيبة (١٠٦٩٣) من طريق أبى حرة به بنحوه.

(٣ - ٣) فى ص٤: «الزكاة».

(٤) أخرجه الطبرانى (٥٢٨٥)، وابن عساكر فى تاريخه ٣٤/ ٣٤٥، ٣٤٦ من طريق بشر بن موسى به مطولًا، وزاد الطبرانى: الحميدى. بين بشر والمقرئ. والحارث بن أبى أسامة (٥٩٧ بغية) من طريق المقرئ به مطولًا، وسقط من إسناده زياد بن نعيم، وفيه: ستة أجزاء. بدلًا من: ثمانية أجزاء. وهو فى المطالب العالية (٤٢٠٩) على الصواب. وقال الذهبى٣/ ١٥٣٢: عبد الرحمن ضعيف.

بابُ الاختيارِ فى أن يُؤثِرَ بزَكاةِ فِطرِه وزَكاةِ مالِه ذَوى رَحِمِه، إذا كانوا مِن أهلِها مِمَّن لا تَلزَمُه نَفَقَتُه

٧٨٠٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو القاسِمِ الحَسَنُ[(١)] بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ وغيرُهما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ البَزّازُ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، أخبرَنا ابنُ عَونٍ، عن حَفصَةَ بنتِ سيرينَ، عن أُمِّ الرّائحِ بنتِ صُلَيعٍ[(٢)]، عن سَلمانَ[(٣)] بنِ عامِرٍ الضَّبِّىِّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إنَّ صَدَقَتَكَ على المِسكينِ صَدَقَةٌ، وإنَّها على ذِى الرَّحِمِ اثنَتانِ؛ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ**»[(٤)].

٧٨١٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ العُطارِدِىُّ، حدثنا حَفصُ بنُ غياثٍ، عن هِشامٍ، عن حَفصَةَ، عن الرَّبابِ، عن سَلمانَ[(٢)] بنِ عامِرٍ الضَّبِّىِّ رَفَعَه قال: «**الصَّدَقَةُ على المِسكينِ صَدَقَةٌ، وهِى على ذِى الرَّحِمِ ثنتانِ؛ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ**»[(٥)].

---

(١) فى ص٤: «الحسين». وتقدمت ترجمته فى (١٣٠٧).

(٢) فى س، ص٤، م: «صليع»، وكذا ضبطت فى خلاصة تهذيب الكمال ١/ ٤٩١، وتقريب التهذيب ٢/ ٥٩٨. وسيأتى كلام المصنف عليها فى (١٣٣٥١).

(٣) فى م: «سليمان». وينظر الاستيعاب ٢/ ٦٣٣، والإصابة ٤/ ٤٠١.

(٤) المصنف فى الصغرى (١٣١١)، والشعب (٣٤٢٦)، والحاكم ١/ ٤٠٧ وصححه ووافقه الذهبى. وأخرجه أحمد (١٦٢٣٥)، والنسائى (٢٥٨١)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وابن خزيمة (٢٣٨٥)، وابن حبان (٣٣٤٤) من طريق ابن عون به. والترمذى (٦٥٨) من طريق حفصة به، وقال: حديث حسن. وقال الذهبى ٣/ ١٥٣٢: إسناده قوى.

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢٣٢)، والخرائطى فى مكارم الأخلاق (٢٨٧) من طريق هشام به.

بابُ مَنِ اختارَ قَسْمَ زَكاةِ الفِطرِ بنَفسِهِ

٧٨١١- أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ المُؤَمَّلِ قال: سَمِعتُ ابنَ أبى مُلَيكَةَ ورَجُلٌ يقولُ له: إنَّ عَطاءً أمَرَنِى أن أطرَحَ زَكاةَ الفِطرِ فى المَسجِدِ. فقالَ ابنُ أبى مُلَيكَةَ: أفتاكَ العِلجُ بغَيرِ رأيِهِ، اقسِمْها، فإنَّما يُعطيها ابنُ هِشامٍ أحراسَه ومَن شاءَ[1].

ورَواه الشّافِعِىُّ بإسنادِه عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ. وقَد مَضَى ذِكرُه فى آخِرِ بابِ النِّيَّةِ فى إخراجِ الصَّدَقَةِ[2]، ورُوِّيناه عن جَماعَةٍ.

بابُ وقتِ إخراجِ زَكاةِ الفِطرِ

٧٨١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على ابنِ وهبٍ: أخبَرَكَ حَفصُ بنُ مَيسَرَةَ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، [٦/٩٥ظ] أخبرَنا أبو خَيثَمَةَ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ بزَكاةِ الفِطرِ أن تُؤَدَّى

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٤١٧)، والشافعى ٢/ ٦٩.

(٢) تقدم فى (٧٤٦٢) فى باب الاختيار فى قسمها بنفسه....

قَبلَ خُروجِ النّاسِ إلَى الصَّلاةِ[1]. لَفظُ حَديثِ أبى خَيثَمَةَ، رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ بنِ أبى إياسٍ عن حَفصِ بنِ مَيسَرَةَ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

٧٨١٣- أخبرَنا أبو صالِحٍ ابنُ أبى طاهِرٍ العَنبَرِىُّ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا ابنُ أبى فُدَيكٍ، أخبرَنا / الضَّحّاكُ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ ١٧٥/٤ بإخراجِ زَكاةِ الفِطرِ أن تُؤَدَّى قَبلَ خُروجِ النّاسِ إلَى الصَّلاةِ، وأنَّ عبدَ اللَّهِ كان يُؤَدّيها قَبلَ ذَلِك بيَومٍ أو يَومَينِ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ دونَ أداءِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ[4].

٧٨١٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا أبو مَعشَرٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نُخرِجَ زَكاةَ الفِطرِ عن كُلِّ صَغيرٍ و[5] كَبيرٍ، وحُرٍّ ومَملوكٍ، صاعًا مِن تَمرٍ أو شَعيرٍ.

---

(١) ابن وهب (١٩٦). وأخرجه أحمد (٦٤٢٩)، وأبو داود (١٦١٠)، والنسائى (٢٥٢٠) من طريق زهير أبى خيثمة به. والترمذى (٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٢٢) من طريق موسى بن عقبة به.

(٢) البخارى (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦/ ٢٢).

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٢٩٩) من طريق محمد بن رافع به. وأحمد (٦٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٤٢١) من طريق ابن أبى فديك به، وعند أحمد بدون ذكر أداء ابن عمر.

(٤) مسلم (٩٨٦/ ٢٣).

(٥) فى ص٤، م: «أو».

قال: وكانَ يُؤتَى إلَيهِم بالزَّبيبِ والأقِطِ فيَقبَلونَه مِنهُم، وكُنّا نُؤمَرُ أن نُخرِجَه قَبلَ أن نَخرُجَ إلَى الصَّلاةِ. فأمَرَهُم رسولُ اللَّهِ ﷺ أن يَقسِموه بَينَهُم، ويَقولُ: «**أغنوهُم عن طَوافِ هَذا اليَومِ**»[1]. وأبو مَعشَرٍ هَذا نَجيحٌ السِّندِيُّ المَدينِيُّ غَيرُه أوثَقُ مِنه[2]، وحَديثُ ابنِ عباسٍ فى هَذا البابِ وقَد مَضَى ذِكرُه[3].

٧٨١٥- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدٍ ابنُ بلالٍ البَزّازُ، حدثنا يَحيَى بنُ الرَّبيعِ، حدثنا سفيانُ، عن جَعفَرِ بنِ بُرقانَ قال: أتانا كِتابُ عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ ﷺ: تَصَدَّقوا قَبلَ الصَّلاةِ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤، ١٥]. وقولوا كما قال أبوكُم: ﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وقولوا كما قال نوحٌ: ﴿وَإِلَّا تَغْفِرْ لِى وَتَرْحَمْنِىٓ أَكُن مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [هود: ٤٧]. وقولوا كما قال إبراهيمُ: ﴿وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ﴾ [الشعراء: ٨٢]، وقولوا كما قال موسَى: ﴿رَبِّ إِنِّى ظَلَمْتُ نَفْسِى فَٱغْفِرْ لِى فَغَفَرَ لَهُۥٓ ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦]. وقولوا كما قال ذو النّونِ: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ

---

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٥١٩، وليس عنده: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يقسموه بينهم. والحاكم فى معرفة علوم الحديث ص١٣١ من طريق أبى معشر به، وليس عنده: وكان يؤتى بالزبيب والأقط فيقبلونه. وعنده أيضًا: صاعًا من زبيب.

(٢) نجيح بن عبد الرحمن السندى أبو معشر. ينظر الكلام عليه فى التاريخ الكبير ٨/ ١١٤، والجرح والتعديل ٨/ ٤٩٣، ٤٩٤، وتهذيب الكمال ٢٩/ ٢٣١، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٤٣٥. وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ٢٩٨: ضعيف.

(٣) تقدم فى (٧٧٦٧).

﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧]. وأُراه كَتَبَ: مَن لَم يكنْ عِندَه ما يَتَصَدَّقُ به فليَصُمْ[1].

يُريدُ واللَّهُ أعلَمُ بَعدَ العيدِ.

(١) المصنف فى فضائل الأوقات (١٤٦). وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٠٣) فى الاستسقاء، وابن أبى الدنيا فى العقوبات (٢٣) فى الرَّجف، وأبو نعيم فى الحلية ٥/ ٣٠٤ من طريق سفيان بنحوه. وعند عبد الرزاق وابن أبى الدنيا بدون ذكر دعاء إبراهيم وموسى عليهما السلام، وعند أبى نعيم بدون ذكر دعاء إبراهيم عليه السلام.

جِماعُ أبوابِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

بابُ التَّحريضِ على الصَّدَقَةِ وإن قَلَّت

٧٨١٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ أحمدَ ابنِ مَحبوبٍ بمَروَ، حدثنا أبو عثمانَ سعيدُ بنُ مَسعودِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، حدثنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ، أخبرَنا شُعبَةُ بنُ الحَجّاجِ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ واللَّفظُ له، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرِ بنِ أحمدَ بنِ فارسٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن عَونِ بنِ أبى جُحَيفَةَ قال: سَمِعتُ المُنذِرَ بنَ جَريرٍ[1] يُحَدِّثُ، عن أبيه جَريرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: كُنّا عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ جُلوسًا فى صَدرِ النَّهارِ، فجاءَ قَومٌ حُفاةٌ عُراةٌ مُجتابِى النِّمارِ[2] عَلَيهِمُ العَباءُ، أو قال: مُتَقَلِّدِى السُّيوفِ، عامَّتُهُم مِن مُضَرَ، بَل كُلُّهُم مِن مُضَرَ، فرأَيتُ وجهَ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ لما يَرَى بِهِم [٤/٩٦و] مِنَ الفاقَةِ، فدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فأمَرَ بلالًا فأقامَ فصَلَّى الظُّهرَ فخَطَبَ، ثُمَّ قال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٍ وَٰحِدَةٍ﴾» إلَى آخِرِ الآيَةِ [النساء: ١]، ثُمَّ قال: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٌ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٍ﴾» [الحشر: ١٨]. الآيَة. «تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِن دينارِه، مِن دِرهَمِه، مِن ثَوبِه، مِن صاعِ بُرِّه، مِن صاعِ تَمرِه». حَتَّى قال: «ولَو

---

(١) فى ص٤: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٥٠١.

(٢) مجتابو النمار: أى لابسو النمار التى قطعت من وسطها، وهى أزر مخططة من صوف، وكل شملة مخططة من مآزر العرب فهى نمرة وجمعها نمار، كأنما أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. ويقال: اجتبت القميص: أى دخلت فيه، فهم خرقوا وقطعوا وسطها ودخلوا فيها. ينظر النهاية ١/ ٣١٠، ٥/ ١١٨، وصحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ١٠٢.

بشِقِّ تمرَةٍ». قال: فأتاه رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ بصُرَّةٍ قد كادَت كَفُّه أن تَعجِزَ عَنها، بَل قد عَجَزَت عَنها، فدَفَعَها إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ، فتتابَعَ النّاسُ فى الصَّدَقاتِ، فرأيتُ بَينَ يَدَىْ رسولِ اللَّهِ ﷺ كَومَينِ مِن طَعامٍ وثيابٍ، وجَعَلَ وَجهُ رسولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كأنَّه مُذهَبَةٌ[1] وقالَ: **«مَن سَنَّ فى الإسلامِ سُنَّةً حَسَنَةً** [2]**كان له**[2] **أجرُها، وأجرُ مَن عَمِلَ بها مِن بَعدِه /مِن غَيرِ أن يُنتَقَصَ مِن أُجورِهِم شَىءٌ،** ١٧٦/٤ **ومَن سَنَّ فى الإسلامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كان عَلَيه وِزرُها ووِزرُ مَن عَمِلَ بها مِن بَعدِه مِن غَيرِ أن يُنتَقَصَ مِن أوزارِهِم شَىءٌ»**[3]. لَفظُ حَديثِ أبى داودَ الطَّيالِسِىِّ، وحَديثُ النَّضرِ بمَعناه، ولَم يَذكُرِ النَّضرُ: عَلَيهِمُ العَباءُ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ ابنِ المثنَّى عن محمدِ بنِ جَعْفرٍ عن شُعبَةَ، وقالَ: مُجتابِى النِّمارِ[4] أوِ العَباءِ مُتَقَلِّدِى السُّيوفِ[5].

٧٨١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ المَلِكِ بنِ أبى الشَّوارِبِ،

---

(١) فى ص٤: «مدهنة».
ومذهبة: من الشيء المذهب، وهو المموه بالذهب، أو من قولهم: فرس مذهب، إذا علت حمرته صفرة، والأنثى مذهبة. أما على رواية مُدْهُنَة فهى تأنيث المُدْهُن، وهو نقرة فى الجبل يجتمع فيها المطر، شبه وجهه لإشراق السرور عليه بصفاء الماء المجتمع فى الحجر. ينظر النهاية ٢/١٤٦، ١٧٣، وصحيح مسلم بشرح النووى ٧/١٠٣.

(٢ - ٢) فى م، والصغرى، وعند أحمد: «فله».

(٣) المصنف فى الصغرى (١٢٨٨)، والطيالسى (٧٠٥). وأخرجه أحمد (١٩١٧٤)، والنسائى (٢٥٥٣)، وابن حبان (٣٣٠٨) من طريق شعبة به.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: رواه مسلم فى الصحيح من أوجه عن شعبة وقال: مجتابى النمار».

(٥) مسلم (١٠١٧/٦٩).

حدثنا أبو عَوانَةَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، عن المُنذِرِ بنِ جَريرٍ، عن أبيه قال: كُنتُ جالِسًا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ فأتاه قَومٌ مُجتابِى النِّمارِ مُتَقَلِّدِى السُّيوفِ، ولَيسَ عَلَيهِم أُزُرٌ ولا شَىءٌ غَيرَها، عامَّتُهُم مِن مُضَرَ بَل كُلُّهُم مِن مُضَرَ، فلَمّا رأى رسولُ اللَّهِ ﷺ الَّذِى بِهِم مِنَ الجَهدِ والعُرىِ والجُوعِ تَغَيَّرَ وجهُه، ثُمَّ قامَ فدَخَلَ بَيتَه ثُمَّ راحَ إلَى المَسجِدِ فصَلَّى الظُّهرَ، ثُمَّ صَعِدَ مِنبَرَه، مِنبَرًا صَغيرًا، فحَمِدَ اللَّهَ وأثنَى عَلَيه ثُمَّ قال: **«أمّا بَعدُ، فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ أنزَلَ فى كِتابِه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾** إلَى قولِه: «﴿رَقِيبًا﴾»، ﴿ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾». إلَى قولِه: «﴿هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ﴾. [(1)]**تَصَدَّقوا قَبلَ ألّا تَصَدَّقوا**[(1)]**، تَصَدَّقوا قَبلَ أن يُحالَ بَينَكُم وبَينَ الصَّدَقَةِ، تَصَدَّقَ امرُؤٌ مِن دينارِه، مِن دِرهَمِه، مِن بُرِّه، مِن شَعيرِه، ولا يَحقِرَنَّ أحَدُكُم شَيئًا مِنَ الصَّدَقَةِ ولَو بِشِقِّ تَمرَةٍ»**. فقامَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ بصُرَّةٍ فى كَفِّه فناوَلَها رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو على مِنبَرِه، فقَبَضَها رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعرَفُ السُّرورُ فى وَجهِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، وقالَ: **«مَن سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فعُمِلَ بها كان له أجرُها ومِثلُ أجرِ مَن عَمِلَ بها لا يَنقُصُ مِن أُجورِهِم شَىءٌ، ومَن سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فعُمِلَ بها كان عَلَيه وِزرُها ومِثلُ وِزرِ مَن عَمِلَ بها لا يَنقُصُ مِن أوزارِهِم شَىءٌ»**. فقامَ النّاسُ فتَفَرَّقوا؛ فمِن ذا دينارٍ، ومِن ذا دِرهَمٍ، ومِن ذا، ومِن ذا[(2)]. قال: فاجتَمَعَ فقَسَمَه بَينَهُم[(3)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن

(١ - ١) ليس فى: ص٤.

(٢) فى النسخ: «ذى». وفى حاشية الأصل: «قلت: هذا كأنه على طريق من يكتب كذا: كذى. فهو إذن من «ذَى» بفتح الذال، والله أعلم، وهو فى أصل المؤلف فى الجميع «ذا» فى الجميع بالألف».

(٣) أخرجه ابن ماجه (٢٠٣) عن ابن أبى الشوارب به، مختصرًا. والترمذى (٢٦٧٥) من طريق =

ابنِ أبي الشَّوارِبِ وغَيرِه[1].

٧٨١٨- أخبرَنا الشيخُ أبو الفَتحِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبي الفَوارِسِ الحافظُ قَرأتُ عَلَيه ببَغدادَ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِيُّ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ الصّائغُ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبي إسحاقَ [٤/٩٦ظ] قال: اتَّقوا اللَّهَ واعمَلوا خَيرًا، فإنِّي سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ مَعقِلٍ قال: سَمِعتُ عَدِيَّ بنَ حاتِمٍ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**اتَّقوا النّارَ ولَو بشِقِّ تَمرَةٍ**»[2]. رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ عن شُعبَةَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن أبي إسحاقَ[3].

٧٨١٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِيِّ الرزازُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ ابنِ شاكِرٍ، حدثنا أبو أُسامَةَ، حدثنا الأعمَشُ، عن خَيثَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما مِنكُم مِن أحَدٍ إلَّا سَيُكَلِّمُه رَبُّه لَيسَ بَينَه وبَينَه حاجِبٌ**[4] **ولا تَرجُمانٌ، فيَنظُرُ أيمَنَ مِنه فلا يَرَى شَيئًا إلَّا شَيئًا قَدَّمَه، ويَنظُرُ أشأَمَ**[5] **مِنه فلا يَرَى إلَّا شَيئًا قَدَّمَه، ويَنظُرُ أمامَه فلا يَرَى إلَّا النّارَ، فاتَّقوا النّارَ ولَو**

= عبد الملك بن عمير به بنحوه مختصرًا.

(١) مسلم (١٠١٧/ ٧٠)، ٤/ ٢٠٦٠ (١٠١٧/ ٠٠٠).

(٢) المصنف في الصغرى (١٢٨٩). وأخرجه أحمد (١٨٢٧٤) عن عفان به.

(٣) البخارى (١٤١٧)، ومسلم (١٠١٦/ ٦٦).

(٤) فى ص٤، ورواية للبخارى: «حجاب».

(٥) أشأم: يعنى الشِّمَال. النهاية ٢/ ٤٣٧.

بشِقِّ تَمرَةٍ»[(١)]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن يوسُفَ بنِ موسَى عن أبى أُسامَةَ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن الأعمَشِ[(٢)].

٧٨٢٠- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أبو مُسلِمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا أبو الوَليدِ وسُلَيمانُ ابنُ حَربٍ واللَّفظُ لأبى الوَليدِ قالا: حدثنا شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن خَيثَمَةَ، عن عَدِىِّ بنِ حاتِمٍ الطّائىِّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ النّارَ فتَعَوَّذَ مِنها وأشاحَ[(٣)] بوَجهِه[(٤)]، قال: شُعبَةُ: أمّا مَرَّتَينِ فلا شَكَّ. ثُمَّ قال: «**اتَّقوا النّارَ ولَو بشِقِّ تَمرَةٍ، فإن لَم تَجِدوا فبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»[(٥)]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن أبى الوَليدِ وسُلَيمانَ بنِ حَربٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ[(٦)].

٧٨٢١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدِ ابنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ وأبو صادِقِ ابنُ أبى الفَوارِسِ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا أبو النَّضرِ، حدثنا ورقاءُ، عن عبدِ اللَّهِ
١٧٧/٤ ابنِ دينارٍ، عن سعيدِ بنِ يَسارٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ / ﷺ:

---

(١) أخرجه أحمد (١٨٢٤٦)، والترمذى (٢٤١٥)، وابن ماجه (١٨٥)، وابن حبان (٧٣٧٣) من طريق الأعمش به.
(٢) البخارى (٧٤٤٣)، ومسلم (١٠١٦/ ٦٧).
(٣) أشاح: حذر من الشيء وعدل عنه. غريب الحديث لأبى عبيد ١/ ١٣٤. وينظر فتح البارى ١١/ ٤٠٥.
(٤) بعده فى م: «وذكر فتعوذ منها وأشاح بوجهه».
(٥) أخرجه أحمد (١٨٢٥٣)، والنسائى (٢٥٥٢)، وابن خزيمة (٢٤٢٨) من طريق شعبة به.
(٦) البخارى (٦٠٢٣، ٦٥٦٣)، ومسلم (١٠١٦/...).

«مَن تَصَدَّقَ بعدلِ تَمرَةٍ مِن كَسبٍ طَيِّبٍ، ولا يَصعَدُ إلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ إلَّا طَيِّبٌ، فإنَّ اللَّهَ يَقبَلُها بيمينِه فيُرَبِّيها لِصاحِبِها كما يُرَبِّى أحَدُكُم فَلُوَّه[1] **حَتَّى تَكونَ مِثلَ أُحُدٍ»**[2]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» فقالَ: وقالَ ورقاءُ عن ابنِ دينارٍ. فذَكَرَه، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ المَقبُرِىِّ عن سعيدِ بنِ يَسارٍ[3]، وأخرَجاه مِن حَديثِ أبى صالِحٍ عن أبى هُرَيرَةَ[4].

٧٨٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، حدثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ (ح) وأخبرَنا أبو صالِحٍ ابنُ أبى طاهِرٍ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقولُ: **«يا نِساءَ المُسلِماتِ**[5]**، لا تَحقِرَنَّ جارَةٌ لجارَتِها ولَو فِرسِنَ شاةٍ**[6]**»**[7]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى وقُتَيبَةَ، ورَواه البخارىُّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ

---

(١) الفلو: المهر؛ لأنه يُفْلَى عن أمه، أى: يعزل. مشارق الأنوار ٢/ ١٥٨.

(٢) المصنف فى الصغرى (١٢٩٠). وأخرجه أحمد (٨٣٨١) عن أبى النضر به بنحوه. والترمذى (٦٦١)، والنسائى (٢٥٢٤)، وابن ماجه (١٨٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٢٥)، وابن حبان (٢٧٠) من طريق سعيد بن يسار به.

(٣) البخارى عقب (٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤/ ٦٣).

(٤) البخارى (١٤١٠، ٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤/ ٦٤).

(٥) فى س: «المؤمنات».

(٦) الفرسن: هو للشاة بمنزلة الحافر للفرس. غريب الحديث لابن الجوزى ٢/ ١٨٥.

(٧) أخرجه أحمد (٧٥٩١) من طريق ليث به.

عن اللَّيثِ[1].

٧٨٢٣- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ (ح) وأخبرَنا أبو صالِحٍ ابنُ بنتِ يَحيَى بنِ مَنصورٍ القاضِى، أخبرَنا جَدِّى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، أخبرَنا إسحاقُ بنُ [٤/٩٧و] مَنصورٍ، أخبرَنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن الأعمَشِ قال: سَمِعتُ أبا وائلٍ يُحَدِّثُ عن أبى مَسعودٍ قال: كُنّا نَتحامَلُ[2] فيَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ بالصَّدَقَةِ العَظيمَةِ فيُقالُ: هَذا مُرائى. ويَتَصَدَّقُ الرَّجُلُ بنِصفِ صاعٍ فيُقالُ: إنَّ اللَّهَ لَغَنِىٌّ عن هَذا. فنَزَلَت: ﴿ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ إلَى: ﴿عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [التوبة: ٧٩]. لَفظُ حَديثِ أبى صالِحٍ. وفِى رِوايَةِ أبى بكرٍ قال: عن أبى مَسعودٍ البَدرِىِّ قال: كُنّا نَتحامَلُ فيَجِيءُ الرَّجُلُ بالصَّدَقَةِ العَظيمَةِ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ مَنصورٍ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن شُعبَةَ[4].

٧٨٢٤- أخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفَرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البُوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن محمدِ بنِ بُجَيدٍ الأنصارِىِّ ثُمَّ الحارِثِىِّ، عن جَدَّتِه

---

(١) مسلم (١٠٣٠/ ٩٠)، والبخارى (٦٠١٧).
(٢) نتحامل: أى يحمل بعضنا لبعض بالأجرة. فتح البارى ٨/ ٣٣١.
(٣) الطيالسى (٦٤٣)، ومن طريقه ابن حبان (٣٣٧٦). وأخرجه النسائى (٢٥٢٩)، وابن خزيمة (٢٤٥٣)، وابن حبان (٣٣٣٨) من طريق شعبة به.
(٤) مسلم (١٠١٨/ ...)، والبخارى (١٤١٥، ٤٦٦٨).

حَوّاء، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**رُدّوا السّائلَ ولَو بظِلفٍ مُحرَّقٍ**»[1].

٧٨٢٥- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن سعيدِ بنِ أبى سعيدٍ المَقبُرِىِّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ أحَدِ بَنِى حارِثَةَ، حَدَّثَته جَدَّتُه وهِىَ أُمُّ بُجَيدٍ وكانَت مِمَّن بايَعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ أنَّها قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، واللَّهِ إنَّ المِسكينَ لَيَقومُ على بابِى فما أجِدُ له شَيئًا أُعطيه إيّاه. فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إن لَم تَجِدِى شَيئًا تُعطيه**[2] **إيّاه إلّا ظِلفًا مُحَرَّقًا، فادفَعيه إلَيه**»[3].

وقالَ سعيدُ بنُ سُلَيمانَ عن اللَّيثِ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ بُجَيدٍ[4].

٧٨٢٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ حَليمٍ المَروَزِىُّ، أخبرَنا أبو المُوَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، حدثنا حَرمَلَةُ بنُ عِمرانَ، أنَّه سَمِعَ يَزيدَ بنَ أبى حَبيبٍ يُحَدِّثُ؛ أنَّ أبا الخَيرِ حَدَّثَه، أنَّه سَمِعَ عُقبَةَ بنَ عامِرٍ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**كُلُّ امرِئٍ فى ظِلِّ صَدَقَتِه حَتَّى يُفصَلَ بَينَ النّاسِ**». أو قال: «**حَتَّى يُحكَمَ بَينَ النّاسِ**». قال يَزيدُ: وكانَ أبو الخَيرِ لا يُخطِئُه

---

(١) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (١٧/ ١٤و- مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ٢/ ٩٢٣، ومن طريقه أخرجه أحمد (٢٧٤٥٠)، والنسائى (٢٥٦٤)، وابن حبان (٣٣٧٤). وعندهم: ابن بجيد عن جدته. ولم يسم ابن بجيد سوى يحيى بن بكير.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: تعطينه».

(٣) أخرجه أحمد (٢٧١٤٩، ٢٧١٥٠)، وأبو داود (١٦٦٧)، والنسائى (٢٥٧٣)، وابن خزيمة (٢٤٧٣)، وابن حبان (٣٣٧٣) من طريق الليث به. وعندهم «عبد الرحمن بن بجيد».

(٤) أخرجه الحاكم ١/ ٤١٧ من طريق سعيد بن سليمان به.

يَومٌ لا يَتَصَدَّقُ فيه بشَيءٍ، ولَو كَعكَةً، ولَو بَصَلَةً[1].

بابُ الاختيارِ فى صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

٧٨٢٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، حدثنا أنَسُ بنُ عياضٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن حَكيمِ بنِ حِزامِ بنِ خُوَيلِدٍ، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«اليَدُ العُليا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وليَبدأْ أحَدُكُم بمَن يَعولُ، وخَيرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهرِ غِنًى، ومَن يَستَعفِفْ يُعِفَّه اللَّهُ، ومَنِ استغنَى أغناه اللَّهُ»**[2].

٧٨٢٨- وأخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بَكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى ابنُ ياسينَ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ سُفيانَ بنِ أبى [3]الزَّردِ الأيْلِيُّ[3]، حدثنا حَبّانُ، حدثنا وُهَيبٌ، عن هِشامٍ، عن أبيه، عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ قال: قال[4] رسولُ اللَّهِ ﷺ. فذَكَرَه بنَحوِه إلَّا أنَّه قال: **«ومَن يَستَغنِ يُغنِه اللَّهُ»**. ولَم يَذكُرْ كَلِمَةَ الاستِعفافِ.

٧٨٢٩- قال: وحَدَّثَنا وُهَيبٌ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن

---

(١) الحاكم ١/ ٤١٦ وصححه ووافقه الذهبى. وفيه: الحسن بن حكيم. بدلًا من: الحسن بن حليم. وابن المبارك فى الزهد (٦٤٥)، ومن طريقه أحمد (١٧٣٣٣)، وابن خزيمة (٢٤٣١)، وابن حبان (٣٣١٠). وقال الذهبى فى المهذب ٣/ ١٥٣٦: إسناده قوى.

(٢) المصنف فى الصغرى (١٢٩٣). وأخرجه أحمد (١٥٣٢٦) من طريق هشام به.

(٣ - ٣) فى م: «الزرد الأبلى»، وفى ص٤: «المزرد الأبلى». وينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٢٨٢.

(٤) ليس فى: ص٤.

أبى هريرةَ بِمِثلِ حَديثِ حَكيمِ بنِ حِزامٍ هَذا[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن موسَى بنِ إسماعيلَ عن وُهَيبٍ بالإسنادينِ جَميعًا، وذَكَرَ كَلِمَةَ الاستِعفافِ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ / موسَى بنِ طَلحَةَ عن حَكيمٍ، ١٧٨/٤
ومِن حَديثِ [٩٧/٤ظ] قَيسِ بنِ أبى حازِمٍ عن أبى هريرةَ، يَزيدُ ويَنقُصُ[2].

٧٨٣٠- أخبرَنا أبو صالِحِ ابنُ بنتِ يَحيَى بنِ مَنصورٍ القاضِى، أخبرَنا جَدِّى، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ الثَّقَفِىُّ، حدثنا اللَّيثُ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ أنَّه قال: أعتَقَ رَجُلٌ مِن بَنِى عُذرَةَ عبدًا له عن دُبُرٍ[3]، فبَلَغَ ذَلِكَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: **«ألَكَ مالٌ غَيرُه؟»**. فقالَ: لا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن يَشتَريه مِنِّى؟»**. فاشتَراه نُعَيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ العَدَوِىُّ بثَمانِمِائَةِ دِرهَمٍ، فجاءَ بها رسولَ اللَّهِ ﷺ فدَفَعَها إلَيه ثُمَّ قال: **«ابدأْ بنَفسِك فتَصَدَّقْ علَيها، فإن فضَلَ شَىءٌ فلأهلِكَ، فإن فضَلَ عن أهلِكَ فلِذِى قَرابَتِكَ، فإن فضَلَ عن ذِى قَرابَتِكَ فهَكَذا وهَكَذا»**. يقولُ: بَينَ يَدَيك وعن يَمينِك وعن شِمالِكَ[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[5].

٧٨٣١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ

(١) أخرجه الدارمى (١٦٩١) من طريق هشام بنحوه مختصرا.
(٢) البخارى (١٤٢٧، ١٤٢٨)، ومسلم (١٠٣٤/ ٩٥)، (١٠٤٢/ ١٠٦).
(٣) عن دبر: أى بعد موته. مشارق الأنوار ١/ ٢٥٢.
(٤) أخرجه النسائى (٢٥٤٥) عن قتيبة به. وسيأتى فى (٢١٥٦٢، ٢١٥٦٣، ٢١٥٦٦).
(٥) مسلم (٩٩٧/ ٤١).

القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَنِى عَدِىُّ ابنُ ثابتٍ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ يَزيدَ الأنصارِىَّ يُحَدِّثُ عن أبى مَسعودٍ الأنصارِىِّ، فقُلتُ: أعَنِ النَّبِىِّ ﷺ؟ فقالَ: عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**إنَّ المُسلِمَ إذا أنفَقَ نَفَقَةً على أهلِه وهو يَحتَسِبُها كانَت له صَدَقَةً**»[1]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ بنِ أبى إياسٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ عن شُعبَةَ[2].

٧٨٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بَكرٍ ابنُ إسحاقَ إملاءً، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ وعارِمٌ وأبو الرَّبيعِ ومُحَمَّدُ ابنُ عُبَيدٍ ومُسَدَّدٌ ومُحَمَّدُ بنُ أبى بَكْرٍ قالوا: حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا أيّوبُ، عن أبى قِلابَةَ، عن أبى أسماءَ، عن ثَوبانَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أفضَلُ دينارٍ يُنفِقُه الرَّجُلُ دينارٌ يُنفِقُه على عيالِه، دينارٌ يُنفِقُه الرَّجُلُ على دابَّتِه فى سَبيلِ اللَّهِ، دينارٌ يُنفِقُه الرَّجُلُ على أصحابِه فى سَبيلِ اللَّهِ**». قال أبو قِلابَةَ: وبَدأَ بالعيالِ، فأَىُّ رَجُلٍ أعظَمُ أجرًا مِن رَجُلٍ يُنفِقُ على عيالٍ صِغارٍ يَقوتُهُمُ اللَّهُ، ويَنفَعُهُم به[3]؟! رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ[4].

٧٨٣٣- أخبرَنا أبو بَكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا

---

(١) المصنف فى الشعب (٨٧١٤). وأخرجه أحمد (١٧٠٨٢)، والترمذى (١٩٦٥)، والنسائى (٢٥٤٤)، وابن حبان (٤٢٣٩) من طريق شعبة به.

(٢) البخارى (٥٣٥١)، ومسلم (١٠٠٢).

(٣) المصنف فى الأربعين الصغرى (٧٥). وأخرجه أحمد (٢٢٤٠٦)، والترمذى (١٩٦٦)، والنسائى فى الكبرى (٩١٨٢)، وابن ماجه (٢٧٦٠)، وابن حبان (٤٢٤٢) من طريق حماد بن زيد به.

(٤) مسلم (٩٩٤).

يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى حُمَيدٍ، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ ابنُ عمرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ (ح) وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسٌ الأسفاطِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، حدثنا أنَسُ بنُ عياضٍ، حدثنا ابنُ أبى حُمَيدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِىِّ، عن أبيه، أنَّ عُمَرَ مَرَّ عَلَيه وهو يُساوِمُ بمِرطٍ، فقالَ: ما هَذا؟ قال: أُريدُ أن أشتَرِيَه وأَتَصَدَّقَ بهِ. فاشتَراه فدَفَعَه إلَى أهلِه وقالَ: إنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**ما أعطَيتُموهُنَّ فهو صَدَقَةٌ**». فقالَ عُمَرُ: مَن يَشهَدُ مَعَكَ؟ فأَتَى عائشةَ فقامَ مِن وراءِ البابِ فقالَت: مَن هَذا؟ قال: عمرٌو. قالَت: ما جاءَ بكَ؟ قال: سَمِعتِ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**ما أعطَيتُموهُنَّ فهو صَدَقَةٌ**»؟ قالَت: نَعَم[1]. [2]لَفظُ حَديثِ أنَسِ بنِ عياضٍ، وحَديثُ أبى داودَ أتَمُّ. ابنُ أبى حُمَيدٍ حَمّادُ بنُ أبى حُمَيدٍ[2]، ويُقالُ: محمدُ بنُ أبى حُمَيدٍ[3].

٧٨٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، عن

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٤٢٢) عن ابن فورك وحده، والطيالسى (١٤٦١)، ومن طريقه البزار (١٥٠٧ - كشف). وأخرجه أحمد (١٧٦١٧) من طريق محمد بن أبى حميد به مختصرًا. والنسائى فى الكبرى (٩١٨٤) مختصرا، وابن حبان (٤٢٣٧) من طريق الزبرقان بن عبد الله بن عمرو بن أمية، عن أبيه به. وقال الذهبى ١٥٣٨/٣: محمد بن أبى حميد ضعيف.

(٢ - ٢) مضروب عليه فى أصل المصنف. كما أشار فى حاشية الأصل.

(٣) محمد بن أبى حميد، واسم أبى حميد إبراهيم، الأنصارى الزرقى أبو إبراهيم المدنى، ولقبه حماد. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١/ ٧٠، والجرح والتعديل ٧/ ٢٣٣، والمجروحين لابن حبان ٢/ ٢٧١، وتهذيب الكمال ٢٥/ ١١٢. وقال ابن حجر فى التقريب ٢/ ١٥٦: ضعيف.

شَقيقٍ، عن عمرِو بنِ الحارثِ، عن زَينَبَ امرأةِ [٤/٩٨و] عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قالَت: أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالصَّدَقَةِ فقالَ: «**تَصَدَّقنَ يا مَعشَرَ**(١) **النِّساءِ ولَو مِن حُليِّكُنَّ**». قالَت: وكُنتُ أعولُ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ ويَتامَى فى حَجرِه، وكانَ عبدُ اللَّهِ خَفيفَ ذاتِ اليَدِ، فقُلتُ لِعَبدِ اللَّه: ائتِ النَّبِيَّ ﷺ فسَلْه أيُجزِئُ ذَلِك عَنِّى، أو أوَجِّهُه عنكُم؟ تَعنِى الصَّدَقَةَ. فقالَ: لا بَلِ ائتيه أنتِ فسَليه. قالَت: فأَتَيتُه فجَلَستُ فوَجَدتُ عِندَ البابِ امرأةً مِنَ الأنصارِ حاجَتُها حاجَتِى، وكانَت قَد أُلقيَت عَلَيه المَهابَةُ. قالَت: فخَرَجَ عَلَينا بلالٌ فقُلنا: سَلْ رسولَ اللَّهِ ﷺ ولا تُخبِرْه مَن نَحنُ. فسألَه فقالَ: امرأتانِ تَعولانِ أزواجَهُما ويَتامَى فى حُجورِهِما هَل يُجزِئُ ذَلِك عَنهُما مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فقالَ له: «**مَن هُما؟**». قال: زَينَبُ وامرأةٌ مِنَ الأنصارِ. قال: «**أىُّ الزَّيانِبِ؟**». قال: امرأةُ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ وامرأةٌ مِنَ الأنصارِ، فقالَ: «**نَعَم لهما أجرانِ، أجرُ القَرابَةِ وأجرُ الصَّدَقَةِ**»(٢). أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ أبى الأحوَصِ عن الأعمَشِ بطولِه(٣)، وأخرَجَه البخارىُّ ومُسلِمٌ مِن حَديثِ حَفصِ بنِ غياثٍ عن الأعمَشِ(٤).

٧٨٣٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو زَكَريّا ابنُ

---

(١) فى م: «معاشر».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٦٣) من طريق ابن نمير به. وأحمد (١٦٠٨٢)، والترمذى (٦٣٦)، والنسائى (٢٥٨٢)، وابن ماجه (١٨٣٤) من طريق الأعمش به.

(٣) مسلم (١٠٠٠/٤٥).

(٤) البخارى (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠/٤٦).

أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ
/ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا أنَسُ بنُ عياضٍ، ١٧٩/٤
عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، أنَّه أخبرَه عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ، عن رَيطَةَ بنتِ عبدِ اللَّهِ امرأةِ عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ وأُمِّ ولَدِه، وكانَتِ امرأةً صَنّاعَةً ولَيسَ لِعَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ مالٌ، وكانَت تُنفِقُ علَيه وعَلَى ولَدِه مِن ثَمَنِ صَنْعتِها. قالَت: واللَّهِ لَقَد شَغَلتَنِى أنتَ ووَلَدُكَ عن الصَّدَقَةِ فما أستَطيعُ أن أتَصَدَّقَ مَعَكُم. فقالَ: فما أُحِبُّ إن لَم يَكُنْ لَكِ فى ذَلِكَ أجرٌ أن تَفعَلِى. فسأَلَت رسولَ اللَّهِ ﷺ هِىَ وهو، فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى امرأةٌ ذاتُ صَنعَةٍ أبيعُ مِنها، ولَيسَ لِى ولا لِوَلَدِى ولا لِزَوجِى شَىْءٌ، فشَغَلونِى فلا أتَصَدَّقُ، فهَل لِى فى ذَلِكَ أجرٌ؟ فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**لَكِ فى ذَلِكَ أجرُ ما أنفَقتِ عَلَيهِم، فأنفِقِى عَلَيهِم**»(١).

٧٨٣٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ ابنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، عن زَينَبَ بنتِ أبى سلَمَةَ، عن أُمِّ سلَمَةَ رضي الله عنها أنَّها قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ بَنِى أبى سلَمَةَ فى حَجرِى ولَيسَ لَهُم شَىْءٌ إلَّا ما أنفَقتُ عَلَيهِم، ولَستُ بتارِكَتِهِم كَذا وكَذا، فلِى أجرٌ إن أنفَقتُ عَلَيهِم؟ فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**أنفِقِى عَلَيهِم، فإنَّ لَكِ أجرَ ما أنفَقتِ عَلَيهِم**»(٢). رَواه مسلمٌ فى

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٤٢١). وأخرجه أحمد (١٦٠٨٦)، وابن حبان (٤٢٤٧) من طريق هشام به.

(٢) عبد الرزاق (١٩٦٢٨) وسقط من إسناده أم سلمة، وعنه أحمد (٢٦٦٤٢). وأخرجه ابن حبان =

«الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عن عبدِ الرَّزّاقِ، وأَخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن هِشامٍ(١).

٧٨٣٧- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحُسَينُ بنُ الحَسَنِ بنِ مُهاجِرٍ، حدثنا هارونُ بنُ سعيدٍ الأيلِيُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى عمرُو بنُ الحارِثِ، (٢)عن بكيرٍ(٢)، عن كُرَيبٍ، عن مَيمونَةَ بنتِ الحارِثِ، أنَّها أعتَقَت وليدَةً فى زَمَنِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فذَكَرَت ذَلِكَ لِرسولِ اللَّهِ ﷺ [٩٨/٤ظ] فقالَ: «**لَو أعطَيتِها أخوالَكِ كان أعظَمَ لأجرِكِ**»(٣). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ بنِ سعيدٍ، وأَخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن عمرٍو(٤).

٧٨٣٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أبو مُسلِمٍ إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا الأنصارِىُّ، حدثنا بَهزُ بنُ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ مَن أبَرُّ؟ قال: «**أُمَّكَ**». قُلتُ: ثُمَّ مَن؟ قال: «**ثُمَّ أُمَّكَ**». قُلتُ: ثُمَّ مَن؟ قال: «**ثُمَّ أُمَّكَ**». قُلتُ:

= (٤٢٤٦) من طريق هشام بن عروة به.

(١) مسلم (١٠٠١/ ...)، والبخارى (١٤٦٧، ٥٣٦٩).

(٢ - ٢) من خط ابن الصلاح فى حاشية الأصل. وكذا جاء فى المهذب ٣/ ١٥٣٩، وهو أيضًا موافق لما فى مصادر التخريج.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٤٩٣١)، وابن حبان (٣٣٤٣) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٦٨٢٢) من طريق بكير عن كريب به.

(٤) مسلم (٩٩٩/ ٤٤)، والبخارى (٢٥٩٤).

ثُمَّ مَن؟ قال: «**ثُمَّ أباكَ، ثُمَّ الأقرَبَ فالأقرَبَ**»[(١)].

٧٨٣٩- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ، أخبرَنا أحمدُ، حدثنا محمدُ بنُ الفَرَجِ، حدثنا السَّهمِىُّ يَعنِى عبدَ اللَّهِ بنَ بكرٍ، حدثنا بَهزُ بنُ حَكيمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا يأتِى رَجُلٌ مَولاه فيَسألُه مِن فضلٍ هو عِندَه فيَمنَعُه إيّاه، إلَّا دُعِىَ إلَيه يومَ القيامَةِ شُجاعًا أقرَعَ يَتَلَمَّظُ، فضلُهُ**[(٢)] **الَّذِى مَنَعَ**»[(٣)].

٧٨٤٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بَكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عيسَى، حدثنا الحارِثُ بنُ مُرَّةَ، حدثنا كُلَيبُ بنُ مَنفَعَةَ[(٤)]، عن جَدِّه أنَّه أتَى النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، مَن أبَرُّ؟ قال: «**أُمَّكَ وأباكَ وأُختَكَ وأخاكَ ومَولاكَ الَّذِى يَلِى ذَلِكَ، حَقًّا واجِبًا ورَحِمًا مَوصولَةً**»[(٥)].

٧٨٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو وأبو بَكرٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٢٨)، وأبو داود (٥١٣٩)، والترمذى (١٨٩٧) من طريق بهز بن حكيم به. وسيأتى فى (١٥٨٥٢) بسنده ومتنه.

(٢) فى مصادر التخريج: «شجاع» بالرفع، وفى نسخة عند النسائى: «شجاعا» بالنصب، قال السندى: شجاع. بالرفع على أنه نائب الفاعل لـ «دعى»، أو بالنصب على أنه حال مقدم كما فى بعض النسخ، ولا عبرة بالخط، ونائب الفاعل هو فضله الذى منع، أى: دعى له فضله شجاعا. يتلمظ: يدير لسانه عليه ويتبع أثره.... حاشية السندى على النسائى تحت الحديث (٢٥٦٥).

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٢٠)، وأبو داود عقب (٥١٣٩)، والنسائى (٢٥٦٥) من طريق بهز بن حكيم به.

(٤) فى ص٤: «منقعة». وينظر تهذيب الكمال ٢٤/ ٢١٤.

(٥) أبو داود (٥١٤٠)، وفيه: «ذاك حق واجب ورحم موصولة». وأخرجه الطبرانى ٢٢/ ٣١٠ (٧٨٦) من طريق الحارث بن مرة به. وقال الذهبى ٣/ ١٥٣٩: هذا إسناد يمامى، وجدُّ كليب لا يدرى من هو.

القاضِى قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عُتبَةَ، حدثنا بَقيَّةُ بنُ الوَليدِ، عن بَحيرِ بنِ سَعدٍ، عن خالِدِ بنِ مَعدانَ، عن المِقدامِ بنِ مَعديكَرِبَ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ اللَّهَ يوصيكُم بأُمَّهاتِكُم، ثُمَّ يوصيكُم بآبائكُم، ثُمَّ يُوصيكُم بالأقرَبِ فالأقرَبِ**»[1].

٧٨٤٢- قال المِقدامُ: وسَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**ما أطعَمتَ نَفسَكَ ووَلَدَكَ وزَوجَتَكَ وخادِمَكَ فهو صَدَقَةٌ**»[2].

٧٨٤٣- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن مَنصورٍ، عن علىِّ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُرفُطَةَ، عن خِداشٍ أبى[3] سَلامَةَ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ:
٤/ ١٨٠ «**أُوصِى امرأً بأُمِّه- ثَلاثًا- أُوصِى امرأً / بأبيه- مَرَّتَينِ- أُوصِى امرأً بمَولاه الَّذِى يَلِيه وإن كانَت عَلَيه أذاةٌ تُؤذيه**»[4].

(١) أخرجه أحمد (١٧١٨٤) من طريق بقية به مختصرًا. وابن ماجه (٣٦٦١) من طريق بحير به.

(٢) أخرجه أحمد (١٧١٧٩)، والنسائى فى الكبرى (٩١٨٥) من طريق بقية به.

(٣) فى ص٤: «بن». وهو خداش أبو سلامة، وقيل: خداش بن سلامة. وقيل غير ذلك. ينظر تهذيب الكمال ٨/ ٢٣١، ٣٣/ ٣٩٧، والإصابة ٣/ ١٩٥، ١٢/ ٣١٥.

(٤) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٣/ ٢١٩ عن مسدد به وفيه: على بن عبيد الله عن عرفطة. وأحمد (١٨٧٩١) من طريق أبى عوانة به، وفيه: عبيد الله بن عرفطة. وأحمد (١٨٧٨٩، ١٨٧٩٠)، وابن ماجه (٣٦٥٧) من طرق عن منصور به، وعند أحمد فى الموضع الأول: عبيد ابن على. وعند ابن ماجه: عبيد الله بن على. وفى الموضع الثانى عند أحمد: عبد الله بن على ابن عرفطة. وغيرها محققو المسند من أطراف المسند والمصادر إلى: عبيد الله بن على بن عرفطة.

قال الشيخ: اختَلَفَ أصحابُ مَنصورٍ على مَنصورٍ فى اسمِ مَن رَواه عنه، فقيلَ عنه هَكَذا. وقيلَ عنه عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ علىٍّ. وقيلَ غيرُ ذَلِك، واللَّهُ أعلَمُ.

بابٌ: أبَرُّ البِرِّ أن يَصِلَ الرجلُ وُدَّ أبيهِ

٧٨٤٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا أبو الطّاهِرِ (ح) وأخبرَنى محمدُ بنُ علىٍّ الفَقيهُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ يونُسَ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدٍ قالا: حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى سعيدُ بنُ أبى أيّوبَ، عن الوَليدِ بنِ أبى الوَليدِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ أنَّ رَجُلًا مِنَ الأعرابِ لَقيَه بطَريقِ مَكَّةَ فسَلَّمَ عَلَيه عبدُ اللَّهِ، وحَمَلَه على حِمارٍ كان يَركَبُه، وأعطاه عِمامَةً كانَت على رأسِه، فقالَ ابنُ دينارٍ: فقُلنا له: أصلَحَكَ اللَّهُ، إنَّهُمُ الأعرابُ، وهُم يَرضَونَ باليَسيرِ. فقالَ عبدُ اللَّهِ: إنَّ أبا هَذا كان وادًّا لِعُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ، وإنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ أبَرَّ البِرِّ صِلَةُ الوَلَدِ أهلَ وُدِّ أبيه**»(١). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ(٢).

[٩٩/٤و] بابٌ: خَيرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهرِ غِنًى

٧٨٤٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو العباسِ القاسِمُ بنُ

---

(١) المصنف فى الآداب (٣). وأخرجه أحمد (٥٧٢١)، والبخارى فى الأدب المفرد (٤١)، والترمذى (١٩٠٣) من طريق الوليد به. وأبو داود (٥١٤٣) من طريق عبد الله بن دينار به.

(٢) مسلم (٢٥٥٢).

القاسِمِ السَّيّارِيُّ بمَروَ، حدثنا أبو المُوَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، أخبرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِيِّ، حَدَّثَنِي سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«خيرُ الصَّدَقةِ ما كان عن ظَهرِ غِنًى، وابدأْ بمَن تَعُولُ»**[1]. رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدانَ[2].

٧٨٤٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو [3]عبدِ اللَّهِ[3] محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا عمرُو بنُ عثمانَ قال: سَمِعتُ موسَى بنَ طَلحَةَ يَذكُرُ عن حَكيمِ بنِ حِزامٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«خيرُ الصَّدَقةِ ما كان عن ظَهرِ غِنًى، واليَدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وابدأْ بمَن تَعُولُ»**[4].

٧٨٤٧- وأخبرَنا أبو صالِحٍ ابنُ أبى طاهِرٍ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا أحمدُ بنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ ومُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ العَبدِيُّ قالا: حدثنا يَحيَى يَعنيانِ ابنَ سعيدٍ، حدثنا عمرُو بنُ عثمانَ. فذَكَرَه بنَحوِهِ غيرَ أنَّه قال: يُحَدِّثُ أنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ حَدَّثَه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«أفضَلُ الصَّدَقةِ- أو: خَيرُ الصَّدَقةِ- عن ظَهرِ غِنًى»**[5]. رَواه مسلمٌ في «الصحيح»

---

(١) أخرجه أحمد (٩٢٢٣) من طريق ابن المبارك به. والنسائى (٢٥٤٣)، وابن خزيمة (٢٤٣٩) من طريق يونس به.

(٢) البخارى (١٤٢٦).

(٣ - ٣) فى س: «العباس».

(٤) أخرجه الدارمى (١٦٩٣) عن أبي نعيم به. وأحمد (١٥٣١٧) من طريق عمرو بن عثمان به.

(٥) المصنف فى الشعب (٢٤١٨). وأخرجه أحمد (١٥٢٧٧)، والنسائى (٢٥٤٢) من طريق يحيى به.

عن أحمدَ بنِ عبْدَةَ ومُحَمَّدِ بنِ بَشّارٍ[1].

بابُ ما ورَدَ فى جُهدِ المُقِلِّ

٧٨٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بَكْرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن يَحيَى بنِ جَعدَةَ، عن أبى هريرةَ أنَّه قال: يا رسولَ اللَّهِ، أىُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ؟ قال: «**جُهدُ المُقِلِّ، وابدأْ بمَن تَعُولُ**»[2].

٧٨٤٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ الرزازُ، حدثنا أحمدُ بنُ الوَليدِ، حدثنا حَجّاجٌ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ، حَدَّثَنى عثمانُ ابنُ أبى سُلَيمانَ، عن علىٍّ الأزدِىِّ، عن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ حُبشِىٍّ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ سُئلَ: أىُّ الأعمالِ أفضَلُ؟ قال: «**إيمانٌ لا شَكَّ فيه، وجِهادٌ لا غُلولَ فيه، وحَجَّةٌ مَبرورَةٌ**». قيلَ: أىُّ الصَّلاةِ أفضَلُ؟ قال: «**طولُ القيامِ**». قيلَ: فأىُّ الصَّدَقةِ أفضَلُ؟ قال: «**جُهدٌ مِن مُقِلٍّ**». قيلَ: فأىُّ الهِجرَةِ أفضَلُ؟ قال: «**مَن هَجَرَ ما حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيه**». قيلَ: فأىُّ الجِهادِ أفضَلُ؟ قال: «**مَن جاهَدَ المُشرِكينَ بمالِه ونَفسِه**». قيلَ: فأىُّ القَتلِ أشرَفُ؟ قال: «**مَن أُهرِيقَ دَمُه وعُقِرَ جَوادُه**»[3].

---

(١) مسلم (١٠٣٤).

(٢) الحاكم ١/ ٤١٤. وأخرجه أحمد (٨٧٠٢)، وأبو داود (١٦٧٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٦) من طريق الليث به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٧١).

(٣) تقدم فى (٤٧٥٢).

بابُ ما يُستَدَلُّ به على أنَّ قولَه ﷺ: «خَيرُ الصَّدَقَةِ ما كان عن ظَهرِ غِنًى». وقولَه حينَ سُئلَ عن أفضلِ الصَّدَقَةِ: «جُهدٌ مِن مُقِلٍّ». إنَّما يَختَلِفُ باختِلافِ أحوالِ النّاسِ في الصَّبرِ على الشِّدَّةِ والفاقَةِ والاكتِفاءِ بأقَلِّ الكِفايَةِ، وباللَّهِ التَّوفيقُ

٧٨٥٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ العَدلُ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ نَصرٍ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا هِشامُ بنُ سَعدٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه قال: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ ٤/١٨١ الخطابِ ؓ يقولُ: أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ يومًا أن نَتَصَدَّقَ، فوافَقَ / ذَلِكَ مالًا عِندِي، فقُلتُ: اليَومَ أسبِقُ أبا بكرٍ، إن سَبَقتُه يَومًا، فجِئتُ بنِصفِ مالِي، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ما أبقَيتَ لأهلِكَ؟»** فقُلتُ: مِثلَه. قال: فأتَى أبو بكرٍ بكُلِّ ما عِندَه، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ما أبقَيتَ لأهلِكَ؟»** فقالَ: أبقَيتُ لَهُمُ اللَّهَ ورسولَه. فقُلتُ: لا أُسابِقُكَ [٤/٩٩ظ] إلَى شَيءٍ أبَدًا[1]. رَواه أبو داودَ في كتابِ «السنن» عن عثمانَ بنِ أبي شَيبَةَ وغَيرِه عن أبي نُعَيمٍ الفَضلِ بنِ دُكَينٍ[2].

٧٨٥١- حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بَكرٍ ابنُ إسحاقَ، حدثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن عُقَيلٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ كَعبِ بنِ مالِكٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ كَعبٍ

---

(١) الحاكم ١/ ٤١٤ وصححه، وفي النسخة المطبوعة: أحمد بن محمد بن نصير. وأخرجه الترمذي (٣٦٧٥) من طريق أبي نعيم به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أبو داود (١٦٧٨). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٧٢).

قائدَ كَعبٍ حينَ عَمِىَ مِن بَنيه قال: سَمِعتُ كَعبَ بنَ مالِكٍ يُحَدِّثُ حَديثَه حينَ تَخَلَّفَ عن رسولِ اللَّهِ ﷺ فى غَزوَةِ تَبوكَ. فذَكَرَ الحديثَ بطولِهِ، وفيه: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ مِن تَوبَتِى أن أنخَلِعَ مِن مالِى صَدَقَةً إلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ وإلَى الرَّسولِ. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أمسِكْ عَلَيكَ بَعضَ مالِكَ فهو خَيرٌ لَكَ**». فقُلتُ: فإنِّى أُمسِكُ سَهمِىَ الَّذِى بخَيبَرَ. وذَكَرَ الحديثَ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن اللَّيثِ[2].

٧٨٥٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حَدَّثَنِى الرَّبيعُ بنُ رَوحٍ، حدثنا محمدُ بنُ حَربٍ، حدثنا الزُّبَيدِىُّ، عن الزُّهرِىِّ، عن حُسَينِ بنِ السّائبِ بنِ أبى لُبابَةَ، أنَّ جَدَّه حَدَّثَه أنَّ أبا لُبابَةَ حينَ تابَ اللَّهُ عَلَيه فى تَخَلُّفِه عن رسولِ اللَّهِ ﷺ وفيما كان سَلَفَ قَبلَ ذَلِكَ فى أُمورٍ وجَدَ عَلَيه فيها رسولُ اللَّهِ ﷺ، فزَعَمَ حُسَينٌ أنَّ أبا لُبابَةَ قال حينَ تابَ اللَّهُ عَلَيه: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى أهجُرُ دارَ قَومِى التى أصَبتُ فيها الذَّنبَ وأنتَقِلُ وأُساكِنُكَ، وأنخَلِعُ مِن مالِى صَدَقَةً إلَى اللَّهِ وإلَى رسولِه. فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ زَعَمَ حُسَينٌ: «**يُجزِئُ عَنكَ الثُّلُثُ**»[3]. ورَواه محمدُ بنُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٥٧٨٩)، وأبو داود (٣٣١٧)، والنسائى (٣٨٣٣) من طريق ابن شهاب به.

(٢) البخارى (٤٤١٨)، ومسلم (٢٨٦٩/ ٠٠٠).

(٣) يعقوب بن سفيان ١/ ٣٨٥. وأخرجه ابن حبان (٣٣٧١) من طريق محمد بن حرب به. وأحمد (١٥٧٥٠) من طريق الزهرى به. وقال الذهبى ٣/ ١٥٤١: رواه أبو داود من حديث معمر وابن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن أبيه بنحو منه، وهو حديث معلل الإسناد. اهـ. وينظر سنن أبى داود (٣٣١٩).

أبى حَفصَةَ عن الزُّهرِيِّ عن حُسَينِ بنِ السّائبِ بنِ أبى لُبابَةَ عن أبيه قال: لَمّا تابَ اللَّهُ على أبى لُبابَةَ قال أبو لُبابَةَ: جِئتُ النَّبِىَّ ﷺ فقُلتُ. فذَكَرَه. وقالَ: فقالَ: «**يُجزِئُ عَنكَ الثُّلُثُ**»(١).

٧٨٥٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ داودَ الرَّزّازُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ الجَهمِ السِّمَّرِىُّ، حدثنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدٌ يَعنِى ابنَ إسحاقَ بنِ يَسارٍ، عن عاصِمٍ يَعنِى ابنَ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، عن مَحمودِ بنِ لَبيدٍ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ قال: بَينَما نَحنُ عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ جاءَه رَجُلٌ بمِثلِ البَيضَةِ مِن ذَهَبٍ أصابَها فى بَعضِ المَغازِى، أو قال: المَعادِنِ، فجاءَ بها إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ عن رُكنِه الأيمَنِ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ خُذْها مِنِّى صَدَقَةً، واللهِ ما لِى مالٌ غَيرُها. فأَعرَضَ عنه، ثُمَّ جاءَ بها عن رُكنِه الأيسَرِ فقالَ مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جاءَ بها مِن بَينِ يَدَيه فقالَ مِثلَ ذَلِكَ، فقالَ: «**هاتِها**». فحَذَفَه حَذفَةً لَو أصابَته لأوجَعَته أو عَقَرَته، ثُمَّ قال: «**يَعمِدُ أحَدُكُم فيأتِى بمالِه فيَتَصَدَّقُ به، ثُمَّ يَقعُدُ بَعدَ ذَلِكَ يَتَكَفَّفُ النّاسَ؟! إنَّما الصَّدَقَةُ عن ظَهرِ غِنًى، خُذِ الَّذِى لَكَ، لا حاجَةَ لَنا به**». فأَخَذَ الرَّجُلُ مالَه وذَهَبَ(٢).

وقالَ حَمّادُ بنُ سلمةَ عن محمدِ بنِ إسحاقَ فى هَذا الحديثِ: أصَبتُ هذه مِن مَعدِنٍ(٣).

(١) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦، والطبرانى (٤٥٠٩).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (١١١٩)، والدارمى (١٧٠٠) عن يعلى به.

(٣) تقدم فى (٧٧١٨).

٧٨٥٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ المِهرَجانِيُّ بها، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ عَجلانَ قال: حَدَّثَنِي عِياضٌ، عن أبي سعيدٍ الخُدرِيِّ، أنَّ رَجُلًا [٤/١٠٠و] دَخَلَ المَسجِدَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ على المِنبَرِ يَومَ الجُمُعَةِ، فدَعاه وأَمَرَه أن يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ، (١ثُمَّ دَخَلَ الجُمُعَةَ الثّانيَةَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ على المِنبَرِ، فدَعاه وأَمَرَه أن يُصَلِّيَ رَكعَتَينِ١)، ثُمَّ دَخَلَ الجُمُعَةَ الثّالِثَةَ فذَكَرَ مِثلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قال: «**تَصَدَّقوا**». فتَصَدَّقوا، فأَعطاه ثَوبَينِ مِمّا تَصَدَّقوا، ثُمَّ قال: «**تَصَدَّقوا**». فأَلقَى هو أحَدَ ثَوبَيه، فانتَهَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ وكَرِهَ ما صَنَعَ، ثُمَّ قال: «**انظُروا إلَى هَذا؛ دَخَلَ المَسجِدَ بهَيئَةٍ بَذَّةٍ**(٢)**، فدَعوتُه فرَجَوتُ أن تَفطِنوا له فتَصَدَّقوا عَلَيه، وتَكسونَه**(٣) **فلَم تَفعَلوا، فقُلتُ: تَصَدَّقوا. فتَصَدَّقوا، فأَعطَيتُه ثَوبَينِ مِمّا تَصَدَّقوا، ثُمَّ قُلتُ: تَصَدَّقوا. فأَلقَى أحَدَ ثَوبَيه، خُذ ثَوبَكَ**». وانتَهَرَه(٤).

٧٨٥٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو بكرَةَ بَكّارُ بنُ قُتَيبَةَ القاضِي بمِصرَ، حدثنا صَفوانُ بنُ عيسَى، حدثنا محمدُ بنُ عَجلانَ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبي صالِحٍ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه

(١ - ١) سقط من: ص٣.

(٢) بهيئة بذة: رث الهيئة. ينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٤٦ .

(٣) كذا بالنسخ بإثبات النون، وكتب فوقها في الأصل: «كذا»، وذكر محققو المسند أنها هكذا في نسخ أحمد أيضًا.

(٤) أخرجه أحمد (١١١٩٧)، والنسائي (٢٥٣٥) من طريق يحيى به. وتقدم في (٥٧٥٩، ٥٨٨٢).

قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**سَبَقَ دِرهَمٌ مِائَةَ ألفٍ**». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، كَيفَ يَسبِقُ دِرهَمٌ مِائَةَ ألفٍ؟ قال: «**رَجُلٌ كان له دِرهَمانِ فأخَذَ أحَدَهُما فتَصَدَّقَ به، وآخَرُ له مالٌ /كَثيرٌ فأخَذَ مِن عُرْضِها**[1] **مِائَةَ ألفٍ**». يَعنِى فتَصَدَّقَ بها[2].
٤/ ١٨٢

٧٨٥٦- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو طاهِرٍ المُحَمَّداباذِىُّ، حدثنا العباسُ الدُّورِىُّ، حدثنا أبو داودَ الحَفَرِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا محمدُ بنُ يوسُفَ قالا: حدثنا سفيانُ، عن أبى إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ رضي الله عنه قال: جاءَ ثَلاثَةُ نَفَرٍ إلَى النَّبِىِّ ﷺ، فقالَ أحَدُهُم: لِى مِائَةُ أوقيَّةٍ فتَصَدَّقتُ بعَشْرَةِ[3] أواقٍ. وقالَ الآخَرُ: لِى مِائَةُ دينارٍ فتَصَدَّقتُ بعَشَرَةِ دَنانيرَ. قال الثّالِثُ: لِى عَشَرَةُ دَنانيرَ فتَصَدَّقتُ بدينارٍ. فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**تَصَدَّقَ كُلُّ رَجُلٍ مِنكُم بعُشرِ مالِه، كُلُّكُم فى الأجرِ سَواءٌ**»[4].

بابُ كَراهيَةِ إمساكِ الفَضلِ وغَيرُه مُحتاجٌ إلَيهِ

٧٨٥٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى

(١) عرضها: جانبها. ينظر حاشية السندى على النسائى ٥/ ٦٣.

(٢) الحاكم ١/ ٤١٦. وأخرجه النسائى (٢٥٢٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٣)، وابن حبان (٣٣٤٧) من طريق صفوان به.

(٣) كذا بالنسخ بإثبات الهاء، والأصل حذفها لمخالفة العدد للمعدود تذكيرًا وتأنيثًا فى مثل هذا. ينظر شرح الرضى على الكافية ٣/ ٢٩١. (منشورات جامعة تونس).

(٤) المصنف فى الشعب (٣٤٥٥) بالإسناد الأول. وأخرجه أحمد (٧٤٣) من طريق سفيان به بنحوه. وقال الذهبى ٣/ ١٥٤٣: إسناده وسط.

قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نُعَيمٍ ومُحَمَّدُ بنُ النَّضرِ قالا: حدثنا نَصرُ بنُ علىٍّ الجَهضَمِىُّ، حدثنا عُمَرُ بنُ يونُسَ. وأخبرَنا أبو صالِحٍ ابنُ بنتِ يَحيَى بنِ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ العَبدِىُّ، حدثنا عُمَرُ بنُ يونُسَ الحَنَفِىُّ، حدثنا عِكرِمَةُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا شَدّادُ بنُ عبدِ اللَّهِ قال: سَمِعتُ أبا أُمامَةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«يا ابنَ آدَمَ إنَّكَ أن تَبذُلَ الفضلَ خيرٌ لَكَ، وأن تُمسِكَه شَرٌّ لَكَ، ولا تُلامُ على كَفافٍ**[1]**، وابدأْ بمَن تَعولُ، واليَدُ العُليا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى»**. لَفظُ حَديثِ محمدِ بنِ بَشّارٍ، وفِى رِوايَةِ الجَهضَمِىِّ: شَدّادٌ أبو عَمّارٍ. والباقِى سَواءٌ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن نَصرِ بنِ علىٍّ الجَهضَمِىِّ ومُحَمَّدِ بنِ بَشّارٍ[3].

٧٨٥٨- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ نَصرٍ الإمامُ وأحمَدُ بنُ النَّضرِ بنِ عبدِ الوَهّابِ أبو الفَضلِ قالا: حدثنا شَيبانُ بنُ أبى شَيبَةَ الأيلِىُّ، حدثنا أبو الأشهَبِ، عن أبى نَضرَةَ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: بَينَما نَحنُ فى سَفَرٍ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ جاءَ رَجُلٌ [٤/ ١٠٠ظ] على راحِلَةٍ له. قال: فجَعَلَ يَضرِبُ يَمينًا وشِمالًا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن كان مَعَه فضلٌ مِن ظَهرٍ فليَعُدْ به على مَن لا ظَهرَ له، ومَن كان**

---

(١) الكفاف: مقدار الحاجة من غير زيادة ولا نقص؛ سمى بذلك لأنه يكف عن سؤال الناس ويغنى عنهم. المصباح المنير ص٢٠٤ (ك ف ف).

(٢) أخرجه الترمذى (٢٣٤٣) عن محمد بن بشار به. وأحمد (٢٢٢٦٥) من طريق عكرمة به.

(٣) مسلم (١٠٣٦/ ٩٧) عن نصر بن على وحده.

عِندَه فضلٌ مَن زادٍ فليَعُدْ به على مَن لا زادَ له». قال: فذَكَرَ مِن أصنافِ المالِ ما ذَكَرَ حَتَّى ظَنَنّا أنَّه لا حَقَّ لأحَدٍ مِنّا فى فضلٍ[١]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن شَيبانَ بنِ أبى شَيبَةَ[٢].

٧٨٥٩- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ الفَضلِ بنِ جابِرٍ، حدثنا الهَيثَمُ بنُ خارِجَةَ ومَهدِىُّ بنُ حَفصٍ قالا: حدثنا إسْماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، عن مُطعِمِ بنِ المِقدامِ، عن نَصِيحٍ[٣] العَنْسِىِّ، عن رَكبٍ المِصرِىِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«طوبَى لِمَن تَواضَعَ مِن غيرِ مَنقَصةٍ، وذَلَّ فى نَفسِه مِن غيرِ مَسكَنَةٍ، وأنفَقَ مالاً جَمَعَه فى غيرِ مَعصيَةٍ، ورَحِمَ أهلَ الذُّلِّ والمَسكَنَةِ، وخالَطَ أهلَ الفِقهِ والحِكمَةِ، طوبَى لِمَن ذَلَّ فى نَفْسِه وطابَ كَسبُه، وصَلَحَت سَريرَتُه، وحَسُنَت عَلانيتُه، وعَزَلَ عن النّاسِ شَرَّه، طوبَى لِمَن عَمِلَ بعِلمِه، وأنفَقَ الفَضلَ مِن مالِه، وأمسَكَ الفَضلَ مِن قَولِه»**[٤].

٧٨٦٠- وأخبرَنا علىٌّ، أخبرَنا أحمدُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا آدَمُ، حدثنا ابنُ عَيّاشٍ، عن المُطعِمِ بنِ مِقدامٍ وعَنبَسَةَ بنِ سعيدٍ الكَلاعِىِّ، عن نَصيحٍ، عن رَكبٍ المِصرِىِّ. فذَكَرَه بنَحوٍ مِن مَعناه، إلَّا أنَّه لَم يَذكُرْ قَولَه: **«طوبَى لِمَن ذَلَّ فى نَفسِه وطابَ كَسبُه»**. وقالَ: **«طوبَى لِمَن حَسُنَت سَريرَتُه،**

(١) أخرجه أحمد (١١٢٩٣)، وأبو داود (١٦٦٣) من طريقه أبى الأشهب به.

(٢) مسلم (١٨/١٧٢٨).

(٣) كذا ضبطها فى الأصل، وفى الحاشية: «أصله مضبوط: نُصَيح».

(٤) أخرجه ابن أبى الدنيا فى التواضع والخمول (٧٦)، وفى الصمت (٤٣) عن مهدى بن حفص به مفرقا فى الموضعين.

وكَرُمَت عَلانيتُه»[1].

بابُ ما ورَدَ فى حُقوقِ المالِ

٧٨٦١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الوَليدِ الفَقيهُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ، حدثنا أبى، حدثنا عبدُ المَلِكِ يَعنِى ابنَ أبى سُلَيمانَ، عن أبى الزُّبَيرِ، عن جابرٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**ما مِن صاحِبِ إبِلٍ ولا غَنَمٍ ولا بَقَرٍ لا يُؤَدِّى حَقَّها إلَّا أُقعِدَ لَها يَومَ القيامَةِ بقاعٍ قَرقَرٍ تَطؤُه ذاتُ الظِّلفَةِ بظِلفِها، وتَنطِحُه ذاتُ القَرنِ بقَرنِها، لَيسَ يَومَئذٍ فيها جَمّاءُ ولا مَكسورَةُ القَرنِ**». قُلنا: يا رسولَ اللَّهِ، وما حَقُّها؟ قال: «**إطراقُ فحلِها**[2]**، وإعارَةُ دَلوِها، ومَنيحَتُها**[3]**، وحَلَبُها على الماءِ، وحَملٌ عَلَيها فى سَبيلِ اللَّهِ، ولا مِن صاحِبِ مالٍ لا يُؤَدِّى /زَكاتَه إلَّا تَحَوَّلَ يَومَ القيامَةِ شُجاعًا أقرَعَ يَتبَعُ صاحِبَه حَيثُما ذَهَبَ وهو يَفِرُّ مِنه، ويُقالُ: هَذا مالُكَ الَّذِى كُنتَ تَبخَلُ به، فإذا رأَى أنَّه لا بُدَّ له مِنه أدخَلَ يَدَه فى فيه فجَعَلَ يَقضَمُها كما يَقضَمُ الفَحلُ**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ ١٨٣/٤

---

(١) أخرجه ابن الأعرابى (٢٣٠٧) عن عبيد بن شريك به. والبخارى فى التاريخ الكبير ٣/ ٣٣٨، ٣٣٩، والطبرانى (٤٦١٥، ٤٦١٦) من طريق ابن عياش به. ووقع عند البخارى فى موضع: صالح العنسى، ونبه عليه. وقال الذهبى ٣/ ١٥٤٤: ركب يجهل، ولم تصح له صحبة، ونصيح. وضعف إسناده ابن حجر فى الإصابة ٣/ ٥٥١.

(٢) إطراق فحلها: أى إعارته للضراب أى التلقيح. النهاية ٣/ ١٢٢.

(٣) المنيحة من الحيوان: ناقة أو بقرة أو شاة ينتفع بلبنها ووبرها وصوفها وشعرها زمانًا ثم يردها. غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٤٢٠.

(٤) المصنف فى الشعب (٣٣٠٤). وأخرجه النسائى (٢٤٥٣) من طريق عبد الملك به.

ابنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ[1].

٧٨٦٢- ورواه ابنُ جُرَيجٍ عن أبى الزُّبَيرِ بمَعناه، قال أبو الزُّبَيرِ: وسَمِعتُ عُبَيدَ بنَ عُمَيرٍ يقولُ [2]هذا القولَ، ثُمَّ سألْنا جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ عن ذَلِكَ فقالَ مِثلَ قَولِ عُبَيدٍ. وقالَ أبو الزُّبَيرِ: سَمِعتُ عُبَيدَ بنَ عُمَيرٍ يقولُ[2]: قال رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، ما حَقُّ الإبِلِ؟ قال: **«حَلَبُها على الماءِ، وإعارَةُ دَلوِها، وإعارَةُ فحلِها، ومَنيحَتُها، وحَملٌ عَلَيها فى سَبيلِ اللَّهِ»**[3]. **أخبرَناه** أبو صالِحٍ ابنُ بنتِ يَحيَى ابنِ مَنصورٍ، أخبرَنا جَدِّى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى أبو الزُّبَيرِ أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ. فذَكَرَه[4]. رَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ رافِعٍ[5].

ورِوايَةُ أبى الزُّبَيرِ عن عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ عن النَّبِىِّ ﷺ مُنقَطِعَةٌ، ورِوايَتُه عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ مُسنَدَةٌ.

٧٨٦٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى [٤/١٠١و] أبو محمدٍ ابنُ زيادٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا يونُسُ بنُ عبدِ الأعلَى، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى هِشامُ بنُ سَعدٍ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبى صالِحٍ السَّمّانِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال. فذَكَرَ الحديثَ، وفيه: **«ولا صاحِبِ إبِلٍ**

---

(١) مسلم (٩٨٨/ ٢٨).

(٢ - ٢) ليس فى: ص٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٤٤٢).

(٤) عبد الرزاق (٦٨٦٦)، وعنه أحمد (١٤٤٤٢).

(٥) مسلم (٩٨٨/ ٢٧).

لا يُعطِى حَقَّها، ومِن حَقِّها حَلَبُها يومَ وِرْدِها، إلّا وهِىَ تُجمَعُ له يومَ القيامَةِ لا يَفقِدُ مِنها فصيلًا واحِدًا، ثُمَّ يُبطَحُ لَها بقاعٍ قَرقَرٍ تطؤه بأخفافِها، وتَعَضُّه بأَفواهِها، كُلَّما مَرَّ عليه آخِرُها رَجَعَ عَلَيه أوَّلُها فى يَومٍ كان مِقدارُه خَمسينَ ألفَ سنةٍ حَتَّى يُقضَى بَينَ النّاسِ، فيُرَى سَبيلَه إمّا إلَى الجَنَّةِ وإمّا إلَى النّارِ». وذَكَرَ الحديثَ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يونُسَ بنِ عبدِ الأعلَى[2]، وكَذَلِك رَواه حَفصُ بنُ مَيسَرَةَ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ[3]. ورَواه سُهَيلُ بنُ أبى صالِحٍ عن أبيه فقالَ فى الحديثِ: «**ما مِن صاحِبِ إبِلٍ لا يُؤَدِّى زَكاتَها**». ولَم يَذكُرِ اللَّفظَ فى الحَلَبِ[4].

٧٨٦٤- ورَواه أبو عُمَرَ الغُدَانِىُّ عن أبى هريرةَ بمَعناه فيمَن لا يُؤَدِّى حَقَّها، فقيلَ له: وما حَقُّ الإبِلِ يا أبا هُرَيرَةَ؟ قال: تُعطِى الكَريمَةَ، وتَمنَحُ الغَزيرَةَ، وتُفقِرُ الظَّهرَ[5]، وتُطرِقُ الفَحلَ، وتَسقِى اللَّبَنَ. **أخبَرَنا** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ المَحبوبِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ مَسعودٍ، حدثنا يَزيدُ ابنُ هارونَ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن أبى عُمَرَ الغُدَانِىِّ، عن أبى هريرةَ. فذَكَرَه، واللَّفظُ مُختَلِفٌ، إلّا ما نَقَلتُه مِن لَفظِ أبى هُرَيرَةَ[6]. وهَذِه الرِّوايَةُ قد

---

(١) المصنف فى الشعب (٣٣٠٢). وأخرجه أبو داود (١٦٥٩) من طريق هشام بن سعد به.

(٢) مسلم (٩٨٧/ ٢٥).

(٣) تقدم فى (٧٤٩٣، ٧٦٠٧).

(٤) تقدم فى (٧٣٠٥).

(٥) إفقار الظهر: إعارته للركوب. معالم السنن ٢/ ٧٥.

(٦) الحاكم ١/ ٤٠٣. وأخرجه أحمد (١٠٣٥١)، وأبو داود (١٦٦٠)، وابن خزيمة (٢٣٢٢) من طريق يزيد بن هارون به. والنسائى (٢٤٤١) من طريق قتادة به دون قول أبى هريرة الأخير. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٦٢).

تُوهِمُ أنَّ تفسيرَ الحَقِّ فى رِوايَةِ أبى صالِحٍ مِن قَولِ أبى هريرةَ كما هو فى رِوايَةِ أبى عُمَرَ الغُدانِيِّ مِن قَولِ أبى هُرَيرَةَ.

وقد ذَهَبَ أكثَرُ العُلَماءِ إلَى أنَّ وُجوبَ الزَّكاةِ نَسَخَ وُجوبَ هذه الحُقوقِ سِوَى الزَّكاةِ ما لَم يُضطَرَّ إلَيه غَيرُه، وقَد مَضَتِ الدَّلالَةُ على ذَلِك فى أوَّلِ كِتابِ الزَّكاةِ[1]، وقَد ورَدَت أخبارٌ فى التَّحريضِ على المَنيحَةِ[2]، وهِى مَحمولَةٌ على الاستِحبابِ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ ما ورَدَ فى تَفسيرِ الماعونِ

٧٨٦٥- أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن عاصِمِ بنِ أبى النَّجودِ، عن شَقيقٍ، عن عبدِ اللَّهِ قال: كُنّا نَعُدُّ الماعونَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ عاريَّةَ الدَّلوِ والقِدرِ[3].

٧٨٦٦- وكَذَلِك رَواه شَيبانُ عن عاصِمٍ، إلَّا أنَّه لَم يَقُلْ: على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ. وزادَ الفأسَ وما تَتَعاطَونَ بَينَكُم. **أخبرَناه** أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ، حدثنا شَيبانُ، عن عاصِمِ بنِ أبى النَّجودِ، عن أبى وائلٍ،

---

(١) ينظر ما تقدم فى (٧٣٠٩ - ٧٣٢٢).

(٢) ينظر ما سيأتى فى (٧٨٧٤- ٧٨٧٧).

(٣) أبو داود (١٦٥٧). وأخرجه النسائى فى الكبرى (١١٧٠١) عن قتيبة به.

عن ابنِ مَسعودٍ. فذَكَرَه[1].

٧٨٦٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا المَسعودِىُّ، عن سلمةَ بنِ كُهَيلٍ، عن أبى العُبَيدَينِ، عن ابنِ مَسعودٍ قال: هو مَنعُ الفأسِ والدَّلوِ والقِدرِ وما يَتَعاطَى النّاسُ بَينَهُم[2].

ورَواه الحارِثُ بنُ سوَيدٍ عن عبدِ اللَّهِ[3].

٧٨٦٨- حدثنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا وكيعٌ، عن الأعمَشِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ [٤/١٠١ظ] قال: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قال: عارِيَّةُ المَتاعِ[4].

٧٨٦٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا ورقاءُ، عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن / مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: الماعونُ مَتاعُ البَيتِ[5]. ٤/ ١٨٤

(١) تفسير مجاهد ص٧٥٥.

(٢) تفسير مجاهد ص٧٥٤. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤/ ٦٧٣ من طريق المسعودى به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٧١١)، وابن جرير فى تفسيره ٢٤/ ٦٧٤.

(٤) أخرجه أبو بكر الدينورى فى المجالسة (٣٥٥١) من طريق إبراهيم بن عبد الله به. وابن أبى شيبة (١٠٧٢٦)، وابن جرير فى تفسيره ٢٤/ ٦٧٥ من طريق وكيع به، وعند ابن أبى شيبة: القدر والدلو. وعند ابن جرير: الفأس والدلو.

(٥) تفسير مجاهد ص٧٥٥. وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤/٦٧٦ من طريق ورقاء به.

وكَذَلِكَ رَواه عُبَيدُ اللَّهِ بنُ أبى يَزيدَ عن ابنِ عباسٍ[1].

وذَهَبَ جَماعَةٌ إلَى أنَّها الزَّكاةُ المَفروضَةُ:

٧٨٧٠- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ البَصرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ هو الثَّورِىُّ (ح) وحَدَّثَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ إملاءً، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ عيسَى، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا ابنُ أبى عُمَرَ، حدثنا سفيانُ هو ابنُ عُيَينَةَ، جَميعًا عن ابنِ أبى نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن علىٍّ ﷺ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قال: هِىَ الزَّكاةُ المَفروضَةُ؛ يُراءونَ بصَلاتِهِم، ويَمنَعونَ زَكاتَهُم. لَفظُ حَديثِ ابنِ عُيَينَةَ[2]. وفِى حَديثِ[3] الثَّورِىِّ قال: قال علىٌّ: الماعونُ الزَّكاةُ[4]. لَم يَزِدْ عَلَيهِ.

وكَذَلِكَ رَواه السُّدِّىُّ عن أبى صالِحٍ عن علىٍّ ﷺ[5].

٧٨٧١- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سالِمٍ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ علىٍّ

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٤/ ٩٠.

(٢) الحاكم ٢/ ٥٣٦. وأخرجه ابن أبى شيبة (١٠٧١٣)، وابن جرير فى تفسيره ٢٤/ ٦٦٧، والطحاوى فى شرح المشكل عقب (٥٤٧٨) من طريق ابن عيينة به.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: رواية».

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٣٩٩، وابن جرير فى تفسيره ٢٤/ ٦٦٧ من طريق الثورى به.

(٥) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٢٤/ ٦٦٧.

ابنِ إسحاقَ المُؤَمَّلِيِّ[1]، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ قال: الزَّكاةُ.

٧٨٧٢- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا محمدُ ابنُ إسحاقَ، حدثنا أبو سُلَيمانَ الأشقَرُ، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ القُرَشِيُّ، عن يَزيدَ بنِ دِرهَمٍ، عن أنَسٍ: الماعونُ الزَّكاةُ.

٧٨٧٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الجَبّارِ، حدثنا وكيعٌ، عن سعيدِ ابنِ عُبَيدٍ الطّائىِّ، عن علىِّ بنِ رَبيعَةَ الوالِبِىِّ قال: سألتُ ابنَ عُمَرَ عن الماعونِ قال: أيْشٍ[2] يَقولونَ فيها؟ قال: قُلتُ: يَقولونَ: ما يَتَعاطَى النّاسُ بَينَهُم. فقال: ما يَقولونَ شَيئًا، هو المالُ الَّذِى لا يُعطَى حَقُّه[3].

بابُ ما ورَدَ فى المَنيحَةِ

٧٨٧٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ بنِ يَعقوبَ السّوسِىُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ بنِ مَزيَدٍ، أخبرَنا أبى .قال: وحَدَّثَنا محمدُ بنُ عَوفٍ، حدثنا أبو المُغيرَةِ- والحَديثُ لِلعباسِ- قالا: حدثنا الأوزاعِىُّ، حدثنا حَسّانُ بنُ عَطيَّةَ قال:

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: الموصلى».

(٢) أيش: منحوت من: أى شىء، بمعناه. ينظر معالم السنن ٤/ ٣٤١.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٧١٥) عن وكيع مختصرًا. وعبد الرزاق فى تفسيره ٢/ ٣٩٩ من طريق سعيد ابن عبيد به.

دَخَلَ أبو كَبْشَةَ السَّلوليُّ مَسجِدَ دِمَشقَ، فقامَ إلَيه عبدُ اللَّهِ بنُ أبى زَكَريّا ومَكحولٌ وأبو بَحْريَّةَ فى أُناسٍ. قال حَسّانُ: فكُنتُ فيمَن قامَ إلَيه، فحَدَّثَنا قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أربَعونَ حَسَنَةً أعلاها مِنْحَةُ العَنزِ، لا يَعمَلُ رَجُلٌ بخَصلَةٍ مِنها رَجاءَ ثَوابِها وتَصديقَ مَوعودِها إلَّا أدخَلَه اللَّهُ بها الجَنَّةَ**». قال حَسّانُ: فذَهَبْنا نَعُدُّ رَدَّ السَّلامِ وإماطَةَ الحَجَرِ ونَحوَ ذَلِكَ مِمّا دونَ مِنْحَةِ العَنزِ، فما أجزنا خَمسَةَ عَشَرَ[(١)].

٧٨٧٥- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا أبو بَكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسَى، عن الأوزاعِىِّ، عن حَسّانَ بنِ عَطيَّةَ، عن أبى كَبْشَةَ السَّلولِىِّ قال: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرٍو يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أربَعونَ خَصلَةً أعلاهُنَّ مَنيحَةُ العَنزِ، ما يَعمَلُ عبدٌ مِنها بخَصلَةٍ رَجاءَ ثَوابِها وتَصديقَ مَوعودِها إلَّا أدخَلَه اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ** [٤/١٠٢و] **بها الجَنَّةَ**». ثُمَّ ذَكَرَ قَولَ حَسّانَ بمَعناه[(٢)]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ[(٣)].

٧٨٧٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الأنماطِىُّ، حدثنا هارونُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا زَكَريّا بنُ عَدِىٍّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو، عن زَيدٍ، عن عَدِىِّ بنِ ثابِتٍ، عن أبى حازِمٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه نَهَى. وذَكَرَ خِصالًا

(١) أخرجه أحمد (٦٨٥٣) عن أبى المغيرة به.

(٢) المصنف فى الشعب (٣٣٨٤)، وأبو داود (١٦٨٣).

(٣) البخارى (٢٦٣١).

وقال: «ومَن مَنَحَ مَنيحَةً غَدَت بصَدَقَةٍ وراحَت بصَدَقَةٍ صَبوحِها وغَبوقِها[1]». رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ أحمدَ بنِ أبى خَلَفٍ عن زَكَريّا[2].

٧٨٧٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ سَهلٍ، حدثنا عبدُ الجَبّارِ بنُ العَلاءِ، حدثنا سفيانُ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ يَبلُغُ به النَّبِىَّ ﷺ قال: «أفضَلُ الصَّدَقَةِ المَنيحَةُ، ألا رَجُلٌ مِنَ المُسلِمينَ يَمنَحُ أهلَ بَيتٍ ناقَةً تَغدو برِفدٍ[3] / وتَروحُ برِفدٍ، إن أجرَها عِندَ اللَّهِ عَظيمٌ»[4]. رَواه مسلمٌ ببَعضِ مَعناه عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ عن سُفيانَ[5]. ١٨٥/٤

بابُ ما ورَدَ فى قولِه تعالَى:

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]

٧٨٧٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالا: أخبرَنا أبو الحسنِ[6] أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ داودَ، عن فُضَيلٍ يَعنِى ابنَ غَزوانَ،

---

(١) الصبوح: الشرب أول النهار، والغبوق: شرب أول الليل، ويجوز فيهما النصب على الظرفية، والجر على البدلية. ينظر صحيح مسلم بشرح النووى ١٠٧/٧.
والحديث أخرجه أبو يعلى (٦١٨٧) من طريق عبيد الله بن عمرو به.

(٢) مسلم (١٠٢٠).

(٣) الرفد: قدح تحلب فيه الناقة. النهاية ٢٤٢/٢.

(٤) أخرجه الحميدى (١٠٦١)، وأحمد (٧٣٠١) عن سفيان به بمعناه.

(٥) مسلم (١٠١٩).

(٦) فى ص٤، م: «الحسين». وينظر الأنساب ٥٧/٤، وسير أعلام النبلاء ٥١٩/١٥. وقد تقدم على الصواب مرارًا.

عن أبى حازمٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبىَّ ﷺ، فبَعَثَ إلَى نِسائِه فقالوا: ما عِندَنا إلَّا الماءُ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَن يُضيفُ هَذا؟». فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ: أنا. فانطَلَقَ به إلَى امرأتِه فقالَ: أكرِمِى ضَيفَ رسولِ اللَّهِ ﷺ. فقالَت: ما معنا إلَّا قوتُ الصِّبيانِ. فقالَ: هَيِّئى طَعامَكِ، وأَطفِئى سِراجَكِ، ونَوِّمِى صِبيانَكِ إذا أرادوا العَشاءَ. فهَيَّأت طَعامَها وأصلَحَت سِراجَها ونَوَّمَت صِبيانَها، ثُمَّ قامَت كأنَّها تُصلِحُ سِراجَها فأطفأته، وجَعَلا يُريانِه أنَّهُما يأكُلانِ، وباتا طاوِيَيْنِ[1]، فلَمّا أصبَحَ غدا إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «لَقَد ضَحِكَ اللَّهُ اللَّيلَةَ- أو: عَجِبَ- مِن فِعالِكُما». وقالَ: فأنزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ الآية[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ عن فُضَيلِ ابنِ غَزوانَ[3].

٧٨٧٩- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن نافِعٍ قال: مَرِضَ ابنُ عُمَرَ فاشتَهَى عِنَبًا أوَّلَ ما جاءَ العِنَبُ، فأرسَلَت صَفيَّةُ بدِرهَمٍ فاشتَرَت عُنقودًا بدِرهَمٍ، فاتَّبَعَ الرَّسولَ سائلٌ، فلَمّا أتَى

---

(١) طاويين: جائعين، والطوى: ضمور البطن من الجوع. مشارق الأنوار ١/ ٣٢٣.

(٢) المصنف فى الأسماء والصفات (٩٧٩). وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٧٤٠) عن مسدد به. والبخارى (٤٨٨٩)، والترمذى (٣٣٠٤)، والنسائى فى الكبرى (١١٥٨٢)، وابن حبان (٥٢٨٦) من طريق فضيل به. وهو عند الترمذى والنسائى مختصر.

(٣) البخارى (٣٧٩٨)، ومسلم (٢٠٥٤).

البابَ دَخَلَ[1] قال: السّائلَ السّائلَ. قال ابنُ عُمَرَ: أعطُوه إيّاه. فأَعطَوه إيّاه، ثُمَّ أرسَلَت بدِرهَمٍ آخَرَ فاشتَرَت به عُنقودًا، فاتَّبَعَ الرَّسولَ السّائلُ، فلَمّا انتَهَى إلَى البابِ ودَخَلَ قال: السّائلَ السّائلَ. قال ابنُ عُمَرَ: أعطُوه إيّاه. فأَعطَوه إيّاه، فأَرسَلَت صَفيَّةُ إلَى السّائلِ فقالَت: واللَّهِ لَئن عُدتَ لا تصيبَنَّ مِنِّى خَيرًا أبَدًا، ثُمَّ أرسَلَت بدِرهَمٍ آخَرَ فاشتَرَت بهِ[2].

بابُ ما ورَدَ فى سَقىِ الماءِ

٧٨٨٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشْرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ الرزازُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا شُعبَةُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ [٤/١٠٢ظ] الهِلالِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عَرعَرَةَ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ والحَسَنِ، عن سَعدِ بنِ عُبادَةَ أنَّه أتَى النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: أىُّ الصَّدَقَةِ أعجَبُ إلَيكَ؟ قال: «**سَقىُ الماءِ**»[3]. لَفظُ حَديثِ محمدِ بنِ عَرعَرَةَ، وفِى حَديثِ عَفّانَ: أنَّ سَعدَ بنَ عُبادَةَ قال: يا رسولَ اللَّهِ،

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: ودخل». وهو موافق لمصدر التخريج.

(٢) المصنف فى الشعب (٣٤٨١). وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٧٨٢)، وأحمد فى الزهد ص١٩٠ من طريق نافع به بنحوه.

(٣) الحاكم ١/ ٤١٤. وأخرجه أبو داود (١٦٨٠) من طريق محمد بن عرعرة به. وأحمد (٢٢٤٥٩)، والنسائى (٣٦٦٨) من طريق شعبة عن قتادة عن الحسن وحده. وابن خزيمة (٢٤٩٦) من طريق شعبة عن قتادة عن سعيد وحده. والنسائى (٣٦٦٧)، وابن ماجه (٣٦٨٤)، وابن خزيمة (٢٤٩٧) من طريق قتادة عن سعيد وحده. وقال الذهبى ١٥٤٧/٣: هذا منقطع قوى.

أىُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ؟ وزادَ: قال: وكانَ لِسَعدٍ سِقايَةٌ بالمَدينَةِ. قال: قُلتُ لِقَتادَةَ: مَن قال: لآلِ سَعدٍ؟ قال: الحَسَنُ.

٧٨٨١- أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بَكْرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا علىُّ بنُ الحُسَينِ، حدثنا أبو بَدرٍ، حدثنا أبو خالِدٍ الَّذِى كان يَنزِلُ فى بَنِى دالانَ، عن نُبَيحٍ، عن أبى سعيدٍ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«أيُّما مُسلِمٍ كَسا ثَوبًا على عُرىٍ كَساه اللَّهُ مِن خُضرِ الجَنَّةِ**[١]**، وأيُّما مُسلِمٍ أطعَمَ مُسلِمًا على جوعٍ أطعَمَه اللَّهُ مِن ثِمارِ الجَنَّةِ، وأيُّما مُسلِمٍ سَقَى مُسلِمًا على ظَمأٍ سَقاه اللَّهُ مِنَ الرَّحيقِ المَختومِ»**[٢].

٧٨٨٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ، عن مالِكٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ الفَقيهُ المِهرَجانِىُّ بها، حدثنا[٣] بشرُ بنُ أحمدَ، حدثنا داودُ بنُ الحُسَينِ[٤]، حدثنا قُتَيبَةُ، عن مالِكٍ، عن سُمَىٍّ مَولَى أبى بكرٍ، عن أبى صالِحٍ السَّمّانِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«بَينَما رَجُلٌ يَمشِى بطَريقٍ اشتَدَّ عَلَيه العَطَشُ، فوَجَدَ بئرًا فنَزَلَ بها فشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ فإذا كَلبٌ يَلهَثُ يأكُلُ الثَّرَى مِنَ العَطَشِ، فقالَ الرَّجُلُ: لَقَد بَلَغَ**

(١) أى من ثيابها الخضر. عون المعبود ٢/ ٥٥.

(٢) المصنف فى الآداب (٩٤)، وأبو داود (١٦٨٢) وعنده: «كسا مسلمًا ثوبًا». وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٧١).

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: أخبرنا».

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: الحسين البيهقى».

بهذا[1] **مِنَ العَطَشِ مِثلُ الَّذِى كان بَلَغَنِى**»- وفِى رِوايَةِ قُتَيبَةَ: «**مِثلُ ما بَلَغتُ**»- «**فنَزَلَ البِئرَ فمَلأَ خُفَّه ماءً، فأمسَكَه بفيه /حَتَّى رَقِيَ فسَقَى الكَلبَ، فشَكَرَ اللَّهُ له فغَفَرَ له**». فقالوا: يا رسولَ اللَّهِ، وإنَّ لَنا فى البَهائمِ لأجرًا؟ فقالَ: «**فى كُلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أجرٌ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسلَمَةَ القَعنَبِىِّ، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ[3]. ١٨٦/٤

٧٨٨٣- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسْماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ الرَّمادِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروَةَ، عن سُراقَةَ بنِ مالكِ ابنِ جُعشُمٍ أنَّه جاءَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فى وجَعِه فقالَ: أرأيتَ الضّالَّةَ تَرِدُ على حَوضِ إبِلِى، هَل لِى أجرٌ إن سَقَيتُها؟ قال: «**نَعَم، فى الكَبِدِ الحَرَّى[4] أجرٌ**»[5].

٧٨٨٤- ورَواه محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ عن الزُّهرِىِّ عن عبدِ الرَّحمَنِ[6]

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: بلغ هذا».

(٢) المصنف فى الشعب (٣٣٧٢) بالإسناد الأول، ومالك ٢/ ٩٢٩، ٩٣٠، ومن طريقه أحمد (٨٨٧٤)، والبخارى (٢٣٦٣)، وابن حبان (٥٤٤).

(٣) البخارى (٢٤٦٦)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٤) الحرى: أى: العطشى. والحرر: يبس الكبد عند العطش وشدة الحزن. غريب الحديث للخطابى ٣/ ١٨١.

(٥) عبد الرزاق (١٩٦٩٢)، وعنه أحمد (١٧٥٨٨).

(٦) بعده فى الأصل، س، م: «بن كعب» خطأ؛ وقد ضبب عليه فى الأصل وكتب فى الحاشية: «كذا وقع وصوابه عن عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه سراقة». وقد جاء على الصواب عند أحمد وابن ماجه. وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢١٤، ١٧/ ٣٧٩.

ابنِ مالكٍ عن عَمِّه سُراقَةَ بنِ مالكِ بنِ جُعشُمٍ قال: سأَلتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عن الضّالَّةِ مِنَ الإبِلِ تَغشَى حَوضِى، هَل لِى مِن أجرٍ؟ قال: «**نَعَم، وكُلِّ ذِى كَبِدٍ حَرَّى**». **أخبَرَناه** أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ داودَ الرزازُ ببَغدادَ، أخبَرَنا أبو بكرٍ الشّافِعِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ الجَهمِ، حدثنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ. فذَكَرَه[1].

ورَواه يَزيدُ بنُ هارونَ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن عبدِ الرَّحمَنِ عن أبيه عن عَمِّه[2].

٧٨٨٥- أخبَرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبَرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبَرَنا مَعمَرٌ، عن أبى إسحاقَ، أخبَرَنِى كُدَيرٌ الضَّبِّىُّ أنَّ رَجُلًا أعرابيًّا أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: أخبِرنى بعَمَلٍ يُقَرِّبُنِى مِن طاعَتِه ويُباعِدُنِى مِنَ النّارِ. قال: «**أوَ هُما أعمَلَتاكَ**[3]؟». قال: نَعَم. قال: «**تَقولُ العَدلَ وتُعطِى الفَضلَ**». قال: واللَّهِ ما أستَطيعُ أن أقولَ العَدلَ كُلَّ ساعَةٍ، وما أستَطيعُ أن أُعطِىَ فضلَ مالِى. قال: «**فتُطعِمُ الطَّعامَ وتُفشِى السَّلامَ**». [١٠٣/٤و] قال: هذه أيضًا شَديدَةٌ. قال: «**فهَل لَكَ إبِلٌ؟**». قال:

---

(١) أخرجه أحمد (١٧٥٨١) عن يعلى، وعنده: عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن عمه. وابن ماجه (٣٦٨٦) من طريق ابن إسحاق، وعنده: عبد الرحمن بن مالك بن جعشم عن أبيه عن جده سراقة بن جعشم.

(٢) أخرجه أحمد (١٧٥٨٤) عن يزيد. وعنده: محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبد الرحمن.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: أعلمتاك» اهـ.

ويقال: أعمل فلان ذهنه فى كذا وكذا إذا دبره بفهمه. تهذيب اللغة ٢/ ٤٢١.

نَعَم. قال: «فانظُرْ بَعيرًا مِن إبِلِكَ وسِقاءً، ثُمَّ اعمِدْ إلَى أهلِ أبياتٍ لا يَشرَبونَ الماءَ إلَّا غِبًّا[1] فاسقِهِم، فلَعَلَّكَ ألَّا يَهلِكَ بَعيرُكَ ولا يَنخَرِقَ سِقاؤُكَ حَتَّى تَجِبَ لَكَ الجَنَّةُ». قال: فانطَلَقَ الأعرابِيُّ يُكَبِّرُ. قال: فما انخَرَقَ سِقاؤُه ولا هَلَكَ بَعيرُه حَتَّى قُتِلَ شَهيدًا[2].

بابُ كَراهيَةِ البُخلِ والشُّحِّ والإقتارِ

٧٨٨٦- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِيِّ (ح) وأخبرَنا أبو عليٍّ الرّوذْبارِيُّ وأبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ قالا: أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، قالا: حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ، يَبلُغُ به النَّبِيَّ ﷺ قال: «مَثَلُ المُنفِقِ والبَخيلِ كَمَثَلِ رَجُلَينِ عَلَيهِما جُنَّتانِ أو جُبَّتانِ مِن حَديدٍ مِن لَدُن ثُديِّهِما إلَى تَراقِيهِما[3]، فإذا أرادَ المُنفِقُ أن يُنفِقَ سَبَغَت عَلَيه الدِّرعُ أو مَرَّت حَتَّى تُجِنَّ[4] بَنانَه وتَعفوَ[5] أثَرَه، وإذا أرادَ البَخيلُ أن يُنفِقَ قَلَصَت[6] عَلَيه ولَزِمَت كُلُّ

---

(١) غبًّا: أى يوما بعد يوم. المصباح المنير ص١٦٨ (غ ب ب).

(٢) المصنف فى الصغرى (١٢٩٥)، وعبد الرزاق (١٩٦٩١). وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٠٣) من طريق أبى إسحاق به. وقال الذهبى ٣/١٥٤٨ : هذا مرسل.

(٣) تراقيهما: مثنى تَرْقُوة، وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق من الجانبين. المصباح المنير ص٢٩ (ت ر ق).

(٤) تجن: أى تستر. انظر المصباح المنير ص٤٣ (ج ن ن).

(٥) فى الأصل، س: «يعفو»، وفى حاشية الأصل: «بخطه: وتعفو».

(٦) قلصت: تضامت واجتمعت. فتح البارى ٣/٣٠٦.

حَلْقَةٍ مَوضِعَها حَتَّى أَخَذَت بعُنُقِه أو بتَرقُوَتِه، فهو يوَسِّعُها وهِيَ لا تَتَّسِعُ، فهو يوَسِّعُها وهِيَ لا تَتَّسِعُ»[1].

٧٨٨٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وغَيرُهما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ. فذَكَرَه بإسنادِه نَحوَه، إلّا أنَّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ. ولَم يَقُلْ: **«مِن حَديدٍ»**، **«فهو يوَسِّعُها ولا تَتَّسِعُ»**. مَرَّةً واحِدَةً[2].

٧٨٨٨- قال: وأخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن الحَسَنِ بنِ مُسلِمٍ، عن طاوُسٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ مِثلَه، إلّا أنَّه قال: **«فهو يوَسِّعُها ولا تَوَسَّعُ»**[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عمرٍو النّاقِدِ عن سُفيانَ بالإسنادَينِ جَميعًا، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن الحَسَنِ بنِ مُسلِمٍ[4].

٧٨٨٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا (٥)أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الوَهّابِ(٥) بنِ حَبيبٍ الفَرّاءُ، أخبرَنا

---

(١) أخرجه أحمد (٧٣٣٥)، والنسائى (٢٥٤٦)، وابن خزيمة (٢٤٣٧) من طريق سفيان به.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٤٢٥)، والشافعى ٢/ ٦٠.

(٣) أخرجه أحمد (١٨٣٥)، والنسائى (٢٥٤٦) من طريق سفيان به. ومسلم (١٠٢١/ ٠٠٠) من طريق الحسن بن مسلم به.

(٤) مسلم (١٠٢١/ ٧٥)، والبخارى (٥٧٩٧).

(٥ - ٥) فى حاشية الأصل: «قلت: كذا وقع فى نظرائها، وصوابه أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، والله أعلم». اهـ وهو كما قال، فقد وقع عند المصنف فى الشعب ٤/ ١٥٨، ٦/ ٣٢٠، كذلك، ويراجع ترجمته فى تهذيب الكمال ٢٦/ ٢٩.

مُحاضِرٌ، حدثنا / هِشامٌ وهو ابنُ عُروةَ، عن فاطِمَةَ يَعنِى بنتَ المُنذِرِ، عن ٤/ ١٨٧
أسماءَ يَعنِى بنتَ أبى بكرٍ قالَت: قال لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أنفِقِى** أو[1] **انضَحِى**[2] **هَكَذا وهَكَذا وهَكَذا، ولا تُحصِى فيُحصِىَ اللَّهُ عَلَيكِ، ولا توعِى**[3] **فيوعِىَ اللَّهُ عَلَيكِ**»[4]. أخرَجَه البخاريُّ ومُسلِمٌ مِن أوجُهٍ عن هِشامٍ[5].

٧٨٩٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدِ ابنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ وأبو صادِقِ ابنُ أبى الفَوارِسِ العَطّارُ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا الحَجّاجُ الأعوَرُ قال: قال ابنُ جُرَيجٍ: أخبرَنِى ابنُ أبى مُلَيكَةَ، عن عَبّادِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ أنَّه أخبَرَه، عن أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ أنَّها جاءَتِ النَّبِىَّ ﷺ فقالَت: يا نَبِىَّ اللَّهِ، لَيسَ لِى شَىءٌ إلَّا ما أدخَلَ علَىَّ الزُّبَيرُ، فهَل علَىَّ جُناحٌ فى أن أرضَخَ[6] مِمّا يُدخِلُ عَلَىَّ؟ فقالَ: «**ارضَخِى ما استَطَعتِ، ولا توعِى فيوعِىَ اللَّهُ عَلَيكِ**»[7]. أخرَجاه فى «الصحيحين»، فرَواه البخاريُّ عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحيمِ عن حَجّاجٍ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ حاتِمٍ وغَيرِه عن حَجّاجٍ[8].

(١) فى س، م: «و».
(٢) انضحى: أى صبى. وهو بمعنى العطاء. ينظر مشارق الأنوار ٢/ ١٧.
(٣) أى: لا تجمعى وتشحى بالنفقة فيُشَحَّ عليك وتُجازَىْ بتضييق رزقك. النهاية ٥/ ٢٠٨.
(٤) أخرجه أحمد (٢٦٩٢٢)، والنسائى (٢٥٤٩) من طريق هشام به. وهو عند النسائى مختصر.
(٥) البخارى (١٤٣٣، ٢٥٩١)، ومسلم (١٠٢٩/ ٨٨).
(٦) الرضخ: العطية القليلة. غريب الحديث لابن الجوزى ١/ ٣٩٧ .
(٧) أخرجه النسائى (٢٥٥٠)، وابن حبان (٣٣٥٧) من طريق حجاج به. وأحمد (٢٦٩٨٨) من طريق ابن جريج به. وعند النسائى: «ولا توكى فيوكى».
(٨) البخارى (١٤٣٤)، ومسلم (١٠٢٩/ ٨٩).

٧٨٩١- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بَكْرٍ القَطّانُ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: هَذا ما حدثنا أبو هريرةَ قال: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: [٤/١٠٣ظ] «**إنَّ اللَّهَ قال لِى: أَنفِقْ أُنفِقْ عَلَيكَ**»[١]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[٢].

٧٨٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو القاسِمِ الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ حَبيبٍ المُفَسِّرُ مِن أصلِه وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِىُّ، حدثنا خالِدُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ بلالٍ، عن مُعاويَةَ بنِ أبى مُزَرِّدٍ، عن سعيدِ بنِ يَسارٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما مِن يَومٍ يُصبِحُ العِبادُ فيه إلَّا مَلَكانِ يَنزِلانِ، فيَقولُ أحَدُهُما: اللَّهُمَّ أعطِ مُنفِقًا خَلَفًا. ويَقولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أعطِ مُمسِكًا تَلَفًا**»[٣]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن القاسِمِ بنِ زَكَريّا عن خالِدِ بنِ مَخلَدٍ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن سُلَيمانَ[٤].

٧٨٩٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نُعَيمٍ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن العَلاءِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**ما نَقَصَت صَدَقَةٌ مِن**

---

(١) أخرجه البغوى فى تفسيره ١/ ٣٣٣ من طريق أبى طاهر الفقيه به.

(٢) مسلم (٩٩٣/ ٣٧).

(٣) المصنف فى الشعب (١٠٨٢٧)، وفى الآداب (١٠٦). وأخرجه النسائى فى الكبرى كما فى تحفة الأشراف (١٣٣٨١) عن الدورى به.

(٤) مسلم (١٠١٠)، والبخارى (١٤٤٢).

مالٍ، وما زادَ اللَّهُ بعفوٍ إلَّا عِزًّا، وما تَواضَعَ أحَدٌ للَّهِ إلَّا رَفَعَه»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ[2].

٧٨٩٤- أخبرَنا الفَقيهُ أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بالطَّابَرانِ، حدثنا أبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ العباسِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ البَزّازُ لَفظًا، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ الحَربِيُّ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ الحارِثِ يُحَدِّثُ عن أبى كَثيرٍ، أنَّه سَمِعَ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرٍو، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «إيّاكُم والشُّحَّ؛ فإنَّه أهلَكَ مَن كان قَبلَكُم، أمَرَهُم بالقَطيعَةِ فقَطَعوا، وأمَرَهم بالبُخلِ فبَخِلوا، وأمَرَهُم بالفُجورِ ففَجَروا»[3].

٧٨٩٥- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ (ح) وأخبرَنا أبو علِيٍّ الرّوذبارِيُّ، أخبرَنا إسْماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، حدثنا الأعمَشُ، عن ابنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ما يُخرِجُ رَجُلٌ شَيئًا مِنَ الصَّدَقَةِ حَتَّى يَفُكَّ عن لَحيَىْ[4] سَبعينَ شَيطانًا»[5].

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٤٣٨)، وابن حبان (٣٢٤٨) من طريق إسماعيل بن جعفر به. وأحمد (٩٠٠٨)، والترمذى (٢٠٢٩) من طريق العلاء به.

(٢) مسلم (٢٥٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٦٤٨٧)، وأبو داود (١٦٩٨) من طريق شعبة به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٨٩)، وسيأتى فى (٢١١٧٩).

(٤) اللحى: بفتح اللام وكسرها، العظم الذى تنبت عليه اللحية من الإنسان، وهو فى سائر الحيوان. مشارق الأنوار ١/ ٣٥٦.

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٩٦٢)، وابن خزيمة (٢٤٥٧) من طريق أبى معاوية به. وقال الذهبى ٣/ ١٥٥٠: =

بابُ وُجوه الصَّدَقَةِ وما على كُلِّ سُلامَى مِنَ النّاسِ مِنها كُلَّ يَومٍ

٧٨٩٦- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ رَحِمَه اللَّهُ، أخبرَنا أبو القاسِمِ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ إبراهيمَ بنِ بالُويَه المُزَكِّى، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ
١٨٨/٤ قال: هَذا ما حدثنا أبو هريرةَ قال: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ / : **«كُلُّ سُلامَى[1] مِنَ النّاسِ عَلَيه صَدَقَةٌ كُلَّ يومٍ تَطلُعُ عَلَيه الشَّمسُ»**. قال: **«ما يَعدِلُ بَينَ اثنَينِ صَدَقَةٌ، ويُعينُ الرَّجُلَ فى دابَّتِه، ويَحمِلُه عَلَيها أو يَرفَعُ له عَلَيها مَتاعَه صَدَقَةٌ، والكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وكُلُّ خَطوَةٍ يَمشيها إلَى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، ويُميطُ الأذَى عن الطَّريقِ صَدَقَةٌ»**[2]. رَواه البخارىُّ عن إسحاقَ بنِ نَصرٍ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ رافِعٍ، كِلاهُما عن عبدِ الرَّزّاقِ[3].

٧٨٩٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ مَحمُويَه العَسكَرِىُّ بالبَصرَةِ سنةَ إحدَى وأربَعينَ وثَلاثِمائَةٍ، حدثنا جَعفَرُ بنُ

= لم يخرجوه، سمعه أبو معاوية منه.

(١) السلامى: عظام الأصابع وسائر الكف، ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله. صحيح مسلم بشرح النووى ٥/ ٢٣٣.

(٢) المصنف فى الصغرى (١٢٩٦)، والأربعين الصغرى (٩٦). وأخرجه أحمد (٨١٨٣)، وابن حبان (٣٣٨١) من طريق عبد الرزاق به. وأحمد (٨١١١)، وابن خزيمة (١٤٩٤)، وابن حبان (٤٧٢) من طريق معمر به مختصرا.

(٣) البخارى (٢٧٠٧، ٢٨٩١، ٢٩٨٩)، ومسلم (١٠٠٩).

محمدٍ القَلانِسِيُّ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى بُردَةَ بنِ أبى موسَى، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**على كُلِّ مُسلِمٍ** [٤/١٠٤و] **صَدَقَةٌ**». قالوا: فإن لَم يَجِدْ؟ قال: «**فيَعمَلُ بيدِه فيَنفَعُ نَفسَه ويَتَصَدَّقُ**». قالوا: فإن لَم يَستَطِعْ، أو لَم يَفعَلْ؟ قال: «**فيُعينُ ذا الحاجَةِ المَلهوفَ**». قالوا: فإن لَم يَفعَلْ؟ قال: «**فيأمُرُ بالخَيرِ**». أو قال: «**بالمَعروفِ**». قالوا: فإن لَم يَفعَلْ؟ قال: «**فليُمسِكْ عن الشَّرِّ، فإنَّه له صَدَقَةٌ**»(١). رواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ بنِ أبى إياسٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن شُعبَةَ(٢).

٧٨٩٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا أبو سَهلٍ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا عبدُ الكَريمِ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا أبو تَوبَةَ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ المُؤَمَّلِ بنِ الحَسَنِ بنِ عيسَى، حدثنا الفَضلُ بنُ محمدِ بنِ المُسَيَّبِ، حدثنا أبو تَوبَةَ الرَّبيعُ بنُ نافِعٍ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ سَلّامٍ، عن أخيه زَيدٍ أنَّه سَمِعَ أبا سَلّامٍ يقولُ: حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ فَرُّوخَ أنَّه سَمِعَ عائشةَ تَقولُ: قال النَّبِىُّ ﷺ: «**إنَّه خُلِقَ كُلُّ إنسانٍ مِن بَنِى آدَمَ على سِتّينَ وثَلاثِمائَةِ مَفصِلٍ، فمَن كَبَّرَ اللَّهَ، وحَمِدَ اللَّهَ، وهَلَّلَ اللَّهَ، وسَبَّحَ اللَّهَ، واستَغفَرَ اللَّهَ، وعَزَلَ حَجَرًا عن طَريقِ النّاسِ، أو عَزَلَ شَوكَةً عن طَريقِ النّاسِ، أو أمَرَ بمَعروفٍ، أو نَهَى عن مُنكَرٍ، عَدَدَ تِلكَ السِّتّينَ والثَّلاثِمائَةِ**(٣) **السُّلامَى فإنَّه يُمسِى يَومَئِذٍ وقَد زَحزَحَ نَفسَه عن**

---

(١) المصنف فى الأربعين الصغرى (٩٣)، والآداب (١١٨). وأخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٢٢٥) عن آدم به. وأحمد (١٩٥٣١)، والنسائى (٢٥٣٧) من طريق شعبة به.

(٢) البخارى (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

(٣) فى م: «ثلاثمائة». والمثبت موافق لمصادر التخريج.

النّار»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن الحَسَنِ بنِ علىٍّ الحُلْوانِىِّ عن أبى تَوبَةَ[2].

٧٨٩٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حدثنا مَهدِىُّ بنُ مَيمونٍ، حدثنا واصِلٌ مَولَى أبى عُيَينَةَ، عن يَحيَى بنِ عُقَيلٍ، عن يَحيَى بنِ يَعمَرَ، عن أبى الأسوَدِ الدِّيلِىِّ، عن أبى ذَرٍّ، أنَّ ناسًا مِن أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ قالوا لِرسولِ اللَّهِ ﷺ: أيَذهَبُ أهلُ الدُّثورِ بالأجرِ! يُصَلُّونَ كما نُصَلِّى، ويَصومونَ كما نَصومُ، ويَتَصَدَّقونَ بفُضولِ أموالِهِم؟ قال: «**أوَ لَيسَ قَد جَعَلَ اللَّهُ لَكُم ما تَصَّدَّقونَ؟ إنَّ كُلَّ تَسبيحَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَكبيرَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَهليلَةٍ صَدَقَةٌ، وكُلُّ تَحميدَةٍ صَدَقَةٌ، وأمرٌ بالمَعروفِ صَدَقَةٌ، ونَهىٌ عن المُنكَرِ صَدَقَةٌ، وفِى بُضعِ**[3] **أحَدِكُم صَدَقَةٌ**». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، أيأتِى أحَدُنا شَهوَتَه ويَكونُ له فيها أجرٌ؟ قال: «**أرأيتُم لَو وضَعَها فى الحَرامِ أكانَ عَلَيه فيه**[4] **وِزرٌ؟**» قالوا: بَلَى. قال: «**كَذَلِكَ إذا هو وضَعَها فى الحَلالِ كانَ له أجرٌ**»[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠٦٧٣) من طريق معاوية بن سلام به.

(٢) مسلم (١٠٠٧/ ٥٤).

(٣) البُضْع: يطلق على الجماع، ويطلق على الفرج نفسه. ينظر مشارق الأنوار ١/ ٩٦.

(٤) فى س، م: «فيها».

(٥) تقدم فى (٤٩٦١)، وسيأتى فى (٢٠٢٣٣).

أسماءَ[1].

٧٩٠٠- أخبرَنا أبو زَكريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشِيُّ، حدثنا عثمانُ ابنُ عُمَرَ، حدثنا أبو عامرٍ الخَزّازُ صالِحُ بنُ رُستُمٍ، عن أبى عِمرانَ الجَونِىِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ الصّامِتِ، عن أبى ذَرٍّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**يا أبا ذَرٍّ، لا تَحقِرَنَّ مِنَ المَعروفِ شَيئًا ولَو أن تَلقَى أخاكَ بوَجهٍ مُنبَسِطٍ، ولَو أن تُفرِغَ مِن دَلوِكَ فى إناءِ المُستَسقِى، وإذا طَبَختَ قِدرًا فأَكثِرْ مَرَقَتَها واغرِفْ لِجيرانِكَ مِنها**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى غَسّانَ عن عثمانَ بنِ عُمَرَ[3].

٧٩٠١- حدثنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو عَوانَةَ (ح) وأخبرَنا أبو صالِحٍ ابنُ أبى طاهِرٍ العَنبَرِىُّ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، [٤/١٠٤ظ] حدثنا أبو عَوانَةَ، عن أبى مالِكٍ الأشجَعِىِّ، عن رِبعِىِّ بنِ حِراشٍ، عن حُذَيفَةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**كُلُّ مَعروفٍ صَدَقَةٌ**». وفِى رِوايَةِ أبى داودَ: قال: قال نَبيُّكُم ﷺ[4]. رَواه مسلمٌ فى

---

(١) مسلم (١٠٠٦).

(٢) المصنف فى الآداب (٢٨٨). وأخرجه ابن حبان (٥٢٣) من طريق عثمان بن عمر به. وأحمد (٢١٥١٩)، والترمذى (١٨٣٣)، وابن حبان (٤٦٨) من طريق صالح بن رستم به.

(٣) مسلم (٢٦٢٦).

(٤) المصنف فى الصغرى (١٢٩٨)، والطيالسى (٤١٩). وأخرجه أحمد (٢٣٢٥٢)، والبخارى فى الأدب المفرد (٢٣٣)، وأبو داود (٤٩٤٧) من طريق أبى مالك به.

«الصحيح» عن قُتَيبَةَ، وأَخرَجَه البخاريُّ مِن حَديثِ ابنِ المُنكَدِرِ عن جابِرٍ[(١)].

٧٩٠٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ حَفَدَةُ[(٢)] عليُّ بنِ حَربٍ، حدثنا عليُّ بنُ حَربٍ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ (ح) وأخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن سالِمٍ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا حَسَدَ إلّا فى اثنَتَينِ؛ رَجُلٌ آتاه اللَّهُ قُرآنًا فهو يَقومُ به آناءَ اللَّيلِ والنَّهارِ، ورَجُلٌ آتاه اللَّهُ مالًا فهو يُنفِقُه آناءَ اللَّيلِ والنَّهارِ»**[(٣)]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عليٍّ، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ
١٨٩/٤ ابنِ أبى شَيبَةَ وغيرِه / عن ابنِ عُيَينَةَ[(٤)].

٧٩٠٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالا: أخبرَنا القاضِى أبو بكرٍ أحمدُ بنُ كامِلِ بنِ خَلَفٍ، حدثنا محمدُ بنُ سَعدٍ[(٥)] العَوفِيُّ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا شُعبَةُ، عن سُلَيمانَ الأعمَشِ قال: سَمِعتُ ذَكوانَ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«لا حَسَدَ إلّا فى اثنَتَينِ؛ رَجُلٌ**

---

(١) مسلم (١٠٠٥)، والبخارى (٦٠٢١).

(٢) هو محمد بن يحيى بن عمر بن على بن حرب، ابن حفيد علىّ بن حرب. ينظر تهذيب الكمال ٢٠/٣٦٣، وسير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٢.

(٣) المصنف فى الصغرى (٤١٤٤) بالإسناد الثانى. وأخرجه أحمد (٤٥٥٠)، والبخارى فى خلق أفعال العباد (٤٧٨)، والترمذى (١٩٣٦)، والنسائى فى الكبرى (١٨٠٧٢)، وابن ماجه (٤٢٠٩) من طريق سفيان به.

(٤) البخارى (٧٥٢٩)، ومسلم (٢٦٦/٨١٥).

(٥) فى م: «سعيد». وقد تقدم فى (٣٢٧٤، ٧٠٠٥)، وينظر الأنساب ٤/٢٥٨.

عَلَّمَه اللَّهُ القُرآنَ فهو يَتلوه آناءَ اللَّيلِ وآناءَ النَّهارِ، فسَمِعَه جارٌ له فقالَ: لَيتَنِى أوتيتُ مِثلَ ما أوتِيَ فُلانٌ فعَمِلتُ مِثلَ ما يَعمَلُ. ورَجُلٌ آتاه اللَّهُ مالًا فهو يُهلِكُه فى الحَقِّ، فقالَ رَجُلٌ: يا لَيتَنِى أوتيتُ مِثلَ ما[1] أوتِيَ فُلانٌ فعَمِلتُ مِثلَ ما يَعمَلُ»[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ إبراهيمَ عن رَوحِ بنِ عُبادَةَ[3].

٧٩٠٤- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا حاجِبُ بنُ أحمدَ، حدثنا محمدُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن الأعمَشِ، عن سالِمِ ابنِ أبى الجَعدِ، عن أبى كَبشَةَ الأنمارِىِّ قال: ضَرَبَ لَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ مَثَلَ الدُّنيا مَثَلَ أربَعَةٍ مِنّا **«رَجُلٌ آتاه اللَّهُ عِلمًا وآتاه مالًا فهو يَعمَلُ بِعِلمِه فى مالِه، ورَجُلٌ آتاه اللَّهُ عِلمًا ولَم يُؤتِه مالًا، فهو يقولُ: لَو آتانِى اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ مِثلَ ما أُوتِىَ فُلانٌ لَفَعَلتُ فيه مِثلَ ما يَفعَلُ. فهُما فى الأجرِ سَواءٌ، ورَجُلٌ آتاه اللَّهُ مالًا ولَم يُؤتِه عِلمًا، فهو يَمنَعُه مِن حَقِّه ويُنفِقُه فى الباطِلِ، ورَجُلٌ لَم يُؤتِه اللَّهُ عِلمًا ولا مالًا، فهو يقولُ: لَو أنَّ اللَّهَ آتانِى مِثلَ ما أُوتِىَ فُلانٌ لَفَعَلتُ فيه مِثلَ ما يَفعَلُ. فهُما فى الوِزرِ سَواءٌ»**[4]. كَذا رَواه الأعمَشُ.

٧٩٠٥- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أبى المَعروفِ الفَقيهُ، أخبرَنا بشرُ ابنُ أحمدَ الإسفَرايينِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ نَصرٍ، حدثنا علىُّ بنُ

---

(١) فى م: «الذى».

(٢) المصنف فى الأسماء والصفات (٥٧٨). وأخرجه أحمد (١٠٢١٤) عن روح به. والنسائى فى الكبرى (٨٠٧٣) من طريق شعبة به. والنسائى فى الكبرى (٥٨٤١) من طريق الأعمش به.

(٣) البخارى (٥٠٢٦).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٠٢٤)، وابن ماجه (٤٢٢٨) من طريق الأعمش به.

المَدينيّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ بنُ هَمّامٍ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن مَنصورٍ، عن سالِمِ ابنِ أبى الجَعدِ، عن ابنِ أبى كَبْشَةَ الأنمارِيِّ، عن أبيه قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ مَثَلَ هذه الأُمَّةِ مَثَلَ أربعَةٍ «رَجُلٌ». فذَكَرَ الحديثَ بمَعناه[1]. قال علىٌّ: وابنُ أبى كَبْشَةَ هَذا معروفٌ، وهو محمدُ بنُ أبى كَبْشَةَ، قَد روِىَ عنه حَديثٌ آخَرُ- يَعنِى عن أبيه- فى وادِى ثَمودَ[2].

بابُ فضلِ مَن أصبَحَ صائمًا وتَبِعَ جِنازَةً وأَطعَمَ مِسكينًا وعادَ مَريضًا

٧٩٠٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ الأخرَمُ ومُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ علىٍّ المُقرِئُ قالا: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ شيرُويَه، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى بنِ أبى عُمَرَ، حدثنا مَروانُ بنُ مُعاويَةَ، [٤/١٠٥و] عن يَزيدَ بنِ كَيسانَ، عن أبى حازِمٍ الأشجَعِىِّ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أصبَحَ مِنكُمُ اليَومَ صائمًا؟**» قال أبو بكرٍ: أنا. قال: «**فمَن تَبِعَ مِنكُمُ اليَومَ جِنازَةً؟**» قال أبو بكرٍ: أنا. قال: «**فمَن أطعَمَ مِنكُمُ اليَومَ مِسكينًا؟**» قال أبو بكرٍ: أنا. قال: «**فمَن عادَ مِنكُمُ اليَومَ مَريضًا؟**» قال أبو بكرٍ: أنا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ما اجتَمَعنَ فى امرِئٍ إلَّا دَخَلَ الجَنَّةَ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٢٨) من طريق عبد الرزاق به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٣٤٠٦).

(٢) أخرجه أحمد (١٨٠٢٩).

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (٥١٥)، والنسائى فى الكبرى (٨١٠٧)، وابن خزيمة (٢١٣١) من طريق مروان بن معاوية به.

«الصحيح» عن ابنِ أبى عُمَرَ[1].

٧٩٠٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو نَصرٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الفامِىُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عَوفٍ الطّائىُّ، حدثنا ابنُ المُصَفَّى، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن المُختارِ بنِ فُلفُلٍ، عن أنَسٍ قال: باكِروا بالصَّدَقَةِ؛ فإنَّ البَلاءَ لا يَتَخَطَّى الصَّدَقَةَ[2]. موقوفٌ[3]، وكانَ فى كِتابِ شَيخِنا أبى نَصرٍ الفامِىِّ مَرفوعًا، وهو وهْمٌ. ورُوِىَ عن أبى يوسُفَ القاضِى عن المُختارِ بنِ فُلفُلٍ مَرفوعًا[4].

بابُ فضلِ صَدَقَةِ الصَّحيحِ الشَّحيحِ

٧٩٠٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحُسَينُ بنُ عُمَرَ بنِ بَرهانٍ الغَزّالُ وأبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ وأبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ محمدِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ وأبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ ببَغدادَ قالوا: حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ / عَرَفَةَ، حدثنا جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ، عن عُمارَةَ بنِ القَعقاعِ، عن أبى زُرعَةَ، ١٩٠/٤ عن أبى هريرةَ قال: سُئلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أىُّ الصَّدَقَةِ أفضَلُ؟ قال: «**لَتُنَبَّأَنَّ؛ أن**

---

(١) مسلم (١٠٢٨).

(٢) المصنف فى الشعب (٣٣٥٤) عن الحاكم. وأخرجه ابن عدى فى الكامل ٢/ ٤٤٨ من طريق المختار ابن فلفل به.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: هو موقوف».

(٤) أخرجه المصنف فى الشعب (٣٣٥٣).

تَصَدَّقَ وأَنتَ صَحيحٌ شَحيحٌ تأمُلُ البَقاءَ وتَخافُ الفَقرَ، ولا تُمهِلْ حَتَّى إذا بَلَغَتِ الحُلقومَ قُلتَ: لِفُلانٍ كَذا، ولِفُلانٍ كَذا، ألا وقَد كان لِفُلانٍ»[1]. رَواه مسلمٌ في «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ عن جَريرٍ، وأَخرَجَه البخاريُّ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن عُمارَةَ[2].

٧٩٠٩- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ عبدِ اللَّهِ البَصرِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى حَبيبَةَ قال: أوصَى إلَىَّ رَجُلٌ بطائفَةٍ مِن مالِه أضَعُها، فأتَيتُ أبا الدَّرداءِ فاستأمَرتُه فى الفُقَراءِ أو فى المُهاجِرينَ، فقالَ: أمّا أنا فلَو كُنتُ لَم أعدِلْ بالمُهاجِرينَ، سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: **«مَثَلُ الَّذِى يُعتِقُ عِندَ المَوتِ كالَّذِى يُهدِى بَعدَ الشِّبَعِ»**[3].

٧٩١٠- وأخبرَنا أبو بَكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى إسحاقَ، عن أبى حَبيبَةَ الطّائىِّ، عن أبى الدَّرداءِ قال: سَمِعتُ النبىَّ ﷺ يقولُ: **«مَثَلُ الَّذِى**

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٢٩٢)، والشعب (٣٤٦٩). وأخرجه أحمد (٧٤٠٧)، وابن خزيمة (٢٤٥٤)، وابن حبان (٣٣١٢) من طريق جرير بن عبد الحميد به. وأبو داود (٢٨٦٥)، والنسائى (٢٥٤١) من طريق عمارة به.

(٢) مسلم (١٠٣٢/ ٩٢)، والبخارى (١٤١٩، ٢٧٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٧١٩)، وأبو داود (٣٩٦٨)، والترمذى (٢١٢٣) من طريق سفيان به. وعند أحمد والترمذى: «بالمجاهدين». بدل: «بالمهاجرين». واقتصر أبو داود على المرفوع. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨٥٣).

يَتَصَدَّقُ أو يُعتِقُ عِندَ المَوتِ مَثَلُ الَّذِى يُهدِى بَعدَ ما يَشبَعُ»[1].

٧٩١١- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدٍ المِصرىُّ، حدثنا مالكُ بنُ يَحيَى، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن زُبَيدٍ، عن مُرَّةَ، عن عبدِ اللَّهِ فى قَولِه عَزَّ وجَلَّ: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ﴾ [البقرة: ١٧٧]. قال: تَصَدَّقُ وأنتَ صَحيحٌ شَحيحٌ تأمُلُ الغِنَى وتَخشَى الفَقرَ[2].

بابُ فضلِ صَدَقَةِ السِّرِّ

٧٩١٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُويَه، حدثنا موسَى بنُ هارونَ، حدثنا زُهَيرُ بنُ حَربٍ، حدثنا يَحيَى (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ [٤/١٠٥ظ] سلمةَ، حدثنا محمدُ بنُ بَشّارٍ ومُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى قالا: حدثنا يَحيَى يَعنيانِ ابنَ سعيدٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ يَعنِى ابنَ عُمَرَ قال: حَدَّثَنِى خُبَيبُ ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن حَفصِ بنِ عاصِمٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: **«سَبعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فى ظِلِّه يَومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه؛ الإمامُ العَدلُ، ورَجُلٌ نَشأَ**

---

(١) الطيالسى (١٠٧٣). وأخرجه أحمد (٢١٧١٨)، والنسائى (٣٦١٦) من طريق شعبة به. وعند أحمد زيادة: عطاء بن السائب بين شعبة وأبى إسحاق. ينظر المسند (الميمنية- ٥/ ١٩٧)، وأطراف المسند (٧٩٧٩).

(٢) المصنف فى الشعب (٣٤٧٢). وأخرجه ابن المبارك فى الزهد (٢٤)، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ٧٩ من طريق شعبة به.

بعِبادَةِ اللَّهِ، ورَجُلٌ قَلبُه مُعَلَّقٌ [(١)] **في المَساجِدِ** [(١)]، **ورَجُلانِ تَحابّا في اللَّهِ اجتَمَعا علَيه وتفَرَّقا علَيه، ورَجُلٌ طَلَبَته امرأةٌ ذاتُ مَنصِبٍ وجَمالٍ فقالَ: إنِّي أخافُ اللَّهَ. ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ فأَخفاها لا تَعلَمُ يَمينُه ما تُنفِقُ شِمالُه، ورَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خاليًا ففاضَت عَيناه»** [(٢)]. رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن محمدِ بنِ بَشّارٍ، ورَواه مسلمٌ عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ ومُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّى.

كَذا قالوا عن يَحيَى القَطّانِ عن عُبَيدِ اللَّهِ: **«لا تَعلَمُ يَمينُه ما تُنفِقُ شِمالُه»** [(٣)]. وسائرُ الرُّواةِ عن يَحيَى القَطّانِ عن عبيدِ اللَّهِ قالوا فيه كما:

٧٩١٣- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بَكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَني الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ خَلّادٍ، حدثنا يَحيَى، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، حَدَّثَني خُبَيبُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن حَفصِ بنِ عاصِمٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ. فذَكَرَ الحديثَ قال فيه: **«ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بصَدَقَةٍ فأَخفاها لا تَعلَمُ شِمالُه ما تُنفِقُ يَمينُه»** [(٤)]. رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ عن يَحيَى هَكَذا [(٥)]، وكَذَلِك رَواه أحمدُ بنُ حَنبَلٍ عن يَحيَى [(٦)]، وبِمَعناه رَواه سائرُ الرُّواةِ عن

(١ - ١) في م: «بالمساجد».

(٢) أخرجه الترمذى عقب (٢٣٩١) عن محمد بن المثنى به. ولم يذكر لفظه إلا أنه قال: نحو حديث مالك بن أنس بمعناه. وابن خزيمة (٥٨) عن محمد بن بشار به. وتقدم فى (٥٠٥٢)، وسيأتى فى (١٦٧٢٥).

(٣) البخارى (٦٤٧٩)، ومسلم (١٠٣١/ ٩١).

(٤) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٥٨٤٧) من طريق يحيى بنحوه.

(٥) البخارى (١٤٢٣).

(٦) أحمد (٩٦٦٥).

عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ[(١)].

بابُ فضلِ الصَّدَقَةِ مِنَ المالِ الحَلالِ

٧٩١٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدِ ابنُ أبى حامِدٍ المُقرِئُ وأبو بَكْرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا أبو النَّضرِ هاشِمُ بنُ القاسِمِ، حدثنا ورقاءُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن سعيدِ بنِ يَسارٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن تَصَدَّقَ بعِدْلِ تَمرَةٍ مَن كَسبٍ طَيِّبٍ- ولا يَصعَدُ إلَى اللَّهِ إلَّا طَيِّبٌ- فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ يَقبَلُها /بيَمينِه فيُرَبِّيها لِصاحِبِها كما يُرَبِّى أحَدُكُم فَلُوَّه حَتَّى** ١٩١/٤ **تَكونَ مِثلَ أُحُدٍ**»[(٢)]. أخرَجَه البخارىُّ فقالَ: وقالَ ورقاءُ. فذَكَرَه. وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن سعيدٍ[(٣)].

٧٩١٥- أخبرَنا أبو صالِحِ ابنُ أبى طاهِرٍ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا يَعقوبُ يَعنِى ابنَ عبدِ الرَّحمَنِ، عن سُهَيلٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَتَصَدَّقُ أحَدٌ بتَمرَةٍ مِن كَسبٍ طَيِّبٍ إلَّا أخَذَها اللَّهُ بيَمينِه يُرَبِّيها كما يُرَبِّى أحَدُكُم فَلُوَّه أو قَلوصَه**[(٤)]**، حَتَّى تَكونَ له مِثلَ الجَبَلِ أو أعظَمَ**»[(٥)]. رَواه مسلمٌ فى

(١) ينظر ما تقدم فى (٥٠٥٢).

(٢) تقدم فى (٧٨٢١) سندا ومتنا.

(٣) البخارى (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤/٦٣).

(٤) تقدم معنى القلوص فى (٧٤٩٥).

(٥) المصنف فى الشعب (٣٣٤٦). وأخرجه أحمد (٩٤٣٣) عن قتيبة بن سعيد به.

«الصحيح» عن قُتَيبَةَ، وأشارَ البخاريُّ إلَى رِوايَةِ سُهَيلٍ فى ذَلِكَ[1]، وأخرَجَه كما مَضَى.

٧٩١٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدِ بنِ جَميلِ بنِ طَريفِ بنِ عبدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن سِماكٍ، عن مُصعَبِ بنِ سَعدٍ قال: دَخَلَ ابنُ عُمَرَ على ابنِ عامِرٍ يَعودُه فقالَ: يا ابنَ عُمَرَ ألا تَدعو لِي؟ قال ابنُ عُمَرَ: إنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لا يَقبَلُ اللَّهُ صَلاةً إلَّا بطُهورٍ،** [٤/١٠٦و] **ولا صَدَقَةً مِن غُلولٍ**». وقَد كُنتَ على البَصرَةِ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ وغَيرِه[3].

بابُ المَنّانِ بما أعطَى

قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

٧٩١٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ المُنادِى، حدثنا وهبُ بنُ جَريرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن الأعمَشِ، عن سُلَيمانَ بنِ

---

(١) مسلم (١٠١٤/ ٦٣)، والبخارى عقب (١٤١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥٤١٩)، والترمذى (١)، وابن حبان (٣٣٦٦) من طريق أبى عوانة به. وتقدم فى (١٨٩، ٣٤٢٦).

(٣) مسلم (٢٢٤).

مُسهِرٍ، عن خَرَشَةَ بنِ الحُرِّ، عن أبى ذَرٍّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ثلاثةٌ لا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يومَ القيامَةِ، ولا يَنظُرُ إليهِم، ولا يُزَكِّيهِم ولَهُم عَذابٌ أليمٌ؛ المَنّانُ بما أعطَى، والمُسبِلُ إزارَه، والمُنَفِّقُ سِلعَتَه بالحَلِفِ الكاذِبِ أوِ الفاجِرِ**»[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن حَديثِ غُندَرٍ عن شُعبَةَ[2].

بابُ صَدَقَةِ النّافِلَةِ على المُشرِكِ، وعَلَى مَن لا يُحمَدُ فِعلُه

٧٩١٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو بكرٍ الشّافِعِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا أبو حُذَيفَةَ، حدثنا سفيانُ، عن جَعفَرِ بنِ إياسٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كانوا يَكرَهونَ أن يَرضَخوا لأنسِبائِهِم وهُم مُشرِكونَ، فنَزَلَت: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٢] قال: فرُخِّصَ لَهُم[3].

٧٩١٩- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ المُخَرِّمِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ وأبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ قالا: حدثنا إسْماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا سَعدانُ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن

---

(١) المصنف فى الآداب (٢٥٩). وأخرجه أحمد (٢١٤٠٥)، والنسائى (٢٥٦٣) من طريق شعبة به. وأبو داود (٤٠٨٨)، والنسائى (٤٤٧١) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (١٠٦/...).

(٣) الحاكم ٢/ ٢٨٥. وأخرجه النسائى فى الكبرى (١١٠٥٢) من طريق سفيان به.

هِشام بنِ عُروةَ، عن فاطِمَةَ بنتِ المُنذِرِ، عن جَدَّتِها أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ قالَت: سألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقُلتُ: أتَتنِى أُمِّى وهِىَ راغِبَةٌ أفأُعطيها؟ قال: «نَعَم صِليها»(١). كَذا قال سَعدانُ عن سُفيانَ.

٧٩٢٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا بِشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ أنَّه سَمِع أباه يقولُ: أخبَرَتنِى أسماءُ بنتُ أبى بكرٍ الصِّدّيقِ قالَت: أتَتنِى أُمِّى (٢ راغِبَةً فى عَهدِ قُرَيشٍ ٢)، فسأَلتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ: أصِلُها؟ قال: «نَعَم». قال سفيانُ: وفيها نَزَلَت: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾ الآيَةَ(٣) [الممتحنة: ٨]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِىِّ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ إدريسَ وأبى أُسامَةَ عن هِشامٍ عن أبيه(٤).

٧٩٢١- وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ وغيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا سفيانُ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن أُمِّه أسماءَ بنتِ أبى بكرٍ. فذَكَرَه مِثلَ رِوايَةِ الحُمَيدِىِّ دونَ

---

(١) المصنف فى الشعب (٧٩٣١) عن الروذبارى. وأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٨/ ٢٩، ٣٠ من طريق ابن الأعرابى به. والطبرانى ٢٤/ ١٢٦ (٣٤٣) من طريق سفيان به.

(٢ - ٢) أى أتت ما بين الحديبية إلى الفتح راغبة فى صلتى. وينظر فتح البارى ٥/ ٢٣٤، ١٠/ ٤١٣.

(٣) الحميدى (٣١٨)، وعنه البخارى فى الأدب المفرد (٢٥). وأخرجه أحمد (٢٦٩٣٩)، وأبو داود (١٦٦٨) من طريق هشام به.

(٤) البخارى (٥٩٧٨)، ومسلم (١٠٠٣).

قَولِ سُفيانَ[1].

٧٩٢٢- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ النَّضرِ القُشَيرِىُّ وعِمرانُ بنُ موسَى (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ قال: وأخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ ابنِ موسَى، حدثنا إسْماعيلُ بنُ إسحاقَ السَّرّاجُ قالوا: حدثنا سوَيدُ بنُ سعيدٍ، / حَدَّثَنِى حَفصُ بنُ مَيسَرَةَ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، عن أبى الزِّنادِ، عن ١٩٢/٤
الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «[٤/١٠٦ظ] **قال رَجُلٌ: لأتَصَدَّقَنَّ اللَّيلَةَ بصَدَقَةٍ. فخَرَجَ بصَدَقَتِه فوَضَعَها فى يَدِ زانيَةٍ، فأصبَحَ النّاسُ يَتَحَدَّثونَ: تُصُدِّقَ على زانيَةٍ. فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمدُ على زانيَةٍ، لأتَصَدَّقَنَّ اللَّيلَةَ بصَدَقَةٍ. فخَرَجَ بصَدَقَتِه فوَضَعَها فى يَدِ غَنِىٍّ، فأصبَحوا يَتَحَدَّثونَ: تُصُدِّقَ اللَّيلَةَ على غَنِىٍّ. فقال: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمدُ على غَنِىٍّ، لأتَصَدَّقَنَّ اللَّيلَةَ بصَدَقَةٍ. فخَرَجَ بصَدَقَتِه فوَضَعَها فى يَدِ سارِقٍ، فأصبَحوا يَتَحَدَّثونَ: تُصُدِّقَ اللَّيلَةَ على سارِقٍ. فقالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمدُ على زانيَةٍ، وعَلَى غَنِىٍّ، وعَلَى سارِقٍ. فأُتِىَ فقيلَ له: أمّا صَدَقَتُكَ فقَد قُبِلَت، أمّا الزّانيَةُ فلَعَلَّها أن تَستَعِفَّ بها عن زِناها، ولَعَلَّ الغَنِىَّ يَعتَبِرُ فيُنفِقُ مِمّا أعطاه اللَّهُ، ولَعَلَّ السّارِقَ يَستَعِفُّ بها عن سَرِقَتِه**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن سُوَيدِ بنِ سعيدٍ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن حَديثِ شُعَيبِ بنِ أبى حَمزَةَ عن أبى الزِّنادِ[3].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٤٢٧)، والشافعى ٢/ ٦١.

(٢) أخرجه أحمد (٨٢٨٢)، والنسائى (٢٥٢٢)، وابن حبان (٣٣٥٦) من طريق أبى الزناد به.

(٣) مسلم (١٠٢٢)، والبخارى (١٤٢١).

بابُ الرَّجُلِ يوكِّلُ بإعطاءِ الصَّدَقَةِ فيُعطِى الأمينُ ما أُمِرَ به كامِلًا

٧٩٢٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِيُّ، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنِ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ، حدثنا أبو الأزهَرِ أحمدُ بنُ الأزهَرِ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ يوسُفَ ابنِ مَعقِلٍ الأُمَوِيُّ، حدثنا أبو جَعفَرٍ أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ الحارِثِيُّ الكوفِيُّ الرَّجُلُ الصّالِحُ قالا: حدثنا أبو أُسامَةَ، حَدَّثَنِى بُرَيدٌ، عن جَدِّه أبى بُردَةَ، عن أبى موسَى، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**إنَّ الخازِنَ الأمينَ الَّذِى يُعطِى ما أُمِرَ به كامِلًا موَفَّرًا طَيِّبَةً به نَفسُه حَتَّى يَدفَعَه إلَى الَّذِى أُمِرَ له به أحَدُ المُتَصَدِّقِينَ**، أو: **المُتَصَدِّقِينَ**»[1]. رَواه البخارِيُّ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ عن أبى أُسامَةَ، ورَواه مسلمٌ عن أبى كُرَيبٍ وجَماعَةٍ عن أبى أُسامَةَ[2].

بابُ المَرأَةِ تَتَصَدَّقُ مِن بَيتِ زَوجِها بالشَّىءِ اليَسيرِ غَيرَ مُفسِدَةٍ

٧٩٢٤- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، عن شَقيقٍ، عن مَسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالَت: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إذا أطعَمَتِ المَرأَةُ مِن بَيتِ زَوجِها غَيرَ مُفسِدَةٍ فلَها أجرُها، ولَه مِثلُه، ولِلخازِنِ مِثلُ ذَلِكَ، بما اكتَسَبَ،**

(١) المصنف فى الشعب (٧٦٩٥). وأخرجه أحمد (١٩٥١٢)، وأبو داود (١٦٨٤) من طريق أبى أسامة حماد بن أسامة به. والنسائى (٢٥٥٩) من طريق بريد به.

(٢) البخارى (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).

ولها بما أنفقت»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ عن أبيه، وأخرَجَه البخاريُّ مِن وجهٍ آخَرَ عن الأعمَشِ[2].

٧٩٢٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا إسْماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن شَقيقٍ، عن مَسروقٍ، عن عائشةَ قالَت: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا أنفَقَتِ المَرأةُ مِن طَعامِ بَيتِها غَيرَ مُفسِدَةٍ كان لَها أجرُها بما أنفقَت، ولِزَوجِها أجرُه بما كَسَبَ، ولِلخازِنِ مِثلُ ذَلِكَ، لا يَنقُصُ بَعضُهُم أجرَ بَعضٍ شَيئًا**»[3]. رَواه البخاريُّ ومُسلِمٌ جَميعًا عن يَحيَى بنِ يَحيَى[4]، وقالَ بَعضُهُم عن مَنصورٍ فى هَذا الحديثِ: «**مِن طَعامِ زَوجِها**»[5]. وقالَ بَعضُهُم: «**إذا تَصَدَّقَت مِن بَيتِ زَوجِها**»[6].

٧٩٢٦- حدثنا[7] أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِيُّ، أخبرَنا أبو القاسِمِ عُبَيدُ اللَّهِ بنُ إبراهيمَ بنِ بالُويَه المُزَكِّى، حدثنا أحمدُ بنُ يوسُفَ السُّلَمِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ قال: [٤/١٠٧و]

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤١٧١)، وابن ماجه (٢٢٩٤) عن ابن نمير به. والنسائى فى الكبرى (٩١٩٨) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (١٠٢٤/...)، والبخارى (١٤٣٧).

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٩١٩٧) من طريق جرير به. وأحمد (٢٦٣٧٠)، وأبو داود (١٦٨٥)، والترمذى (٦٧٢) من طريق منصور به.

(٤) البخارى (١٤٤١)، ومسلم (١٠٢٤/ ٨٠).

(٥) مسلم (١٠٢٤/...) من طريق فضيل بن عياض عن منصور به.

(٦) أخرجه البخارى (١٤٣٩) من طريق شعبة عن منصور به.

(٧) بعده فى حاشية الأصل: «بخطه: السيد».

هَذا ما حدثنا أبو هريرةَ قال: وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَصومُ المَرأةُ وبَعلُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، ولا تأذَنُ فى بَيتِه وهو شاهِدٌ إلَّا بإذنِه، وما أنفَقَت مِن كَسبِه عن غَيرِ أمرِه فإنَّ نِصفَ أجرِه له**»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ، وأخرَجَ البخاريُّ حَديثَ الإنفاقِ عن يَحيَى بنِ جَعفَرٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[2].

٧٩٢٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِيُّ، أخبرَنا أبو بَكْرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ سَوّارٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ
١٩٣/٤ عبدانَ، / أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا سُلَيمانُ قالا: حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَربٍ، حدثنا يونُسُ بنُ عُبَيدٍ، عن زيادِ بنِ جُبَيرِ بنِ حَيَّةَ، عن سَعدٍ قال: لَمّا بايَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النِّساءَ قامَتِ امرأةٌ جَليلَةٌ[3] كأنَّها مِن نِساءِ مُضَرَ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنّا كَلٌّ[4] على آبائِنا وأبنائِنا- قال أبو داودَ: وأُرَى فيه: وأَزواجِنا. وفِى رِوايَةِ سُلَيمانَ بنِ حَربٍ: على أبنائِنا وأَزواجِنا - فما يَحِلُّ لَنا مِن أموالِهِم؟ قال: «**الطَّعامُ الرَّطْبُ تأكُلنَه وتُهدينَه**»[5]. لَيسَ فى حَديثِ ابنِ سَوّارٍ: «**الطَّعامُ**». تابَعَه سفيانُ الثَّورِىُّ عن

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٦٠٧)، وعبد الرزاق (٧٨٨٦)، ومن طريقه أحمد (٨١٨٨)، وأبو داود (١٦٨٧، ٢٤٥٨)، وابن حبان (٣٥٧٢، ٤١٦٨). وأخرجه البخارى (٥١٩٢) من طريق معمر به. وسيأتى فى (٨٥٧٣، ١٤٨٢٨).

(٢) مسلم (١٠٢٦)، والبخارى (٢٠٦٦).

(٣) جلت المرأة فهى جليلة: إذا كبرت وعجزت. غريب الحديث للخطابى ٢/ ١٢١.

(٤) كَلٌّ: أى عيال. المصباح المنير ص٢٠٥ (ك ل ل).

(٥) أبو داود (١٦٨٦). وأخرجه عبد بن حميد (١٤٧- منتخب) من طريق عبد السلام به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٧٢).

يونُسَ بنِ عُبَيدٍ.

٧٩٢٨- وأخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ[١]، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ الأصبَهانِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا [٢]عبدُ المَلِكِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ الذِّمارِيُّ[٢]، عن سُفيانَ، حَدَّثَنِى يونُسُ بنُ عُبَيدٍ، عن زيادِ بنِ جُبَيرٍ، عن سَعدٍ، أنَّ امرأةً قالَت: [٣]يا رسولَ اللَّهِ[٣]، إنّا كَلٌّ على آبائنا وإخوانِنا فما يَحِلُّ لَنا مِن أموالِهِم؟ قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مِن رَطْبٍ ما تأكُلْنَ وتُهدينَ**»[٤].

بابُ مَن حَمَلَ هذه الأخبارَ على أنَّها تُعطيه مِنَ الطَّعامِ الَّذِى أعطاها زَوجُها، وجَعَلَه بحُكمِها دونَ سائرِ أموالِه

استِدْلالًا بأصلِ تَحريمِ مالِ الغَيرِ إلَّا بإذنِهِ.

٧٩٢٩- وبِما أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ سَوّارٍ المِصرِىُّ، حدثنا عبْدَةُ، عن عبدِ المَلِكِ، عن عَطاءٍ، عن أبى هريرةَ، فى المَرأةِ تَصَّدَّقُ مِن بَيتِ زَوجِها، قال: لا، إلَّا مِن قُوتِها والأجرُ بَينَهُما، ولا يَحِلُّ لَها أن تَصَّدَّقَ مِن مالِ زَوجِها إلَّا بإذنِهِ[٥]. هَذا

---

(١) بعده فى الأصل: «أخبرنا أبو عبد الله الفقيه».

(٢ - ٢) فى س: «مالك بن عبد الرحمن الدينارى»، وفى ص٣: «عبد الملك بن عبد الرحمن الرمادى». وينظر الأنساب ٣/ ١٠.

(٣ - ٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: لرسول الله صلى الله عليه وسلم».

(٤) أخرجه البزار (١٢٤١)، والحاكم ٤/ ١٣٤ من طريق سفيان به.

(٥) أبو داود (١٦٨٨).

قَولُ أبى هريرةَ، وهو أحَدُ رواةِ تِلكَ الأخبارِ.

٧٩٣٠- وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ محمدِ بنِ إبراهيمَ الحُرْضِيُّ[(١)]، أخبرَنا أبو العباسِ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيّوبَ الصِّبغِيُّ، حدثنا سَهلُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا أبو غَسّانَ مالكُ بنُ إسماعيلَ النَّهدِيُّ، حدثنا إسرائيلُ، عن أُمِّ حُمَيدٍ بنتِ العَيزارِ، عن أُمِّها أُمِّ عَفارٍ[(٢)]، عن ثُمامَةَ بنتِ شَوّالٍ[(٣)] قالَت: سألتُ أُمَّ المُؤمِنينَ عائشةَ وحَفصَةَ وأُمَّ سلمةَ: ما يَحِلُّ لِلمَرأةِ مِن بَيتِ زَوجِها؟ فرَفَعَت كُلُّ واحِدَةٍ مِنهُنَّ مِنَ الأرضِ عودًا، ثُمَّ قالَت: لا، ولا ما يَزِنُ هَذا إلّا بإذنِهِ[(٤)].

٧٩٣١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الإسفَرايينِيُّ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن زيادِ بنِ لاحِقٍ قال: حَدَّثَتنِى تَميمَةُ بنتُ سلمةَ أنَّها أتَت عائشةَ فى نِسوَةٍ مِن أهلِ الكوفَةِ، قالَت: فسألَتها امرأةٌ مِنّا فقالَت: المَرأةُ تُصيبُ مِن بَيتِ زَوجِها شَيئًا بغَيرِ[(٥)] إذنِهِ؟ فغَضِبَت وقَطَّبَت، وساءَها [٤/١٠٧ظ]

(١) فى س، م: «الحرصى». وينظر توضيح المشتبه ٣/ ١٧٦.

(٢) كذا فى: الأصل، ص٤، م. وفى س: «عفان». وفى توضيح المشتبه ٦/ ٣٠٢: «غفار».

(٣) فى س: «سوار». وفى توضيح المشتبه ٦/ ٣٠٢: «عمامة بنت شوال».

(٤) أخرجه ابن الأعرابى فى معجمه (١٧٤٩) من طريق مالك بن إسماعيل به. وفيه «أم عمير»، «أم عفان»، «غمامة» وفيه سقط أشار إليه المحقق «فرفعت... عودا». وقال الذهبى ٣/ ١٥٥٨: موقوف، وهؤلاء مجهولات.

(٥) فى م: «من غير».

ما قالَت، قالَت: لا تَسرِقى مِنه ذَهَبًا ولا فِضَّةً، ولا تأخُذِى مِن بَيتِه شَيئًا. وذَكَرَ الحديثَ.

٧٩٣٢- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عَيّاشٍ، حدثنا شُرَحبيلُ ابنُ مُسلِمٍ الخَولانِىُّ، سَمِعَ أبا أُمامَةَ يقولُ: شَهِدتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فى حَجَّةِ الوَداعِ فسَمِعتُه يقولُ. وذَكَرَ الحديثَ وفيه: «**ألا لا يَحِلُّ /لامرأةٍ أن تُعطِىَ مِن مالِ** ١٩٤/٤ **زَوجِها شَيئًا إلّا بإذنِه**». فقالَ رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ، ولا الطَّعامَ؟ فقالَ[1]: «**ذاكَ أفضَلُ أموالِنا**»[2].

٧٩٣٣- ورَوَى لَيثُ بنُ أبى سُلَيمٍ عن عَطاءٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى حَقِّ الزَّوجِ على امرأتِه قال: «**لا تُعطِى مِن بَيتِه شَيئًا إلّا بإذنِه، فإن فعَلَت ذَلِكَ كان له الأجرُ وعَلَيها الوِزرُ**». أخبَرَناه أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا جَريرٌ، عن لَيثٍ. فذَكَرَه[3].

بابُ المَملوكِ يَتَصَدَّقُ بالشَّىءِ اليَسيرِ مِن مالِ مَولاهُ

٧٩٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا حَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا حَفصُ

---

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: قال».

(٢) الطيالسى (١٢٢٣). وأخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، وأبو داود (٣٥٦٥)، والترمذى (٦٧٠)، وابن ماجه (٢٢٩٥) من طريق إسماعيل به. وقال الذهبى ٣/ ١٥٥٩: هذا إسناده حسن.

(٣) الطيالسى (٢٠٦٣). وأخرجه عبد بن حميد (٨١١ منتخب) من طريق ليث به.

ابنُ غِياثٍ، عن محمدِ بنِ زَيدٍ، عن عُمَيرٍ مَولَى آبِى اللَّحمِ قال: كُنتُ مَملوكًا فسألتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ: أتَصَدَّقُ مِن مالِ مَوالِىَّ بشَىءٍ؟ قال: **«نَعَم، والأجرُ بَينَكُما نِصفانِ»**[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ وغَيرِه[2].

٧٩٣٥- أخبرَنا أبو صالحٍ ابنُ بنتِ[3] يَحيَى بنِ مَنصورٍ القاضِى، أخبرَنا جَدِّى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ الثَّقَفِىُّ، حدثنا حاتِمٌ يَعنِى ابنَ إسماعيلَ المَدَنِىَّ، عن يَزيدَ بنِ أبى عُبَيدٍ قال: سَمِعتُ عُمَيرًا مَولَى آبِى اللَّحمِ قال: أمَرَنِى مَولاىَ أنْ أُقَدِّدَ[4] لَحمًا، فجاءَنِى مِسكينٌ فأطعَمتُه مِنه، فعَلِمَ بذَلِكَ مَولاىَ فضَرَبَنِى، فأتَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرتُ ذَلِكَ لَه، فدَعاه فقالَ: **«لِمَ ضَرَبتَهُ؟»**. فقالَ: يُعطِى طَعامِى بغَيرِ أن آمُرَه. فقالَ: **«الأجرُ بَينَكُما»**[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[6].

٧٩٣٦- أخبرَنا الإمامُ أبو الفَتحِ العُمَرِىُّ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى شُرَيحٍ، أخبرَنا أبو القاسِمِ البَغَوِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ الجَعدِ، أخبرَنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن دِرهَمٍ قال: فَرَضَ علَىَّ سَيِّدِى كُلَّ يَومٍ دِرهَمًا، فأتَيتُ أبا هريرةَ

---

(١) ابن أبى شيبة (١٠٣٦٧)، وعنه ابن ماجه (٢٢٩٧). وليس فيهما: نصفان.
(٢) مسلم (١٠٢٥/ ٨٢).
(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: ابنة».
(٤) أقدد لحمًا: أى أقطعه. حاشية السندى على النسائى ٥/ ٦٨.
(٥) أخرجه النسائى (٢٥٣٦) عن قتيبة به. وأحمد - كما فى أطراف المسند (٦٨٥٢) من طريق يزيد به.
(٦) مسلم (١٠٢٥/ ٨٣).

فقالَ: اتَّقِ اللَّهَ وأَدِّ حَقَّ اللَّهِ عَلَيكَ وحَقَّ مَواليكَ؛ فإِنَّكَ لا تَملِكُ مِن مالِكَ ولا مِن دَمِكَ إلَّا أن تَضَعَ يَدَكَ أو تُطعِمَ مِسكينًا لُقمَةً[1].

ومِمَّن روِىَ عنه أنَّه أباحَ له أن يَتَصَدَّقَ بالشَّىءِ اليَسيرِ مِن مالِه: أبو هريرةَ وسَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ وسَعيدُ بنُ جُبَيرٍ والحَسَنُ البَصرِىُّ والشَّعبِىُّ والنَّخَعِىُّ والزُّهرِىُّ ومَكحولٌ[2]، إلَّا أنَّ مَكحولًا عَلَّلَ بأَنَّه يَتَحَلَّلُه.

٧٩٣٧- وقد أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ، حدثنا أبو عامِرٍ، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حَدَّثَنِى عبدُ المَلِكِ ابنُ أبى غَنِيَّةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى الهُذَيلِ قال: كَتَبَ مَعِى أهلُ الكوفَةِ بمَسائلَ أسأَلُ[3] عَنها ابنَ عباسٍ، فجَلَستُ إلَيه فأَتاه عبدٌ فقالَ: يا ابنَ عباسٍ، إنِّى أرعَى غَنَمًا لأهلِى فيَمُرُّ بِىَ الظَّمآنُ، أسقِيه؟ قال: لا ثُمَّ لا، إلَّا بأَمرِ أهلِكَ. قال: فإِنِّى [٤/١٠٨و] أتَخَوَّفُ عَلَيه المَوتَ. قال: فاسقِه، ثُمَّ أخبِرْ أهلَكَ بذَلِكَ[4].

٧٩٣٨- وأخبرَنا أبو مَنصورٍ الفَقيهُ وأبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ وأبو القاسِمِ

---

(١) البغوى فى الجعديات (٢٨٤٣). وأخرجه عبد الرزاق (٧٠٢١)، وابن أبى شيبة (١٠٣٧٢) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠٢٠)، ومصنف ابن أبى شيبة (١٠٣٥٨، ١٠٣٦٢، ١٠٣٦٥، ١٠٣٦٦) دون ذكر أبى هريرة ومكحول.

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: أسأله».

(٤) أخرجه أبو عبيد فى الأموال (١٣٤٧) من طريق الحكم به. وعبد الرزاق (٧٠١٨) من طريق ابن أبى الهذيل به.

عبدُ الرَّحمَنِ بنُ علىِّ بنِ حَمدانَ الفارِسِىُّ قالوا: أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ نُجَيدٍ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ[1]، حدثنا الأنصارِىُّ، حدثنا إسماعيلُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا عَطاءٌ، عن ابنِ عباسٍ سُئلَ عن المَملوكِ: يَتَصَدَّقُ بشَىءٍ؟ فقالَ: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٧٥]. لا يَتَصَدَّقُ بشَىءٍ إلَّا أن يَكونَ فى إبِلٍ راعيَةٍ، فيأتيَه رَجُلٌ قَدِ انقَطَعَ حَلقُه مِنَ العَطَشِ، يَخشَى إن لَم يَسقِه أن يَموتَ، فإنَّه يَسقيه[2].

٧٩٣٩- قال: وحَدَّثَنا الأنصارِىُّ، حدثنا إسماعيلُ، حدثنا عَطاءٌ، عن جابِرٍ أنَّه سُئلَ عن المَملوكِ: أيَتَصَدَّقُ بشَىءٍ؟ فقالَ: لا يَتَصَدَّقُ بشَىءٍ[3].

٤/١٩٥ ٧٩٤٠- / أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عبدُ الكَريمِ بنُ الهَيثَمِ، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنا شُعَيبٌ قال: قال نافِعٌ: كان عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يقولُ: لا يَصلُحُ لِلعَبدِ أن يُنفِقَ مِن مالِه شَيئًا، ولا يُعطيَه أحَدًا إلَّا بإذنِ سَيِّدِه، إلَّا أن يأكُلَ فيه بالمَعروفِ أو يَكتَسِىَ[4].

والحَديثُ المُسنَدُ يَحتَمِلُ على البُعدِ أن يَكونَ قَصدَ النبىُّ ﷺ تَرغيبَ المالِكِ فى أن يأذَنَ لِمَملوكِه فى أن يَتَصَدَّقَ عنه والأجرُ بَينَهُما، وما يَدُلُّ عَلَيه ظاهِرُه مِنَ الإباحَةِ أولَى بمَن رَغِبَ فى مُتابَعَةِ السُّنَّةِ، وبِاللَّهِ التَّوفيقُ.

(١) فى ص٤: «هشام».
(٢) حديث محمد بن عبد الله الأنصارى (٧٧).
(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٠١٧). وقال الذهبى ٣/ ١٥٦٠: هو المكى ضعفوه.
(٤) أخرجه عبد الرزاق (٧٠١٥)، وأبو عبيد فى الأموال (١٣٣٤) من طريق نافع به.

بابُ فضلِ الاستِعفافِ والاستِغناءِ بعَمَلِ يَدَيه وبِما آتاه اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ مِن غيرِ سُؤالٍ

٧٩٤١- أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ مِن أصلِه، أخبرَنا أبو سعيدٍ ابنُ الأعرابيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانِيُّ، حدثنا وكيعُ بنُ الجَرّاحِ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لأن يأخُذَ أحَدُكُم حبلًا[1] فيأتِيَ الجَبَلَ، فيَجِيءَ بحُزمَةٍ مِن حَطَبٍ على ظَهرِه، فيَبيعَها فيَستَغنِيَ بها، خيرٌ له مِن أن يَسأَلَ النّاسَ أعطَوه أو مَنَعوه**»[2]. رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن يَحيَى بنِ موسَى عن وكيعٍ[3].

٧٩٤٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ يوسُفَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ، عن قَيسٍ (ح) وحَدَّثَنا أبو عبدِ اللَّهِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ ومُحَمَّدُ بنُ النَّضرِ وأحمَدُ بنُ سلمةَ، قال محمدٌ: أخبرَنا. وقالَ الآخَرانِ: حدثنا هَنّادُ بنُ السَّرِيِّ، حدثنا أبو الأحوَصِ، عن بَيانٍ أبى[4] بشرٍ، عن قَيسِ بنِ أبى حازِمٍ، عن أبى هريرةَ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ:

---

(١) فى الأصل: «حبله».

(٢) المصنف فى الأربعين الصغرى (٥٣)، وفى الشعب (١٢٢٣)، والآداب (٩٩٥). وأخرجه أحمد (١٤٢٩)، وابن ماجه (١٨٣٦) من طريق وكيع به.

(٣) البخارى (٢٠٧٥).

(٤) فى م: «ابن» وكلاهما صواب؛ فهو بيان بن بشر أبو بشر. ينظر التاريخ الكبير ١٣٣/٢.

«لأن يَغدوَ أحَدُكُم فيَحتَطِبَ على ظَهرِه فيَتَصَدَّقَ به ويَستَغنِيَ به عن النّاسِ خَيرٌ مِن أن يَسأَلَ رَجُلًا أعطاه أو مَنَعَه؛ ذَلِكَ بأنَّ اليَدَ العُليا أفضَلُ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، وابدأْ بمَن تَعولُ»[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هَنّادِ بنِ السَّرِيِّ، وأخرَجَه مِن حَديثِ يَحيَى القَطّانِ عن إسماعيلَ، وأخرَجَه البخاريُّ مِن حَديثِ الأعرَجِ ومِن حَديثِ أبى صالِحٍ وغَيرِه عن أبى هُرَيرَةَ[2].

٧٩٤٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الأسفاطِىُّ، حدثنا إسماعيلُ، حدثنا مالكٌ [٤/١٠٨ظ] (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عمرٍو المُستَملِى ومُحَمَّدُ بنُ شاذانَ قالا: حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، عن مالِكِ بنِ أنَسٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عَطاءِ بنِ يَزيدَ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ، أنَّ ناسًا مِنَ الأنصارِ سألوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فأعطاهُم، ثُمَّ سألوه فأعطاهُم، حَتَّى إذا نَفِدَ ما عِندَه قال: **«ما يَكُنْ عِندِى مِن خَيرٍ فلَن أدَّخِرَه عَنكُم، ومَن يَستَعفِفْ**[3] **يُعِفَّه اللَّهُ، ومَن يَستَغنِ يُغنِه اللَّهُ، ومَن يَصبِرْ يُصَبِّرْه اللَّهُ، وما أُعطِيَ أحَدٌ مِن عَطاءٍ خَيرٌ ولا أوسَعُ مِنَ الصَّبرِ»**[4]. لَفظ حَديثِ قُتَيبَةَ.

---

(١) أخرجه أحمد (١٠١٥١) من طريق قيس به.

(٢) مسلم (١٠٤٢/١٠٦) عن هناد، (١٠٤٢/...) من حديث يحيى القطان، والبخارى (١٤٧٠، ١٤٨٠).

(٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: يستعف».

(٤) أخرجه النسائى (٢٥٨٧) عن قتيبة به. وأحمد (١١٨٩٠) من طريق ابن شهاب به.

رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ[1].

٧٩٤٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرِ بنِ أبى كَثيرٍ، حَدَّثَنِى شَريكُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبى نَمِرٍ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ وعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى عَمْرَةَ أنَّهما سَمِعا أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَيسَ المِسكينُ الَّذِى تَرُدُّه التَّمرَةُ والتَّمرَتانِ، ولا اللُّقمَةُ واللُّقمَتانِ، إنَّما المِسكينُ الَّذِى يَتَعَفَّفُ، اقرَءوا إن شِئتُم /﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾**»[2] [البقرة: ٢٧٣]. ١٩٦/٤

رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن سعيدِ بنِ أبى مَريَمَ، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ إسحاقَ عن ابنِ أبى مَريَمَ[3].

٧٩٤٥- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ العَدلُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا خُشنامُ بنُ الصديقِ[4]، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ المُقرِئُ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى أيّوبَ، حَدَّثَنِى شُرَحبيلُ بنُ شَريكٍ، عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ الحُبُلِىِّ، عن

---

(١) البخارى (١٤٦٩)، ومسلم (١٠٥٣/ ١٢٤).

(٢) المصنف فى الشعب (٣٤٣٥). وأخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٣١٩) من طريق محمد بن جعفر به.

(٣) البخارى (٤٥٣٩)، ومسلم (١٠٣٩/ ٠٠٠).

(٤) يجوز فيه فتح الصاد مع تخفيف الدال، وكسر الصاد مع تشديد الدال. ينظر فى ذلك توضيح المشتبه ٥/ ٤١٩.

عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**قد أفلَحَ مَن أسلَمَ، ورُزِقَ كَفافًا**[1]، **وقَنَّعَه اللَّهُ بما آتاه**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن المُقرِئِ[3].

٧٩٤٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ حَليمٍ المَروَزِىُّ، أخبرَنا أبو الموَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، أخبرَنا بَشيرُ بنُ سَلمانَ، عن سَيّارٍ، عن طارِقٍ، عن ابنِ مَسعودٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن أصابَته فاقَةٌ فأنزَلَها بالنّاسِ لَم تُسَدَّ فاقَتُه، ومَن أنزَلَها باللهِ أوشَكَ اللَّهُ له بالغِنَى؛ إمّا بمَوتٍ عاجِلٍ، أو غِنًى عاجِلٍ**»[4].

بابُ كَراهيَةِ السُّؤالِ والتَّرغيبِ فى تَركِهِ

٧٩٤٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ الفَضلِ القَطّانُ ببَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويَه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا مُعَلَّى ابنُ أسَدٍ، حدثنا وُهَيبٌ، عن النُّعمانِ بنِ راشِدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُسلِمٍ أخِى الزُّهرِىِّ، عن حَمزَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: خَرَجنا إلَى الشّامِ نَسأَلُ، فلَمّا

---

(١) تقدم معنى الكفاف فى (٧٨٥٧).

(٢) المصنف فى الأربعين الصغرى (٥٥). وأخرجه أحمد (٦٥٧٢)، والترمذى (٢٣٤٨) من طريق عبد الله بن يزيد به. وابن ماجه (٤١٣٨) من طريق أبى عبد الرحمن به.

(٣) مسلم (١٠٥٤).

(٤) الحاكم ١/ ٤٠٨. وأخرجه أبو داود (١٦٤٥) من طريق ابن المبارك به. وأحمد (٣٦٩٦)، والترمذى (٢٣٢٦) من طريق بشير به. وقال الترمذى: حسن صحيح غريب. وصححه الألبانى فى صحيح أبو داود (١٤٤٨).

قَدِمنا المَدينَةَ قال لَنا ابنُ عُمَرَ: أَتَيتُمُ الشّامَ تَسأَلونَ؟ أما إنِّى سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**ما تَزالُ المَسأَلَةُ بالرَّجُلِ حَتَّى يَلقَى اللَّهَ وما فى وجهِه مُزعَةٌ**(١) **مِن لَحمٍ**»(٢). أخرَجَه البخارِىُّ فى «الصحيح» فقالَ: وقالَ مُعَلَّى بنُ أسَدٍ. فذَكَرَه، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ مَعمَرٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُسلِمٍ مُختَصَرًا(٣).

٧٩٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الصَّيدَلانِىُّ وحُسَينُ بنُ محمدٍ القَبّانِىُّ قالا: حدثنا أبو كُرَيبٍ، [٤/١٠٩و] حدثنا ابنُ فُضَيلٍ، عن عُمارَةَ بنِ القَعقاعِ، عن أبى زُرعَةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن سأَلَ النّاسَ أموالَهم تَكَثُّرًا فإنَّما يَسأَلُ جَمرًا، فليَستَقِلَّ منه أو ليَستَكثِرْ**»(٤). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كُرَيبٍ(٥).

٧٩٤٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذبارِىُّ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عباسٌ الدُّورِىُّ، حدثنا شَبابَةُ، حدثنا ورقاءُ، عن عمرِو بنِ دينارٍ (ح) وأخبرَنا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى المُزَكِّى، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا

---

(١) المزعة: القطعة من اللحم أو الشحم. الفائق فى غريب الحديث ٣/ ٣٦٣.

(٢) يعقوب بن سفيان ١/ ٣٧٠. وأخرجه أحمد (٤٦٣٨) من طريق عبد الله بن مسلم به. والنسائى (٢٥٨٤) من طريق حمزة به.

(٣) البخارى (١٤٧٥)، ومسلم (١٠٤٠/ ١٠٣).

(٤) أخرجه أحمد (٧١٦٣)، وابن ماجه (١٨٣٨)، وابن حبان (٣٣٩٣) من طريق ابن فضيل به.

(٥) مسلم (١٠٤١).

سفيانُ، عن عمرٍو يَعنِى ابنَ دينارٍ، عن وهبِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أخيه قال: سَمِعتُ مُعاويَةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا تُلحِفوا[1] فى المَسأَلَةِ؛ فواللَّهِ لا يَسأَلُنِى أحَدٌ مِنكُم شَيئًا فتُخرِجَ مَسأَلَتُه مِنِّى شَيئًا وأنا كارِهٌ فيُبارَكَ له فيها»**[2]. لَفظُ حَديثِ سُفيانَ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن ابنِ نُمَيرٍ عن سُفيانَ[3].

٧٩٥٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ حَليمٍ المَروَزِىُّ، حدثنا أبو الموَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ، أخبرَنا يونُسُ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُروَةَ وابنِ المُسَيَّبِ أنَّ حَكيمَ بنَ حِزامٍ قال: سأَلتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فأَعطانِى، ثُمَّ سألتُه فأعطانِى، ثُمَّ سألتُه فأعطانِى، ثُمَّ قال: **«يا حَكيمُ، إنَّ هَذا المالَ خَضِرَةٌ حُلوَةٌ، فمَن أخَذَه بسَخاوَةِ نَفسٍ بورِكَ له فيه، ومَن أخَذَه بإشرافِ نَفسٍ لَم يُبارَكْ له فيه، كالَّذِى يأكُلُ ولا يَشبَعُ، والْيَدُ العُليا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى»**. قال حَكيمٌ: فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، والَّذِى بَعَثَكَ بالحَقِّ لا أرزأُ[4] أحَدًا بَعدَكَ شَيئًا حَتَّى أُفارِقَ الدُّنيا. قال: وكانَ أبو بكرٍ يَدعُو حَكيمًا إلَى العَطاءِ فيأبَى أن يَقبَلَه مِنه، ثُمَّ إنَّ عُمَرَ رضي الله عنه دَعاه ليُعطيَه فأبَى أن يَقبَلَ مِنه شَيئًا، فقالَ عُمَرُ: إنِّى أُشهِدُكُم يا مَعشَرَ المُسلِمينَ على حَكيمٍ أنِّى أعرِضُ عَلَيه حَقَّه مِن هَذا الفَىءِ فيأبَى أن يأخُذَه. فلَم يَرزأْ حَكيمٌ أحَدًا مِنَ النّاسِ بَعدَ

---

(١) الإلحاف: شدة الإلحاح فى المسألة. التاج ٢٤/ ٣٥٨ (ل ح ف).

(٢) أخرجه أحمد (١٦٨٩٣)، والنسائى (٢٥٩٢) من طريق سفيان به.

(٣) مسلم (١٠٣٨/ ٩٩).

(٤) لا أرزأ أحدا: أى لا أنقصه ولا آخذ منه شيئا. النهاية ٢/ ٢١٨.

رسولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّىَ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدانَ، وأَخرَجَه مسلمٌ مُختَصَرًا مِن حَديثِ ابنِ عُيَينَةَ عن الزُّهرِىِّ[2].

٧٩٥١- أخبرَنا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ (ح) وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ / يَعقوبَ وأبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ قالا: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ ١٩٧/٤
شِيرُويَه، حدثنا سَلَمَةُ بنُ شَبيبٍ وعَبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ قالا: حدثنا مَروانُ ابنُ محمدٍ، حدثنا سعيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ، عن رَبيعَةَ بنِ يَزيدَ، عن أبى إدريسَ الخَولانِىِّ، عن أبى مُسلِمٍ الخَولانِىِّ قال: حَدَّثَنِى الحَبيبُ الأمينُ- أمّا هو فحَبيبٌ إلَىَّ، وأمّا هو عِندِى فأَمينٌ- عَوفُ بنُ مالِكٍ الأشجَعِىُّ قال: كُنّا عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ تِسعَةً أو ثَمانيَةً أو سَبعَةً[3] فقالَ: **«ألا تُبايِعونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ؟»**. وكُنّا حَديثَ عَهدٍ ببَيعَةٍ، فقُلنا: قَد بايَعناكَ يا رسولَ اللَّهِ. [4]ثُمَّ قال: **«ألا تُبايِعونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ؟»**. فقُلنا: قَد بايَعناكَ يا رسولَ اللَّهِ[4]. ثُمَّ قال: **«ألا تُبايِعونَ رسولَ اللَّهِ ﷺ؟»**. قال: فبَسَطنا أيدِيَنا وقُلنا: قَد بايَعناكَ يا رسولَ اللَّهِ، فعَلامَ نُبايِعُكَ؟ قال: **«على أن تَعبُدوا اللَّهَ ولا تُشرِكوا به شَيئًا، والصَّلَواتِ الخَمسِ، وتُطيعوا**- وأَسَرَّ كَلِمَةً خَفيَّةً- **ولا تَسأَلوا النّاسَ شَيئًا»**. فلَقَد كان بَعضُ أولَئكَ

---

(١) أخرجه الترمذى (٢٤٦٣) من طريق ابن المبارك به. وأحمد (١٥٥٧٤)، والنسائى (٢٥٣٠) من طريق الزهرى به.

(٢) البخارى (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

(٣) بعده فى م: «فى بيت عائشة».

(٤ - ٤) ليس فى: ص٤.

النَّفَرِ يَسقُطُ سَوطُ أحَدِهِم فما يَسأَلُ أحَدًا يُناوِلُه إيّاه"[1]. لَفظُ حَديثِ الحافظِ. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن سلمةَ بنِ شَبيبٍ وعَبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ الدّارِمِىِّ[2].

٧٩٥٢- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ [٤/١٠٩ظ] القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا ابنُ أبى ذِئبٍ، عن محمدِ بنِ قَيسٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ يَزيدَ بنِ مُعاويَةَ، عن ثَوبانَ مَولَى رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَن يَتَقَبَّلُ لِى بواحِدَةٍ أتَقَبَّلُ له بالجَنَّةِ؟**» قال ثَوبانُ: أنا يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**لا تَسأَلِ النّاسَ شَيئًا**». قال: فلَرُبَّما سَقَطَ سَوطُ ثَوبانَ وهو على البَعيرِ فلا يقولُ لأحَدٍ: ناوِلْنيه. حَتَّى يَنزِلَ فيأخُذَه[3].

ورُوِىَ عن أبى العاليَةِ عن ثَوبانَ[4].

بابُ الرَّجُلِ يَسأَلُ سُلطانًا، أو فى أمرٍ لا بُدَّ مِنه، صالِحًا

٧٩٥٣- حدثنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ عُمَيرٍ، عن زَيدِ بنِ عُقبَةَ، عن سَمُرَةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**المَسائلُ كُدوحٌ[5] يَكدَحُ بها الرَّجُلُ**

(١) أخرجه أبو داود (١٦٤٢)، والنسائى (٤٥٩)، وابن ماجه (٢٨٦٧) من طريق سعيد بن عبد العزيز به.

(٢) مسلم (١٠٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٤٢٣)، والنسائى (٢٥٨٩) مختصرًا، وابن ماجه (١٨٣٧) من طريق ابن أبى ذئب به.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٣٦٦)، وأبو داود (١٦٤٣). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٤٦).

(٥) الكدوح: الخدوش، وكل أثر من خدش أو عض. النهاية ٤/ ١٥٤.

وجهه، فمَن شاءَ أبقَى على وجهه، ومَن شاءَ تَرَك، إلَّا أن يَسأَلَ الرَّجُلُ فى أمرٍ لا يَجِدُ منه بُدًّا، أو ذا سُلطانٍ». قال زَيدُ بنُ عُقبَةَ: فحَدَّثتُ به الحَجّاجَ بنَ يوسُفَ فقالَ: سَلنِى فإنِّى ذو سُلطانٍ[1].

٧٩٥٤- أخبَرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبَرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى يَعنِى ابنَ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن جَعفَرِ بنِ رَبيعَةَ، عن بكرِ بنِ سَوادَةَ، عن مُسلِمِ بنِ مَخشِىٍّ، أنَّه قال: أخبَرَنِى ابنُ الفِراسِىِّ، أنَّ الفِراسِىَّ قال لِلنَّبِىِّ ﷺ: أسأَلُ يا نَبِىَّ اللَّهِ؟ فقالَ: **«لا، ولَئن[2] كُنتَ سائلًا لا بُدَّ فَسَلِ[3] الصّالِحينَ»**[4]. رَواه أبو داودَ عن قُتَيبَةَ عن اللَّيثِ[5].

٧٩٥٥- وأخبَرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبَرَنا علىُّ بنُ إبراهيمَ بنِ مُعاويَةَ النَّيسابورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ مُسلِمِ بنِ وارَةَ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ موسَى بنِ أعيَنَ قال: وجَدتُ فى كِتابِ أبِى: عن عمرِو بنِ الحارِثِ، عن بكرٍ، عن مُسلِمِ ابنِ مَخشِىٍّ، أنَّ الفِراسِىَّ حَدَّثَه، عن أبيه، أنَّه قال لِرسولِ اللَّهِ ﷺ: يا رسولَ اللَّهِ، أسأَلُ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا، فإن كُنتَ لا بُدَّ سائلًا فاسأَلِ[6]**

---

(١) الطيالسى (٩٣٠). وأخرجه أحمد (٢٠٢٦٥)، وأبو داود (١٦٣٩)، والنسائى (٢٥٩٨) من طريق شعبة به. والترمذى (٦٨١) من طريق عبد الملك به. وليس عند أبى داود والنسائى والترمذى قول زيد والحجاج. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٤٣).

(٢) فى م: «إن».

(٣) فى م: «فاسأل».

(٤) أخرجه أحمد (١٨٩٤٥)، والنسائى (٢٥٨٦) من طريق الليث به.

(٥) أبو داود (١٦٤٦). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٦١).

(٦) فى الأصل: «فسل».

الصّالِحينَ».

وَحَديثُ قَبيصَةَ بنِ مُخارِقٍ وغَيرُه مِنَ الأحاديثِ فيمَن تَحِلُّ له المَسأَلَةُ ولا تَحِلُّ مَوضِعُها كِتابُ قَسْمِ الصَّدَقاتِ[1].

بابُ بَيانِ اليَدِ العُليا واليَدِ السُّفلَى

٧٩٥٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ القَعنَبِيُّ، عن مالِكٍ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ يوسُفَ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، عن مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال وهو على المِنبَرِ وهو يَذكُرُ الصَّدَقَةَ والتَّعَفُّفَ عن المَسأَلَةِ: «**واليَدُ العُليا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، واليَدُ العُليا المُتَعَفِّفَةُ، والسُّفلَى السّائلَةُ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ، ورَواه مسلمٌ عن قُتَيبَةَ[3].

٧٩٥٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ العَطّارُ صاحِبُ الحَكِيمِىِّ بِبَغدادَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا عارِمٌ أبو النُّعمانِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ
١٩٨/٤ عُمَرَ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ [٤/١١٠و] يَخطُبُ: «**اليَدُ العُليا خَيرٌ /مِنَ اليَدِ**

(١) سيأتى فى (١٣٣٢٢، ١٣٣٢٣).

(٢) مالك ٢/٩٩٨. وأخرجه أبو داود (١٦٤٨) عن القعنبى به. والنسائى (٢٥٣٢) عن قتيبة به.

(٣) البخارى (١٤٢٩)، ومسلم (١٠٣٣).

السُّفلَى، اليَدُ العُليا اليَدُ المُنفِقَةُ، واليَدُ السُّفلَى اليَدُ السّائلَةُ»[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عارِمٍ[(٢)].

ورَواه عبدُ الوارِثِ عن أيّوبَ فقالَ فى الحديثِ: **«اليَدُ العُليا المُتَعَفِّفَةُ»**[(٣)].

وكَذَلِكَ رَواه إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عن موسَى بنِ عُقبَةَ عن نافِعٍ: **«المُتَعَفِّفَةُ»**:

٧٩٥٨- أخبَرَناه أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ أبى عيسَى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوَليدِ العَدَنِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، حَدَّثَنِى موسَى بنُ عُقبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال النَّبِىُّ ﷺ: **«اليَدُ العُليا خَيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفلَى، واليَدُ العُليا المُتَعَفِّفَةُ، واليَدُ السُّفلَى السّائلَةُ»**[(٤)].

٧٩٥٩- ورَواه حَفصُ بنُ مَيسَرَةَ عن موسَى بنِ عُقبَةَ، فقيلَ عنه: **«واليَدُ العُليا المُنفِقَةُ»**. **وأخبَرَناه**[(٥)] علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا ابنُ مِهرانَ يَعنِى الحَسَنَ بنَ العباسِ بنِ مِهرانَ، حدثنا سوَيدٌ يَعنِى ابنَ سعيدٍ، حدثنا حَفصٌ، عن موسَى. فذَكَرَه[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد (٥٧٢٨) من طريق حماد به.

(٢) البخارى (١٤٢٩).

(٣) ذكره أبو داود عقب (١٦٤٨).

(٤) أخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ٣/ ٤٣٥ من طريق ابن طهمان به، وعنده: «المنفقة».

(٥) كذا فى النسخ، وكتب فوق الواو فى الأصل: «لا بخطه».

(٦) أخرجه أحمد (٥٣٤٤)، وابن حبان (٣٣٦٤) من طريق موسى بن عقبة به.

٧٩٦٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا سُليمانُ بنُ أحمدَ، حدثنا مُعاذُ بنُ المُثَنَّى، حدثنا ابنُ كَثيرٍ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: كُنّا نَتَحَدَّثُ أنَّ اليَدَ العُليا هِيَ المُنفِقَةُ[(١)].

٧٩٦١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو العباسِ أحمدُ بنُ محمدٍ الشّاذْياخِيُّ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، أخبرَنا بشرُ بنُ بكرٍ، عن ابنِ جابرٍ، عن عُروةَ بنِ محمدِ بنِ عَطيَّةَ قال: حَدَّثَنِى أبى، أنَّ أباه أخبَرَه قال: قَدِمتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ فى أُناسٍ مِن بَنِى سَعدِ بنِ بكرٍ، وكُنتُ أصغَرَ القَومِ فخَلَّفونى فى رِحالِهِم، ثُمَّ أتَوا رسولَ اللَّهِ ﷺ فقَضَوا حَوائجَهُم، ثُمَّ قال: **«هَل بَقِىَ فيكُم أحَدٌ؟»**. قالوا: يا رسولَ اللَّهِ، غُلامٌ مِنّا خَلَّفناه فى رِحالِنا. فأمَرَهُم أن يَبعَثونى إلَيه، فأتَونى فقالوا: أجِبْ رسولَ اللَّهِ ﷺ. فأتَيتُه، فلَمّا رآنِى قال: **«ما أغناكَ اللَّهُ، لا تَسألِ النّاسَ شَيئًا؛ فإنَّ يَدَ المُنطيَةِ[(٢)] العُليا، وإنَّ اليَدَ السُّفلَى هِىَ المُنطاةُ، وإنَّ مالَ اللَّهِ لَمَسئولٌ ومُنطًى»**. قال: فكَلَّمَنِى رسولُ اللَّهِ ﷺ بلُغَتِنا[(٣)].

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (١٠٧٨٦) من طريق سفيان به. وفيه: «المتعففة».

(٢) المنطية: المعطيةُ، وهى لغة أهل اليمن فى أعطى. ينظر النهاية ٥/٧٦.

(٣) أخرجه الحاكم ٤/٣٢٧ من طريق ابن جابر به، وصححه.

٧٩٦٢- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ إملاءً، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفرانِىُّ، حدثنا عَبيدَةُ بنُ حُمَيدٍ، حَدَّثَنِى أبو الزَّعْراءِ، عن أبى الأحوَصِ، عن أبيه مالكِ بنِ نَضْلَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«الأيدِى ثَلاثَةٌ، فيَدُ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ العُليا، ويَدُ المُعطِى التى تَليها، ويَدُ السّائلِ السُّفلَى، فأَعطِ الفَضلَ ولا تَعجِزْ عن نَفسِكَ»**[1].

ورَواه إبراهيمُ الهَجَرِىُّ عن أبى الأحوَصِ عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ مَرفوعًا ومَوقوفًا:

٧٩٦٣- أخبرَناه أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو علىٍّ إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا علىُّ بنُ عاصِمٍ، أخبرَنا إبراهيمُ الهَجَرِىُّ، عن أبى الأحوَصِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«الأيدِى ثَلاثَةُ أيدٍ؛ فيَدُ اللَّهِ العُليا، ويَدُ المُعطِى التى تَليها، ويَدُ السّائلِ أسفَلَ[2] إلَى يَومِ القيامَةِ، فاستَعِفّوا مِنَ السُّؤالِ ما استَطَعتُم، ومَن أعطاه اللَّهُ خَيرًا فليُرَ عَلَيه، وابدأْ بمَن تَعولُ، وارتَضِخْ مِنَ الفَضلِ، ولا تُلامُ على كَفافٍ، ولا تَعجِزْ عن نَفسِكَ»**[3].

---

(١) ولا تعجز عن نفسك: أى عن رد نفسك إذا منعتك عن الإعطاء. عون المعبود ٢/ ٤٥.
والحديث أخرجه ابن خزيمة (٢٤٤٠)، وعنه ابن حبان (٣٣٦٢) عن الزعفرانى به.

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: السفلى».

(٣) المصنف فى الشعب (٣٥٠٧). وأخرجه أحمد (٤٢٦١)، وابن خزيمة (٢٤٣٥) من طريق الهجرى به مختصرا.

تابَعه إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عن الهَجَرِيِّ مَرفوعًا[1]، ورَواه جَعفَرُ بنُ عَونٍ عن إبراهيمَ الهَجَرِيِّ مَوقوفًا[2].

بابُ أخذِ ما يَحِلُّ له أخذُه إذا أُعطِىَ مِن غَيرِ مَسألَةٍ ولا إشرافِ نَفسٍ

٧٩٦٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا يَحيَى يَعنِى ابنَ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّه قال: قال عبدُ اللَّهِ: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه يقولُ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُعطينِى العَطاءَ فأَقولُ: أعطِه أفقَرَ مِنِّى. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«خُذْه، وما جاءَكَ مِن هَذا المالِ وأَنتَ غَيرُ مُشرِفٍ ولا سائلٍ فخُذْه، وما لا فلا تُتبِعْه نَفسَكَ»**[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ بُكَيرٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن يونُسَ[4].

١٩٩/٤ ## /بابُ المَسألَةِ فى المَساجِدِ

٧٩٦٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا سَهلُ بنُ مِهرانَ البَغدادِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ السَّهمِىُّ، حدثنا مُبارَكُ بنُ فَضالَةَ، عن ثابِتٍ البُنانِىِّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، عن

(١) أخرجه المصنف فى الشعب (٣٥٠٦).
(٢) أخرجه الطيالسى (٣١٠).
(٣) المصنف فى الشعب (٣٥٤٥). وأخرجه أحمد (١٣٧) من طريق يونس به.
(٤) البخارى (١٤٧٣)، ومسلم (١٠٤٥/ ١١٠).

عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى بكرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَل مِنكُم أحَدٌ أطعَمَ اليَومَ مِسكينًا؟**». فقالَ أبو بكرٍ: دَخَلتُ المَسجِدَ فإذا أنا بسائلٍ يَسأَلُ، فوَجَدتُ كِسرَةَ خُبزٍ فى يَدِ عبدِ الرَّحمَنِ فأَخَذتُها فدَفَعتُها إلَيه[1].

بابُ كَراهيَةِ المَسألَةِ بوَجهِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ

٧٩٦٦- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو العباسِ القِلَوَّرِىُّ يَعنِى عمرَو بنَ العباسِ، كان يَنزِلُ دَربَ خُزاعَةَ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إسحاقَ الحَضرَمِىُّ، عن سُلَيمانَ بنِ مُعاذٍ، حدثنا محمدُ بنُ المُنكَدِرِ، عن جابرٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَسأَلْ بوَجهِ اللَّهِ إلَّا الجَنَّةَ**»[2].

بابُ عَطيَّةِ مَن سأَلَ باللَّهِ عَزَّ وجَلَّ

٧٩٦٧- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن الأعمَشِ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: «**مَن استَعاذَكُم باللَّهِ فأَعيذوه، ومَن سأَلَكُم باللَّهِ فأَعطوه، ومَن دَعاكُم فأَجيبوه، ومَن أتَى إلَيكُم مَعروفًا فكافِئوه، فإن لَم تَجِدوا ما تُكافِئونَه به فأَثنوا عَلَيه حَتَّى تَعلَموا أنْ**[3] **قَد كافأتُموه**»[4].

---

(١) الحاكم ١/ ٤١٢. وأخرجه أبو داود (١٦٧٠) من طريق عبد الله بن بكر السهمى به. وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود (٣٦٧): ضعيف وهو صحيح دون قصة السائل.

(٢) أبو داود (١٦٧١). وقال الذهبى ٣/ ١٥٦٦: سليمان، قال ابن معين: ليس بشىء.

(٣) فى م: «أنكم».

(٤) الطيالسى (٢٠٠٧). وأخرجه أحمد (٥٣٦٥)، وأبو داود (٥١٠٩)، والنسائى (٢٥٦٦) من طريق أبى عوانة به. وأبو داود (١٦٧٢، ٥١٠٩)، وابن حبان (٣٤٠٨) من طريق الأعمش به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٤٦٨).

[٥/١و] كتابُ الصومِ

بابُ فرضِ صَومِ شَهرِ رَمَضانَ

٧٩٦٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عليٍّ الحُسَينُ بنُ عليِّ بنِ يَزيدَ الحافظُ، أخبرَنا أبو يَعلَى المَوصِلِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ، حدثنا أبو خالِدٍ الأحمَرُ، عن أبى مالِكٍ الأشجَعِيِّ، عن سَعدِ بنِ عُبَيدَةَ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**بُنِيَ الإسلامُ على خَمسٍ؛ على أن يوَحَّدَ اللَّهُ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، وصيامِ رَمَضانَ، والحَجِّ**»[١]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ وزادَ فيه: فقالَ رَجُلٌ: الحَجِّ وصيامِ رَمَضانَ؟ قال: لا، «**صيامِ رَمَضانَ والحَجِّ**». هَكَذا سَمِعتُه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ[٢].

٧٩٦٩- أخبرَناه عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عيسَى وأبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَزيدَ قالا: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سُفيانَ، حدثنا مُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيرٍ. فذَكَرَه بزيادَتِهِ[٣].

٧٩٧٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى طاهِرٍ الدَّقّاقُ - المَعروفُ بابنِ البَياضِ[٤]- ببَغدادَ، حدثنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ

(١) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٢٩٣٠)، والخطيب فى الأسماء المبهمة ص٣٣٦ من طريق سعد بن طارق أبى مالك به.

(٢) مسلم (١٦/١٩).

(٣) أخرجه ابن عساكر فى تاريخ دمشق ٨٦/٥٨ من طريق أبى أحمد بن عيسى به.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: البكاء».

سُلَيمانَ الخرَقِيُّ[1]، حدثنا أبو قِلابَةَ، حدثنا أبو زَيدٍ الهَرَوِيُّ، حدثنا قُرَّةُ بنُ خالِدٍ، عن أبى جَمرَةَ نَصرِ بنِ عِمرانَ الضُّبَعِيِّ قال: قُلتُ لابنِ عباسٍ: إنَّ لِي جَرَّةَ نَبيذٍ حُلوٍ فأَشرَبُه، فإذا أكثَرتُ مِنه فجالَستُ القَومَ فأطَلتُ المَجلِسَ خِفتُ أن أفتَضِحَ؟ فقالَ لِي: قَدِمَ وفدُ عبدِ القَيسِ على النبيِّ ﷺ فقالَ: «**مَرحَبًا بالوَفدِ غَيرِ الخزايا**». قالوا: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ بَينَنا وبَينَك كُفّارَ مُضَرَ، وإنّا لا نَصِلُ إلَيكَ إلَّا في شَهرٍ حَرامٍ، فمُرْنا بأمرٍ نَعمَلُ به ونَدعو إلَيه مَن وراءَنا. قال: «**آمُرُكم بالإيمانِ، تَدرونَ ما الإيمانُ؟ شَهادَةُ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ، وأن تُقيموا الصَّلاةَ، وتُؤتوا الزَّكاةَ، وتَصوموا رَمَضانَ، وتَحُجّوا البَيتَ الحَرامَ**» - قال: وأحسِبُه قال: «**وتُعطوا الخُمُسَ مِنَ الغَنائمِ**» - «**وأَنهاكُم عن الشُّربِ في الجَرِّ والدُّبّاءِ والمُزَفَّتِ والنَّقيرِ**[2]»[3]. أخرَجَه البخاريُّ ومُسلِمٌ في «الصحيح» مِن حَديثِ قُرَّةَ بنِ خالِدٍ[4].

٤/٢٠٠ /بابُ ما قيلَ في بَدءِ الصّيامِ إلَى ان نُسِخَ بفَرضِ صَومِ شَهرِ رَمَضانَ

٧٩٧١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِي أبو أحمدَ يَعنِي الحافظَ،

(١) في الأصل: «الحربى»، وفى الحاشية: «بخطه: الخرقى»، وفى س، م: «الجزرى»، وفى ص٤: «الحرفى». وتقدم في (٢٦٤٤، ٣٤٧٤)، وسيأتى في (٨٤٨١، ٩٠٦١، ١٠٢٩٣).

(٢) الجر: الفَخّار المعروف، والدباء: هو القرع اليابس ؛ أى الوعاء منه. والمزفت: المقير، وهو المطلى بالقار، وهو الزفت. والنقير: جذع ينقر وسطه. صحيح مسلم بشرح النووى ١/ ١٨٥، ١٨٦.

(٣) أخرجه النسائى (٥٧٠٨)، وابن خزيمة (٣٠٧، ١٨٧٩) من طريق قرة به. وأبو داود (٣٦٩٢)، والترمذى (١٥٩٩، ٢٦١١)، وابن حبان (١٥٧) من طريق أبى جمرة به وسيأتى في (١٢٨٤٦، ١٧٥٠١).

(٤) البخارى (٤٣٦٨، ٧٥٥٦)، ومسلم (١٧٢٥).

أخبرَنا الحُسَينُ بنُ محمدِ بنِ عُفَيرٍ، حدثنا عليٌّ يَعنِى ابنَ الرَّبيعِ الأنصارِىَّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ، عن الأعمَشِ، حدثنا عمرُو بنُ مُرَّةَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ أبى لَيلَى، حدثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ قالوا: أُحيلَ الصَّومُ على ثَلاثَةِ أحوالٍ؛ قَدِمَ النّاسُ المَدينَةَ ولا عَهدَ لَهم بالصّيامِ، فكانوا يَصومونَ ثَلاثَةَ أيّامٍ مِن كُلِّ شَهرٍ حَتَّى نَزَلَ شَهرُ رَمَضانَ فاستَكثَروا ذَلِكَ وشَقَّ عَلَيهِم، فكانَ مَن أطعَمَ مِسكينًا كُلَّ يومٍ تَرَكَ الصّيامَ مِمَّن يُطيقُه رُخِّصَ لَهُم فى ذَلِكَ، ونَسَخَه: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال: فأُمِروا بالصّيامِ(١). [٥/١ظ] قال البخارىُّ: وقالَ ابنُ نُمَيرٍ: حدثنا الأعمَشُ. فذَكَرَ بَعضَ مَعناه مُختَصَرًا(٢).

٧٩٧٢- وأخبرَنا أبو صالِحٍ ابنُ أبى طاهِرٍ العَنبَرِىُّ، أخبرَنا جَدِّى يَحيَى ابنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا عُمَرُ بنُ حَفصٍ السَّدوسِىُّ، حدثنا عاصِمُ بنُ علىٍّ، حدثنا المَسعودِىُّ، حدثنا عمرُو بنُ مُرَّةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ قال: أُحيلَ الصّيامُ ثَلاثَةَ أحوالٍ. فذَكَرَ الحديثَ قال: وأمّا حَولُ الصّيامِ فإنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ صامَ بَعدَ ما قَدِمَ المَدينَةَ فجَعَلَ يَصومُ مِن كُلِّ شَهرٍ ثَلاثَةَ أيّامٍ، وصامَ عاشوراءَ فصامَ (٣سَبعَةَ عَشَرَ٣) شَهرًا؛ شَهرَ رَبيعٍ إلَى شَهرِ رَبيعٍ إلَى رَمَضانَ، ثُمَّ إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وتَعالَى فرَضَ عَلَيه شَهرَ رَمَضانَ وأنزَلَ عَلَيه:

---

(١) أخرجه أبو نعيم فى المستخرج - كما فى تغليق التعليق ٣/ ١٨٥، وفتح البارى ٤/ ١٨٨ - من طريق ابن نمير به.

(٢) البخارى قبل (١٩٤٩).

(٣ - ٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: تسعة عشر».

﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣] الآيَة. وذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ[1]. هَذا مُرسَلٌ؛ عبدُ الرَّحمَنِ لَم يُدرِكْ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ.

بابُ ما كان عَلَيه حالُ الصّيامِ مِنَ الخيارِ بَيْنَ الصَّومِ وبَيْنَ الإطعامِ إلَى أن تَعَيَّنَ فرضُه على مَن أطاقَه ولَم يَكُنْ له عُذرٌ، وصارَ الأمرُ الأوَّلُ مَنسوخًا

٧٩٧٣- أخبَرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرِ بنِ سابِقٍ الخَولانِيُّ قال: قُرِئَ على عبدِ اللَّهِ بنِ وهبٍ: أخبَرَكَ عمرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشَجِّ، عن يَزيدَ ابنِ أبى عُبَيدٍ، عن سلمةَ بنِ الأكوَعِ قال: كُنّا فى رَمَضانَ فى عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَن شاءَ صامَ، ومَن شاءَ أفطَرَ وافتَدَى بطَعامِ مِسكينٍ، حَتَّى أُنزِلَتِ الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عمرِو بنِ سَوّادٍ عن ابنِ وهبٍ[3].

٧٩٧٤- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو عمرٍو المُستَملِى، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا بكرُ بنُ مُضَرَ، عن عمرِو بنِ الحارِثِ، عن بُكَيرٍ، عن يَزيدَ مَولَى سلمةَ بنِ الأكوَعِ، عن سلمةَ بنِ الأكوَعِ قال: لما نَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ

(١) تقدم تخريجه فى (٧٩٧٢).

(٢) الحاكم ١/ ٤٢٣. وأخرجه ابن خزيمة (١٩٠٣)، وابن حبان (٣٦٢٤) من طريق ابن وهب به.

(٣) مسلم (١١٤٥/ ١٥٠).

طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾. كان مَن أرادَ مِنّا أن يُفطِرَ ويَفتَدِىَ، حَتَّى نَزَلَت هذه الآيَةُ التى بَعدَها فنَسَخَتها[1]. رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ جَميعًا فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[2].

٧٩٧٥- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى محمدُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ، حدثنا وهبُ بنُ بَقيَّةَ وأبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ قالا: حدثنا عبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِىُّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: نَسَخَت هذه الآيَةَ يَعنِى: (فِديَةٌ طَعامِ مَساكينَ[3]) هذه الآيَةُ التى بَعدَها: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[4]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح».

٧٩٧٦- كما أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو سعيدٍ [٥/٢و] النَّسَوِىُّ، حدثنا حَمّادُ بنُ شاكِرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا عَيّاشٌ، حدثنا عبدُ الأعلَى، ثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه قرأ: (فِديَةٌ طَعامِ مَساكينَ). قال: هِىَ مَنسوخَةٌ[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣١٥)، والترمذى (٧٩٨)، والنسائى (٢٣١٥)، وابن حبان (٣٤٧٨) من طريق قتيبة به. وابن خزيمة (١٩٠٣) من طريق عمرو بن الحارث به.

(٢) البخارى (٤٥٠٧)، ومسلم (١١٤٥/١٤٩).

(٣) فى م: «مسكين». وضبطت فى صحيح البخارى فى الموضعين «فديةٌ طعامُ مساكين»، وعلى حاشيتها فى الموضع الثانى ما يبين أن فى بعض نسخ البخارى «فديةُ طعامِ مساكين». وقال ابن حجر فى شرحه للموضع الثانى فى تفسير سورة البقرة: ذكر فيه حديث ابن عمر أنه قرأ «فدية طعامِ» بالإضافة و«مساكين» بلفظ الجمع وهى قراءة نافع وابن ذكوان. فتح البارى ٩/٣٦. وينظر حجة القراءات ص١٢٤.

(٤) ابن أبى شيبة (٩٠٩٤). وأخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/١٦٣ من طريق عبد الوهاب به.

(٥) البخارى (١٩٤٩، ٤٥٠٦). وأخرجه سعيد بن منصور فى سننه (٢٧٠- تفسير) من طريق عبيد اللَّه به.

بابُ ما كان عَلَيه حالُ الصّيامِ مِن تَحريمِ الأكلِ والشُّربِ والجِماعِ بَعدَ ما يَنامُ أو يُصَلِّى صَلاةَ العِشاءِ الآخِرَةِ حَتَّى أُحِلَّ ذَلِكَ إلَى طُلوعِ الفَجرِ وصارَ الأمرُ الأوَّلُ مَنسوخًا

٤/٢٠١ **٧٩٧٧**- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ حَمشاذَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ بنِ عَمّارِ بنِ دَنُوقا (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أحمدَ الجَوهَرِىُّ ببَغدادَ، حدثنا أبو جَعفَرٍ أحمدُ ابنُ موسَى الشَّطَوِىُّ قالا: حدثنا محمدُ بنُ سابِقٍ، حدثنا إسرائيلُ، عن أبى إسحاقَ، عن البَراءِ قال: كان الرَّجُلُ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ إذا كان صائمًا فحَضَرَ الإفطارُ فنامَ قَبلَ أن يُفطِرَ، لَم يأكُلْ لَيلَتَه ولا يَومَه حَتَّى يُمسِىَ، وإنَّ قَيسَ بنَ صِرْمَةَ كان صائمًا، فلَمّا حَضَرَ الإفطارُ أتَى امرأتَه قال: هَل عِندَكِ طَعامٌ؟ قالَت: لا ولَكِن أنطَلِقُ فأطلُبُ. وكانَ يَومَه يَعمَلُ فيه بأرضِه فغَلَبَته عَيناه، فجاءَتِ امرأتُه فلَمّا رأته قالَت: خَيبَةً لَك! فأصبَحَ فلَم يَنتَصِفِ النَّهارُ حَتَّى غُشِىَ عَلَيه، فذَكَرَت ذَلِك لِلنَّبِىِّ ﷺ، فنَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾. ففَرِحوا بها فرَحًا شَديدًا: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. [البقرة: ١٨٧]. لَفظُ حَديثِ الحَسَنِ بنِ حَمشاذَ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح»

(١) أخرجه أحمد (١٨٦١١)، وأبو داود (٢٣١٤)، والترمذى (٢٩٦٨)، وابن خزيمة (١٩٠٤)، وابن حبان (٣٤٦٠، ٣٤٦١) من طريق إسرائيل به. ووقع عند أبى داود: صرمة بن قيس. وينظر الإصابة ٥/ ٢٤٥، ٩/ ١١٨.

عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ موسَى عن إسرائيلَ[1].

٧٩٧٨- أخبرَنا أبو عليٍّ الرّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ ثابتِ بنِ شَبُّويه، حَدَّثَنِى علىُّ بنُ حُسَينِ بنِ واقِدٍ، عن أبيه، عن يَزيدَ النَّحوِىِّ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]: وكانَ النّاسُ على عَهدِ النَّبِىِّ ﷺ إذا صَلَّوُا العَتَمَةَ حَرُمَ عَلَيهِمُ الطَّعامُ والشَّرابُ والنِّساءُ، وصاموا إلَى القابِلَةِ، فاختانَ رَجُلٌ نَفسَه فجامَعَ امرأتَه وقد صَلَّى العِشاءَ ولَم يُفطِرْ، فأَرادَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ أن يَجعَلَ ذَلِك يُسرًا لِمَن بَقِىَ ورُخصَةً ومَنفَعَةً، فقالَ: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ﴾ الآيَة [البقرة: ١٨٧]. وكانَ هَذا مِمّا نَفَعَ اللَّهُ به النّاسَ؛ أرخَصَ لَهُم ويَسَّرَ[2].

٧٩٧٩- وأخبرَنا أبو عليٍّ الرّوذْبارِيُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عمرُو بنُ مَرزوقٍ، [٥/ ٢ظ] أخبرَنا شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ قال: سَمِعتُ ابنَ أبى لَيلَى. فذَكَرَ الحديثَ قال: وحَدَّثَنا أصحابُنا، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ لما قَدِمَ المَدينَةَ أمَرَهُم بصيامِ ثَلاثَةِ أيّامٍ، ثُمَّ أُنزِلَ رَمَضانُ، وكانوا قَومًا لَم يَتَعَوَّدوا الصّيامَ، وكانَ الصّيامُ عَلَيهِم شَديدًا، فكانَ مَن لَم يَصُمْ أطعَمَ سِتّينَ مِسكينًا، فنَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. فكانَتِ الرُّخصَةُ لِلمَريضِ والمُسافِرِ وأُمِروا بالصّيامِ. قال: وحَدَّثَنا أصحابُنا: وكانَ الرَّجُلُ إذا

(١) البخارى (١٩١٥).

(٢) أبو داود (٢٣١٣).

أفطرَ فنامَ قبلَ أن يأكُلَ، لَم يأكُلْ حَتَّى يُصبِحَ، فجاءَ عُمَرُ فأرادَ امرأتَه فقالَت: إنِّى قد نِمتُ. فظَنَّ أنَّها تَعتَلُّ فأتاها، فجاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنصارِ فأرادَ طَعامًا، فقالوا: حَتَّى نُسَخِّنَ لَكَ شَيئًا. فنامَ، فلَمّا أصبَحوا نَزَلَت عَلَيه هذه الآيَةُ فيها: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾[(1)] [البقرة: ١٨٧].

بابٌ: لا يَجِبُ صَومٌ بأَصلِ الشَّرعِ غَيرَ صَومِ رَمَضانَ

٧٩٨٠- أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِيِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا عاصِمُ بنُ علِيٍّ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ جَعفَرٍ، أخبرَنى نافِعُ بنُ مالِكٍ، عن أبيه، عن طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ، أنَّ أعرابيًّا جاءَ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ ثائرَ الرّأسِ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، أخبِرْنى ماذا فرَضَ اللَّهُ علَيَّ مِنَ الصَّلاةِ؟ فقالَ: «**الصَّلَواتِ الخَمسَ إلّا أن تَطَوَّعَ شَيئًا**». فقالَ: أخبِرْنى ما فرَضَ اللَّهُ علَيَّ مِنَ الصّيامِ؟ فقالَ: «**صيامَ شَهرِ رَمَضانَ إلّا أن تَطَوَّعَ شَيئًا**». فقالَ: أخبِرْنى ماذا فرَضَ اللَّهُ علَيَّ مِنَ الزَّكاةِ؟ قال: فأخبَرَه يَعنِى رسولَ اللَّهِ ﷺ بشَرائعِ الإسلامِ فقالَ: والَّذِى أكرَمَكَ لا أتَطَوَّعُ شَيئًا ولا أنقُصُ مِمّا فرَضَ اللَّهُ علَيَّ شَيئًا. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أفلَحَ وأَبيه إن صَدَقَ، دَخَلَ الجَنَّةَ واللَّهِ إن صَدَقَ**»[(2)]. رَواه البخارِيُّ ومُسلِمٌ جَميعًا فى «الصحيحين» عن قُتَيبَةَ عن إسماعيلَ بنِ جَعفَرٍ[(3)].

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٣١٩)، والمعرفة (٢٤٣٥)، وفضائل الأوقات (٣٠)، وأبو داود (٥٠٦). وأخرجه ابن خزيمة (٣٨٣) من طريق شعبة به. وتقدم أوله عقب (٣٦٦٢).

(٢) أبو سعيد ابن الأعرابى فى معجمه (١٣٤٥). وتقدم تخريجه فى (٤٥٠٦).

(٣) البخارى (١٨٩١)، ومسلم (١١/٩).

بابُ ما رُوِى فى كَراهَةِ[1] قَولِ القائلِ: جاءَ رَمَضانُ، وذَهَبَ رَمَضانُ

٧٩٨١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ ناجيَةَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى مَعشَرٍ[2] (ح) [3]وأخبرَنا أبو سَعدٍ المالينِىُّ وأبو مَنصورٍ أحمدُ بنُ علىٍّ الدّامَغانِىُّ قالا: حدثنا أبو أحمدَ ابنُ عَدِىٍّ، حدثنا علىُّ بنُ سعيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ أبى مَعشَرٍ[3]، حَدَّثَنِى أبى، عن سعيدٍ المَقبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَقولوا: رَمَضانُ؛ فإنَّ رَمَضانَ اسمٌ مِن أسماءِ اللَّهِ، ولَكِن قولوا: شَهرُ رَمَضانَ**»[4].

وهَكَذا رَواه الحارِثُ بنُ عبدِ اللَّهِ الخازِنُ عن أبى مَعشَرٍ.

[٣/٥و] وأبو مَعشَرٍ هو نَجيحٌ السِّندِىُّ[5]، ضَعَّفَه يَحيَى بنُ مَعينٍ[6]، وكانَ يَحيَى القَطّانُ لا يُحَدِّثُ عنه، وكانَ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ يُحَدِّثُ عنه، فاللَّهُ أعلَمُ.

وقَد قيلَ: عن أبى مَعشَرٍ عن محمدِ بنِ كَعبٍ مِن قَولِه، وهو أشبَهُ:

٧٩٨٢- / أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحُسَينُ بنُ محمدِ بنِ الحُسَينِ بنِ فَنْجُويه الدِّينَوَرِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ بنِ أحمدَ بنِ مالِكٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ ٢٠٢/٤

(١) فى م: «كراهية».
(٢) فى س: «جعفر».
(٣ - ٣) سقط من: ص٤.
(٤) ابن عدى فى الكامل ٧/ ٢٥١٧.
(٥) تقدم فى (٧٨١٤).
(٦) تاريخ ابن معين برواية الدورى ٢/ ٦٠٣، وبرواية الدارمى ص٢٢١، ٢٤٦.

محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ البَغَوِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارِ بنِ الرَّيّانِ، حدثنا أبو مَعشَرٍ، عن محمدِ بنِ كَعبٍ قال: لا تَقولوا: رَمَضانُ؛ فإنَّ رَمَضانَ اسمٌ مِن أسماءِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، ولَكِن قولوا: شَهرُ رَمَضانَ[1].

ورُوِىَ ذَلِكَ عن مُجاهِدٍ[2] والحَسَنِ البَصرِىِّ، والطَّريقُ إلَيهِما ضَعيفٌ.

وقَدِ احتَجَّ محمدُ بنُ إسماعيلَ البخارِىُّ فى «الصحيح» فى جَوازِ ذَلِكَ بالحَديثِ الَّذِى:

٧٩٨٣- أخبَرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِىُّ (ح) وأخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبَرَنِى محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ قالا: حدثنا محمدُ بنُ نُعَيمٍ، حدثنا قُتَيبَةُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، عن أبى سُهَيلِ ابنِ مالِكٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إذا جاءَ رَمَضانُ فُتِّحَت أبوابُ الجَنَّةِ، وغُلِّقَت أبوابُ النّارِ، وصُفِّدَتِ الشَّياطينُ**»[3]. رواه البخارىُّ ومُسلِمٌ جَميعًا فى «الصحيحين» عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ[4]. قال البخارىُّ[5]: وقالَ النَّبِىُّ ﷺ: «**مَن صامَ رَمَضانَ**». وقالَ: «**لا تَقَدَّموا رَمَضانَ**».

---

(١) أخرجه ابن أبى حاتم فى تفسيره ١/ ٣١٠ (١٦٤٨) من طريق محمد بن بكار به.

(٢) ابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٨٧، ١٨٨.

(٣) أخرجه أحمد (٨٦٨٤)، والنسائى (٢٠٩٦)، وابن خزيمة (١٨٨٢) من طريق إسماعيل به.

(٤) البخارى (١٨٩٨)، ومسلم (١٠٧٩/ ١).

(٥) البخارى قبل (١٨٩٨).

بابُ الدُّخولِ فى الصَّومِ بالنيَّةِ

٧٩٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ أبى بكرٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن حَفصَةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: **«مَن لَم يُجمِعِ الصِّيامَ قَبلَ الفَجرِ فلا صيامَ له»**(١).

ورَواه عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ عن ابنِ لَهيعَةَ ويَحيَى بنِ أيّوبَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ:

٧٩٨٥- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى ابنُ لَهيعَةَ ويَحيَى بنُ أيّوبَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرِ بنِ عمرِو بنِ حَزمٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ، عن أبيه، عن حَفصَةَ زَوجِ النَّبِىِّ ﷺ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: **«مَن لَم يُجمِعِ الصِّيامَ مَعَ الفَجرِ فلا صيامَ له»**. كَذا قالَ(٢). ورَواه أحمدُ [٥/٣ظ] بنُ صالِحٍ عن ابنِ وهبٍ فقالَ: **«قَبلَ الفَجرِ»**(٣).

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٣٢٠)، و المعرفة (٢٤٣٨). وأخرجه الترمذى (٧٣٠) من طريق ابن أبى مريم به. وقال الترمذى: لا نعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح. والنسائى (٢٣٣١) من طريق يحيى بن أيوب به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٤٥٧) من طريق ابن لهيعة به بدون ذكر ابن عمر. وسيأتى فى (٨٠٦٨).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) عن أحمد بن صالح به. وابن خزيمة (١٩٣٣) من طريق ابن وهب به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢١٤٣).

وهذا حديثٌ قَدِ اختُلِفَ على الزُّهرِىِّ فى إسنادِه وفِى رَفعِه إلَى النَّبِىِّ ﷺ، وعَبدُ اللَّهِ بنُ أبى بكرٍ أقامَ إسنادَه ورَفعَه، وهو مِنَ الثِّقاتِ الأثباتِ.

أَخبَرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ قال: رَفَعَه عبدُ اللَّهِ بنُ أبى بكرٍ وهو مِنَ الثِّقاتِ الرُّفَعاءِ[(١)].

٧٩٨٦- وقَد حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ وأبو طاهِرٍ الفَقيهُ إملاءً وقِراءةً عَلَيهِما قالا: أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن حَفصَةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال: **«مَن لَم يُبَيِّتِ الصّيامَ مِنَ اللَّيلِ فلا صيامَ له»**[(٢)].

ورَواه مَعمَرٌ عن الزُّهرِىِّ عن سالِمٍ عن أبيه عن حَفصَةَ مِن قَولِها[(٣)].

وقيلَ: عنه عن الزُّهرِىِّ، عن حَمزَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن حَفصَةَ[(٤)].

ورَواه يونُسُ عن الزُّهرِىِّ عن سالِمٍ عن ابنِ عُمَرَ مِن قَولِه[(٥)].

ورَواه عُقَيلٌ عن الزُّهرِىِّ عن سالِمٍ أنَّ عبدَ اللَّهِ وحَفصَةَ قالا ذَلِك[(٦)]. وقيلَ

---

(١) الدارقطنى ٢/ ١٧٢.

(٢) أخرجه النسائى (٢٣٣٣) عن أبى الأزهر به.

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ١٣٣، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٥٥ من طريق معمر به.

(٤) أخرجه النسائى (٢٣٣٦) من طريق معمر به موقوفًا.

(٥) ذكره الدارقطنى ٢/ ١٧٢، ١٧٣ عن ابن وهب عن يونس به.

(٦) أخرجه البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ١٣٤ من طريق عقيل به بلفظ: من عزم الصيام فأصبح متطوعًا فلا يصلح أن يفطر حتى الليل.

غَيرُ ذَلِكَ.

٧٩٨٧- ورَواه مالكٌ، كما أخبَرَناه أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ العَدلُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ جَعفرٍ المُزَكِّى، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالكٌ، عن نافِعٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كان يقولُ: لا يَصومُ إلَّا مَن أجمَعَ الصّيامَ قَبلَ الفَجرِ[1].

٧٩٨٨- قال: وحَدَّثَنا مالكٌ، عن ابنِ / شِهابٍ، عن عائشةَ وحَفصَةَ بمِثلِ ذَلِكَ[1]. ٤/ ٢٠٣

٧٩٨٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو جَعفرٍ البَغدادِىُّ بنَيسابورَ، حدثنا أبو الزِّنباعِ رَوحُ بنُ الفَرَجِ المِصرِىُّ، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ عَبّادٍ، حدثنا المُفَضَّلُ بنُ فَضالَةَ، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ أيّوبَ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ الأنصارِىِّ، عن عَمْرَةَ بنتِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ سَعدِ بنِ زُرارَةَ، عن عائشةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ قال: «**مَن لَم يُبَيِّتِ الصّيامَ قَبلَ طُلوعِ الفَجرِ فلا صيامَ له**»[2].

أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ قال: قال أبو الحَسَنِ الدّارَقُطنِىُّ: تَفَرَّدَ به عبدُ اللَّهِ بنُ عَبّادٍ عن المُفَضَّلِ بهَذا الإسنادِ، وكُلُّهُم ثِقاتٌ[3].

---

(١) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٧/ ٢ و - مخطوط)، وبرواية يحيى الليثى ١/ ٢٨٨.
(٢) أخرجه الدارقطنى ١/ ١٧١، ١٧٢ من طريق أبى الزنباع به.
(٣) الدارقطنى ٢/ ١٧٢.

بابُ المُتَطَوِّعِ يَدخُلُ فى الصَّومِ بنيَّةِ النَّهارِ قَبلَ الزَّوالِ

٧٩٩٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ نَصرٍ الإمامُ، حدثنا أبو كامِلٍ الفُضَيلُ بنُ الحُسَينِ الجَحدَرِيُّ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بنُ زيادٍ، حدثنا طَلحَةُ بنُ يَحيَى [٥/٤و] بن عُبَيدِ اللَّهِ، حَدَّثَتنِى عائشَةُ بنتُ طَلحَةَ، عن عائشةَ أُمِّ المُؤمِنينَ قالَت: قال لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يَومٍ: «**يا عائشَةُ هَل عِندَكُم شَيءٌ؟**». قالَت: فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ما عِندَنا شَيءٌ. قالَ: «**فإنِّى صائمٌ**». وذَكَرَ الحديثَ[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى كامِلٍ[(٢)].

٧٩٩١- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا سَهلُ بنُ عَمّارٍ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ البَصرِيُّ، حدثنا سفيانُ الثَّورِيُّ. **وأخبرَنا** أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الفَقيهُ بالطّابَرانِ، أخبرَنا أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، حدثنا سفيانُ، عن طَلحَةَ بنِ يَحيَى، عن عائشةَ بنتِ طَلحَةَ، عن عائشةَ أُمِّ المُؤمِنينَ قالَت: كان نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ طَعامًا فجاءَ يَومًا فقالَ: «**هَل عِندَكُم مِن ذَلِكَ الطَّعامِ؟**». فقُلتُ: لا. فقالَ: «**إنِّى صائمٌ**»[(٣)]. لَفظُ حَديثِ محمدِ بنِ كَثيرٍ، وفِى

---

(١) أخرجه الذهبى فى تذكرة الحفاظ ٢/ ٦٥١ من طريق المصنف به. وأحمد (٢٤٢٢٠)، وابن خزيمة (٢١٤١)، وابن حبان (٣٦٣٠) من طريق طلحة به.

(٢) مسلم (١١٥٤/ ١٦٩).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٥٥) عن محمد بن كثير به. والترمذى (٧٣٤)، والنسائى (٢٣٢٤) من طريق الثورى به.

رِوايَةِ رَوحٍ قالَت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يأتينا فيقولُ: «**هَل عِندَكُم مِن غداءٍ؟**».
فأقولُ: لا. قال: «**إنِّى صائمٌ**»[(1)].

٧٩٩٢- ورَواه وكيعُ بنُ الجَرّاحِ عن طَلحَةَ بنِ يَحيَى فقالَ فى الحديث: قالَت: دَخَلَ علىَّ النَّبِىُّ ﷺ ذاتَ يومٍ فقالَ: «**هَل عِندَكُم شَيْءٌ؟**». قُلنا: لا. قال: «**فإنِّى إذَن صائمٌ**». وبِذَلِكَ اللَّفظِ أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح».

أخبَرَناه أبو محمدِ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو أحمدَ ابنُ عيسَى وأبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَزيدَ قالا: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سُفيانَ، حدثنا مُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا وكيعٌ. فذَكَرَه[(2)].

وكَذَلِكَ قالَه يَعلَى بنُ عُبَيدٍ عن طَلحَةَ بنِ يَحيَى: «**فإنِّى إذَن صائمٌ**»[(3)].

٧٩٩٣- وحَدَّثَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ[(4)]، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ مُعاذٍ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمَةَ، عن عائشةَ قالَت: دَخَلَ علىَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ ذاتَ يومٍ فقالَ: «**أعِندَكِ شَيْءٌ؟**». قُلتُ: لا. قال: «**إذَن أصومَ**»[(5)]. وهَذا إسنادٌ صَحيحٌ.

---

(١) أخرجه الطوسى فى مختصر الأحكام (٦٨٠) من طريق روح به.
(٢) مسلم (١١٥٤/ ١٧٠). وأخرجه أحمد (٢٥٧٣١)، وأبو داود (٢٤٥٥)، والترمذى (٧٣٣)، والنسائى (٢٣٢٦)، وابن خزيمة (٢١٤٣)، وابن حبان (٣٦٢٨) من طريق وكيع به.
(٣) أخرجه أبو عوانة (٢٨٣٨) من طريق يعلى بن عبيد به.
(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: ابن فورك».
(٥) المصنف فى الصغرى (١٤٦٧)، والطيالسى (١٦٥٥)، ومن طريقه الدارقطنى ٢/ ١٧٥، ١٧٦. وقال الذهبى ٤/ ١٥٧٢: سليمان ضعفه ابن معين، واختلف فيه ابن مهدى والقطان.

٤/ ٢٠٤ **٧٩٩٤**- / أخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا سَهلُ ابنُ عَمّارٍ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أنَّ أبا طَلحَةَ كان يأتى أهلَه مِنَ الضُّحَى فيَقولُ: هَل عِندَكُم مِن غَداءٍ؟ فإن قالوا: لا. صامَ ذَلِكَ اليَومَ وقالَ: إنِّى صائمٌ[١].

٧٩٩٥- أخبرَنا أبو نَصرٍ ابنُ قَتادَةَ وأبو الحَسَنِ ابنُ أبى المَعروفِ الفَقيهُ قالا: حدثنا أبو عمرٍو ابنُ نُجَيدٍ، أخبرَنا أبو مُسلِمٍ، حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ أبى ذِئبٍ، عن عثمانَ بنِ نَجيحٍ، عن ابنِ المُسَيَّبِ قال: رأيتُ أبا هريرةَ يَطوفُ بالسّوقِ [٥/ ٤ظ] ثُمَّ يأتى أهلَه فيَقولُ: عِندَكُم شَئٌ؟ فإن قالوا: لا. قال: فأنا صائمٌ[٢].

٧٩٩٦- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادٌ يَعنِى ابنَ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن أبى قِلابَةَ قال: حَدَّثَتنِى أُمُّ الدَّرداءِ، أنَّ أبا الدَّرداءِ كان يَجِئُ بَعدَ ما يُصبِحُ فيَقولُ: أعِندَكُم غَداءٌ؟ فإن لَم يَجِدْه قال: فأنا إذن صائمٌ[٣].

بابُ مَن دَخَلَ فى صَومِ التَّطَوُّعِ بَعدَ الزَّوالِ

٧٩٩٧- أخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو طاهرٍ المُحَمَّداباذِىُّ، حدثنا أبو قِلابَةَ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا سفيانُ. **وأخبرَنا** أبو سعيدِ ابنُ أبى

(١) أخرجه ابن حجر فى تغليق التعليق ٣/ ١٤٥ من طريق روح به. وعنده: سعيد. بدلًا من: شعبة.
(٢) أخرجه ابن حجر فى تغليق التعليق ٣/ ١٤٦ من طريق أبى مسلم به.
(٣) يعقوب بن سفيان ٢/ ٦٦. وأخرجه ابن أبى شيبة (٩١٩٤) من طريق أيوب به.

عمرٍو، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِيُّ حِكايَةً عن بشرِ بنِ السَّرِيِّ وغيرِه، عن سُفيانَ الثَّورِيِّ، عن الأعمَشِ، عن طَلحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، عن سَعدِ[1] بنِ عُبَيدَةَ، عن أبى عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيِّ، أنَّ حُذَيفَةَ بَدا له الصَّومُ بَعدَ ما زالَتِ الشَّمسُ فصامَ[2].

٧٩٩٨- وأخبرَنا أبو سعيدٍ، حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ قال: قال الشّافِعِيُّ حِكايَةً عن أبى مُعاوِيَةَ، عن الأعمَشِ، عن عُمارَةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ يَزيدَ، عن عبدِ اللَّهِ هو ابنُ مَسعودٍ قال: أحَدُكُم بالخيارِ ما لَم يأكُلْ أو يَشرَبْ. قال الشّافِعِيُّ: هُم، يَعنِى العِراقيّينَ، لا يَرَونَ هَذا، يَزعُمونَ أنَّه لا يَكونُ صائمًا حَتَّى يَنوِىَ الصَّومَ قَبلَ زَوالِ الشَّمسِ، وأمّا نَحنُ فنَقولُ: المُتَطَوِّعُ بالصَّومِ مَتَى شاءَ نَوَى الصِّيامَ[3].

بابُ الصَّومِ لِرُؤيَةِ الهِلالِ أوِ استِكمالِ العَدَدِ ثَلاثينَ

٧٩٩٩- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ بنِ رَجاءٍ، حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الكارِزِيُّ، أخبرَنا علِيُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا القَعنَبِيُّ قال: قَرأتُ على مالِكٍ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ

---

(١) فى ص٤: «سعيد». وينظر تهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٠.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٤٤٣)، والشافعى ٧/ ١٨٩. وأخرجه ابن أبى شيبة (٩١٧٦)، والدارقطنى ٤/ ١٤٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن الثورى به. وعند الدارقطنى بدون ذكر طلحة بن مصرف.

(٣) المصنف فى المعرفة عقب (٢٤٤٣)، والشافعى ٧/ ١٩٠.

المُزَكِّى، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ وجَعفَرُ بنُ محمدٍ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه ذَكَرَ رَمَضانَ فقالَ: «**لا تَصوموا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفطِروا حَتَّى تَرَوه، فإن أُغمِىَ عَلَيكُم فاقدُروا له**»[1]. وفِى رِوايَةِ القَعنَبِىِّ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضانَ وقالَ: «**فإن غُمَّ عَلَيكُم**». رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

٨٠٠٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ يَعقوبَ هو الشَّيبانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ الأصَمُّ، حدثنا علىُّ بنُ حُجرٍ، حدثنا إسماعيلُ، عن أيّوبَ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، [٥/٥و] حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، عن أيّوبَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّما الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرونَ، فلا تَصوموا حَتَّى تَرَوه، ولا تُفطِروا حَتَّى تَرَوه، فإن غُمَّ عَلَيكُم فاقدُروا له**». زادَ حَمّادٌ فى رِوايَتِه عن أيّوبَ قال نافِعٌ: كان ابنُ عُمَرَ إذا مَضَى مِن شَعبانَ تِسعٌ وعِشرونَ نُظِرَ له، فإن رُئِىَ فذاكَ، وإن لَم يُرَ ولَم يَحُلْ دونَ مَنظَرِه سَحابٌ ولا قَتَرَةٌ أصبَحَ مُفطِرًا، وإن حالَ دونَ مَنظَرِه سَحابٌ أو قَتَرَةٌ أصبَحَ صائمًا، وكانَ يُفطِرُ مَعَ النّاسِ ولا يأخُذُ بهَذا الحِسابِ. قال: وقالَ ابنُ عَونٍ: ذَكَرتُ فِعلَ ابنِ عُمَرَ لِمُحَمَّدِ بنِ سيرينَ

---

(١) مالك ١/٢٨٦، ومن طريقه أحمد (٥٢٩٤)، والنسائى (٢١٢٠)، وابن حبان (٣٤٤٥).

(٢) البخارى (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠/٣).

فلَم يُعجِبْه[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» عن زُهَيرِ بنِ حَربٍ عن إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ دونَ فِعلِ ابنِ عُمَرَ[2].

٨٠٠١- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، حدَّثنى[3] سالمٌ، عن أبيه، قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إذا رأيتُمُ الهِلالَ[3] فصوموا، وإذا رأيتُموه فأفطِروا، فإن غُمَّ عَلَيكُم /فاقدُروا له»**[4]. ٤/٢٠٥ أخرَجَه البخاريُّ مِن حَديثِ عُقَيلٍ عن الزُّهرِيِّ، ورَواه مسلمٌ عن حَرمَلَةَ عن ابنِ وهبٍ[5].

٨٠٠٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ النَّرسِىُّ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرونَ، لا تَصوموا حَتَّى تَرَوه، ولا تُفطِروا حَتَّى تَرَوه، فإن غُمَّ عَلَيكُم فاقدُروا له»**[6]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن القَعنَبِيِّ عن مالِكٍ، إلَّا أنَّه قال:

---

(١) أخرجه أحمد (٤٤٨٨)، وابن خزيمة (١٩١٨)، وابن حبان (٣٥٩٣) من طريق إسماعيل به. وأبو داود (٢٣٢٠) من طريق حماد بن زيد به، وليس عندهم فعل ابن عمر.

(٢) مسلم (١٠٨٠/٦).

(٣ - ٣) فى حاشية الأصل: «بخطه: حدثنى سالم أن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا رأيتموه فاقدروا».

(٤) أخرجه النسائى (٢١١٩)، وابن خزيمة (١٩٠٥) عن الربيع بن سليمان به. وأحمد (٦٣٢٣)، وابن ماجه (١٦٥٤) من طريق الزهرى به.

(٥) البخارى (١٩٠٠)، ومسلم (١٠٨٠/٨).

(٦) مالك ١/٢٨٦. وسيأتى فى (٨٠٠٥).

«**فأَكمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ**»[1]. كَذا وجَدْتُه فى نُسختِى.

٨٠٠٣- وقَد أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ. فذَكَرَه بمِثلِه، وقالَ: «**فإن غُمَّ عَلَيكُم فأَكمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ**»[2]. ورِوايَةُ الجَماعَةِ عن مالِكٍ على اللَّفظِ الأوَّلِ.

وقَد رَوَى مالكٌ هَذا الحديثَ فى «الموطأ» على اللَّفظِ الأوَّلِ، ثُمَّ رَوَى عَقِيبَه[3] حَديثَه عن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدّيلِىِّ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضانَ، فذَكَرَ الحديثَ وقالَ فيه: «**فإن غُمَّ عَلَيكُم فأكمِلوا العِدَّةَ ثلاثينَ**».

٨٠٠٤- أخبرَنا بذَلِكَ أبو أحمدَ المِهرَجانِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، ثنا مالكٌ. فذَكَرَه[4]. فكأنَّه ذَكَرَ الحديثَينِ جَميعًا، [٥/٥ظ] فغَلِطَ الكاتِبُ فدَخَلَ له بَعضُ مَتنِ الحديث الثّانى فى الإسنادِ الأوَّلِ، وإن كانَت رِوايَةُ الشّافِعِىِّ والقَعنَبِىِّ مِن جِهَةِ البُخارِىِّ عنه مَحفوظَةً، فيَحتَمِلُ أن يَكونَ مالكٌ رَواه على اللَّفظينِ جَميعًا، واللَّهُ أعلَمُ.

وقَد رَواه إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ نَحوَ الرِّوايَةِ الأُولَى

---

(١) البخارى (١٩٠٧).

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٤٥٧)، والشافعى ٢/ ٩٤.

(٣) فى ص٤: «عقبه».

(٤) مالك ١/ ٢٨٧.

عن مالكٍ:

٨٠٠٥- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ[١] قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينارٍ، أنَّه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرونَ لَيلَةً، لا تَصوموا حَتَّى تَرَوه، ولا تُفطِروا حَتَّى تَرَوه، إلَّا أن يُغَمَّ عَلَيكُم، فإن غُمَّ عَلَيكُم فاقدُروا له**»[٢]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[٣].

٨٠٠٦- أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا حُمَيدُ بنُ مَسعَدَةَ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ، حَدَّثَنِى أيّوبُ قال: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ إلَى أهلِ البَصرَةِ: بَلَغَنا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال. فذَكَرَ نَحوَ حَديثِ ابنِ عُمَرَ عن النَّبِىِّ ﷺ. زادَ: وإنَّ أحسَنَ ما يُقدَرُ له أنّا رأَينا هِلالَ شَعبانَ[٤] لِكَذا أو كَذا[٤]، والصَّومُ إن شاءَ اللَّهُ لِكَذا وكَذا، إلَّا أن تَرَوُا الهِلالَ قَبلَ ذَلِكَ[٥].

قال الشيخ: والَّذِى يَدُلُّ على صِحَّةِ ما ذَكَرَه عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ سائرُ الرِّواياتِ عن النَّبِىِّ ﷺ فى هَذا البابِ؛ مِنها عن ابنِ عُمَرَ ما:

---

(١) فى حاشية الأصل: «إسحاق المزكى».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٧) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٣) مسلم (١٠٨٠/٩).

(٤ - ٤) فى سنن أبى داود، ونسخة من م: «لكذا وكذا».

(٥) أبو داود (٢٣٢١).

٨٠٠٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا محمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عاصِمُ بنُ محمدٍ، عن أبيه، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الشَّهرُ هَكَذا وهَكَذا وهَكَذا**». ثلاثَ مَرّاتٍ بيَدَيه، ثُمَّ قَبَضَ فى الثّالِثَةِ إبهامَه. «**فإن غُمَّ عَلَيكُم فأَتِمّوا ثَلاثينَ**»[(١)].

٨٠٠٨- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا عبدُ المَجيدِ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ أبى رَوّادٍ، حدثنا أبى، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وتَعالَى جَعَلَ الأهِلَّةَ مَواقيتَ، فإذا رأَيتُموه فصوموا، وإذا رأَيتُموه فأَفطِروا، فإن غُمَّ عَلَيكُم فاقدُروا له، أتِمّوا ثَلاثينَ**»[(٢)].

ومِنها عن غَيرِ ابنِ عُمَرَ الرِّواياتُ الثّابِتاتُ عن أبى هريرةَ عن النَّبِيِّ ﷺ فى هَذا البابِ.

٨٠٠٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا محمدُ ابنُ زيادٍ قال: سَمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ، أو قال أبو القاسِمِ ﷺ: «**صوموا** [٦/٥و] **لِرُؤيَتِه، وأَفطِروا لِرُؤيَتِه، فإن غُمَّ عَلَيكُم الشَّهرُ فعُدّوا**

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٩) من طريق عاصم بن محمد به. وقال الذهبى ٤/ ١٥٧٥: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٦) من طريق عبد العزيز به.

ثَلاثين يومًا»[1]. يَعنِى: عُدّوا شَعبانَ ثَلاثينَ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ بنِ أبى إياسٍ إلَّا أنَّه قال فى الحديثِ: «**فإن غَبِىَ**[2] **عَلَيكُم فأكمِلوا عِدَّةَ شَعبانَ ثَلاثينَ»**[3].

٨٠١٠- وأخبرَنا أبو زَكَريّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ الشَّيبانِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ مُعاذِ بنِ مُعاذٍ، حدثنا / أبى، حدثنا شُعبَةُ، عن محمدِ بنِ زيادٍ قال: سَمِعتُ أبا هريرةَ ٢٠٦/٤ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**صوموا لِرُؤيَتِه، وأَفطِروا لِرُؤيَتِه، فإن غُمَّ عَلَيكُمُ الشَّهرُ فعُدّوا ثَلاثينَ**». رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ مُعاذٍ[4].

٨٠١١- وأخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ وجَعفَرُ بنُ محمدٍ قالا: أخبرَنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا رأيتُمُ الهِلالَ فصوموا، وإذا رأيتُموه فأَفطِروا، فإن غُمَّ عَلَيكُم فصوموا ثَلاثينَ يومًا**»[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن

---

(١) أخرجه أحمد (٩٥٥٦)، وابن حبان (٣٤٤٢) من طريق شعبة به.

(٢) فى س: «غمى». وغبى، بفتح الغين المعجمة وتخفيف الموحدة، مأخوذ من الغباوة، وهى عدم الفطنة، وهى استعارة لخفاء الهلال. فتح البارى ٤/ ١٢٤.

(٣) البخارى (١٩٠٩).

(٤) مسلم (١٠٨١/ ١٩).

(٥) أخرجه أحمد (٧٥٨١)، والنسائى (٢١١٨)، وابن ماجه (١٦٥٥) من طريق إبراهيم بن سعد به.

يَحيَى بنِ يَحيَى[1].

٨٠١٢- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ الشَّيبانيُّ الحافظُ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ البَزّازُ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا محمدُ بنُ بشرٍ العَبدِيُّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه ذَكَرَ الهِلالَ فقالَ: «**صوموا لِرُؤيَتِه وأَفطِروا لِرُؤيَتِه، فإن غُمَّ عَلَيكُم فعُدّوا ثَلاثينَ**»[2]. رَواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيبَةَ عن محمدِ بنِ بشرٍ[3].

٨٠١٣- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، أخبرَني عمرُو ابنُ مُرَّةَ قال: سَمِعتُ أبا البَختَرِيِّ قال: أهلَلْنا رَمَضانَ ونَحنُ بذاتِ عِرقٍ[4] فأَرسَلنا رَجُلًا إلَى ابنِ عباسٍ يَسأَلُه، فقالَ ابنُ عباسٍ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنَّ اللَّهَ قد مَدَّه لِرُؤيَتِه، فإن أُغمِيَ عَلَيكُم فأَكمِلوا العِدَّةَ**»[5]. أخرَجَه مسلمٌ في «الصحيح» مِن حَديثِ غُندَرٍ عن شُعبَةَ[6].

---

(١) مسلم (١٠٨١/ ١٧).

(٢) أخرجه أحمد (٧٨٦٤)، والنسائي (٢١٢٢) من طريق محمد بن بشر به.

(٣) مسلم (١٠٨١/ ٢٠).

(٤) ذات عرق: ميقات أهل العراق، سمى بذلك لأن فيه عرقًا،.وهو الجبل الصغير، وهى أرض سبخة تنبت الطرفاء، بينها وبين مكة مرحلتان. فتح البارى ٣/ ٣٨٩.

(٥) الطيالسى (٢٨٤٤)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٩١٥). وأخرجه أحمد (٣٠٢١)، وابن خزيمة (١٩١٥) من طريق شعبة به.

(٦) مسلم (١٠٨٨/ ٣٠).

(١) وروَاه عِكرِمَةُ ومُحَمَّدُ بنُ حُنَينٍ عن ابنِ عباسٍ فى إكمالِ العِدَّةِ ثَلاثينَ بمَعناه(٢)، ورَواه غَيرُ هَؤُلاءِ أيضًا(١).

٨٠١٤- وأخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إسماعيلَ الطّابَرانِيُّ بها، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ مَنصورٍ الطّوسِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصّائغُ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا زَكَريّا بنُ إسحاقَ، حدثنا أبو الزُّبَيرِ، أنَّه سَمِعَ جابِرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا رأَيتُم الهِلالَ فصوموا، وإذا رأيتُموه فأَفطِروا، وإن أُغمِىَ عَلَيكُم فعُدُّوا ثَلاثينَ يَومًا**»(٣).

٨٠١٥- وحَدَّثَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عِمرانُ القَطّانُ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ، عن أبى بكرَةَ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**صوموا لِرُؤيَتِه، وأفطِروا لِرُؤيَتِه، فإن غُمَّ عَلَيكُم فأَكمِلوا العِدَّةَ ثَلاثينَ يَومًا**»(٤).

٨٠١٦- [٦/٥ظ] أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ، حدثنا أبو إسماعيلَ محمدُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ صالِحٍ، أخبرَنِى مُعاوِيَةُ بنُ صالِحٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى قَيسٍ قال: سَمِعتُ عائشةَ تَقولُ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِن هِلالِ شَعبانَ ما لا يَتَحَفَّظُ مِن

(١ - ١) ضرب عليه فى أصل المصنف.

(٢) سيأتى تخريجهما فى (٨٠٢٣، ٨٠٢٥، ٨٠٢٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٤٥٢٦) عن روح به. وأيضًا فى (١٤٦٧٠) من طريق أبى الزبير به.

(٤) الطيالسى (٩١٤)، وعنه أحمد (٢٠٤٣٢).

غَيرِه، ثُمَّ يَصومُ لِرُؤيَتِه رَمَضانَ، فإن غُمَّ عَلَيه عَدَّ ثَلاثينَ يَومًا ثُمَّ صامَ[1].

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ عن مُعاويَةَ بنِ صالِحٍ[2].

٨٠١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ قُتَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أحصوا هِلالَ شَعبانَ لِرَمَضانَ**»[3].

٨٠١٨- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ مَخلَدٍ، حدثنا مُسلِمُ بنُ الحَجّاجِ أبو الحُسَينِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى. فذَكَرَه وزادَ فيه: «**ولا تَخلِطوا برَمَضانَ إلّا أن يُوافِقَ ذَلِكَ صيامًا كان يَصومُه أحَدُكُم، وصوموا للرُّؤيَةِ[4] وأفطِروا للرُّؤيَةِ[4]، فإن غُمَّ عَلَيكُم فإنَّها لَيسَت تُغمَى عَلَيكُمُ العِدَّةُ**»[5].

بابُ النَّهىِ عن استِقبالِ شَهرِ رَمَضانَ بصَومِ يَومٍ أو يَومَينِ، والنَّهىِ عن صَومِ يَومِ الشَّكِّ

٢٠٧/٤ ٨٠١٩- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ أبى طاهِرٍ الدَّقّاقُ

---

(١) الحاكم ١/ ٤٢٣.

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١٦١)، وأبو داود (٢٣٢٥)، وابن خزيمة (١٩١٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٣٩).

(٣) الحاكم ١/ ٤٢٥. وأخرجه البغوى فى شرح السنة ٦/ ٢٤٠ من طريق أبى معاوية به.

(٤) فى س، ص٤، م: «لرؤيته».

(٥) الدارقطنى ٢/ ١٦٢، ١٦٣. وأخرجه الترمذى (٦٨٧) عن مسلم به.

ببَغدادَ، أخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ إبراهيمَ بنِ أيّوبَ البَزّازُ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُسلِمٍ البَصرِيُّ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامٌ الدَّستُوائيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**لا يَتَقَدَّمَنَّ أحَدُكُم رَمَضانَ بصَومِ يومٍ ولا يومَينِ، إلّا أن يَكونَ صَومًا يَصومُه رَجُلٌ فليَصُمْ ذَلِكَ الصَّومَ**»[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن هِشامٍ[2].

٨٠٢٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ أيّوبَ الفَقيهُ إملاءً، أخبرَنا بِشرُ بنُ موسَى، حدثنا يَحيَى بنُ بشرٍ الحَريرِيُّ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ سَلّامٍ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ، أنَّ أبا هريرةَ حَدَّثَه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تَقَدَّموا قَبلَ رَمَضانَ بيَومٍ أو يَومَينِ**[3]، **إلّا أن يَكونَ رَجُلًا كان يَصومُ صيامًا فيَصومُه**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» [٥/٧و] عن يَحيَى بنِ بشرٍ[5].

ورَواه أيّوبُ والأوزاعِيُّ وعَلِيُّ بنُ المُبارَكِ ومَعمَرٌ وشَيبانُ وحُسَينٌ المُعَلِّمُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٥) عن مسلم بن إبراهيم به. وأحمد (٧٢٠٠) من طريق هشام به.

(٢) البخارى (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).

(٣) فى ص٤: «بيومين».

(٤) أخرجه أبو عوانة (٢٧٠٦) من طريق معاوية بن سلام به.

(٥) مسلم (١٠٨٢).

وهَمّامٌ وأَبانٌ عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ بنَحوٍ مِن رِوايَةِ هِشامٍ ومُعاويَةَ[1].

ورَواه محمدُ بنُ عمرٍو عن أبى سلمةَ:

٨٠٢١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ داودَ الرزازُ قِراءَةً عَلَيه مِن أصلِ كِتابِه ببَغدادَ، حدثنا أبو عمرٍو عثمانُ بنُ أحمدَ الدَّقّاقُ إملاءً، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، أخبرَنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبىِّ ﷺ قال: **«لا تَقَدَّموا الشَّهرَ باليَومِ واليَومَينِ، إلّا أن يُوافِقَ ذَلِكَ صَومًا كان يَصومُه أحَدُكُم، صوموا لِرُؤيَتِه، وأَفطِروا لِرُؤيَتِه، فإن غُمَّ عَلَيكُم فعُدّوا ثَلاثينَ ثُمَّ أفطِروا»**[2].

ورُوِىَ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ وعَبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ وحُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ وطَلقِ ابنِ علىٍّ وغَيرِهِم عن النَّبىِّ ﷺ:

٨٠٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ بنَيسابورَ وأبو الحَسَنِ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسَنِ بنِ إسحاقَ البَزّازُ ببَغدادَ قالا: حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الفاكِهِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا أبو يَحيَى ابنُ أبى مَسَرَّةَ، حدثنا عبدُ السَّلامِ بنُ عاصِمٍ الرّازِىُّ بمَكَّةَ، أخبرَنا أبو زُهَيرٍ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَغراءَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن مالِكِ بنِ أبى عامِرٍ، عن

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٢) من طريق أيوب به. والنسائى (٢١٧١)، وابن ماجه (١٦٥٠) من طريق الأوزاعى به. وأحمد (١٠١٨٤)، والترمذى (٦٨٥) من طريق على بن المبارك به.

(٢) أخرجه أحمد (٩٦٥٤)، والترمذى (٦٨٤) من طريق محمد بن عمرو به.

عُمَرَ بنِ الخطابِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا تَقَدَّموا هَذا الشَّهرَ، صوموا لِرُؤيَتِه وأَفطِروا لِرُؤيَتِه، فإن غُمَّ عَلَيكُم فعُدّوا ثَلاثينَ**»(١).

٨٠٢٣- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ العَدلُ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرِو بنِ البَختَرِىِّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا زَكَريّا بنُ إسحاقَ، حدثنا عمرُو بنُ دينارٍ، أنَّ محمدَ بنَ حُنَينٍ أخبَرَه، أنَّه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: إنِّى لأعجَبُ مِن هَؤُلاءِ الَّذينَ يَصومونَ قَبلَ رَمَضانَ، إنَّما قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا رأَيتُمُ الهِلالَ فصوموا، وإذا رأَيتُموه فأَفطِروا، فإن غُمَّ عَلَيكُم فعُدّوا ثَلاثينَ**»(٢).

٨٠٢٤- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا أبو الأزهَرِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ السَّهمِىُّ، عن حاتِمٍ هو ابنُ أبى صَغيرَةَ، عن سِماكٍ يَعنِى ابنَ حَربٍ قال: دَخَلتُ على عِكرِمَةَ فى يَومٍ وقَد أشكَلَ علىَّ أمِن رَمَضانَ هو أم مِن شَعبانَ، فأَصبَحتُ صائمًا فقُلتُ: إن كان مِن رَمَضانَ لَم يَسبِقْنِى، وإن كان مِن شَعبانَ كان تَطَوُّعًا. فدَخَلتُ على عِكرِمَةَ وهو يأكُلُ خُبزًا وبَقلًا ولَبَنًا فقالَ: هَلُمَّ إلَى الغَداءِ. قُلتُ: إنِّى صائمٌ. فقالَ: أحلِفُ باللَّهِ لَتُفطِرَنَّه! [٥/٧ظ] قُلتُ: سُبحانَ اللَّهِ! قال: أحلِفُ باللَّهِ لَتُفطِرَنَّه! (٣)فلَمّا رأيتُه(٣) لا يَستَثنِى أفطَرتُ، فغَدَوتُ ببَعضِ الشَّىءِ وأنا شَبعانُ. ثُمَّ قُلتُ: هاتِ. فقالَ:

---

(١) حديث أبى محمد الفاكهى (٥٣).

(٢) المصنف فى فضائل الأوقات (١٣٣). وأخرجه أحمد (١٩٣١)، والنسائى (٤١٢٤) من طريق عمرو ابن دينار به.

(٣ - ٣) سقط من: ص٤.

سَمِعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**صوموا لِرُؤيَتِه وأَفطِروا لِرُؤيَتِه، فإن حالَ بَينَكُم وبَينَه سَحابَةٌ أو غَيايَةٌ**[1] **فأَكمِلوا العِدَّةَ، ولا تَستَقبِلوا الشَّهرَ استِقبالًا، لا تَستَقبِلوا رَمَضانَ بيَومٍ مِن شَعبانَ**»[2].

٨٠٢٥- وأخبرَنا أبو عليٍّ الرّوذْباريُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليٍّ، حدثنا حُسَينٌ، عن زائدَةَ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَقَدَّموا الشَّهرَ بصيامِ يَومٍ ولا يَومَينِ، إلَّا أن يَكونَ شَيئًا يَصومُه أحَدُكُم، ولا تَصوموا حَتَّى تَرَوه، ثُمَّ صوموا حَتَّى تَرَوه، فإن حالَ دونَه غَمامَةٌ فأَتِمّوا العِدَّةَ ثَلاثينَ، ثُمَّ أفطِروا، الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرونَ**»[3]. قال أبو داودَ: ورَواه حاتِمُ بنُ أبي صَغيرَةَ وشُعبَةُ والحَسَنُ بنُ صالِحٍ عن سِماكٍ بمَعناه لَم يَقولوا: «**ثُمَّ أفطِروا**».

قال الشيخُ: ورَواه أبو عَوانَةَ عن سِماكٍ فجَعَلَ إكمالَ العِدَّةِ لِشَعبانَ:

٢٠٨/٤ **٨٠٢٦**- / أخبرَناه أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**صوموا رَمَضانَ لِرُؤيَتِه، وأَفطِروا لِرُؤيَتِه، فإن حالَ بَينَكُم وبَينَه غَمامَةٌ أو ضَبابَةٌ فأَكمِلوا شَهرَ شَعبانَ ثَلاثينَ، ولا**

(١) في م: «غيابة». والغياية: سحابة أو قترة. النهاية ٣/ ٤٠٤.
(٢) أخرجه أحمد (١٩٨٥)، والنسائي (٢١٢٨) من طريق حاتم به.
(٣) أبو داود (٢٣٢٧). وأخرجه أحمد (٢٣٣٥) من طريق زائدة بنحوه. والترمذي (٦٨٨)، والنسائي (٢١٢٩)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠، ٣٥٩٤) من طريق سماك بنحوه دون قوله: «ثم أفطروا...». وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٤١).

تَستَقبِلوا رَمَضانَ بصَومِ يَومٍ مِن شَعبانَ»[1].

وكأنَّه ذَكَرَ الحُكمَ فى الطَّرَفَينِ جَميعًا، فرَوَى كُلُّ واحِدٍ مِنهُما أحَدَ طَرَفَيهِ.

٨٠٢٧- أخبرَنا أبو علِىٍّ الرّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّبّاحِ البَزّازُ، حدثنا جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ الضَّبِّىُّ، عن مَنصورٍ، عن رِبعِىِّ بنِ حِراشٍ، عن حُذَيفَةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَقَدَّموا الشَّهرَ حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ أو تُكمِلوا العِدَّةَ، [٢]ثُمَّ صوموا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ أو تُكمِلوا العِدَّةَ**[٢]»[3]. وصَلَه جَريرٌ عن مَنصورٍ بذِكرِ حُذَيفَةَ فيه، وهو ثِقَةٌ حُجَّةٌ.

ورَواه الثَّورِىُّ وجَماعَةٌ عن مَنصورٍ، عن رِبعِىٍّ عن بَعضِ أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ عن النَّبِىِّ ﷺ[4].

٨٠٢٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ الفَرّاءُ، أخبرَنا مُحاضِرُ بنُ المورِّعِ، حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن قَيسِ بنِ طَلقٍ، عن [٥/٨و] أبيه طَلقٍ قال: سَمِعتُ رَجُلًا سأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عن اليَومِ الَّذِى يُشَكُّ فيه فيَقولُ بَعضُهُم: هَذا مِن

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٣٢٧)، والطيالسى (٢٧٩٣). وأخرجه النسائى (٢١٨٨) من طريق أبى يونس عن سماك بنحوه.

(٢ - ٢) سقط من: ص٤.

(٣) أبو داود (٢٣٢٦). وأخرجه النسائى (٢١٢٥)، وابن خزيمة (١٩١١)، وابن حبان (٣٤٥٨) من طريق جرير به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٤٠).

(٤) أخرجه النسائى (٢١٢٦) من طريق الثورى به.

شَعبانَ. وبَعضُهُم: هَذا مِن رَمَضانَ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا تَصوموا حَتَّى تَرَوُا الهِلالَ، (١)ولا تُفطِروا حتى تَرَوُا الهِلالَ(١)، فإن غُمَّ عَلَيكُم فأَكمِلوا العِدَّةَ ثَلاثينَ**»[٢].

٨٠٢٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ بالُويَه، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبو خالِدٍ الأحمَرُ، عن عمرِو بنِ قَيسٍ المُلائىِّ، عن أبى إسحاقَ، عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قال: كُنّا عِندَ عَمّارِ بنِ ياسِرٍ فأُتِىَ بشاةٍ مَصْلِيَّةٍ[٣] فقالَ: كُلوا. فتَنَحَّى بَعضُ القَومِ فقالَ: إنِّى صائمٌ. فقالَ عَمّارٌ: مَن صامَ يَومَ الشَّكِّ فقَد عَصَى أبا القاسِمِ ﷺ[٤]. أخرَجَ البخارىُّ مَتنَه فى تَرجَمَةِ البابِ[٥].

٨٠٣٠- أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إسماعيلَ البَزّازُ الطّوسِىُّ بها، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ مَنصورٍ الطّوسِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصّائغُ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا الثَّورِىُّ، عن أبى عَبّادٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ نَهَى عن صيامِ قَبلَ رَمَضانَ بيَومٍ، والأضحَى والفِطرِ، وأيامِ التَّشريقِ؛ ثَلاثَةِ أيّامٍ بَعدَ يَومِ النَّحرِ[٦]. أبو عَبّادٍ هو عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ

(١ - ١) سقط من: ص٤.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٢٩٠، ١٦٢٩٤) من طريق قيس به.

(٣) مصلية: مشوية. النهاية ٣/ ٥٠.

(٤) المصنف فى الصغرى (١٣٢٩)، والحاكم ١/ ٤٢٤. وأخرجه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذى (٦٨٦)، والنسائى (٢١٨٧)، وابن ماجه (١٦٤٥)، وابن خزيمة (١٩١٤) من طريق أبى خالد الأحمر به.

(٥) البخارى معلقًا قبل (١٩٠٦).

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٢٠، ٧٨٨٥) عن الثورى به.

المَقبُرِىَّ غيرُ قَوِىٍّ[1].

٨٠٣١- أخبرَنا أبو محمدٍ الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ المُؤَمَّلِ الماسَرجِسِىُّ، حدثنا أبو عثمانَ عمرُو بنُ عبدِ اللَّهِ البَصرِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ قالا: حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عبدِ اللَّهِ المَسعودِىُّ، عن هِلالٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُكَيمٍ قال: كان عُمَرُ ﷺ إذا كانَتِ اللَّيلَةُ التى يُشَكُّ فيها مِن رَمَضانَ قامَ حينَ يُصَلِّى المَغرِبَ، ثُمَّ قال: إنَّ هَذا شَهرٌ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيكُم صيامَه، ولَم يَكتُبْ عَلَيكُم قيامَه، فمَنِ استَطاعَ[2] أن يَقومَ فليَقُمْ؛ فإنَّها مِن نَوافِلِ الخَيرِ التى أمَرَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بها، ومَن لَم يَستَطِعْ فليَنَمْ على فِراشِه، ولا يَقُلْ قائلٌ: إن صامَ فُلانٌ صُمتُ، وإن قامَ فُلانٌ قُمتُ. فمَن صامَ أو قامَ فليَجعَلْ ذَلِكَ للهِ عَزَّ وجَلَّ، أقِلّوا اللَّغوَ فى بيوتِ اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ، وليَعلَمْ أحَدُكُم أنَّه فى صَلاةٍ ما انتَظَرَ الصَّلاةَ، ألا لا يَتَقَدَّمَنَّ / الشَّهرَ مِنكُم ٢٠٩/٤
أحَدٌ، صوموا لِرُؤيَتِه وأفطِروا لِرُؤيَتِه، فإن غُمَّ عَلَيكُم فعُدّوا شَعبانَ ثَلاثينَ، ثُمَّ لا تُفطِروا حَتَّى يَغسِقَ اللَّيلُ على الظِّرابِ[3].

٨٠٣٢- أخبرَنا أبو الفَتحِ هِلالُ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرٍ الحَفّارُ ببَغدادَ، أخبرَنا

---

(١) تقدمت مصادر ترجمته فى (٢٦٧٤).

(٢) بعده فى م: «منكم».

(٣) الظراب: الجبال الصغار، واحدها ظرب بوزن كتف، وإنما خص الظراب لقصرها، أراد أن ظلمة الليل تقرب من الأرض. النهاية ٣/١٥٦.

والأثر أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤٨) من طريق عبد اللَّه بن عكيم به.

الحُسَينُ بنُ يَحيَى بنِ عَيّاشٍ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مُجَشِّرٍ، حدثنا هُشَيمٌ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن علىٍّ ﷺ كان يَخطُبُ إذا حَضَرَ [٥/٨٨ظ] رَمَضانُ، ثُمَّ يقولُ: هَذا الشَّهرُ المُبارَكُ الَّذِى فَرَضَ اللَّهُ صيامَه ولَم يَفرِضْ قيامَه، لِيَحذَرْ رَجُلٌ أن يَقولَ: أصومُ إذا صامَ فُلانٌ، وأُفطِرُ إذا أفطَرَ فُلانٌ. ألا إنَّ الصّيامَ لَيسَ مِنَ الطَّعامِ والشَّرابِ، ولَكِن مِنَ الكَذِبِ والباطِلِ واللَّغوِ، ألا لا تَقَدَّموا الشَّهرَ، إذا رأَيتُمُ الهِلالَ فصوموا، وإذا رأَيتُموه فأَفطِروا، فإن غُمَّ عَلَيكُم فأَتِمّوا[1] العِدَّةَ. قال: كان يقولُ ذَلِكَ بَعدَ صَلاةِ الفَجرِ وصَلاةِ العَصرِ[2].

٨٠٣٣- وأخبرَنا أبو الفَتحِ، أخبرَنا الحُسَينُ، حدثنا إبراهيمُ، حدثنا هُشَيمٌ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعبِيِّ، عن مَسروقٍ، أنَّ عُمَرَ كان يقولُ مِثلَ ذَلِكَ[3].

٨٠٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ الصّوفِىُّ، حدثنا حَمزَةُ بنُ محمدٍ الكاتِبُ، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا حَفصُ بنُ غياثٍ، عن مُجالِدٍ، عن عامِرٍ، أنَّ عُمَرَ وعَلِيًّا كانا يَنهَيانِ عن صَومِ اليَومِ الَّذِى يُشَكُّ فيه مِن رَمَضانَ[4].

---

(١) فى م: «فأكملوا».

(٢) المصنف فى الشعب (٣٦٤٥)، وفضائل الأوقات (٦٠).

(٣) المصنف فى الشعب عقب (٣٦٤٥)، وفضائل الأوقات عقب (٦٠) .

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٥٧٦) عن حفص به.

٨٠٣٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحُسَينُ بنُ محمدِ بنِ فنجُويه الدِّينَوَرِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ ماجَه القَزوينِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ مَندَه، حدثنا الحُسَينُ بنُ حَفصٍ، حدثنا إسرائيلُ، عن عبدِ العَزيزِ بنِ حَكيمٍ الحَضرَمِىِّ قال: سَمِعتُ ابنَ عُمَرَ يقولُ: لَو صُمتُ السَّنَةَ كُلَّها لأفطَرتُ ذَلِكَ اليَومَ الَّذِى يُشَكُّ فيه مِن رَمَضانَ[(١)].

ورَواه الثَّورِىُّ عن عبدِ العَزيزِ قال: رأَيتُ ابنَ عُمَرَ يأمُرُ رَجُلًا يُفطِرُ فى اليَومِ الَّذِى يُشَكُّ فيه.

٨٠٣٦- أخبرَنا الحُسَينُ بنُ محمدِ بنِ فنجُويه الدِّينَوَرِىُّ، حدثنا موسَى ابنُ محمدِ بنِ علىِّ بنِ عبدِ اللَّهِ، حدثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ ماهانَ، حدثنا علىُّ ابنُ محمدٍ الطَّنافِسِىُّ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا أبو الضُّرَيسِ عُقبَةُ بنُ عَمّارٍ[(٢)]، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عابِسٍ النَّخَعِىِّ، عن أبيه قال: قال عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ: لأن أُفطِرَ يَومًا مِن رَمَضانَ ثُمَّ أقضيَه، أحَبُّ إلَىَّ مِن أن أزيدَ فيه يَومًا لَيسَ مِنه[(٣)].

٨٠٣٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ فنجُويَه، حدثنا أحمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ ماجَه، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا أبو سلمةَ، حدثنا هَمّامٌ، حدثنا قَتادَةُ قال: اختَلَفوا فى يَومٍ لا يُدرَى أمِن رَمَضانَ هو أم مِن شَعبانَ، فأَتَينا أنَسًا فوَجَدْناه جالِسًا يَتَغَدَّى.

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٥٧٨) من طريق عبد العزيز به.

(٢) فى ص٤: «عامر».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٥٧٧) عن وكيع به. والطبرانى (٩٥٦٤) من طريق عقبة بن عمار به نحوه.

ورُوِّينا عن حُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ أنَّه كان يَنهَى عن صَومِ اليَومِ الَّذِى يُشَكُّ فيه[1].

وعن ابنِ عباسٍ أنَّه كان يقولُ: افصِلوا. يَعنِى بَينَ صَومِ رَمَضانَ وشَعبانَ، بفِطرٍ.

بابُ [٥/٩و] الخَبَرِ الَّذِى ورَدَ فى النَّهىِ عن الصّيامِ إذا انتَصَفَ شَعبانُ

٨٠٣٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أبو مُسلِمٍ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ داودَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذا مَضَى النِّصفُ مِن شَعبانَ فأَمسِكوا عن الصّيامِ حَتَّى يَدخُلَ رَمَضانُ»**[2].

٨٠٣٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: سَمِعتُ أبا النَّضرِ الفَقيهَ يقولُ: سَمِعتُ محمدَ بنَ إبراهيمَ بنِ قُتَيبَةَ الطّوسِىَّ يقولُ: سَمِعتُ قُتَيبَةَ بنَ سعيدٍ يقولُ: سَمِعتُ عبدَ العَزيزِ بنَ محمدٍ يقولُ: قَدِمَ عَلَينا عَبّادُ بنُ كَثيرٍ المَدينَةَ فمالَ إلَى مَجلِسِ العَلاءِ، يَعنِى: فأَخَذَ بيَدِه فأَقامَه ثُمَّ قال: اللَّهُمَّ إنَّ هَذا يُحَدِّثُ عن أبيه عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إذا انتَصَفَ شَعبانُ فلا تَصوموا»**. فقالَ العَلاءُ: اللَّهُمَّ إنَّ أبى حَدَّثَنِى عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ بذَلِكَ[3]. رَواه أبو داودَ عن قُتَيبَةَ، ثُمَّ قال أبو داودَ: قال أحمدُ بنُ حَنبَلٍ: هَذا

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٥٨٠، ٩٥٨٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٥١) من طريق عبد العزيز به. وأحمد (٩٧٠٧)، والنسائى فى الكبرى (٢٩١١)، وابن حبان (٣٥٨٩) من طريق العلاء به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٣٣٩).

(٣) أخرجه الترمذى (٧٣٨) عن قتيبة به. وقال: حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه على هذا اللفظ.

حَديثٌ مُنكَرٌ. قال: وكانَ عبدُ الرَّحمَنِ لا يُحَدِّثُ بِهِ(١).

بابُ الرُّخصَةِ فى ذَلِكَ بما هو أصَحُّ مِن حَديثِ العَلاءِ

قَد مَضَى حَديثُ أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ فى النَّهيِ عن التَّقَدُّمِ إلَّا أن يَكونَ صَومًا كان يَصومُه(٢).

٨٠٤٠- / وأخبرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بن عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ، ٤/ ٢١٠ أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ قال: نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ(٣) أن يُعجَلَ شَهرُ رَمَضانَ بصَومِ يَومٍ أو يَومَينِ، إلَّا رَجُلًا كان يَصومُ صيامًا فيأتِى ذَلِك على صيامِه(٤).

٨٠٤١- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا هِشامٌ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان لا يَصومُ مِنَ السَّنَةِ شَهرًا إلَّا شَعبانَ، فإنَّه كان يَصومُ شَعبانَ كُلَّه(٥). أخرَجَه البخاريُّ ومُسلِمٌ فى

---

(١) أبو داود (٢٣٣٧) بدون قول أحمد.

(٢) تقدم تخريجه فى (٨٠١٩ - ٨٠٢١).

(٣) بعده فى م: «عن».

(٤) عبد الرزاق (٧٣١٥)، ومن طريقه أبو عوانة (٢٧٠٤)، وابن عساكر فى تاريخ دمشق ٥٤/ ٤٠٨.

(٥) الطيالسى (١٥٧٨). وأخرجه أحمد (٢٤٩٦٧)، والنسائى (٢١٧٩)، وابن خزيمة (٢٠٧٩) من طريق هشام به.

«الصحيح» مِن حَديثِ هِشامٍ الدَّستُوائىِّ[(١)].

ورَواه أبو النَّضرِ عن أبى سلمةَ عن عائشةَ قالَت: ما رأيتُه فى شَهرٍ أكثَرَ صيامًا مِنه فى شَعبانَ[(٢)].

ورَواه ابنُ أبى لَبيدٍ عن أبى سلمةَ عن عائشةَ قالَت: كان يَصومُ شَعبانَ [(٣)]كُلَّه، كان يَصومُ شَعبانَ إلَّا قليلًا[(٤)].

ورَواه محمدُ بنُ عمرٍو عن أبى سلمةَ، عن عائشةَ قالَت: كان يَصومُ شَعبانَ[(٥)(٣)] إلَّا قليلًا، بَل كان يَصومُه كُلَّه[(٦)].

٨٠٤٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا هارونُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ[٥/ ٩٨ظ] (ح) وحَدَّثَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ ابنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن مَنصورٍ، عن سالِمِ بنِ أبى الجَعدِ، عن أبى سلمةَ، عن أُمِّ سلمةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ لَم يَكُنْ يَصومُ شَهرَينِ يَجمَعُ بَينَهُما إلَّا شَعبانَ

(١) البخارى (١٩٧٠)، ومسلم ٢/ ٨١١ (٧٨٢/ ١٧٧).

(٢) سيأتى تخريجه فى (٨٥٠١- ٨٥٠٣، ٨٥٤٧).

(٣ - ٣) سقط من: ص٤.

(٤) سيأتى تخريجه فى (٨٥٠٢).

(٥) بعده فى م: «كله».

(٦) أخرجه أحمد (٢٥١٠١)، والترمذى (٧٣٧)، والنسائى فى الكبرى (٢٩٠٨) من طريق محمد بن عمرو به.

ورَمَضانَ. لَفظُ حَديثِ شُعبَةَ، وفِى رِوايَةِ سُفيانَ قالَت: ما رأَيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ صائمًا شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ إلَّا أنَّه كان يَصِلُ شَعبانَ برَمَضانَ[1].

٨٠٤٣- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن تَوبَةَ العَنبَرِىِّ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن أبى سلمةَ، عن أُمِّ سلمةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ أنَّه لَم يَكُنْ يَصومُ مِنَ السَّنَةِ شَهرًا تامًّا إلَّا شَعبانَ يَصِلُه برَمَضانَ[2].

بابُ الخَبَرِ الَّذِى ورَدَ فى صَومِ سَرَرِ شَعبانَ

٨٠٤٤- أخبرَنا أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ علىِّ بنِ أحمدَ الفامِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ البوشَنجِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حدثنا مَهدِىُّ بنُ مَيمونٍ، حدثنا غَيلانُ بنُ جَريرٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال له أو لِرَجُلٍ وهو يَسمَعُ: «**صُمتَ مِن سَرَرِ هَذا الشَّهرِ شَيئًا؟**». فقالَ الرجلُ: لا يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**فإذا أفطَرتَ فصُمْ يومَينِ مَكانَه**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الصَّلتِ بنِ

---

(١) المصنف فى الشعب (٣٨١٧)، والطيالسى (١٧٠٨)، ومن طريقه النسائى (٢٣٥١). وأخرجه أحمد (٢٦٥٦٢)، والترمذى (٧٣٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدى به. وابن ماجه (١٦٤٨) من طريق شعبة به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٣٣٦).

(٢) أبو داود (٢٣٣٦)، وأحمد (٢٦٦٥٣). وأخرجه النسائى (٢٣٥٢) من طريق محمد بن جعفر به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٤٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٩٩٤٧) من طريق مهدى بن ميمون به.

محمدٍ عن مَهدِىٍّ، ورَواه مسلمٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ محمدِ بنِ أسماءَ[1].

٨٠٤٥- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا هِشامُ بنُ علىٍّ، حدثنا محمدُ بنُ الفَضلِ أبو النُّعمانِ، حدثنا مَهدِىُّ بنُ مَيمونٍ. فذَكَرَه بإسنادِهِ، أنَّ النَّبىَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: **«صُمتَ مِن سَرَرِ[2] هَذا الشَّهرِ شَيئًا؟»**. قال: لا. يَعنِى شَعبانَ. قال: **«فإذا أفطَرتَ فصُمْ يومًا أو يَومَينِ»**. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى النُّعمانِ[3]. قال: وقالَ ثابتٌ، عن مُطَرِّفٍ عن عِمرانَ عن النَّبىِّ ﷺ: **«مِن سَرَرِ[2] شَعبانَ»**[4].

٨٠٤٦- أخبَرَناه أبو نَصرٍ أحمدُ بنُ علىِّ بنِ أحمدَ الفامِىُّ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا هُدبَةُ بنُ خالِدٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن ثابِتٍ، عن مُطَرِّفٍ، عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال له أو لِرَجُلٍ: **«صُمتَ مِن سَرَرِ شَعبانَ شَيئًا؟»**. قال: لا. قال: **«فإذا أفطَرتَ فصُمْ يَومَينِ»**[5]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هَدّابِ بنِ خالِدٍ[6].

---

(١) البخارى (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١/ ١٩٥).

(٢) فى ص٤: «سر».

(٣) البخارى (١٩٨٣). وفى رواية أبى النعمان عنده: أظنه قال: يعنى رمضان. قال ابن حجر: وكأن ذلك وقع لما حدث به البخارى وإلا فقد رواه الجوزقى من طريق أحمد بن يوسف السلمى عن أبى النعمان بدون ذلك، وهو الصواب... وقال الخطابى: ذكر رمضان هنا وهم... فتح البارى ٤/ ٢٣٠.

(٤) البخارى عقب (١٩٨٣).

(٥) أخرجه أحمد (١٩٩٧٨)، وأبو داود (٢٣٢٨)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٦٨)، وابن حبان (٣٥٨٨) من طريق حماد بن سلمة به.

(٦) مسلم (١١٦١/ ١٩٩). وهداب بن خالد هو هدبة بن خالد. وينظر تهذيب الكمال ٣٠/ ١٥٢.

٨٠٤٧- أخبرَنا أبو عليٍّ الرّوذْبارِيُّ، [٥/١٠و] أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ العَلاءِ الزُّبَيدِيُّ مِن كِتابِه، حدثنا الوَليدُ بنُ مُسلِمٍ، حدثنا / عبدُ اللَّهِ بنُ العَلاءِ، عن أبى الأزهَرِ المُغيرَةِ بنِ فروَةَ قال: قامَ ٢١١/٤ مُعاويَةُ فى النّاسِ بدَيرِ مِسحَلٍ الَّذِى على بابِ حِمصَ فقالَ: يا أيُّها النّاسُ إنّا قَد رأَينا الهِلالَ يَومَ كَذا وكَذا، وأَنا مُتَقَدِّمٌ بالصّيامِ، فمَن أحَبَّ أن يَفعَلَه فليَفعَلْه. فقامَ إلَيه مالِكُ بنُ هُبَيرَةَ السَّبَائىُّ فقالَ: يا مُعاويَةُ أشَىءٌ سَمِعتَه مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ أم شَىءٌ مِن رأيِكَ؟ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «صُوموا الشَّهرَ وسِرَّه»[(١)].

٨٠٤٨- أخبرَنا أبو عليٍّ، أخبرَنا أبو بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا سُلَيمانُ ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ الدِّمَشقِىُّ فى هَذا الحديث قال الوَليدُ: سَمِعتُ أبا عمرٍو يَعنِى الأوزاعِىَّ يقولُ: سِرُّه أوَّلُه[(٢)].

٨٠٤٩- قال: وحَدَّثَنا أبو داودَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الواحِدِ، حدثنا أبو مُسهِرٍ قال: كان سعيدُ بنُ عبدِ العَزيزِ يقولُ: سِرُّه أوَّلُه[(٣)].

قال الشيخُ: ورَواه غَيرُه عن الأوزاعِىِّ أنَّه قال: سِرُّه آخِرُه[(٤)]. وهو الصحيحُ، وأَرادَ به اليَومَ أوِ اليَومَينِ اللَّذَينِ يَستَتِرُ فيهِما القَمَرُ قَبلَ يَومِ الشَّكِّ،

---

(١) أبو داود (٢٣٢٩). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٠٤).

(٢) أبو داود (٢٣٣٠). وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٠٥): شاذ مقطوع.

(٣) أبو داود (٢٣٣١).

(٤) أخرجه ابن أبى خيثمة فى تاريخه الكبير (٤٦٩٢)، والخطابى فى غريب الحديث ١/ ١٣٠، ١٣١ من طريق الوليد عن الأوزاعى.

أو أرادَ به صيامَ آخِرِ الشَّهرِ مَعَ يَومِ الشَّكِّ إذا وافَقَ ذَلِكَ عادَتَه فى صَومِ آخِرِ كُلِّ شَهرٍ. وقيلَ: أرادَ بسِرِّه وسَطَه، وسِرُّ كُلِّ شَىءٍ جَوفُه. فعَلَى هَذا أرادَ أيّامَ البيضِ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ مَن رَخَّصَ مِنَ الصَّحابَةِ فى صَومِ يَومِ الشَّكِّ

٨٠٥٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن (ح) وأخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إسماعيلَ الطّوسِىُّ بها، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ أحمدَ بنِ مَنصورٍ الطّوسِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصّائغُ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا شُعبَةُ قال: سَمِعتُ يَزيدَ بنَ خُمَيرٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى موسَى مَولًى لِبَنِى نَصرٍ، أنَّه سأَلَ عائشةَ عن اليَومِ الَّذِى يَشُكُّ فيه النّاسُ فقالَت: لأن أصومَ يَومًا مِن شَعبانَ أحَبُّ إلَىَّ مِن أن أُفطِرَ يَومًا مِن رَمَضانَ. لَفظُ حَديثِ رَوحٍ، وفِى رِوايَةِ يَزيدَ: عن الشَّهرِ إذا غُمَّ. ولَم يَقُلْ: مَولًى لِبَنِى نَصرٍ[(١)].

٨٠٥١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ فنجُويه الدّينَوَرِىُّ بالدّامَغانِ، حدثنا عُبَيدُ[(٢)] اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ شَنْبَةَ[(٣)]، حدثنا محمدٌ يَعنِى الحَضرَمِىَّ، حدثنا عثمانُ، حدثنا يَحيَى بنُ ضُرَيسٍ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروَةَ، عن فاطِمَةَ بنتِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٤٥) من طريق شعبة به مطولًا. وتقدم طرف منه فى (٤٧٨٤).

(٢) فى ص٤: «عبد». وينظر توضيح المشتبه ٥/ ٣٧٨.

(٣) فى س: «شبينة». وينظر ما تقدم فى (٤٦٦٦).

المُنذِرِ، عن أسماءَ أنَّها كانَت تَصومُ اليَومَ الَّذِى يُشَكُّ فيه مِن رَمَضانَ[1].

٨٠٥٢- قال: وحَدَّثَنا [٥/ ١٠ظ] عثمانُ، حدثنا زَيدُ بنُ حُبابٍ، عن مُعاويَةَ ابنِ صالِحٍ، عن أبى مَريَمَ، عن أبى هريرةَ قال: لأن أصومَ اليَومَ الَّذِى يُشَكُّ فيه مِن شَعبانَ أحَبُّ إلَيَّ مِن أن أُفطِرَ يَومًا مِن رَمَضانَ[2].

كَذا روِىَ عن أبى هريرةَ بهَذا الإسنادِ، ورِوايَةُ أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ عن النَّبِىِّ ﷺ فى النَّهىِ عن التَّقَدُّمِ[3] إلّا أن يوافِقَ صَومًا كان يَصومُه أصَحُّ مِن ذَلِكَ. وأمّا الَّذِى روِىَ عن علىٍّ فى ذَلِكَ فإنَّما قالَه عِندَ شَهادَةِ رَجُلٍ على رُؤيَةِ الهِلالِ، وذَلِكَ يَرِدُ إن شاءَ اللَّهُ[4]. وأمّا مذهبُ ابنِ عُمَرَ فى ذَلِكَ فقَد ذَكَرناه فيما مَضَى[5]، ورِوايَةُ يَزيدَ بنِ هارونَ تَدُلُّ على أنَّ مَذهَبَ عائشةَ فى ذَلِكَ كَمَذهَبِ ابنِ عُمَرَ فى الصَّومِ إذا غُمَّ الشَّهرُ دونَ أن يَكونَ صَحوًا، ومُتابَعَةُ السُّنَّةِ الثّابِتَةِ وما عَلَيه أكثَرُ الصَّحابَةِ وعَوامُّ أهلِ العِلمِ أولَى بنا، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

بابُ الشَّهادَةِ على رُؤيَةِ هِلالِ رَمَضانَ

٨٠٥٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ

(١) عزاه فى زاد المعاد ٢/ ٤٥ إلى سعيد بن منصور، وأحمد فى مسائل الفضل بن زياد عنه من طريق هشام بن عروة به. ولم نجده فى تفسير سعيد بن منصور، ولم نجد مسائل الفضل.

(٢) عزاه فى زاد المعاد ٢/ ٤٤ إلى أحمد فى مسائل الفضل بن زياد عنه من طريق معاوية به بنحوه.

(٣) تقدم تخريجه فى (٨٠١٩ - ٨٠٢١).

(٤) سيأتى فى (٨٠٦١).

(٥) تقدم فى (٨٠٠٠).

يَعقوبَ، حدثنا أبو البَختَرِيِّ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ شاكِرٍ، حدثنا الحُسَينُ بنُ عليٍّ الجُعفِيُّ، حدثنا زائدَةُ، عن سِماكِ بنِ حَربٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: جاءَ أعرابِيٌّ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: إنِّى رأيتُ الهِلالَ، يَعنِى هِلالَ رَمَضانَ، فقالَ: «**أتَشهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ**». قال: نَعَم. قال: «**أتَشهَدُ أنَّ محمدًا رسولُ اللَّهِ؟**». قال: نَعَم. قال: «**يا بلالُ، أذِّنْ فى النّاسِ أن يَصوموا غَدًا**»[1].

٢١٢/٤ **٨٠٥٤**- / وأخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارِ بنِ الرَّيّانِ، حدثنا الوَليدُ يَعنِى ابنَ أبى ثَورٍ، عن سِماكٍ. فذَكَرَه بنَحوِه إلَّا أنَّه لَم يَقُلْ: يَعنِى هِلالَ رَمَضانَ[2].

٨٠٥٥- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ حَليمٍ، أخبرَنا أبو الموَجِّهِ، أخبرَنا عبدانُ، أخبرَنا الفَضلُ بنُ موسَى، حدثنا سفيانُ الثَّورِىُّ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ قال: جاءَ أعرابِيٌّ إلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيلَةَ هِلالِ رَمَضانَ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّى قد رأيتُ الهِلالَ. فقالَ: «**أتَشهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنِّى رسولُ اللَّهِ؟**». قال: نَعَم. قال: فنادَى أن صوموا[3]. وكَذَلِكَ روِىَ عن أبى عاصِمٍ عن الثَّورِىِّ مَوصولًا[4]، ورَواه غَيرُهُما عن

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٣٣٢)، والحاكم ١/ ٤٢٤. وأخرجه الترمذى عقب (٦٩١)، والنسائى (٢١١٢)، وابن خزيمة (١٩٢٤) من طريق حسين بن على الجعفى به. وابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣) من طريق زائدة به.

(٢) أبو داود (٢٣٤٠). وأخرجه الترمذى (٦٩١) من طريق الوليد بن أبى ثور به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٠٧).

(٣) الحاكم ١/ ٤٢٤. وأخرجه النسائى (٢١١١) من طريق الفضل بن موسى به.

(٤) أخرجه الحاكم ١/ ٤٢٤ من طريق أبى عاصم به.

الثَّورِىِّ مُرسَلًا[1].

٨٠٥٦- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادٌ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمَةَ أنَّهُم شَكُّوا فى هِلالِ رَمَضانَ مَرَّةً، فأرادوا ألَّا يَقوموا ولا يَصوموا، فجاءَ أعرابِىٌّ مِنَ الحَرَّةِ [٥/١١و] فشَهِدَ أنَّه رأَى الهِلالَ، فأُتِىَ به النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: «**أتَشهَدُ أن لا إلَهَ إلَّا اللَّهُ وأنِّى رسولُ اللَّهِ؟**». قال: نَعَم. وشَهِدَ أنَّه رأَى الهِلالَ، فأَمَرَ بلالًا فنادَى فى النّاسِ أن يَقوموا وأن يَصوموا. قال أبو داودَ: رَواه جَماعَةٌ عن سِماكٍ عن عِكرِمَةَ مُرسَلًا ولَم يَذكُرِ القيامَ أحَدٌ إلَّا حَمّادَ بنَ سلمةَ[2].

قال الشيخُ: حَديثُ حَمّادٍ رَواه أبو داودَ عن موسَى عن حَمّادٍ مُرسَلًا.

٨٠٥٧- وقَد أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى كِتابِ «المستدرك»، أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ سلمةَ العَنَزِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا موسَى بنُ إسماعيلَ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن سِماكٍ، عن عِكرِمَةَ، عن ابنِ عباسٍ. فذَكَرَه موصولًا بمِثلِه إلَّا أنَّه لَم يَقُلْ: مَرَّةً[3].

٨٠٥٨- أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مَحمودُ بنُ خالِدٍ وعَبدُ اللَّهِ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ السَّمَرقَندِىُّ وأَنا

(١) أخرجه النسائى (٢١١٣) من طريق سفيان الثورى به.
(٢) أبو داود (٢٣٤١). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٠٨).
(٣) الحاكم ١/ ٤٢٤.

لحَديثِه أتقَنُ قالا: حدثنا مَروانُ هو ابنُ محمدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ وهبٍ، عن يَحيَى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ سالِمٍ، عن أبى بكرِ ابنِ نافِعٍ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَرَ قال: تَرايا النّاسُ الهِلالَ فأخبَرتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ أنِّى رأيتُه، فصامَ وأمَرَ النّاسَ بصيامِهِ[1].

أخبرَنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ قال: قال علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ: تَفَرَّدَ به مَروانُ بنُ محمدٍ عن ابنِ وهبٍ، وهو ثِقَةٌ[2].

قال الشيخُ: هَذا الحَديثُ يُعَدُّ فى أفرادِ مَروانَ بنِ محمدٍ الدِّمَشقِىِّ، رَواه عنه الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ.

٨٠٥٩- وقَد أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ صالِحِ بنِ هانِئٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بنِ مِهرانَ، حدثنا هارونُ بنُ سعيدٍ الأيلِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبَرَنى يَحيَى. فذَكَرَه بمِثلِهِ، إلَّا أنَّه قال: فصامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأمَرَ النّاسَ بالصِّيامِ[3].

ورَوَى حَفصُ بنُ عُمَرَ الأُبُلِّىُّ أبو إسماعيلَ، وهو ضَعيفُ الحديثِ[4]،

---

(١) أبو داود (٢٣٤٢). وأخرجه ابن حبان (٣٤٤٧) من طريق عبد اللَّه بن عبد الرحمن السمرقندى وحده به. والدارمى (١٧٣٣) عن مروان به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٥٢).

(٢) الدرقطنى ٢/ ١٥٦ .

(٣) الحاكم ١/ ٤٢٣.

(٤) حفص بن عمر بن ميمون أبو إسماعيل الأبلى، قال أبو حاتم: كان شيخًا كذابًا. ينظر الجرح والتعديل ٣/ ١٨٣، والمجروحين ١/ ٢٥٨، وميزان الاعتدال ١/ ٥٦١. وينظر أيضًا تهذيب الكمال ٧/ ٤٢.

عن مِسعَرِ بنِ كِدامٍ وأَبِى عَوانَةَ عن عبدِ المَلِكِ بنِ مَيسَرَةَ عن طاوُسٍ قال: شَهِدتُ المَدينَةَ وبِها ابنُ عُمَرَ وابنُ عباسٍ. قال: فجاءَ رَجُلٌ إلَى واليها فشَهِدَ عِندَه على رُؤيَةِ الهِلالِ هِلالِ رَمَضانَ. فسأَلَ ابنَ عُمَرَ وابنَ عباسٍ عن شَهادَتِه فأَمَراه أن يُجيزَه وقالا: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أجازَ شَهادَةَ رَجُلٍ على رُؤيَةِ هِلالِ رَمَضانَ. قالا: وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ "(١) لا يُجيزُ على شَهادَةِ الإفطارِ إلَّا شَهادَةَ رَجُلَينِ(١)".

٨٠٦٠- أخبَرَناه أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ الأنصارِيُّ، أخبرَنا أبو أحمدَ [٥/١١ظ] الحُسَينُ بنُ علِيٍّ التَّميمِيُّ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ ابنُ مَخلَدِ بنِ حَفصٍ الدُّورِيُّ ببَغدادَ، حدثنا يَحيَى بنُ عَيّاشٍ، حدثنا حَفصُ بنُ عُمَرَ أبو إسماعيلَ الأُبُلِّيُّ، حدثنا أبو عَوانَةَ ومِسعَرٌ. فذَكَرَه(٢). وهَذا مِمّا لا يَنبَغِى أن يُحتَجَّ به، وفيما مَضَى كِفايَةٌ.

٨٠٦١- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا يَحيَى بنُ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ الدَّراوَردِيُّ، عن محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ، عن أُمِّه فاطِمَةَ بنتِ حُسَينٍ(٣)، أنَّ رَجُلًا شَهِدَ عِندَ علِيٍّ على رُؤيَةِ هِلالِ رَمَضانَ فصامَ، وأَحسِبُه قال: وأَمَرَ النّاسَ أن يَصوموا، وقالَ: أصومُ يَومًا مِن

(١ - ١) فى حاشية الأصل: «بخطه: لا يجوز شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين».

(٢) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٣٥٣)، والدارقطنى ٢/ ١٥٦ من طريق يحيى بن عياش به.

(٣) فى ص٤: «حبيش». وينظر تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٥٥.

شَعبانَ أحَبُّ إلَيَّ مِن أن أُفطِرَ يَومًا مِن رَمَضانَ[1].

بابُ الهِلالِ يُرَى بالنَّهارِ

٨٠٦٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا هارونُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ

٢١٣/٤ ابنُ مَهدِيٍّ، عن /سُفيانَ، عن مَنصورٍ، عن أبى وائلٍ قال: جاءَنا كِتابُ عُمَرَ ونَحنُ بخانِقِينَ[2]: إنَّ الأهِلَّةَ بَعضُها أكبَرُ مِن بَعضٍ، فإذا رأيتُمُ الهِلالَ نَهارًا فلا تُفطِروا حَتَّى تُمسوا إلّا أن يَشهَدَ رَجُلانِ مُسلِمانِ أنَّهُما أهَلّاه بالأمسِ عَشيَّةً[3]. هَكَذا رَواه جَماعَةٌ عن سُفيانَ الثَّورِيِّ[4].

ورَواه مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ عن سُفيانَ فزادَ فيه: فإذا رأيتُمُ الهِلالَ أوَّلَ النَّهارِ فلا تُفطِروا حَتَّى يَشهَدَ رَجُلانِ ذَوا عَدلٍ أنَّهُما أهَلّاه بالأمسِ عَشيَّةً.

٨٠٦٣- أخبَرَناه أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علِيُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حدثنا حاجِبُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا مُؤَمَّلُ

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٤٥٨)، والشافعى ٢/ ٩٤، ٧/ ٤٨. وأخرجه الدارقطنى ٢/ ١٧٠ من طريق الربيع بن سليمان به، وفيه أخته. بدلًا من أمه.

(٢) خانقين، ويقال: خانقون. بلدة من نواحى السواد فى طريق همذان من بغداد، بينها وبين قصر شيرين ستة فراسخ. معجم البلدان ٤/ ٣٩٣.

(٣) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١١٣٤ - مسند ابن عباس)، والدارقطنى ٢/ ١٦٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به.

(٤) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٦٩ من طريق محمد بن يوسف عن سفيان الثورى به.

ابنُ إسماعيلَ، حدثنا سفيانُ، حَدَّثَنِي مَنصورٌ. فذَكَرَه. قال عليٌّ: قال لَنا أبو بكرٍ: إن كان مُؤَمَّلٌ حَفِظَه فهو غَريبٌ، وخالَفَه إمامٌ؛ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ(١).

قال الشيخ: وهَذا اللَّفظُ قَد رَواه شُعبَةُ عن سُلَيمانَ بنِ مِهرانَ الأعمَشِ عن أبي وائلٍ:

٨٠٦٤- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا عليُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِيُّ، حَدَّثَنِي يوسُفُ بنُ سعيدِ بنِ مُسَلَّمٍ، حدثنا حَجّاجُ بنُ محمدٍ (ح) قال: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ صَخرٍ، حدثنا النَّضرُ بنُ شُمَيلٍ (ح) قال: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ أبو أُمَيَّةَ والعباسُ بنُ محمدٍ ومُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الجُنَيدِ قالوا: حدثنا رَوحٌ قالوا: حدثنا شُعبَةُ، عن سُلَيمانَ، عن أبي وائلٍ قال: أتانا كِتابُ عُمَرَ بخانِقينَ أنَّ الأهِلَّةَ بَعضُها أعظَمُ مِن بَعضٍ، [٥/١٢و] فإذا رأَيتُمُ الهِلالَ مِن أوَّلِ النَّهارِ فلا تُفطِروا حَتَّى يَشهَدَ شاهِدانِ أنَّهُما رأَياه بالأمسِ(٢).

ورَواه أيضًا حَمّادُ بنُ سلمةَ عن الأعمَشِ كما رَواه شُعبَةُ(٣).

٨٠٦٥- ورَواه إبراهيمُ النَّخَعِيُّ مُرسَلًا بخِلافِ ذَلِك، **أخبَرَناه** أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ

---

(١) الدارقطني ٢/ ١٦٩.

(٢) الدارقطني ٢/ ١٦٨.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة ٣/ ٣٦٠.

الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا الثَّورِيُّ، عن مُغيرَةَ، عن شِباكٍ، عن إبراهيمَ قال: كَتَبَ عُمَرُ إلَى عُتبَةَ بنِ فرقَدٍ: إذا رأَيتُمُ الهِلالَ نَهارًا قَبلَ أن تَزولَ الشَّمسُ لتَمامِ ثَلاثينَ فأَفطِروا، وإذا رأَيْتُموه بَعدَ ما تَزولُ الشَّمسُ فلا تُفطِروا حَتَّى تَصوموا[1].

هَكَذا رَواه إبراهيمُ النَّخَعِيُّ مُنقَطِعًا، وحَديثُ أبى وائلٍ أصَحُّ مِن ذَلِك.

٨٠٦٦- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على ابنِ وهبٍ: أخبرَكَ يونُسُ بنُ يَزيدَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ أنَّ أُناسًا رأَوا هِلالَ الفِطرِ نَهارًا فأَتَمَّ عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ صيامَه إلَى اللَّيلِ وقالَ: لا حَتَّى يُرَى مِن حَيثُ يُرَى باللَّيلِ.

ورَواه عبدُ العَزيزِ بنُ أبى سلمةَ عن ابنِ شِهابٍ عن سالِمٍ قال: كان ابنُ عُمَرَ يقولُ: إنَّ ناسًا يُفطِرونَ إذا رأَوُا الهِلالَ نَهارًا، وإنَّه لا يَصلُحُ لَكُم أن تُفطِروا حَتَّى تَرَوه لَيلًا مِن حَيثُ يُرَى.

٨٠٦٧- أخبرَناه أبو نَصرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إسماعيلَ الطّوسِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ مَنصورٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصّائغُ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبى سلمةَ. فذَكَرَه[2].

---

(١) عبد الرزاق (٧٣٣٢). وأخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٢٠٦) من طريق سفيان الثورى به.

(٢) أخرجه أبو بكر الشافعى فى الغيلانيات (٢٠٠) من طريق عبد العزيز به. وابن أبى شيبة (٩٥٣٧)، والدارقطنى ٢/ ١٧٣ من طريق ابن شهاب به.

ورُوِّينا فى ذَلِك عن عثمانَ بنِ عَفّانَ وعَبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ[1].

بابُ ما عَلَيه فى كُلِّ لَيلَةٍ مِن نيَّةِ الصّيامِ لِلغَدِ

٨٠٦٨- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ مَنصورٍ التّاجِرُ إملاءً، أخبرَنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ابنِ سعيدٍ البوشَنجِىُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ وابنُ وهبٍ، عن يَحيَى بنِ أيّوبَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبيه، عن حَفصَةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن لَم يُبَيِّتِ الصِّيامَ قَبلَ الفَجرِ فلا صيامَ له**»[2].

بابُ مَن أصبَحَ جُنُبًا فى شَهرِ رَمَضانَ

٨٠٦٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وغيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَعمَرٍ، عن أبى يونُسَ مَولَى عائشةَ، عن عائشةَ، أنَّ رَجُلًا قال [٥/١٢ظ] لِرسولِ اللَّهِ ﷺ وهِىَ تَسمَعُ: إنِّى أُصبِحُ جُنُبًا وأنا أُريدُ الصِّيامَ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**وأنا أُصبِحُ جُنُبًا وأنا أُريدُ الصِّيامَ فأَغتَسِلُ ثُمَّ أصومُ ذَلِك اليَومَ**». فقالَ الرَّجُلُ: إنَّكَ لَستَ مِثلَنا؛ قَد غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِك وما تأَخَّرَ. فغَضِبَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فقالَ: «**واللَّهِ**

(١) ينظر الموطأ ١/ ٢٨٧، ومصنف ابن أبى شيبة (٩٥٣٩، ٩٥٤٠)، والغيلانيات (١٩٨).

(٢) أخرجه النسائى (٢٣٣٠، ٢٣٣١) من طريق الليث به، وتقدم تخريجه فى (٧٩٨٥).

إنِّى لأرجو أن أكونَ أخشاكُم للهِ وأعلَمَكُم بما أتَّقِى»[1].

تابَعَه إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، ومِن ذَلِك الوَجهِ أخرَجَه مُسلِمٌ.

٤/٢١٤ ٨٠٧٠- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ نُعَيمٍ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ المُقرِئُ المِهرَجانِىُّ بها، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ قالا: حدثنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَعمَرِ بنِ حَزمٍ، أنَّ أبا يونُسَ مَولَى عائشةَ أخبَرَه عن عائشةَ، أنَّ رَجُلًا جاءَ إلَى النَّبِىِّ ﷺ يَستَفتيه وعائشَةُ تَسمَعُ مِن وراءِ البابِ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ تُدرِكُنِى الصَّلاةُ وأنا جُنُبٌ فأَصومُ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وأنا تُدرِكُنِى الصَّلاةُ وأنا جُنُبٌ فأَصومُ». فقالَ: لَستَ مِثلَنا، قَد غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِك وما تأَخَّرَ. فقالَ: «واللَّهِ إنِّى لأرجو أن أكونَ أخشاكُم للهِ وأعلَمَكُم بما أتَّقِى»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ بنِ سعيدٍ[3].

٨٠٧١- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفَقيهُ،

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٤٦٤)، والشافعى ٢/ ٩٧، ٩٨، ومالك ١/ ٢٨٩، ومن طريق أحمد (٢٤٣٨٥)، وأبو داود (٢٣٨٩).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٢٥)، وابن خزيمة (٢٠١٤)، وابن حبان (٣٤٩٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٣) مسلم (١١١٠).

حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، عن مالِكِ بنِ أنَسٍ فيما قرأ عَلَيه عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدِ بنِ قَيسٍ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ، عن عائشةَ وأُمِّ سلمةَ زَوجَي النَّبِيِّ ﷺ أنَّهُما قالَتا: إن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيُصبِحُ جُنُبًا مِن جِماعٍ غَيرِ احتِلامٍ ثُمَّ يَصومُ(١).

٨٠٧٢- وأخبرَنا أبو أحمدَ المِهرَجانِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ جَعفَرٍ المُزَكِّي، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ العَبدِيُّ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا مالِكٌ. فذَكَرَه بمِثلِهِ، زادَ فى مَتنِه: فى رَمَضانَ ثُمَّ يَصومُ(٢). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى وذَكَرَ قَولَه: فى رَمَضانَ(٣).

٨٠٧٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، قال أبو محمدٍ: حدثنا. وقالَ أبو عبدِ اللَّهِ: أخبرَنا، أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِيُّ، حدثنا حُسَينُ بنُ حَسَنِ بنِ مُهاجِرٍ، حدثنا هارونُ بنُ سعيدٍ الأيلِيُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَعبٍ الحِميَرِيِّ، أنَّ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ حَدَّثَه، أنَّ مَروانَ أرسَلَه إلَى أُمِّ سلمةَ يَسألُها [٥/١٣و] عن الرَّجُلِ يُصبِحُ جُنُبًا، أيَصومُ؟ فقالَت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصبِحُ جُنُبًا مِن جِماعٍ لا حُلُمٍ، ثُمَّ لا يُفطِرُ ولا يَقضِى(٤).

---

(١) مالك برواية الليثى ١/ ٢٨٩، وفيه: فى رمضان.

(٢) مالك فى الموطأ برواية ابن بكير (٧/ ٢ظ)، ومن طريقه أحمد (٢٤٠٧٤)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والنسائى فى الكبرى (٢٩٧٤)، وابن حبان (٣٤٨٩).

(٣) مسلم (١١٠٩/ ٧٨).

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩٧٦) من طريق ابن وهب به.

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ بنِ سعيدٍ[(١)].

٨٠٧٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ وأبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ عائشةَ قالَت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُدرِكُه الفَجرُ فى رَمَضانَ وهو جُنُبٌ مِن غَيرِ حُلُمٍ فيَغتَسِلُ ويَصومُ[(٢)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ صالِحٍ، ورَواه مسلمٌ عن حَرمَلَةَ، كِلاهُما عن ابنِ وهبٍ[(٣)].

٨٠٧٥- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا القَعنَبِىُّ فيما قرأ على مالِكٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن سُمَىٍّ مَولَى أبى بكرٍ أنَّه سَمِعَ أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمَنِ يقولُ: كُنتُ وأبى عِندَ مَروانَ بنِ الحَكَمِ وهو أميرُ المَدينَةِ، فذُكِرَ له أنَّ أبا هريرةَ يقولُ: مَن أصبَحَ جُنُبًا أفطَرَ ذَلِكَ اليَومَ. فقالَ مَروانُ: أقسَمتُ عَلَيكَ يا عبدَ الرَّحمَنِ لَتَذهَبَنَّ إلَى أُمَّيِ المُؤمِنينَ عائشةَ وأُمِّ سلمةَ فلَتَسأَلَنَّهُما عن ذَلِكَ. قال أبو بكرٍ: فذَهَبَ عبدُ الرَّحمَنِ وذَهَبتُ مَعَه حَتَّى دَخَلنا على عائشةَ، فسَلَّمَ عَلَيها عبدُ الرَّحمَنِ

(١) مسلم (١١٠٩/ ٧٧).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩٦٢) عن الربيع بن سليمان به.

(٣) البخارى (١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩/ ٧٦).

فقالَ: يا أُمَّ المُؤمِنينَ إنّا كُنّا عِندَ مَروانَ فذُكِرَ له أنَّ أبا هريرةَ قال: مَن أصبَحَ جُنُبًا أفطَرَ ذَلِكَ اليَومَ. فقالَت عائشَةُ: لَيسَ كما قال أبو هريرةَ يا عبدَ الرَّحمَنِ، أترَغَبُ عَمّا كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يَفعَلُه؟! فقالَ عبدُ الرَّحمَنِ: لا واللَّهِ. فقالَت عائشَةُ: فأَشهَدُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ إن كان لَيُصبِحُ جُنُبًا مِن جِماعٍ غَيرِ احتِلامٍ ثُمَّ يَصومُ ذَلِكَ اليَومَ. قال: ثُمَّ خَرَجنا حَتَّى دَخَلنا على أُمِّ سلمةَ فسأَلَها عن ذَلِكَ، فقالَت مِثلَ ما قالَت عائشَةُ، فخَرَجْنا حَتَّى جِئْنا مَرْوانَ، فقالَ له عبدُ الرَّحمَنِ ما قالَتا، فقالَ مَرْوانُ: أقسَمتُ عَلَيكَ يا أبا محمدٍ لَتَركَبَنَّ دابَّتِى بالبابِ فلَتأتيَنَّ أبا هريرةَ فلَتُخبِرَنَّه بذَلِكَ. فرَكِبَ عبدُ الرَّحمَنِ ورَكِبتُ مَعَه حَتَّى أتَينا أبا هريرةَ فتَحَدَّثَ مَعَه عبدُ الرَّحمَنِ ساعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ ذَلِكَ له فقالَ أبو هريرةَ: لا عِلمَ لِى بذَلِكَ إنَّما أخبَرَنِى مُخبِرٌ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ مُدرَجًا فى رِوايَتِه عن أبى اليَمانِ عن شُعَيبٍ عن الزُّهرِىِّ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بمَعنَى هَذا الحديث، [٥/١٣ظ] إلَّا أنَّ فى حَديثِه: فقالَ: كَذَلِكَ حَدَّثَنِى الفَضلُ بنُ عباسٍ وهو أعلَمُ[2].

٨٠٧٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الشَّيبانِىُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ، حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، أخبرَنِى عبدُ المَلِكِ بنُ أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى بكرٍ يَعنِى أباه

(١) المصنف فى المعرفة (٢٤٦٥)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص١٩٤، ومالك ١/ ٢٩٠، ومن طريقه أحمد (٢٤٠٧٤)، والنسائى فى الكبرى (٢٩٣٧).

(٢) البخارى (١٩٢٥، ١٩٢٦).

٤/٢١٥ قال: سَمِعتُ أبا هريرةَ يقولُ فى قَصَصِه: مَن أدرَكه الفَجرُ جُنُبًا / فلا يَصُمْ. قال: فذَكَرتُ ذَلِكَ لِعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ؛ لأبيه[1]، فأنكَرَ ذَلِكَ، فانطَلَقَ عبدُ الرَّحمَنِ وانطَلَقْتُ مَعَه حَتَّى دَخَلْنا على عائشةَ وأُمِّ سلمةَ، فسأَلَهُما عبدُ الرَّحمَنِ عن ذَلِكَ. قال: فكِلتاهُما قالَت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصبِحُ جُنُبًا مِن غَيرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصومُ. قال: فانطَلَقْنا حَتَّى دَخَلْنا على مَرْوانَ فذَكَرَ ذَلِكَ له عبدُ الرَّحمَنِ، فقالَ مَرْوانُ: عَزَمتُ عَلَيكَ إلَّا ما ذَهَبْتَ إلَى أبى هريرةَ ورَدَدْتَ عَلَيه ما يقولُ. قال: فجِئْنا أبا هريرةَ- وأبو بكرٍ حاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّه- قال: فذَكَرَ ذَلِكَ له عبدُ الرَّحمَنِ فقالَ أبو هريرةَ: سَمِعتُ ذَلِكَ مِنَ الفَضلِ بنِ عباسٍ ولَم أسمَعْه مِنَ النَّبِىِّ ﷺ. قال: فرَجَعَ أبو هريرةَ عَمّا كان يقولُ فى ذَلِكَ. قُلتُ لِعَبدِ المَلِكِ: قالَتا: فى رَمَضانَ؟ قال: كَذَلِكَ؛ يُصبِحُ جُنُبًا مِن غَيرِ حُلُمٍ ثُمَّ يَصومُ[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ[3].

٨٠٧٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ هو ابنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ يَعنِى ابنَ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ،

---

(١) قال النووى: هكذا هو فى جميع النسخ: فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث لأبيه. وهو صحيح مليح، ومعناه: ذكره أبو بكر لأبيه عبد الرحمن. فقوله: لأبيه. بدل من: عبد الرحمن. بإعادة حرف الجر. صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٢٢٠.

(٢) عبد الرزاق (٧٣٩٨). وأخرجه أحمد (٢٥٦٧٣)، والنسائى فى الكبرى (٢٩٣٥، ٢٩٣٦)، وابن خزيمة (٢٠١١)، وابن حبان (٣٤٨٦) من طريق ابن جريج به.

(٣) مسلم (١١٠٩/ ٧٥).

أنَّ أبا هريرة ﷺ رَجَعَ عن قَولِه قَبلَ مَوتِه[1].

٨٠٧٨- قال: وأخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا عُمَرُ بنُ قَيسٍ المَكِّيُّ قال: قال عَطاءٌ: رَجَعَ أبو هريرةَ عن قَولِه رُجوعًا حَسَنًا. يَعنِى فى الجُنُبِ إذا أصبَحَ ولَم يَغتَسِلْ[2].

ورُوِّينا عن أبى بكرٍ ابنِ المُنذِرِ أنَّه قال: أحسَنُ ما سَمِعتُ فى هَذا أن يَكونَ ذَلِك مَحمولًا على النَّسخِ، وذَلِك أنَّ الجِماعَ كان فى أوَّلِ الإسلامِ مُحرَّمًا على الصّائمِ فى اللَّيلِ بَعدَ النَّومِ كالطَّعامِ والشَّرابِ، فلَمّا أباحَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ الجِماعَ إلَى طُلوعِ الفَجرِ جازَ لِلجُنُبِ إذا أصبَحَ قَبلَ يَغتَسِلُ أن يَصومَ ذَلِك اليَومَ لارتِفاعِ الحَظرِ، فكانَ أبو هريرةَ يُفتِى بما سَمِعَه مِنَ الفَضلِ بنِ عباسٍ على الأمرِ الأوَّلِ، ولَم يَعلَمْ بالنَّسخِ، فلَمّا سَمِعَ خَبَرَ عائشةَ وأُمِّ سلمةَ [٥/١٤و] صارَ إلَيه[3].

بابُ الوَقتِ الَّذِى يَحرُمُ فيه الطَّعامُ على الصّائمِ

٨٠٧٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ بنَيسابورَ وأبو الحَسَنِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ أحمدَ الفَقيهُ بالطّابَرانِ قالا: أخبرَنا أبو النَّضرِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الفَقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا عمرُو بنُ عَونٍ الواسِطِىُّ، حدثنا هُشَيمٌ، عن حُصَينٍ، عن الشَّعبِىِّ، عن عَدِىِّ بنِ حاتِمٍ قال:

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٦٦٨)، والخطيب فى الفقيه والمتفقه (١٢٠٥) من طريق ابن أبى عروبة به.
(٢) أخرجه الخطيب فى الفقيه والمتفقه (١٢٠٤) عن أبى سعيد بن أبى عمرو به من قول أبى هريرة.
(٣) ذكره الحازمى فى الاعتبار (ص١٣٦) من قول الخطابى. وينظر معالم السنن ٢/ ٥٤٢.

لما نَزَلَت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾. الآيَة [البقرة: ١٨٧]. عَمَدتُ إلَى عِقالَين؛ عِقالٍ أبيَضَ وعِقالٍ أسوَدَ، فجَعَلتُهُما تَحتَ وِسادَتِى، فجَعَلتُ أقومُ مِنَ اللَّيلِ فأَنظُرُ فلا يَتَبَيَّنُ لِى، فلَمّا أصبَحتُ غَدَوتُ على النَّبِىِّ ﷺ فأَخبَرتُه فضَحِكَ وقالَ: «**إن كان وِسادُكَ لَعَريضًا! إنَّما ذاكَ بَياضُ النَّهارِ مِن**[1] **سَوادِ اللَّيلِ**»[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن حَجّاجِ بنِ مِنهالٍ عن هُشَيمٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن حُصَينٍ[3].

٨٠٨٠- أخبرَنا أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ محمدٍ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا أبو النَّضرِ الفَقيهُ، عن عثمانَ بنِ سعيدٍ الدّارِمِىِّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، حدثنا أبو غَسّانَ، حَدَّثَنِى أبو حازِمٍ، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ ﷺ قال: نَزَلَت هذه الآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾. ولَم يَنزِلْ: ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾. قال: وكانَ رِجالٌ إذا أرادوا الصَّومَ رَبَطَ أحَدُهُم فى رِجلَيه الخَيطَ الأَسوَدَ والخَيطَ الأبيَضَ، فلا يَزالُ يأكُلُ ويَشرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ له زِيُّهُما[4]،

---

(١) فى ص٤: «و».

(٢) أخرجه أحمد (١٩٣٧٠)، والترمذى (٢٩٧٠)، وابن خزيمة (١٩٢٥)، وابن حبان (٣٤٦٢) من طريق هشيم به. وأبو داود (٢٣٤٩) من طريق حصين به.

(٣) البخارى (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠).

(٤) فى مصادر التخريج: «رؤيتهما»، سوى مسلم فعنده: «رئيهما». قال الإمام النووى: هذه اللفظة ضبطت على ثلاثة أوجه: أحدها: رئيهما، براء مكسورة ثم همزة ساكنة ثم ياء، ومعناه: منظرهما، ومنه قول اللَّه تعالى: ﴿أَحْسَنُ أَثَاثًا وَرِءْيًا﴾ [مريم: ٧٤]. والثانى: زِيُّهما، بزاى مكسورة وياء مشددة بلا همزة، ومعناه: لونهما، والثالث: رئيهما، بفتح الراء وكسرها وتشديد الياء، قال القاضى: هذا غلط هنا، لأن الرئى التابع من الجن، قال: فإن صح رواية فمعناه: مرئى. صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٢٠٢. وينظر إكمال المعلم ٤/ ٢٧، وفتح البارى ٤/ ١٣٤.

فأنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ بَعدَ ذَلِكَ: ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾. فعَلِموا أنَّه إنَّما يَعنِى بذَلِكَ اللَّيلَ والنَّهارَ. قال ابنُ أبى مَريَمَ: وحَدَّثَنِى ابنُ أبى حازِمٍ عن أبيه عن سَهلِ بنِ سَعدٍ بنَحوِه[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سعيدِ بنِ أبى مَريَمَ بالإسنادَينِ جَميعًا، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ سَهلٍ وأَبى بكرِ ابنِ إسحاقَ عن ابنِ أبى مَريَمَ بالإسنادِ الأوَّلِ[2].

٨٠٨١- أخبرَنا [٥/١٤ظ] أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا مَخلَدُ بنُ جَعفرٍ الدَّقاقُ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سَوادَةَ القُشَيرِىُّ، عن أبيه، عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَغُرَّنَّكُم مِن سَحورِكُم أذانُ بلالٍ ولا بَياضُ الأُفُقِ المُستَطيلُ هَكَذا، حَتَّى يَستَطيرَ هَكَذا**». وحَكَى حَمّادٌ بيَدِه قال: يَعنِى مُعتَرِضًا[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ الزَّهرانِىِّ[4].

٨٠٨٢- أخبرَنا [٥/١٤ظ] أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضى قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على ابنِ وهبٍ: أخبَرَكَ ابنُ أبى ذِئبٍ، عن الحارِثِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال:

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٣٣٨). وأخرجه االنسائى فى الكبرى (١١٠٢٢) من طريق سعيد بن أبى مريم به بالإسناد الأول.

(٢) البخارى (١٩١٧)، ومسلم (١٠٩١/ ٣٥).

(٣) تقدم تخريجه فى (١٨٠٩).

(٤) مسلم (١٠٩٤/ ٤٣).

«**هما فجرانِ؛ فأمّا الَّذى كأنَّه ذَنَبُ السِّرْحانِ فإنَّه لا يُحِلُّ شيئًا ولا يُحَرِّمُه، وأمّا المُستَطيلُ الَّذِى يأخُذُ بالأُفُقِ فإنَّه يُحِلُّ الصَّلاةَ ويُحَرِّمُ الطَّعامَ**»(١). هَذا مُرسَلٌ، وقَد رُوِىَ مَوصولًا بذِكرِ جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ فيهِ(٢).

٢١٦/٤ ٨٠٨٣- / أخبرَنا أبو سَعدٍ سعيدُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الشُّعَيبِىُّ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ عبدُ اللَّهِ بنُ إبراهيمَ بنِ جعفرٍ البَزّازُ الزَّينَبِىُّ ببَغدادَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَرزوقِ بنِ أبى عَوفٍ، حدثنا عمرٌو النّاقِدُ، حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيرِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ خُزَيمَةَ، حدثنا محمدُ بنُ علىِّ بنِ مُحرِزٍ البَغدادِىُّ بالفُسطاطِ بخَبَرٍ غَريبٍ، حدثنا أبو أحمدَ الزُّبَيرِىُّ، حدثنا سفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الفَجرُ فجرانِ؛ فأمّا الأوَّلُ فإنَّه لا يُحَرِّمُ الطَّعامَ ولا يُحِلُّ الصَّلاةَ، وأمّا الثّانِى فإنَّه يُحَرِّمُ الطَّعامَ ويُحِلُّ الصَّلاةَ**». لَفظُ حَديثِ ابنِ مُحرِزٍ، وفِى رِوايَةِ عمرٍو النّاقِدِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**الفَجرُ فجرانِ؛ فجرٌ يَحِلُّ فيه الطَّعامُ وتَحرُمُ فيه الصَّلاةُ، وفَجرٌ تَحِلُّ فيه الصَّلاةُ ويَحرُمُ فيه الطَّعامُ**»(٣).

أسنَدَه أبو أحمدَ الزُّبَيرِىُّ، ورَواه غَيرُه عن الثَّورِىِّ مَوقوفًا على ابنِ عباسٍ(٤).

(١) تقدم تخريجه فى (١٧٨٨).

(٢) تقدم تخريجه فى (١٧٨٧).

(٣) الحاكم ١/ ١٩١، ٤٢٥، وابن خزيمة (٣٥٦، ١٩٢٧)، وتقدم تخريجه فى (١٧٨٩، ٢١٨١).

(٤) تقدم تخريجه فى (١٧٩٠).

بابُ الوَقتِ الَّذِى يَحِلُّ فيه فِطرُ الصّائمِ

٨٠٨٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ، حدثنا بشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، أخبرَنِى أبى قال: سَمِعتُ عاصِمَ بنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا أقبَلَ اللَّيلُ مِن هـٰهُنا وأَدبَرَ النَّهارُ مِن هـٰهُنا، وغَرَبَتِ الشَّمسُ، فقَد أفطَرَ الصّائمُ**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِىِّ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن هِشامِ بنِ عُروةَ[2].

٨٠٨٥- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ إملاءً، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو الحَرَشِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا هُشَيمٌ، عن أبى إسحاقَ الشَّيبانِىِّ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ أبى أوفَى قال: كُنّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى سَفَرٍ فى شَهرِ رَمَضانَ، فلَمّا غابَتِ الشَّمسُ قال: «**يا فُلانُ انزِلْ فاجدَحْ**[3] [٥/١٥و] **لَنا**». قال: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّ عَلَيكَ نَهارًا. قال: «**انزِلْ فاجدَحْ لَنا**». فنَزَلَ فجَدَحَ له فأَتاه به فشَرِبَه النَّبِىُّ ﷺ ثُمَّ قال بيَدِه: «**إذا غابَتِ الشَّمسُ مِن هـٰهُنا، وجاءَ اللَّيلُ مِن هـٰهُنا، فقَد أفطَرَ الصّائمُ**»[4].

---

(١) الحميدى (٢٠). وأخرجه أحمد (٣٣٨)، وابن خزيمة (٢٠٥٨) من طريق ابن عيينة به.

(٢) البخارى (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٣) الجدح: هو خلط الشىء بغيره، والمراد هنا خلط السويق بالماء وتحريكه. صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٢١٠.

(٤) أخرجه أحمد (١٩٣٩٥) عن هشيم به. وأبو داود (٢٣٥٢)، والنسائى فى الكبرى (٣٣١١)، وابن حبان (٣٥١١، ٣٥١٢) من طريق الشيبانى به.

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى، وأَخرجَه البخارىُّ مِن أوجهٍ[1] أُخَرَ عن الشَّيبانِىِّ[2].

بابُ التَّغليظِ على مَن افطَرَ قَبلَ غُروبِ الشَّمسِ

٨٠٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرِ بنِ سابِقٍ الخَولانِىُّ، حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ يَزيدَ بنِ جابِرٍ، عن سُلَيمِ بنِ عامِرٍ أبى يَحيَى الكَلاعِىِّ قال: حَدَّثَنِى أبو أُمامَةَ الباهِلِىُّ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**بَينا أنا نائمٌ إذ أتانِى رَجُلانِ فأَخَذا بضَبْعَىَّ فأَتَيا بى جَبَلًا وعْرًا فقالا لِىَ: اصعَدْ. فقُلتُ: إنِّى لا أُطيقُه. فقالا: إنّا سَنُسَهِّلُه لَكَ. فصَعِدتُ حَتَّى إذا كُنتُ فى سَواءِ الجَبَلِ**[3] **إذا أنا بأَصواتٍ شَديدَةٍ فقُلتُ: ما هذه الأصواتُ؟ قالوا: هَذا عُواءُ أهلِ النّارِ. ثُمَّ انطُلِقَ بى فإذا أنا بقَومٍ**[4] **مُعَلَّقينَ بعَراقيبِهِم، مُشَقَّقَةٍ أشداقُهُم، تَسيلُ أشداقُهُم دَمًا**» قال: «**قُلتُ: مَن هَؤُلاءِ؟ قال: هَؤُلاءِ الَّذينَ يُفطِرونَ قَبلَ تَحِلَّةِ صَومِهِم**»[5].

---

(١) فى م: «وجه».

(٢) مسلم (١١٠١/ ٥٢)، والبخارى (١٩٤١، ١٩٥٥، ١٩٥٦).

(٣) سواء الجبل: ذِروته. التاج ٣٨/ ٣٢٢ (س و و).

(٤) فى ص٤: «بأقوام».

(٥) المصنف فى فضائل الأوقات (١٤٠)، والحاكم ١/ ٤٣٠. وأخرجه ابن خزيمة (١٩٨٦) عن بحر بن نصر به. وابن حبان (٧٤٩١) من طريق بشر به. والنسائى فى الكبرى (٣٢٨٦) من طريق عبد الرحمن ابن يزيد به.

بابُ[1] مَن أكَلَ وهو يَرَى أنَّ الفَجرَ لَم يَطلُعْ ثُمَّ بانَ أنَّه كانَ قَد طَلَعَ

٨٠٨٧- أخبرَنا أبو نَصرِ ابنُ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو مَنصورٍ العباسُ بنُ الفَضلِ النَّضرُوِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ نَجدَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا هُشَيمٌ قال: حدثنا خالِدٌ ومَنصورٌ، عن ابنِ سيرينَ، عن يَحيَى بنِ الجَزّارِ قال: سُئلَ ابنُ مَسعودٍ عن رَجُلٍ تَسَحَّرَ وهو يَرَى أنَّ عَلَيه لَيلًا وقَد طَلَعَ الفَجرُ. فقالَ: مَن أكَلَ مِن أوَّلِ النَّهارِ فليأكُلْ مِن آخِرِه[2].

٨٠٨٨- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، أخبرَنا مَنصورٌ، عن ابنِ سيرينَ أنَّه قال مِثلَ ذَلِكَ. قال: وقالَ الحَسَنُ: يُتِمُّ صَومَه ولا شَيءَ عَلَيه[3].

٨٠٨٩- قال: وحَدَّثَنا سعيدٌ، حدثنا عُمَرُ بنُ عبدِ الواحِدِ مِن أهلِ دِمَشقَ، عن النُّعمانِ بنِ المُنذِرِ الغَسّانِيِّ، عن مَكحولٍ قال: سُئلَ أبو سعيدٍ الخُدرِيُّ عن رَجُلٍ تَسَحَّرَ وهو يَرَى أنَّ عَلَيه لَيلًا وقَد طَلَعَ الفَجرُ، قال: إن كانَ شَهرَ رَمَضانَ صامَه وقَضَى يَومًا مَكانَه، وإن كانَ مِن غَيرِ شَهرِ رَمَضانَ فليأكُلْ مِن آخِرِه فقَد أكَلَ مِن أوَّلِه[4].

---

(١) من هنا إلى آخر الباب لم يرد في: ص٤.

(٢) سعيد بن منصور (٢٧٩ - تفسير).

(٣) سعيد بن منصور (٢٨٠ - تفسير). وأخرجه ابن أبي شيبة (٩١٢٣) من طريق آخر بذكر قول ابن سيرين وحده. وأيضًا في (٩١٢٧) بذكر قول الحسن وحده.

(٤) سعيد بن منصور (٢٨١ - تفسير).

ورُوِّينا عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ مِثلَ قَولِ ابنِ سيرينَ[1]. وعن مُجاهِدٍ مِثلَ قَولِ الحَسَنِ[2].

وقَولُ مَن قال: يَقضِى. أصَحُّ؛ لما مَضَى مِنَ الدَّلالَةِ على وُجوبِ الصَّومِ مِن وقتِ طُلوعِ الفَجرِ، مَعَ ما روِّينا فى هَذا البابِ مِنَ الأثَرِ، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

٢١٧/٤ / [١٥/٥ظ] باب مَن أكَلَ وهو يَرَى أنَّ الشَّمسَ قَد غَرَبَت ثُمَّ بانَ أنَّها لَم تَغرُبْ

٨٠٩٠- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِيُّ، أخبرَنِى الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن فاطِمَةَ، عن أسماءَ قالَت: أفطَرْنا على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى يَومِ غَيمٍ ثُمَّ بَدَت لَنا الشَّمسُ. فقُلتُ لِهِشامٍ: فأُمِروا بالقَضاءِ؟ قال: فبُدٌّ مِن ذَلِكَ[3]؟[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن أبى أُسامَةَ[5].

٨٠٩١- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى فى آخَرينَ قالوا:

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩١)، وابن أبى شيبة (٩١٢٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٨٩)، وسعيد بن منصور (٢٧٨ - تفسير)، وابن أبى شيبة (٩١٢٤).

(٣) فبد من ذلك: هو استفهام إنكار محذوف الأداة، والمعنى: لا بد من قضاء، ووقع فى رواية أبى ذر: لابد من القضاء. فتح البارى ٤/ ٢٠٠.

(٤) المصنف فى الصغرى (١٤٢٠). وأخرجه أحمد (٢٦٩٢٧)، وأبو داود (٢٣٥٩)، وابن ماجه (١٦٧٤)، وابن خزيمة (١٩٩١) من طريق أبى أسامة حماد بن أسامة به.

(٥) البخارى (١٩٥٩).

حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أخيه خالِدِ بنِ أسلَمَ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخطابِ ﷺ أفطَرَ فى رَمَضانَ فى يَومٍ ذِى غَيمٍ ورأَى أنَّه قَد أمسَى وغابَتِ الشَّمسُ، فَجاءَه رَجُلٌ فقالَ: يا أميرَ المُؤمِنينَ قَد طَلَعَتِ الشَّمسُ. فقالَ عُمَرُ: الخَطبُ يَسيرٌ وقَدِ اجتَهَدْنا[1].

قال الشّافِعِيُّ: يَعنِى قَضاءَ يَومٍ مَكانَه. وعَلَى ذَلِكَ حَمَلَه أيضًا مالكُ بنُ أنَسٍ[1].

ورَواه سفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ عن أخيه عن أبيه، عن عُمَرَ[2]، ورُوِىَ مِن وجهَينِ آخَرَينِ عن عُمَرَ مُفَسَّرًا فى القَضاءِ.

٨٠٩٢- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ البَصرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ بِبَغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ دُرُستُويه، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا سفيانُ، عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيمٍ، عن علىِّ بنِ حَنظَلَةَ، عن أبيه قال: كُنّا عِندَ عُمَرَ ﷺ فأُتِىَ بجَفنَةٍ فى شَهرِ رَمَضانَ فقالَ المُؤَذِّنُ: الشَّمسُ طالِعَةٌ. فقالَ: أغنَى اللَّهُ عَنّا شَرَّكَ، إنّا لَم نُرسِلْكَ راعِيًا لِلشَّمسِ، إنَّما أرسَلناكَ داعِيًا إلَى الصَّلاةِ، يا هَؤُلاءِ مَن كان

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٤٧٣)، والشافعى ٢/ ٩٦، ومالك ١/ ٣٠٣.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان ٢/ ٧٦٨ من طريق سفيان به.

مِنكُم أفطَرَ فقَضاءُ يَومٍ يَسيرٌ، وإلّا فليُتِمَّ صَومَه[1]. لَفظُ حَديثِ أبى نُعَيمٍ، وفى رِوايَةِ يَعلَى: فأُتِينا بطَعامٍ فأفطَرَ وقالَ: فما أيسَرَ قَضاءَ يَومٍ، ومَن لا فليُتِمَّ صَومَه.

٨٠٩٣- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعبَةُ، عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيمٍ قال: سَمِعتُ علىَّ بنَ حَنظَلَةَ يُحَدِّثُ عن أبيه وكانَ أبوه صَديقًا لِعُمَرَ قال: كُنتُ عِندَ عُمَرَ فى رَمَضانَ فأفطَرَ وأفطَرَ النّاسُ فصَعِدَ المُؤَذِّنُ [٥/١٦و] لِيُؤَذِّنَ فقالَ: أيُّها النّاسُ هذه الشَّمسُ لَم تَغرُبْ. فقالَ عُمَرُ ﷺ: كَفانا اللَّهُ شَرَّكَ، إنّا لَم نَبعَثْك راعيًا. ثُمَّ قال عُمَرُ: مَن كان أفطَرَ فليَصُمْ يَومًا مَكانَه[1].

وكَذَلِك رَواه بمَعناه أبو إسحاقَ الشَّيبانِىُّ عن علىِّ بنِ حَنظَلَةَ[2]، ورِوىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن عُمَرَ.

٨٠٩٤- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ رَجاءٍ، حدثنا إسرائيلُ، عن زيادٍ يَعنِى ابنَ عِلاقَةَ، عن بشرِ بنِ قَيسٍ، عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ قال: كُنتُ عِندَه عَشيَّةً فى رَمَضانَ وكانَ يَومَ غَيمٍ، فظَنَّ أنَّ الشَّمسَ قَد غابَت فشَرِبَ عُمَرُ وسَقانِى، ثُمَّ نَظَروا إلَيها على سَفحِ الجَبَلِ فقالَ عُمَرُ: لا نُبالِى واللَّهِ، نَقضِى

---

(١) يعقوب بن سفيان ٢/٧٦٦.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان ٢/٧٦٧ من طريق أبى إسحاق الشيبانى به.

يَومًا مَكانَه[1].

وكَذلِكَ رَواه الوَليدُ بنُ أبى ثَورٍ عن زيادٍ[2].

وفِى تَظاهُرِ[3] هذه الرِّواياتِ عن عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ فى القَضاءِ دَليلٌ على خَطأ رِوايَةِ زَيدِ بنِ وهبٍ فى تَرْكِ القَضاءِ وهى فيما:

٨٠٩٥- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى، عن شَيبانَ، عن الأعمَشِ، عن المُسَيَّبِ بنِ رافِعٍ، عن زَيدِ بنِ وهبٍ قال: بَينَما نَحنُ جُلوسٌ فى مَسجِدِ المَدينَةِ فى رَمَضانَ والسَّماءُ مُتَغَيِّمَةٌ، فرأَينا أنَّ الشَّمسَ قَد غابَت وأنّا قَد أمسَينا، فأُخرِجَت لَنا عِساسٌ[4] مِن لَبَنٍ مِن بَيتِ حَفصَةَ، فشَرِبَ عُمَرُ وشَرِبْنا، فلَم نَلبَثْ أن ذَهَبَ السَّحابُ وبَدَتِ الشَّمسُ فجَعَلَ بَعضُنا يقولُ لِبَعضٍ: نَقضِى يَومَنا هَذا. فسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ فقالَ: واللَّهِ لا نَقضيه وما تَجانَفْنا لإثمٍ[5]. كَذا رَواه شَيبانُ.

ورَواه حَفصُ بنُ غياثٍ وأبو مُعاويَةَ عن الأعمَشِ عن زَيدِ بنِ وهبٍ[6].

وكانَ يَعقوبُ بنُ سُفيانَ الفارِسِىُّ يَحمِلُ على زَيدِ بنِ وهبٍ بهَذِه الرِّوايَةِ

---

(١) يعقوب بن سفيان ٢/ ٧٦٦.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان ٢/ ٧٦٧ من طريق الوليد بن أبى ثور به.

(٣) فى ص٤: «نظائر».

(٤) العساس: جمع العُس، وهو القدح الكبير، ويجمع أيضًا على أعساس. ينظر النهاية ٣/ ٢٣٦.

(٥) يعقوب بن سفيان ٢/ ٧٦٥.

(٦) أخرجه يعقوب بن سفيان ٢/ ٧٦٥ من طريق حفص بن غياث به.

(السنن الكبير ٨/ ٣٠)

المُخالِفَةِ لِلرِّواياتِ المُتَقَدِّمَةِ، ويَعُدُّها مما خولِفَ فيه[1]، وزَيدٌ ثِقَةٌ، إلّا أنَّ الخَطأَ غَيرُ مأمونٍ، واللَّهُ يَعصِمُنا مِنَ الزَّلَلِ والخَطايا بمَنِّه وسَعَةِ رَحمَتِهِ[2].

٨٠٩٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا
٢١٨/٤ يوسُفُ بنُ محمدِ بنِ / يَزيدَ بنِ صَيفِيِّ بنِ صُهَيبٍ صاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، حدثنا شُعَيبُ بنُ عمرِو بنِ سُلَيمٍ الأنصارِيُّ، وكانَ أتَى عَلَيه مِائَةٌ وخَمسَ عَشرَةَ سنةً قال: أفطَرْنا مَعَ صُهَيبِ الخَيرِ[3] أنا وأَبِى فى شَهرِ رَمَضانَ فى يَومِ غَيمٍ وطَشٍّ[4]، فبَينا نَحنُ نَتَعَشَّى إذ طَلَعَتِ الشَّمسُ. فقالَ صُهَيبٌ: [٥/١٦ظ] طُعمَةُ اللَّهِ، أتِمُّوا صيامَكُم إلَى اللَّيلِ واقضُوا يَومًا مَكانَه[5].

بابُ مَن طَلَعَ الفَجرُ وفِى فيه شَىءٌ لَفَظَه وأتَمَّ صَومَهُ

٨٠٩٧- استِدلالًا بما أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا عبدُ الرَّحمَنِ ابنُ حَمدانَ الجَلَّابُ بهَمَذانَ، حدثنا أبو حاتِمٍ وإبراهيمُ بنُ نَصرٍ الرّازيّانِ قالا: حدثنا أبو الوَليدِ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن بُكَيرِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الأشَجِّ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ سعيدِ بنِ سوَيدٍ الأنصارِيِّ، عن جابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ،

---

(١) يعقوب بن سفيان ٢/ ٧٦٩.

(٢) قال الذهبى ٤/ ١٥٩٢: لعله تغير اجتهادُ عمر فيكون له فى المسألة قولان.

(٣) فى م: «الحبر».

(٤) فى ص٤: «عطش». والطش: المطر الضعيف، وهو فوق الرذاذ، وقيل: هو أول المطر. ينظر تاج العروس ١٧/ ٢٤٤ (ط ش ش).

(٥) أخرجه البخارى فى تاريخه ٤/ ٢١٩ من طريق يوسف بن محمد به.

عن عُمَرَ بنِ الخطابِ أنَّه قال: هَشَشْتُ يومًا فقَبَّلْتُ وأنا صائمٌ، فأتيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقُلتُ: صَنعتُ اليومَ أمرًا عَظيمًا! قَبَّلتُ وأنا صائمٌ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أرأيتَ لو تَمَضمَضتَ بماءٍ وأنتَ صائمٌ؟**». قال: فقُلتُ: لا بأسَ بذَلِك. فقال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ففيمَ؟**»[(1)].

قال الشّافِعِيُّ: فإنِ ازدَرَدَه[(2)] بَعدَ الفَجرِ قَضَى يَومًا مَكانَه[(3)].

٨٠٩٨- **قال الشيخُ**: وقَد أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ النَّرْسِيُّ، حدثنا رَوحُ ابنُ عُبادَةَ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو جَعفرٍ الرزازُ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ الرِّياحِيُّ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا حَمّادٌ، عن محمدِ بنِ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبىِّ ﷺ أنَّه قال: «**إذا سَمِعَ أحَدُكُم النِّداءَ والإناءُ على يَدِه فلا يَضَعْه حَتَّى يَقضِىَ حاجَتَه مِنه**»[(4)].

٨٠٩٩- قال: وحَدَّثَنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن عَمّارِ بنِ أبى عَمّارٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبىِّ ﷺ مِثلَه. قال الرّياحِىُّ فى رِوايَتِه: وزادَ فيه: وكانَ المُؤَذِّنونَ

---

(١) الحاكم ١/ ٤٣١. وأخرجه أحمد (١٣٨)، وأبو داود (٢٣٨٥)، والنسائى فى الكبرى (٣٠٤٨)، وابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤) من طريق الليث به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٨٩). وسيأتى فى (٨٣٣٦).

(٢) ازدرده: ابتلعه. تاج العروس ٨/ ١٤٠ (ز ر د).

(٣) الأم ٢/ ٩٦.

(٤) أخرجه أحمد (١٠٦٢٩) عن روح به. أبو داود (٢٣٥٠) من طريق حماد به.

يُؤَذِّنونَ إذا بَزَغَ الفَجرُ[1]. وكَذَلِكَ رَواه غَيرُه عن حَمّادٍ[2].

وهَذا إن صَحَّ فهو مَحمولٌ عِندَ عَوامِّ أهلِ العِلمِ على أنَّه ﷺ عَلِمَ أنَّ المُنادِىَ كان يُنادِى قَبلَ طُلوعِ الفَجرِ بحَيثُ يَقَعُ شُربُه قُبَيلَ طُلوعِ الفَجرِ، وقَولُ الرّاوِى: وكانَ المُؤَذِّنونَ يُؤَذِّنونَ إذا بَزَغَ. يَحتَمِلُ أن يَكونَ خَبَرًا مُنقَطِعًا مِمَّن دونَ أبى هريرةَ، أو يَكونَ خَبَرًا عن الأذانِ الثّانِى، وقَولُ النَّبِىِّ ﷺ: «**إذا سَمِعَ أحَدُكُمُ النِّداءَ والإناءُ على يَدِه**». خَبَرًا عن النِّداءِ الأوَّلِ؛ لِيَكونَ موافِقًا لِما:

٨١٠٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا جَريرٌ والمُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ، عن سُلَيمانَ التَّيمِىِّ، عن أبى عثمانَ النَّهدِىِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: [٥/١٧و] «**لا يَمنَعَنَّ أحَدًا مِنكُم أذانُ بلالٍ مِن سَحورِه، فإنَّما يُنادِى لِيوقِظَ نائمَكُم ويَرجِعَ قائمُكُم**». قال جَريرٌ فى حَديثِه: «**ولَيسَ أن يَقولَ هَكَذا ولَكِن يقولُ هَكَذا؛ الفَجرُ هو المُعتَرِضُ ولَيسَ بالمُستَطيلِ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن أوجُهٍ عن التَّيمِىِّ[4].

٨١٠١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ محمدُ بنُ

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٦٣٠) عن روح به.

(٢) أخرجه الحاكم ١/٢٠٣ من طريق عفان بن مسلم عن حماد به.

(٣) المصنف فى المعرفة (٢٤٦٩). وأخرجه النسائى (٦٤٠) عن إسحاق بن إبراهيم عن المعتمر به. وتقدم تخريجه فى (١٨١١).

(٤) مسلم (١٠٩٣/ ٤٠)، والبخارى (٦٢١، ٥٢٩٨).

إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، وعن القاسِمِ، عن عائشةَ قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّ بلالًا يُؤَذِّنُ بلَيلٍ فكُلوا واشرَبوا حَتَّى تَسمَعوا أذانَ ابنِ أُمِّ مَكتومٍ»**[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عُبَيدِ بنِ إسماعيلَ، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ، كِلاهُما عن أبى أُسامَةَ[2].

٨١٠٢- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ الفَضلِ بنِ جابِرٍ، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، عن حَفصِ بنِ غياثٍ، عن أشعَثَ، عن أبى هُبَيرَةَ، عن جَدِّه شَيبانَ قال: دَخَلتُ المَسجِدَ فنادَيتُ فتَنَحَّيتُ فقالَ لِى رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أبا يَحيَى»**. قال: نَعَم. قال: **«ادنُه، هَلُمَّ[3] الغَداءَ»**. قُلتُ: إنِّى أُريدُ الصَّومَ. قال: **«وأنا أُريدُ الصَّومَ، ولَكِنَّ مُؤَذِّنَنا فى بَصَرِه سوءٌ أو شَىءٌ، أذَّنَ قَبلَ أن يَطلُعَ /الفَجرُ»**. كَذا رَواه حَفصٌ[4]. ٢١٩/٤

ورَواه شَريكٌ عن أشعَثَ عن يَحيَى بنِ عَبّادٍ الأنصارِىِّ وهو أبو هُبَيرَةَ، عن أبيه، عن جَدِّه[5].

---

(١) تقدم تخريجه فى (١٨١٢، ٢٠٣٩).

(٢) البخارى (١٩١٨، ١٩١٩)، ومسلم (١٠٩٢/٣٨).

(٣) بعده فى م: «إلى».

(٤) أخرجه أبو يعلى - كما فى المطالب العالية (١١٠٢/١)، والإتحاف للبوصيرى (٣٠٤٨) - والطبرانى فى الأوسط (٤٧٠٦) من طريق حفص بن غياث به. والحسن بن سفيان، وابن السكن، وابن شاهين، وابن أبى خيثمة - كما فى الإصابة ١٥٦/٥ من طريق أبى هبيرة به.

(٥) عزاه ابن حجر فى الإصابة ١٥٧/٥ إلى ابن السكن من طريق أشعث به.

والحَديثُ يَنْفَرِدُ[1] به أشعَثُ بنُ سَوّارٍ[2]، فإن صَحَّ فكأَنَّ ابنَ أُمِّ مَكتومٍ وقَعَ تأذينُه قَبلَ الفَجرِ فلَم يَمتَنِعْ رسولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الأكلِ، وعَلَى هَذا الَّذِى ذَكَرْنا تَأْتَفِقُ الأخبارُ ولا تَختَلِفُ، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

بابٌ: مَن طَلَعَ الفَجرُ وهو مُجامِعٌ أخرَجَه مِن ساعَتِه وأتَمَّ صَومَهُ

٨١٠٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، أنَّ نافِعًا حَدَّثَه، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ كان يقولُ: لَو نودِىَ بالصَّلاةِ والرَّجُلُ على امرأَتِه لَم يَمنَعْه ذَلِكَ أن يَصومَ، إذا أرادَ الصّيامَ قامَ واغتَسَلَ، ثُمَّ أتَمَّ صيامَه[3].

بابٌ: مَن ذَرَعَه القَىْءُ لَم يُفطِرْ، ومَن استَقاءَ أفطَرَ

٨١٠٤- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، [٥/ ١٧ظ] أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ قال: ومَن تَقَيّأَ وهو صائمٌ وجَبَ عَلَيه القَضاءُ، ومَن ذَرَعَه القَىْءُ فلا قَضاءَ

---

(١) فى س: «يتفرد»، وفى م: «تفرد».

(٢) أشعث بن سوار الكندى النجار الكوفى. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ١/ ٤٣٠، والجرح والتعديل ٢/ ٢٧١، وتهذيب الكمال ٣/ ٢٦٩، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٧٥. وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٧٩: ضعيف. وسيأتى تضعيف المصنف له فى (١٥٢٦٩).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٦٦٥، ٩٦٧١) من طريق نافع بنحوه.

عَلَيه، وبهَذا أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ[1].

٨١٠٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ السُّبعِيُّ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو وأبو نَصرٍ مَنصورُ بنُ الحُسَينِ المُفَسِّرُ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ومالِكُ بنُ أنَسٍ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه قال: مَن ذَرَعَه القَيءُ فلا قَضاءَ عَلَيه، ومَنِ استَقاءَ فعَلَيه القَضاءُ.

٨١٠٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو الحَسَنِ السُّبعِيُّ وأبو نَصرٍ مَنصورُ بنُ الحُسَينِ العَنَزِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، حَدَّثَنِي عيسَى بنُ يونُسَ، عن (ح) وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو بكرٍ القَطّانُ، حدثنا محمدُ بنُ يَزيدَ السُّلَمِيُّ، حدثنا شَدّادُ بنُ حَكيمٍ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ (ح) وأخبرَنا أبو الخَيرِ جامِعُ بنُ أحمدَ المُحَمَّداباذِيُّ، حدثنا أبو طاهِرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ المُحَمَّداباذِيُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عيسَى بنُ يونُسَ، حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن ذَرَعَه القَيءُ وهو صائمٌ فلَيسَ عَلَيه قَضاءٌ، وإنِ استَقاءَ فليَقضِ»**[2].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٤٧٥) بدون قول الشافعى، والشافعى ٢/ ٩٧، ٧/ ٢٥٢، ومالك ١/ ٣٠٤.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) عن مسدد به. وأحمد (١٠٤٦٣)، والترمذى (٧٢٠)، والنسائى فى الكبرى (٣١٣٠)، وابن خزيمة (١٩٦٠، ١٩٦١)، وابن حبان (٣٥١٨) من طريق عيسى بن يونس به.

٨١٠٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبى داودَ البُرُلُّسِيُّ، حدثنا أبو سعيدٍ يَحيَى بنُ سُلَيمانَ الجُعفِيُّ، حدثنا حَفصُ بنُ غياثٍ، حدثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ. فذَكَرَه بمَعناه[1]. تَفَرَّدَ به هِشامُ بنُ حَسّانَ القُردوسِيُّ، وقَد أخرَجَه أبو داودَ فى «السنن»[2]، وبَعضُ الحُفّاظِ لا يَراه مَحفوظًا. قال أبو داودَ: سَمِعتُ أحمدَ بنَ حَنبَلٍ يقولُ: لَيسَ مِن ذا شَىءٌ[3].

قُلتُ: وقَد رُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ ضَعيفٍ عن أبى هريرةَ مَرفوعًا[4]، ورُوِىَ عن أبى هريرةَ أنَّه قال فى القَيءِ: لا يُفطِّرُ[5].

ورُوِىَ فى ذَلِك عن علىٍّ ﷺ مِن قَولِه:

٨١٠٨- أخبرَناه أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِىُّ، أخبرَنا أبو سعيدِ ابنُ الأعرابِىِّ، حدثنا سَعدانُ بنُ نَصرٍ، حدثنا أبو مُعاويَةَ، عن حَجّاجٍ، عن أبى إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن علىٍّ قال: إذا أكَلَ الرَّجُلُ ناسيًا وهو صائمٌ
٤/٢٢٠ فإنَّما هو رِزقٌ رَزَقَه اللَّهُ إيّاه، وإذا تَقَيَّأَ وهو صائمٌ / فعَلَيه القَضاءُ، وإذا ذَرَعَه القَىءُ فلَيسَ عَلَيه القَضاءُ[6].

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٧٦)، وابن خزيمة عقب (١٩٦١) من طريق حفص به.

(٢) أبو داود عقب (٢٣٨٠).

(٣) ينظر نصب الراية ٢/ ٤٤٨. وقال الذهبى ٤/ ١٥٩٤: يريد رفعه. ونقل الترمذى عقب (٧٢٠) عن البخارى قال: لا أراه محفوظًا.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٢٧٣)، وأبو يعلى (٦٦٠٤)، والدارقطنى ٢/ ١٨٤، ١٨٥.

(٥) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ٩٢.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥٣)، وابن أبى شيبة (٩٢٧١) من طريق حجاج مختصرًا.

٨١٠٩- وأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبَرَناه علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ إبراهيمَ ابنِ جَنّادٍ، حدثنا أبو مَعمَرٍ عبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو [٥/١٨و] بنِ أبى الحَجّاجِ، حدثنا عبدُ الوارِثِ، حدثنا حُسَينٌ المُعَلِّمُ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ قال: حَدَّثَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ عمرٍو الأوزاعِىُّ، عن يَعيشَ بنِ الوَليدِ بنِ هِشامٍ حَدَّثَه، أنَّ أباه حَدَّثَه قال: حَدَّثَنِى مَعدانُ بنُ طَلحَةَ، أنَّ أبا الدَّرداءِ أخبَرَه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قاءَ. فأفطَرَ. قال: فلَقيتُ ثَوبانَ مَولَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فى مَسجِدِ دِمَشقَ فقُلتُ له: إنَّ أبا الدَّرداءِ أخبَرَنِى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قاءَ فأفطَرَ. فقالَ: صَدَقَ، وأنا صَبَبتُ عَلَيه وَضوءَه[1].

فهَذا حَديثٌ مُختَلَفٌ فى إسنادِه، فإن صَحَّ فهو مَحمولٌ على ما لَو تَقَيَّأَ عامِدًا، وكأنَّه ﷺ كان مُتَطَوِّعًا بصَومِه.

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن ثَوبانَ:

٨١١٠- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ الدّارِمِىُّ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى الجودِىِّ، عن بَلجٍ[2]، عن أبى شَيبَةَ المَهرِىِّ قال: قُلنا لِثَوبانَ: حَدِّثْنا عن رسولِ اللَّهِ ﷺ.

(١) تقدم تخريجه فى (٦٧٩).

(٢) فى النسخ والمهذب ٤/ ١٥٩٥: «أبى بلج». وفى حاشية الأصل: «بخطه: عن بلج». وهو الصواب كما فى مصادر ترجمته، ينظر التاريخ الكبير ٢/ ١٤٨، والمؤتلف والمختلف للدارقطنى ١/ ٢٥، والإكمال ١/ ٣٥٠.

قال: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ قاءَ فأفطَرَ[1].

٨١١١- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ، حدثنا أبى، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ لَهيعَةَ والمُفَضَّلُ بنُ فَضالَةَ قالا: حدثنا يَزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ، عن أبى مَرزوقٍ، عن حَنَشِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن فَضالَةَ بنِ عُبَيدٍ قال: أصبَحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ صائمًا فقاءَ فأفطَرَ، فسُئلَ عن ذَلِكَ فقالَ: **«إنِّى قِئتُ»**[2].

وكَذَلِكَ رَواه يَحيَى بنُ أيّوبَ عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ[3]، وهو أيضًا مَحمولٌ على العَمدِ.

٨١١٢- وأمّا الحَديثُ الَّذِى أخبَرَناه أبو علىٍّ الرّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ ابنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ كَثيرٍ، حدثنا سفيانُ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن رجلٍ مِن أصحابِه، عن رجلٍ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«لا يُفطِرُ مَن قاءَ، ولا مَن احتَلَمَ، ولا مَنِ احتَجَمَ»**[4]. فهَذا مَحمولٌ إن ثَبَتَ على ما لَو ذَرَعَه القَىءُ.

وقَد رَواه عبدُ الرَّحمَنِ بنُ زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن أبيه، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«ثَلاثٌ لا يُفطِرنَ الصّائمَ؛ القَىءُ،**

---

(١) أخرجه الطيالسى (١٠٨٦)، وأحمد (٢٢٣٧٢) من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٩٤٨) من طريق ابن لهيعة به. وابن ماجه (١٦٧٥) من طريق يزيد به. وسقط من ابن ماجه حنش بن عبد اللَّه . وينظر المهذب ٤/ ١٥٩٥.

(٣) ذكره الجصاص فى أحكام القرآن ١/ ٢٣٩ عن وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى به.

(٤) أبو داود (٢٣٧٦). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥١٣).

والاحتِلامُ، والحِجامَةُ». وعَبدُ الرَّحمَنِ ضَعيفٌ[1].

٨١١٣- أخبَرَناه أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا أبو الجُماهِرِ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ ابنُ زَيدِ بنِ أسلَمَ. فذَكَرَه[2]. المَحفوظُ عن زَيدِ بنِ أسلَمَ هو الأوَّلُ.

[٥/١٨ظ] بابٌ: مَن أصبَحَ يَومَ الشَّكِّ لا يَنوِى الصَّومَ ثُمَّ عَلِمَ أنَّه مِن شَهرِ رَمَضانَ أمسَكَ بَقيَّةَ يَومِهِ

٨١١٤- استِدلالًا بما أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ ابنُ سَلمانَ الفَقيهُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ محمدٍ الرَّقاشِىُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ أبى عُبَيدٍ، عن سلمةَ بنِ الأكوَعِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِن أسلَمَ إلَى قَومِه يَومَ عاشوراءَ فقالَ: «**مُرْهُم فليَصوموا هَذا اليَومَ**». فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، ما أرانِى آتيهِم حَتَّى يَطعَموا. قال: «**مَن طَعِمَ مِنهُم فليَصُمْ بَقيَّةَ يَومِه**»[3]. رَواه البخارِىُّ فى «الصحيح» عن أبى عاصِمٍ، / وأخرَجَه مسلمٌ مِن وجهٍ آخَرَ عن يَزيدَ[4]. ٤/٢٢١

وقَد رُوِىَ فى الحديثِ أنَّه أمَرَ بالقَضاءِ، وذَلِك فيما:

---

(١) تقدمت مصادر ترجمته عقب (١٢١٢).

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٩٥٧)، والترمذى (٧١٩) من طريق عبد الرحمن بن زيد به.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٦١٩) من طريق أبى عاصم به. وأحمد (١٦٥٠٧)، والنسائى (٢٣٢٠)، وابن خزيمة (٢٠٩٢) من طريق يزيد بن أبى عبيد به.

(٤) البخارى (١٩٢٤)، ومسلم (١١٣٥).

٨١١٥- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ المِنهالِ، حدثنا يَزيدُ بنُ زُرَيعٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن قَتادَةَ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَسلَمَةَ، عن عَمِّه، أنَّ أسلَمَ أتَتِ النَّبِىَّ ﷺ يَومَ عاشوراءَ فقالَ: «**صُمتُم يَومَكُم هَذا؟**». قالوا: لا. قال: «**فأتِمّوا بَقيَّةَ يَومِكُم واقضوه**»(١). رَواه أبو داودَ فى «السننِ» عن محمدِ بنِ المِنهالِ(٢).

وكَذَلِكَ رَواه أبو قِلابَةَ عن محمدِ بنِ المِنهالِ عن يَزيدَ عن شُعبَةَ(٣). ووَقَعَ ذَلِكَ فى بَعضِ النُّسَخِ: سعيدٌ. وقَد رَواه أيضًا سعيدٌ، فخالَفَ شُعبَةَ فى الإسنادِ والمَتنِ(٤).

بابُ مَن رأَى إعادَةَ صَومِه وإن لَم ياكُلْ ولَم يَشرَبْ

وحَديثُ الأمرِ بالقَضاءِ فى صَومِ عاشوراءَ يَحتَمِلُ أن يَكونَ عامًّا فى الَّذِى أكَلَ والَّذِى لَم يأكُلْ، ويَحتَمِلُ غَيرَ ذَلِكَ، وقَدِ اختَلَفوا فى كونِه واجِبًا فى الأصلِ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٣٢٩)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٥٠) من طريق شعبة به. وليس عندهما ذكر القضاء.

(٢) أبو داود (٢٤٤٧)، وفيه: سعيد. مكان: شعبة. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٢٩). وينظر الاستذكار ١٠/١٣٦، وتحفة الأشراف ١١/١٨١.

(٣) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٢٥٩٥).

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٤٧٥)، والنسائى فى الكبرى (٢٨٥١، ٢٨٥٢) من طريق سعيد به، وليس عندهما ذكر القضاء.

٨١١٦- وقد حدثنا أبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ وأبو القاسِمِ عبدُ الرَّحمَنِ بنُ محمدٍ السَّرّاجُ قالا: أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ الطَّرائفِىُّ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، حدثنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى بكرٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سالِمٍ، عن أبيه، عن حَفصَةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن لَم يُجمِعِ الصّيامَ مِنَ اللَّيلِ فلا صيامَ له**»(١).

بابُ مَن أكَلَ وهو شاكٌّ فى طُلوعِ الفَجرِ

٨١١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أَسيدُ بنُ عاصِمٍ، حدثنا الحُسَينُ بنُ حَفصٍ، عن سُفيانَ، حَدَّثَنِى الأعمَشُ والحَسَنُ(٢) بنُ عُبَيدِ اللَّهِ، عن أبى الضُّحَى، أنَّ رَجُلًا [٥/١٩و] قال لابنِ عباسٍ: مَتَى أدَعُ السَّحورَ؟ فقالَ رَجُلٌ: إذا شَكَكْتَ. فقالَ ابنُ عباسٍ: كُلْ ما شَكَكْتَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ(٣).

٨١١٨- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ البَصرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، حدثنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ قال: أرسَلَ ابنُ عباسٍ رَجُلَينِ يَنظُرانِ إلَى الفَجرِ فقالَ أحَدُهُما:

---

(١) تقدم تخريجه عقب (٧٩٨٦).

(٢) فى ص٤: «الحسين». وينظر تهذيب الكمال ٦/ ١٩٩.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٩١٥٣) من طريق الأعمش به. وعبد الرزاق (٧٣٦٨) عن سفيان بن عيينة عن الحسن بن عبيد اللَّه به.

أصبحت. وقالَ الآخرُ: لا. قال: اختَلَفْتُما، أرِنِى شرابِى[1].

ورُوِىَ فى هَذا عن أبى بكرٍ الصِّدّيقِ وعُمَرَ وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهم[2].

بابُ كَفّارَةِ مَن أتَى أهلَه فى نَهارِ رَمَضانَ وهو صائمٌ

٨١١٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ الحُسَينِ بنِ عُبَيدِ[3] اللَّهِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِىِّ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: هَلَكتُ يا رسولَ اللَّهِ. قال: **«وما أهلَكَكَ؟»**. قال: وقَعتُ على امرأتِى فى رَمَضانَ. قال: **«فهَل تَجِدُ ما تُعتِقُ رَقَبَةً؟»**. قال: لا. قال: **«فهَل تَستَطيعُ أن تَصومَ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ؟»**. قال: لا. قال: **«فهَل تَجِدُ ما تُطعِمُ سِتّينَ مِسكينًا؟»**. قال: لا. قال: ثُمَّ جَلَسَ، فأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بعَرَقٍ[4] فيه تَمرٌ فقالَ: **«تَصَدَّقْ بهَذا»**. فقالَ[5]: أفقَرَ[6] مِنّا؟! فما بَينَ لابَتَيها[7] بَيتٌ أحوَجُ إلَيه مِنّا. فضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ

---

(١) أخرجه ابن قتيبة فى غريب الحديث ١/١٧٦ من طريق سفيان به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٦٥)، ومصنف ابن أبى شيبة (٩١٤٤ - ٩١٤٦، ٩١٥٢).

(٣) فى م: «عبد». وينظر تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٢٩١هـ - ٣٠٠ هـ)، ص١١٦.

(٤) العرق: الزنبيل والزبيل، أى: القُفَّة. ينظر النهاية ٣/ ٢١٩. وسيأتى فى الحديث التالى.

(٥) بعده فى ص٤: «أهل بيت».

(٦) قال الإمام النووى: كذا ضبطناه «أفقرَ» بالنصب، وكذا نقل القاضى أن الرواية فيه بالنصب على إضمار فعل تقديره: أتجد أفقر منا؟ أو: أتُعطى؟ قال: ويصح رفعه على تقدير: هل أحد أفقر منا؟ صحيح مسلم بشرح النووى ٧/ ٢٢٦، وينظر إكمال المعلم ٤/ ٢٨.

(٧) اللابتان: الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحرة الأرض الملبسة حجارة سودًا. صحيح مسلم =

حَتَّى بَدَت أنيابُه، ثُمَّ قال له: «**اذهَبْ فأَطعِمْه أهلَكَ**»[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ عبدِ اللَّهِ عن سُفيانَ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[2].

٨١٢٠- أخبَرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبَرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ الإسفَراييِنِىُّ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، / حدثنا جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ، عن مَنصورٍ، عن محمدِ بنِ مُسلِمٍ ٤/٢٢٢ الزُّهرِىِّ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: إنَّ الأخِرَ[3] وقَعَ على امرأتِه فى رَمَضانَ. فقالَ له: «**أتَجِدُ ما تُحَرِّرُ رَقَبَةً؟**». قال: لا. قال: «**فهَل تَستَطيعُ أن تَصومَ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ؟**». قال: لا. قال: «**فتَجِدُ**[4] **ما تُطعِمُ سِتّينَ مِسكينًا؟**». قال: لا. قال: فأُتِىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمرٌ، وهو الزِّنبيلُ، فقالَ: «**أطعِمْ هَذا عَنكَ**». فقالَ: ما بَينَ لابَتَيها أهلُ بَيتٍ أحوَجُ مِنّا. قال: «**أطعِمْه أهلَكَ**». قال محمدُ بنُ مُسلِمٍ: إنَّما كانَت

= بشرح النووى ٧/٢٢٦.

(١) أخرجه أحمد (٧٢٩٠)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذى (٧٢٤)، والنسائى فى الكبرى (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧١)، وابن خزيمة (١٩٤٤)، وابن حبان (٣٥٢٤) من طريق سفيان به.

(٢) البخارى (٦٧٠٩)، ومسلم (١١١١/٨١).

(٣) الأخر؛ بهمزة مفتوحة وخاء معجمة مكسورة بغير مد: هو الأبعد، وقيل: الغائب، وقيل: الأرذل. فتح البارى ٤/١٦٤.

(٤) فى م: «فهل تجد».

رُخصَةً لهَذا، فمَن أصابَ مِثلَ ما أصابَ فليَصنَعْ ما أُمِرَ بهِ[1]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عثمانَ بنِ أبى شَيبَةَ، ورَواه مسلمٌ عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ عن جَريرٍ[2].

٨١٢١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو ذَرٍّ ابنُ أبى الحُسَينِ ابنِ أبى القاسِمِ [٥/١٩ظ] المُذَكِّرُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو الصَّيرَفِيُّ قالوا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الصَّفّارُ الأصبَهانِيُّ، حدثنا أبو يَحيَى أحمدُ بنُ عِصامِ بنِ عبدِ المَجيدِ الأنصارِيُّ الأصبَهانِيُّ، حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا سفيانُ، عن مَنصورٍ، عن الزُّهرِيِّ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّى وقَعتُ بامرأتِى فى رَمَضانَ. فقالَ: «**أعتِقْ رَقَبَةً**». قال: لا أجِدُها. قال: «**صُمْ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ**». قال: لا أستَطيعُ. قال: «**فأَطعِمْ سِتِّينَ مِسكينًا**». قال: لا أجِدُ. فأُتِىَ النَّبِيُّ ﷺ بمِكتَلٍ فيه خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا مِن تَمرٍ قال: «**خُذْها فأَطعِمْه عَنكَ**». قال: يا رسولَ اللَّهِ ما بَينَ لابَتَيها أهلُ بَيتٍ أحوَجُ إلَيه مِنّا. قال: «**خُذْه فأَطعِمْه أهلَكَ**»[3].

وكَذَلِكَ رَواه إبراهيمُ بنُ طَهمانَ عن مَنصورِ بنِ المُعتَمِرِ قال فى الحديثِ: بمِكتَلٍ فيه خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا مِن تَمرٍ. فذَكَرَه[4].

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣١١٨)، وابن خزيمة (١٩٤٥) من طريق جرير به.

(٢) البخارى (١٩٣٧)، ومسلم (١١١١/ ٨١).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٠) من طريق مؤمل به.

(٤) أخرجه أبو عوانة (٢٨٥٥)، وابن الأعرابى (٣٥٨) من طريق إبراهيم بن طهمان به.

ورَواه الأوزاعِىُّ ومُحَمَّدُ بنُ أبى حَفصَةَ عن الزُّهرِىِّ هَكَذا[1].

وذَكَرَه هِشامُ بنُ سَعدٍ عن الزُّهرِىِّ عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ مِثلَه[2].

ورَواه عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ عن الأوزاعِىِّ عن الزُّهرِىِّ، وجَعَلَ هَذا التَّقديرَ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ[3]. فالَّذِى يُشبِهُ أن يَكونَ تَقديرُ المِكتَلِ بخَمسَةَ عَشَرَ صاعًا مِن رِوايَةِ الزُّهرِىِّ عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، واللَّهُ أعلَمُ.

٨١٢٢- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ وابنُ مِلحانَ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا لَيثٌ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا إبراهيمُ بنُ علىٍّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا اللَّيثُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنِى أبو الفَضلِ محمدُ بنُ إبراهيمَ الهاشِمِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، عن أبى هريرةَ، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ، أنَّ رَجُلًا وقَعَ بامرأتِه فى رَمَضانَ فاستَفتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ عن ذَلِكَ فقالَ: **«هَل تَجِدُ رَقَبَةً؟»**. قال: لا. قال: **«فهَل تَستَطيعُ صيامَ شَهرَينِ؟»**. قال: لا. قال: **«فأَطعِمْ سِتّينَ مِسكينًا»**. زادَ ابنُ بُكَيرٍ فى رِوايَتِه: **«مُتَتابِعَينِ»**[4]. رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ عن قُتَيبَةَ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى

---

(١) أخرجه أحمد (١٠٦٨٨) من طريق محمد بن أبى حفصة به. وسيأتى فى (٨١٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤) من طريق هشام بن سعد به.

(٣) سيأتى تخريجه فى (٩٩٨٦). وينظر المعرفة للمصنف ٣/ ٣٧٣.

(٤) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣١١٦) عن قتيبة به. وأيضًا فى (٣١١٥) من طريق الليث به، عن =

ابنِ يَحيَى[1].

٨١٢٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ جَعفَرٍ القَطيعِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حَنبَلٍ، حَدَّثَنِى أبى، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِىَّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ هَلَكتُ. قال: «**وما ذاكَ؟**». قال: أصَبتُ أهلِى فى رَمَضانَ. قال النَّبِىُّ ﷺ: «**أتَجِدُ رَقَبَةً؟**». قال: لا يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**أفَتَستَطيعُ أن تَصومَ شَهرَينِ** [٥/٢٠و] **مُتَتابِعَينِ؟**». قال: لا يا رسولَ اللَّهِ. قال: «**أفَتَستَطيعُ أن تُطعِمَ سِتّينَ مِسكينًا؟**». قال: لا أجِدُه. قال: فأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمرٌ قال: «**اذهَبْ فتَصَدَّقْ بهَذا**». فقالَ: على أفقَرَ مِنِّى؟ والَّذِى بَعَثَك بالحَقِّ ما بَينَ لابَتَيها أهلُ بَيتٍ أحوَجُ إلَيه مِنّا. قال: فضَحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قال:
٤/٢٢٣ «**اذهَبْ به /إلَى أهلِكَ**». قال الزُّهرِىُّ: وإنَّما كان هَذا رُخصَةً لِلرَّجُلِ وحدَه، ولَو أنَّ رَجُلًا أصابَ أهلَه فى رَمَضانَ اليَومَ لَم يَكُنْ له إلَّا أن يُكَفِّرَ[2]. رَواه مسلمٌ عن عبدِ بنِ حُمَيدٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ، وأخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن حَديثِ عبدِ الواحِدِ عن مَعمَرٍ[3].

وبِمَعنَى هَؤُلاءِ رَواه أكثَرُ أصحابِ الزُّهرِىِّ؛ إبراهيمُ بنُ سَعدٍ وعُقَيلُ بنُ

= أبى هريرة: أن رجلًا.

(١) البخارى (٦٨٢١)، ومسلم (١١١١/ ٨٢) ولفظهما: عن أبى هريرة: أن رجلًا...

(٢) أحمد (٧٧٨٥)، وعبد الرزاق (٧٤٥٧)، ومن طريقه أبو داود (٢٣٩١).

(٣) مسلم (١١١١/ ٨٤)، والبخارى (٢٦٠٠، ٦٧١٠).

خالِدٍ وغَيرُهما[1]. وكَذَلِكَ رَواه عِراكُ بنُ مالِكٍ عن الزُّهرِيِّ[2].

٨١٢٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قِراءةً عَلَيه وأبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً قالا: أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ السَّعدِيُّ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، أنَّ عبدَ الرَّحمَنِ بنَ القاسِمِ أخبرَه، أنَّ محمدَ بنَ جَعفَرِ بنِ الزُّبَيرِ أخبرَه، أنَّه سَمِعَ عَبّادَ بنَ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ بنِ العَوّامِ، أنَّه سَمِعَ عائشةَ تُحَدِّثُ، أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبِيَّ ﷺ فقالَ: إنَّه احتَرَقَ. فسأَلَه ما له فقالَ: أصَبتُ أهلِى فى رَمَضانَ. قالَت: فأُتِىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بمِكتَلٍ يُدعَى العَرَقَ فيه تَمرٌ فقالَ: «**أينَ المُحترِقُ؟**». فقامَ الرَّجُلُ فقالَ: «**تَصَدَّقْ بهَذا**»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ مُنيرٍ عن يَزيدَ بنِ هارونَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ عبدِ الوَهّابِ الثَّقَفِىِّ واللَّيثِ بن سَعدٍ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ[4].

٨١٢٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو أحمدَ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زُهَيرٍ ومُحَمَّدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ فارِسٍ قالا: حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخارىُّ، حَدَّثَنِى الأوَيسِىُّ، حَدَّثَنِى ابنُ أبى الزِّنادِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحارِثِ، عن محمدِ بنِ جَعفَرِ بنِ الزُّبَيرِ، عن عَبّادٍ، عن عائشةَ

---

(١) أخرجه البخارى (٥٣٦٨) من طريق إبراهيم بن سعد به. وابن خزيمة (١٩٤٩) من طريق عقيل به.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣١١٩)، وابن حبان (٣٥٢٥) من طريق عراك به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٠٩٢)، وابن حبان (٣٥٢٨) من طريق يزيد بن هارون به. والنسائى فى الكبرى (٣١١١، ٣١١٢) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٤) البخارى (١٩٣٥)، ومسلم (٨٦/١١١٢).

قالَت: كان النَّبىُّ ﷺ جالِسًا فى ظِلِّ فارِعٍ[1]، فجاءَه رَجُلٌ مِن بَنِى بَياضَةَ فقالَ: احتَرَقتُ؛ وقَعتُ بامرأتِى فى رَمَضانَ. فقالَ: «**أعتِقْ رَقَبَةً**». قال: لا أجِدُ. قال: «**أطعِمْ سِتِّينَ مِسكينًا**». قال: لَيسَ عِندِى. فأُتِىَ النَّبىُّ ﷺ بعَرَقٍ مِن تَمرٍ فيه عِشرونَ صاعًا فقالَ: «**تَصَدَّقْ**». فقالَ: ما نَجِدُ عَشاءَ لَيلَةٍ. قال: «**فعُدْ به على أهلِكَ**»[2].

قال الشيخُ: الزِّياداتُ التى فى هذه الرِّوايَةِ تَدُلُّ على صِحَّةِ حِفظِ أبى هريرةَ ومَن دونَه لِتِلكَ القِصَّةِ، وقَولُه: [٥/٢٠ظ] فيه عِشرونَ صاعًا. بَلاغٌ بلَغَ[3] محمدَ بنَ جَعفرِ بنِ الزُّبَيرِ، وقَد رَوَى الحديثَ محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ عن محمدِ بنِ جَعفرٍ ببَعضٍ مِن هَذا يَزيدُ ويَنقُصُ، وفِى آخِرِه: قال محمدُ بنُ جَعفرٍ: فحُدِّثتُ بَعدُ أنَّ تِلكَ الصَّدَقَةَ كانَت عِشرينَ صاعًا مِن تَمرٍ[4]. وقَد رُوِىَ فى حَديثِ أبى هريرةَ: خَمسةَ عَشَرَ صاعًا، وهو أصَحُّ، واللَّهُ أعلَمُ.

بابُ رِوايَةِ مَن رَوَى هَذا الحديثَ مُقَيَّدَةً بوُقوعِ وطئِه فى صَومِ رَمَضانَ

وفيها دَلالَةٌ على أنَّ هذه القِصَّةَ غَيرُ قِصَّةِ المُظاهِرِ؛ فإنَّ وطءَ المُظاهِرِ وقَعَ

---

(١) فارع: حصن حسان بن ثابت بالمدينة، ولم يعد معروفا اليوم. ينظر معجم البلدان ٣/ ٨٣٩، والمعالم الجغرافية الواردة فى السيرة النبوية ص٢٢٩.

(٢) البخارى فى التاريخ الصغير ١/ ٣٢٤. وأخرجه أبو داود (٢٣٩٥) من طريق ابن أبى الزناد به. وابن خزيمة (١٩٤٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث به. وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥١٦): منكر.

(٣) بعده فى م: «به».

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٥٩) من طريق محمد بن إسحاق به، بدون قول محمد بن جعفر.

لَيلًا فى القَمَرِ.

٨١٢٦- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو محمدٍ أحمدُ بنُ ٤/٢٢٤
عبدِ اللَّهِ المُزَنِيُّ، أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عيسَى، حدثنا أبو اليَمانِ، أخبرَنى شُعَيبٌ، عن الزُّهرِيِّ قال: أخبرَنى حُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ أبا هريرةَ قال: بَينا نَحنُ جُلوسٌ عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ جاءَه رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ هَلَكتُ! فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ما لَكَ؟»**. قال: وقَعتُ على امرأتِى وأنا صائمٌ! فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«هَل تَجِدُ رَقَبَةً تُعتِقُها؟»**. فقالَ: لا. فقالَ: **«فهَل تَستَطيعُ أن تَصومَ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ؟»**. قال: لا. قال: **«فهَل تَجِدُ إطعامَ سِتّينَ مِسكينًا؟»**. قال: لا. فسَكَتَ رسولُ اللَّهِ ﷺ. قال أبو هريرةَ: فبَينا نَحنُ عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ أُتِىَ بعَرَقٍ فيه تَمرٌ، والعَرَقُ المِكتَلُ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أينَ السّائلُ آنِفًا؟ خُذْ هَذا التَّمرَ فتَصَدَّقْ»**. فقالَ الرَّجُلُ: أعَلَى أفقَرَ (١)مِن أهلى(١) يا رسولَ اللَّهِ؟! فوَاللَّهِ ما بَينَ لابَتَيها- يُريدُ الحَرَّتَينِ- أهلُ بَيتٍ أفقَرُ مِن أهلِ بَيتِى. قال: فضَحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَت أنيابُه، ثُمَّ قال: **«أطعِمْه أهلَكَ»**[٢]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى اليَمانِ[٣].

٨١٢٧- وأخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ العباسِ الإسكَندَرانِىُّ بمَكَّةَ، حدثنا سعيدُ بنُ هاشِمِ بنِ مَرثَدٍ، حدثنا دُحَيمٌ،

(١ - ١) فى م: «منّى». وهو لفظ رواية البخارى، ولفظ رواية ابن حبان كالمثبت.

(٢) أخرجه ابن حبان (٣٥٢٩) من طريق شعيب به.

(٣) البخارى (١٩٣٦).

حدثنا الوَليدُ يَعنِى ابنَ مُسلِمٍ، حدثنا الأوزاعِىُّ، حَدَّثَنِى الزُّهرِىُّ، عن حُمَيدِ ابنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ قال: قال رَجُلٌ: يا رسولَ اللَّهِ هَلَكتُ! قال: **«ويحَكَ! وما ذاكَ؟»**. قال: وقَعتُ على أهلِى فى يَومٍ مِن شَهرِ رَمَضانَ! قال: **«أعتِقْ رَقَبَةً»**. قال: ما أجِدُها. قال: **«فصُمْ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ»**. قال: ما أستَطيعُ. قال: **«أطعِمْ سِتّينَ مِسكينًا»**. قال: ما أجِدُ. قال: فأُتِىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمرٌ، خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا، قال: **«خُذْه فتَصَدَّقْ به»**. قال: على أفقَرَ مِن أهلِى؟! فواللَّهِ ما بَينَ لابَتَىِ المَدينَةِ أحوَجُ مِن أهلِى. قال: [٥/٢١و] فضَحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَت أنيابُه. قال: **«خُذْه واستَغفِرِ اللَّهَ وأطعِمْه أهلَكَ»**[(١)].

وكَذَلِكَ رَواه عبدُ اللَّهِ بنُ المُبارَكِ والهِقلُ بنُ زيادٍ ومَسرورُ بنُ صَدَقَةَ عن الأوزاعِىِّ، غَيرَ أنَّ ابنَ المُبارَكِ جَعَلَ قَولَه: خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا. مِن رِوايَةِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ[(٢)]، وأدرَجَه هِقلٌ ومَسرورٌ فى الحديثِ كما أدرجَه[(٣)] دُحَيمٌ عن الوَليدِ.

٨١٢٨- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ داودَ الزّاهِدُ، أخبرَنِى علىُّ بنُ الحُسَينِ بنِ الجُنَيدِ الرّازِىُّ وأنا سألتُه، حدثنا أحمدُ بنُ صالِحٍ، حدثنا عَنبَسَةُ بنُ خالِدِ بنِ نِجادِ بنِ يَزيدَ ابنُ أخِى يونُسَ،

---

(١) أخرجه ابن حبان (٣٥٢٦، ٣٥٢٧) من طريق دحيم عبد الرحمن بن إبراهيم به.

(٢) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ٤/ ٣٢٦ من طريق هقل به. وذكره الدارقطنى ٢/ ٢١٠، والمصنف فى المعرفة ٥/ ٥٣٦ عن الهقل ومسرور. وتقدم عقب (٨١٢١). وسيأتى فى (٩٩٨٧) من طريق عبد اللَّه بن المبارك. وفى (١٥٣٨١) من طريق مسرور.

(٣) فى النسخ: «أخرجه». وكتب فى حاشية الأصل: «بخطه: أدرجه».

حدثنا يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرَنى حُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ يقولُ: أتَى رَجُلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ هَلَكتُ. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ويحَكَ! وما ذاكَ؟**». قال: إنِّى وقَعتُ على امرأتِى وأنا صائمٌ فى رَمَضانَ. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَل تَجِدُ رَقَبَةً تُعتِقُها؟**». قال: لا. قال: «**فهَل تَستَطيعُ أن تَصومَ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ؟**». قال: لا. قال: «**فهَل تَجِدُ طَعامَ سِتّينَ مِسكينًا؟**». قال: لا. فسَكَتَ النَّبِىُّ ﷺ. قال أبو هريرةَ: فبَينا نَحنُ على ذَلِكَ أُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمرٌ فقالَ: «**أينَ الرَّجُلُ آنِفًا؟ خُذْ هَذا فتَصَدَّقْ به**». قال: على أفقَرَ مِن أهلِى يا رسولَ اللَّهِ؟ واللَّهِ ما بَينَ لابَتَيها أهلُ بَيتٍ أفقَرُ مِنّا. قال: فضَحِكَ النَّبِىُّ ﷺ حَتَّى بَدَت أنيابُه، ثُمَّ قال: «**أطعِمْه أهلَكَ**»(1).

وبِمَعناه رَواه محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى ذِئبٍ وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ خالِدِ ابنِ مُسافِرٍ والنُّعمانُ بنُ راشِدٍ وعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ نَمِرٍ وصالِحُ بنُ أبى الأخضَرِ وغَيرُهُم عن الزُّهرِىِّ(2)، واتَّفَقَت رِوايَةُ جَماعَتِهِم ورِوايَةُ مَن سَمَّيناهُم فى البابِ قَبلَه على أنَّ فِطرَ الرَّجُلِ وقَعَ بجِماعٍ، وأنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ بالكَفّارَةِ على اللَّفظِ الَّذِى يَقتَضِى التَّرتيبَ.

ورُوِىَ عن عائشةَ بنتِ الصِّدّيقِ ﵄ عن النَّبِىِّ ﷺ مُقَيَّدًا بالوَطءِ فى رَمَضانَ نَهارًا.

---

(1) أخرجه الدارقطنى فى العلل ١٠/ ٢٣٧ من طريق يونس به.

(2) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٦٠، ٦١ من طريق عبد الرحمن بن خالد، والنعمان بن راشد به. والدارقطنى فى العلل ١٠/ ٢٤٠ من طريق صالح به، وذكره المصنف فى المعرفة ٣/ ٣٧٣ عن ابن أبى ذئب وعبد الرحمن بن نمر به.

٨١٢٩- أخبرَناه عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا ابنُ مِلحانَ، حدثنا يَحيَى بنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الوَليدِ الفَقيهُ إملاءً مِن أصلِ كِتابِه، حدثنا أبو عِمرانَ موسَى بنُ سَهلٍ الجَونيُّ[1]، حدثنا محمدُ بنُ الرُّمحِ، أخبرَنا اللَّيثُ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ، عن محمدِ بنِ جَعفَرِ بنِ الزُّبَيرِ، عن عَبّادِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ أنَّها قالَت: جاءَ رَجُلٌ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقالَ: احتَرَقتُ. قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لِمَ؟». قال: وطِئتُ [٥/٢١ظ] امرأتِي في رَمَضانَ نَهارًا. قال: «تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ». قال: ما عِندِي شَيءٌ.
٤/٢٢٥ فأمَرَه أن يَجلِسَ، فجاءَه عَرَقانِ فيهِما طَعامٌ فأمَرَه أن يَتَصَدَّقَ بِه. / لَفظُ حَديثِ محمدِ بنِ الرُّمحِ، وفِي رِوايَةِ يَحيَى بنِ بُكَيرٍ: فأمَرَه أن يَمكُثَ فجاءَه عَرَقٌ مِن طَعامٍ فأمَرَه أن يَتَصَدَّقَ بِه[2]. رَواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمدِ بنِ الرُّمحِ[3].

ورِوايَةُ ابنِ بُكَيرٍ في العَرَقِ أصَحُّ، لِمُوافَقَتِها سائرَ الرِّواياتِ عن اللَّيثِ ورِوايَةَ عبدِ الوَهّابِ الثَّقَفِيِّ ويَزيدَ بنِ هارونَ عن يَحيَى بنِ سعيدٍ[4].

٨١٣٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا عليُّ بنُ حَمشاذَ العَدلُ، أخبرَنا بِشرُ بنُ موسَى، أنَّ محمدَ بنَ سعيدٍ ابنَ الأصبَهانيِّ حَدَّثَهُم قال: حدثنا شَريكٌ، عن إبراهيمَ بنِ عامِرٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، أنَّ أعرابيًّا أتَى النَّبيَّ ﷺ

---

(١) في م: «الجويني». والمثبت هو الصواب، وينظر الأنساب ٢/ ١٢٥.
(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٣١١١) من طريق الليث به.
(٣) مسلم (١١١٢/ ٨٥).
(٤) تقدم تخريجهما في (٨١٢٤).

وهو يَنتِفُ شَعَرَه، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ أتَيتُ أهلِى فى رَمَضانَ. فأمَرَه أن يُكَفِّرَ كَفارَةَ الظِّهارِ[1].

وكَذَلِكَ رَواه شُعبَةُ عن إبراهيمَ بنِ عامِرٍ القُرَشِىِّ[2].

بابُ رِوايَةِ مَن رَوَى هَذا الحديثَ مُطلَقَةً فى الفِطرِ دونَ التَّقييدِ بالجِماعِ، وبِلَفظٍ يوهِمُ التَّخييرَ دونَ التَّرتيبِ

٨١٣١- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وغَيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبَرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبَرَنا الشّافِعِىُّ، أخبَرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ، أنَّ رَجُلًا أفطَرَ فى شَهرِ رَمَضانَ فأمَرَه رسولُ اللَّهِ ﷺ بعِتقِ رَقَبَةٍ أو صيامِ شَهرَينِ أو إطعامِ سِتّينَ مِسكينًا. قال: إنِّى لا أجِدُ. فأُتِىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعَرَقِ تَمرٍ فقالَ: «**خُذْ هَذا فتَصَدَّقْ بهِ**». فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ ما أجِدُ[3] أحوَجَ مِنِّى. فضَحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَت ثَناياه ثُمَّ قال: «**كُلْه**»[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن إسحاقَ بنِ عيسَى عن مالِكٍ[5].

---

(١) أخرجه الدارقطنى فى العلل ١٠/ ٢٤٤ من طريق شريك به. بزيادة مسعود بين إبراهيم وسعيد.

(٢) أخرجه الدارقطنى فى العلل ١٠/ ٢٤٣ من طريق شعبة به.

(٣) فى ص٤: «أحد». وهو كذلك فى بعض النسخ المتأخرة من المسند.

(٤) المصنف فى المعرفة (٢٤٧٩)، والشافعى ٢/ ٩٨، ومالك ١/ ٢٩٦، ومن طريقه أحمد (١٠٦٨٧)، وأبو داود (٢٣٩٢)، والنسائى فى الكبرى (٣١١٩)، وابن خزيمة (١٩٤٣)، وابن حبان (٣٥٢٣).

(٥) مسلم (١١١١/ ٨٣) ولم يذكر لفظه بل أحال على حديث ابن عيينة، وحديث ابن عيينة بذكر الترتيب فى الكفارة.

وبِبَعضِ مَعناه رَواه أيضًا ابنُ جُرَيجٍ:

٨١٣٢- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ إملاءً، حدثنا أحمدُ بنُ سَهلٍ وإبراهيمُ بنُ أبى طالِبٍ قالا: حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ، حَدَّثَنِى ابنُ شِهابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ أبا هريرةَ حَدَّثَه، أنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أمَرَ رَجُلًا أفطَرَ فى شَهرِ رَمَضانَ أنْ يُعتِقَ رَقَبَةً أو صيامِ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ أو إطعامِ سِتّينَ مِسكينًا[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ ولَم يَقُلْ: مُتَتابِعَينِ[(٢)].

وبِمَعناهُما رَواه يَحيَى بنُ سعيدٍ الأنصارِىُّ عن الزُّهرِىِّ[(٣)]، ورِوايَةُ الجَماعَةِ عن الزُّهرِىِّ مُقَيَّدَةٌ بالوَطءِ ناقِلَةٌ لِلَفظِ صاحِبِ الشَّرعِ أولَى بالقَبولِ، لِزيادَةِ حِفظِهِم وأَدائِهِم [٥/٢٢و] الحديثَ على وجهِه، كَيفَ وقَد رَوَى حَمّادُ ابنُ مَسعَدَةَ هَذا الحديثَ عن مالِكٍ عن الزُّهرِىِّ نَحوَ رِوايَةِ الجَماعَةِ؟

٨١٣٣- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرِ بنِ الحَكَمِ، حدثنا حَمّادُ بنُ مَسعَدَةَ، عن مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن

---

(١) أخرجه أحمد (٧٦٩٢) عن عبد الرزاق به. وابن خزيمة (١٩٤٣) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (١١١١/ ٨٤).

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ٥٥، والنسائى فى الكبرى (٣١١٤) من طريق يحيى بن سعيد به.

أبى هريرةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال فى رَجُلٍ وقَعَ على أهلِه / فى رَمَضانَ قالَ: «**أعتِقْ** ٤/٢٢٦
رَقَبَةً». قال: ما أجِدُها. قال: «**فصُمْ شَهرَينِ**». قال: ما أستَطيعُ. قال: «**فأطعِمْ
سِتّينَ مِسكينًا**»[(١)].

باب روايَةِ مَن رَوَى الأمرَ بقَضاءِ يَومٍ مَكانَه فى هَذا الحَديثِ

٨١٣٤- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الوَليدِ الفَقيهُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ أحمدَ بنِ نَصرٍ، حدثنا أبو مَروانَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ قال: وأخبرَنِى اللَّيثُ بنُ سَعدٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن حُمَيدٍ، عن أبى هريرةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ قال له: «**اقضِ يومًا مَكانَه**»[(٢)].

وكَذَلِكَ رُوِىَ عن عبدِ العَزيزِ الدَّراوَردِىِّ، عن إبراهيمَ بنِ سَعدٍ، وإبراهيمُ سَمِعَ الحديثَ عن الزُّهرِىِّ ولَم يَذكُرْ عنه هذه اللَّفظَةَ فذَكَرَها عن اللَّيثِ بنِ سَعدٍ عن الزُّهرِىِّ.

ورَواها أيضًا أبو أُوَيسٍ المَدَنِىُّ عن الزُّهرِىِّ:

٨١٣٥- أخبرَناه محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ زيادٍ، حدثنا ابنُ أبى أُوَيسٍ، حَدَّثَنِى أبى، أنَّ محمدَ بنَ مُسلِمِ بنِ شِهابٍ أخبَرَه، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ أبا هريرةَ

---

(١) ذكره البخارى فى التاريخ الصغير ١/٣٢٦ عن حماد بن مسعدة به.

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٥١٨) من طريق أبى مروان به.

حَدَّثَه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ الَّذِى يُفطِرُ[(١)] فى رَمَضانَ أن يَصومَ يَومًا مَكانَه[(٢)].

ورَواه أيضًا عبدُ الجَبّارِ بنُ عُمَرَ الأيلِيُّ عن الزُّهرِيِّ ولَيسَ بالقَوِيِّ[(٣)]:

٨١٣٦- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنا عبدُ الجَبّارِ بنُ عُمَرَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ وهو يَنتِفُ شَعَرَ رأسِه ويَدُقُّ صَدرَه ويَقولُ: هَلَكَ الأبعَدُ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَلاكًا ماذا؟**». قال: إنِّى وقَعتُ على أهلِى اليَومَ. وذَلِكَ فى رَمَضانَ، قال: «**هَل عِندَكَ رَقَبَةٌ تُعتِقُها؟**». قال: لا. فقالَ: «**فهَل تَستَطيعُ صيامَ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ؟**». قال: لا. قال: «**فهَل تَستَطيعُ إطعامَ سِتّينَ مِسكينًا**». قال: لا. ثُمَّ انصَرَفَ الرَّجُلُ، فجاءَ رَجُلٌ مِنَ النّاسِ بعَرَقٍ عَظيمٍ فيه صَدَقَةُ مالِه، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**أينَ السّائلُ؟**». قالوا: قَدِ انصَرَفَ. فقالَ: «**علَيَّ به**». فجاءَه الرَّجُلُ فقالَ: «**خُذْ هَذا فتَصَدَّقْ به كَفّارَةً لما صَنَعتَ**». قال: يا رسولَ اللَّهِ، [٥/٢٢ظ] أعَلَى أحوَجَ مِنِّى وأهلِ بَيتِى؟ والَّذِى نَفسِى بيَدِه ما بَينَ لابَتَيها أحوَجُ مِنِّى ومِن أهلِ بَيتِى. قال: فضَحِكَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَت نَواجِذُه قال: «**فكُلْ**

(١) بعده فى م: «يوما».

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٢١٠ من طريق ابن أبى أويس به.

(٣) هو عبد الجبار بن عمر الأيلى، أبو عمر الأموى، مولى عثمان بن عفان. ينظر الكلام عليه فى: الضعفاء الكبير للعقيلى ٣/ ٨٦، والجرح والتعديل ٦/ ٣١، والمجروحين لابن حبان ٢/ ١٥٨، والكامل لابن عدى ٥/ ١٩٦١، وتهذيب الكمال ١٦/ ٣٨٨، وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٤٦٦: ضعيف.

وأَطعِمْ أهلَ بَيتِكَ واقضِ يَومًا مَكانَه»[1].

٨١٣٧- قال: وحَدَّثَنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنا عبدُ الجَبّارِ بنُ عُمَرَ، أخبرَنِى يَحيَى بنُ سعيدٍ وعَطاءٌ الخُراسانِىُّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثلَه[2].

وقَد روِىَ ذَلِكَ أيضًا فى حَديثِ عمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جَدِّهِ.

٨١٣٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الشّافِعِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ مَسلَمَةَ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا الحَجّاجُ بنُ أرطاةَ، عن إبراهيمَ بنِ عامِرٍ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وعن الزُّهرِىِّ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبى هريرةَ قال: بَينا نَحنُ[3] عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ جاءَه رَجُلٌ يَنتِفُ شَعَرَه ويَدعو: ويلَه، فقالَ النَّبِىُّ ﷺ: **«ويحَكَ! ما لَكَ؟»**. قالَ: إنَّ الأخِرَ وقَعَ على امرأتِه فى رَمَضانَ. فقالَ له: **«أعتِقْ رَقَبَةً»**. قال: لا أجِدُها. قال: **«فصُمْ شهرَينِ مُتَتابِعَينِ»**. قال: لا أستَطيعُ. قال: **«فأطعِمْ سِتّينَ مِسكينًا»**. قال: لا أجِدُ. قال: فأُتِىَ النَّبِىُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا مِن تَمرٍ فقالَ: **«خُذْ هَذا فأطعِمْه سِتّينَ مِسكينًا»**. قال: يا نَبِىَّ اللَّهِ، ما بَينَ لابَتَيها أهلُ بَيتٍ أفقَرُ إلَيه مِنّا. قال: **«كُلْ أنتَ وعيالُكَ»**[4].

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٥١٩) من طريق سعيد بن أبى مريم به.

(٢) أخرجه الدارقطنى فى العلل ١٠/٢٤٥ من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبى مريم به. وأخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (١٥٢٠) من طريق ابن أبى مريم به.

(٣) بعده فى ص٤: «جلوس».

(٤) أخرجه أحمد (٦٩٤٤)، والدارقطنى فى العلل ١٠/٢٣٨ من طريق يزيد بن هارون به.

٨١٣٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ إبراهيمَ الشّافِعِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ، أخبرَنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا الحَجّاجُ بنُ أرطاةَ، عن عمرِو بنِ شُعَيبٍ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن النَّبِيِّ ﷺ بمِثلِ حَديثِ الزُّهرِيِّ عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ عن أبي هريرةَ حَديثِ الواقِعِ. وزادَ فيه: قال عمرٌو: وأمَرَه أن يَقضِيَ يَومًا مَكانَه[1].

ورَواه أيضًا يَحيَى بنُ أبي طالِبٍ عن يَزيدَ بنِ هارونَ وقالَ: زادَ عمرُو بنُ شُعَيبٍ في حَديثِه: فأمَرَه أن يَصومَ يَومًا مَكانَه.

ورَواه هِشامُ بنُ سَعدٍ عن الزُّهرِيِّ إلّا أنَّه خالَفَ الجَماعَةَ في إسنادِه فقالَ: عن أبي سلمةَ عن أبي هُرَيرَةَ:

٨١٤٠- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرٍو قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أحمدَ الصَّفّارُ الأصبَهانِيُّ، حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ النَّضرِ الزُّبَيرِيُّ الأصبَهانِيُّ، حدثنا الحُسَينُ بنُ حَفصٍ الأصبَهانِيُّ، حدثنا هِشامُ بنُ سَعدٍ، عن ابنِ شِهابٍ الزُّهرِيِّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رَجُلًا جاءَ [٥/٢٣و] إلَى النَّبِيِّ ﷺ واقَعَ
٢٢٧/٤ أهلَه في رَمَضانَ، فقالَ النَّبِيُّ ﷺ: / «**أعتِقْ رَقَبَةً**». قال: لا أجِدُ. قال: «**صُمْ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ**». قال: لا أقدِرُ عَلَيه. قال: «**أطعِمْ سِتّينَ مِسكينًا**». قال: لا أجِدُ. قال: فأُتِيَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعَرَقٍ فيه خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا فقالَ: «**خُذْ هَذا فتَصَدَّقْ**

---

(١) أخرجه أحمد (٦٩٤٥) من طريق يزيد به. وابن خزيمة عقب (١٩٥٥) من طريق حجاج به.

به». فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ ما أجِدُ[1] أحوَجَ إلَى هَذا مِنِّى ومِن أهلِ بَيتِى. فقالَ: «كُلْه أنتَ وأَهلُ بَيتِكَ، وصُمْ يَومًا مَكانَه، واستَغفِرِ اللَّهَ»[2].

وكَذَلِكَ رَواه جَماعَةٌ عن هِشامِ بنِ سَعدٍ[3].

ورِوىَ ذَلِكَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا:

٨١٤١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وغيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن عَطاءٍ الخُراسانِىِّ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ قال: أتَى أعرابِىٌّ إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ يَنتِفُ شَعَرَه ويَضرِبُ نَحرَه، ويَقولُ: هَلَكَ الأبعَدُ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «وما ذاكَ؟». قال: أصَبتُ أهلِى فى رَمَضانَ وأنا صائمٌ. فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: «هَل تَستَطيعُ أن تُعتِقَ رَقَبَةً؟». قال: لا. قال: «فهَل تَستَطيعُ أن تُهدِىَ بَدَنَةً؟». قال: لا. قال: «فاجلِسْ». فأُتِىَ رسولُ اللَّهِ ﷺ بعَرَقِ تَمرٍ، فقالَ: «خُذْ هَذا فتَصَدَّقْ به». قال: ما أجِدُ[4] أحوَجَ مِنِّى. قال: «فكُلْه وصُمْ يَومًا مَكانَ ما أصَبتَ». قال عَطاءٌ: فسأَلتُ سعيدًا كَم فى ذَلِكَ العَرَقِ؟ قال: ما بَينَ خَمسَةَ عَشَرَ صاعًا إلَى عِشرينَ[5]. هَكَذا رَواه مالكُ بنُ

(١) فى ص٤: «أحد».

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٤) من طريق حسين بن حفص الأصبهانى به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) من طريق ابن أبى فديك عن هشام به وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٩٦).

(٤) فى ص٤: «أحد».

(٥) المصنف فى المعرفة (٢٤٨١)، والشافعى ٢/ ٩٨، ٧/ ٢٢٥، ومالك ١/ ٢٩٧.

أَنَسٍ عن عَطاءٍ.

ورَواه داودُ بنُ أبى هِندٍ عن عَطاءٍ بزيادَةِ ذِكرِ صَومِ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ، إلَّا أنَّه لَم يَذْكُرِ القَضاءَ ولا قَدرَ العَرَقِ.

ورُوِىَ مِن أوجُهٍ أُخَرَ عن سعيدِ بنِ المُسَيَّبِ[1]، واختُلِفَ عَلَيه فى لَفظِ الحديثِ، والاعتمادُ على الأحاديثِ المَوصولَةِ، وباللهِ التَّوفيقُ.

بابُ رِوايَةِ مَن رَوَى فى هَذا الحديثِ لَفظَةً لا يَرضاها أصحابُ الحَديثِ

٨١٤٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو أحمدَ الحُسَينُ بنُ علِيٍّ التَّميمِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ المُسَيَّبِ الأَرْغِيانِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُقبَةَ، حَدَّثَنِى أبى، قال ابنُ المُسَيَّبِ: وحَدَّثَنِى عبدُ السَّلامِ يَعنِى ابنَ عبدِ الحَميدِ، أخبرَنا عُمَرُ والوَليدُ قالوا: أخبرَنا الأوزاعِيُّ، حَدَّثَنِى الزُّهرِيُّ، حدثنا حُمَيدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ قال: حَدَّثَنِى أبو هريرةَ قال: بَينا أنا عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إذ جاءَه رَجُلٌ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ هَلَكتُ وأَهْلَكْتُ. قال: «**ويحَكَ! وما شأنُكَ؟**». قال: وقَعتُ على أهلِى فى رَمَضانَ. قال: «**فأَعتِقْ رَقَبَةً**». وذَكَرَ الحديثَ.

ضَعَّفَ شَيخُنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ رَحِمَه اللَّهُ هذه اللَّفظَةَ (وأهلَكتُ) وحَمَلَها [٥/ ٢٢٣ظ] على أنَّها أُدخِلَت على محمدِ بنِ المُسَيَّبِ الأرغيانِيِّ؛ فقَد رَواه أبو علِيٍّ الحافظُ عن محمدِ بنِ المُسَيَّبِ بالإسنادِ الأوَّلِ دونَ هذه اللَّفظَةِ.

(١) تقدم فى (٨١٣٨).

ورواه العباسُ بنُ الوَليدِ عن عُقبَةَ بنِ عَلقَمَةَ دونَ هذه اللَّفظَةِ. ورَواه دُحَيمٌ وغَيرُه عن الوَليدِ بنِ مُسلِمٍ دونَها[1]، ورَواه كافَّةُ أصحابِ الأوزاعِيِّ عن الأوزاعِيِّ دونَها، ولَم يَذكُرْها أحَدٌ مِن أصحابِ الزُّهرِيِّ عن الزُّهرِيِّ إلّا ما روَى عن أبى ثَورٍ عن مُعَلَّى بنِ مَنصورٍ عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ عن الزُّهرِيِّ[2]. وكانَ شَيخُنا يَستَدِلُّ على كَونِها فى تِلكَ الرِّوايَةِ أيضًا خَطأً بأنَّه نَظَرَ فى «كِتابِ الصَّومِ» تَصنيفَ المُعَلَّى بنِ مَنصورٍ بخَطٍّ مَشهورٍ، فوَجَدَ فيه هَذا الحديثَ دونَ هذه اللَّفظَةِ، وأَنَّ كافَّةَ أصحابِ سُفيانَ رَوَوه عنه دونَها، / واللَّهُ أعلَمُ. ٤/٢٢٨

٨١٤٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ بنِ مَزْيَدٍ، أخبرَنى أبى قال: سُئلَ الأوزاعِىُّ عن رَجُلٍ جامَعَ امرأتَه[3] فى رَمَضانَ قال: عَلَيهِما كَفّارَةٌ واحِدَةٌ إلّا الصِّيامَ؛ فإنَّ الصِّيامَ عَلَيهِما جَميعًا. قيلَ له: فإنِ استَكرَهَها؟ قال: عَلَيه الصِّيامُ وحدَه.

بابُ التَّغليظِ على مَن أفطَرَ يَومًا مِن شَهرِ رَمَضانَ مُتَعَمِّدًا مِن غَيرِ عُذرٍ

٨١٤٤- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرِ بنِ أحمدَ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِىُّ، حدثنا شُعبَةُ، عن حَبيبِ بنِ أبى ثابِتٍ قال: سَمِعتُ عُمارَةَ بنَ عُمَيرٍ يُحَدِّثُ، عن أبى

(١) تقدم تخريجه فى (٨١٢٧).

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/ ٢٠٩ من طريق أبى ثور به. وينظر العلل له ٢/ ٢٣٢.

(٣) فى م: «أهله».

المُطَوِّسِ- قال حَبيبٌ: وقد رأيتُ أبا المُطَوِّسِ- عن أبيه، عن أبى هريرةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**مَن أفطَرَ يومًا مِن رَمَضانَ فى غيرِ رُخصَةٍ رَخَّصَها اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ له لَم يَقضِ عنه وإِن صامَ الدَّهرَ كُلَّه**»(١).

وفيما بَلَغَنِى عن أبى عيسَى التِّرمِذِىِّ أنَّه قال: سألتُ البُخارِىَّ عن هَذا الحديثِ فقالَ: أبو المُطَوِّسِ اسمُه يَزيدُ بنُ المُطَوِّسِ، وتَفَرَّدَ بهَذا الحديثِ، ولا أدرِى سَمِعَ أبوه مِن أبى هريرةَ أم لا(٢). وقَد أخرَجَ البخارِىُّ مَتنَه فى تَرجَمَةِ البابِ(٣).

٨١٤٥- أخبرَنا أبو الفَتحِ هِلالُ بنُ محمدِ بنِ جعفرٍ الحَفّارُ ببغدادَ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ يحيَى بنِ عَيّاشٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مُجَشِّرٍ، حدثنا عَبيدَةُ بنُ حُمَيدٍ، حدثنا مَنصورٌ، عن واصِلٍ، عن المُغيرَةِ بنِ عبدِ اللَّهِ اليَشكُرِىِّ قال: حُدِّثتُ أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ قال: مَن أفطَرَ[٥/ ٢٤و] يومًا مِن رَمَضانَ مِن غيرِ عِلَّةٍ لَم يُجزِه صيامُ الدَّهرِ حَتَّى يَلقَى اللَّهَ عَزَّ وجَلَّ، فإن شاءَ غَفَرَ له وإن شاءَ عَذَّبَه(٤).

وروِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن ابنِ مَسعودٍ:

---

(١) الطيالسى (٢٦٦٣). وأخرجه أحمد (٩٠١٤)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والنسائى فى الكبرى (٣٢٨١، ٣٢٨٢)، وابن خزيمة (١٩٨٧، ١٩٨٨) من طريق شعبة به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥١٧).

(٢) الترمذى عقب (٧٢٣)، والعلل الكبير ص١١٦. وقال الذهبى ٤/ ١٦٠٣: له طرق عن الثورى عن حبيب قال: حدثنى أبو المطوس، وصح أنَّ حبيبا سمعه من عمارة ثم لقى أبا المطوس فحدثه به.

(٣) البخارى قبل (١٩٣٥).

(٤) أخرجه ابن حجر فى التغليق ٣/ ١٧٢ من طريق هلال بن محمد الحفار. وعبد الرزاق (٧٤٧٦)، وابن أبى شيبة (٩٨٧٢) من طريق واصل به.

٨١٤٦- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا أبو أُسامَةَ، عن عبدِ المَلِكِ، حدثنا أبو المُغيرَةِ الثَّقَفِىُّ، عن عَرفَجَةَ قال: قال عبدُ اللَّهِ بنُ مَسعودٍ: مَن أفطَرَ يَومًا مِن رَمَضانَ مُتَعَمِّدًا مِن غَيرِ عِلَّةٍ، ثُمَّ قَضَى طولَ الدَّهرِ لَم يُقبَلْ مِنه.

عبدُ المَلِكِ هَذا أظُنُّه ابنَ حُسَينٍ النَّخَعِىَّ لَيسَ بالقَوِىِّ[١].

٨١٤٧- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا سعيدٌ يَعنِى ابنَ أبى عَروبَةَ، عن أبى مَعشَرٍ، عن إبراهيمَ ويَعلَى، عن[٢] سعيدِ بنِ جُبَيرٍ فى رَجُلٍ أفطَرَ فى[٣] رَمَضانَ يَومًا مُتَعَمِّدًا، قالا: ما نَدرِى ما كَفّارَتُه، / يَصومُ ٢٢٩/٤ يَومًا مَكانَه ويَستَغفِرُ اللَّهَ[٤].

ورُوِىَ عن جابِرِ بنِ زَيدٍ والشَّعبِىِّ نَحوُ قَولِ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ وإبراهيمَ النَّخَعِىِّ فى أن لا كَفّارَةَ عَلَيه[٥].

---

(١) هو عبد الملك بن الحسين، ويقال: عبادة بن الحسين، ويقال: ابن أبى الحسين، أبو مالك، النخعى، ويعرف بابن دُر. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٥/ ٤١١، والجرح والتعديل ٥/ ٣٤٧، وتهذيب الكمال ٣٤/ ٢٤٧، وميزان الاعتدال ٤/ ٣٩٦، وقال ابن حجر فى التقريب ٢٢/ ٤٦٨: متروك.

(٢) فى ص٤: «بن».

(٣) فى ص٤: «من».

(٤) المصنف فى الصغرى (١٣٥١). وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٧٢) من طريق يعلى وأبى معشر به. وابن أبى شيبة (٩٨٦٦) من طريق سعيد بن أبى عروبة عن يعلى عن سعيد بن جبير.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٤٧١)، ومصنف ابن شيبة (٩٨٦٣ - ٩٨٦٥).

٨١٤٨- فأَمّا الحَديثُ الَّذِى أخبَرَناه أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ بِبَغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ القاضِى، حدثنا يَحيَى الحِمّانِىُّ، حدثنا هُشَيمٌ، عن إسماعيلَ بنِ سالِمٍ، عن مُجاهِدٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَرَ الَّذِى أفطَرَ فى رَمَضانَ يَومًا مِن رَمَضانَ بِكَفّارَةِ الظِّهارِ[(١)].

٨١٤٩- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ، أخبرَنا أبو جعفَرٍ، حدثنا إسماعيلُ، حدثنا يَحيَى، حدثنا هُشَيمٌ، حدثنا لَيثٌ، عن مُجاهِدٍ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثلَه[(٢)]. فهَذا اختِصارٌ وقَعَ مِن هُشَيمٍ لِلحَديثِ.

فقَد رَواه جَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ وموسَى بنُ أعيَنَ وعَبدُ الوارِثِ بنُ سعيدٍ عن لَيثٍ، عن مُجاهِدٍ، عن أبى هريرةَ مُفَسَّرًا فى قِصَّةِ الواقِعِ على أهلِه فى شَهرِ رَمَضانَ[(٣)]. وهَكَذا كُلُّ حَديثٍ روِىَ فى هَذا البابِ مِن وجهٍ مُطلَقًا فقَد روِىَ مِن وجهٍ آخَرَ مُبَيَّنًا مُفَسَّرًا فى قِصَّةِ الوِقاعِ، ولا يَثبُتُ عن النَّبِىِّ ﷺ فى المُفْطِرِ[(٤)] بالأكلِ شَىءٌ.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر فى التمهيد ١١/ ٣٣٠ من طريق يحيى الحمانى به. والدارقطنى ٢/ ١٩٠ من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضى به بذكر أبى هريرة، ثم قال: والمحفوظ: عن هشيم عن إسماعيل ابن سالم عن مجاهد مرسلًا.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٩٠ من طريق إسماعيل به. وابن عبد البر فى التمهيد ١١/ ٣٣٠ من طريق يحيى الحمانى به.

(٣) أخرجه الدارقطنى فى العلل ١٠/ ٢٤٧، وابن عبد البر فى التمهيد ١١/ ٣٢٩ من طريق جرير به.

(٤) فى م: «الفطر».

بابٌ: مَن أكَلَ أو شَرِبَ ناسيًا فليُتِمَّ صومَه ولا قضاءَ عَلَيهِ

٨١٥٠- أخبرَنا أبو أحمدَ عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ المِهرَجانِيُّ وأبو نَصرٍ أحمدُ بنُ عليِّ بنِ أحمدَ الفامِيُّ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِيُّ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ السَّهمِيُّ، حدثنا [٥/٢٤ظ] هِشامٌ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إذا نَسِيَ أحَدُكُم فأكَلَ أو شَرِبَ وهو صائمٌ فليُتِمَّ صَومَه، فإنَّما أطعَمَه اللَّهُ وسَقاه»**[١]. أخرَجَه البخاريُّ في «الصحيح» مِن حَديثِ يَزيدَ بنِ زُرَيعٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ إسماعيلَ ابنِ عُلَيَّةَ، كِلاهُما عن هِشامِ بنِ حَسّانَ[٢].

٨١٥١- أخبرَنا أبو القاسِمِ عبدُ الخالِقِ بنُ عليِّ بنِ عبدِ الخالِقِ المُؤَذِّنُ، أخبرَنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ جَعفَرٍ الكَرابيسِيُّ، حدثنا الحُسَينُ بنُ الفَضلِ البَجَلِيُّ، حدثنا هَوذَةُ بنُ خَليفَةَ، حدثنا عَوفٌ، عن خِلاسٍ ومُحَمَّدٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«إذا صامَ أحَدُكُم يومًا ونَسِيَ فأكَلَ وشَرِبَ فليُتِمَّ صَومَه، فإنَّما أطعَمَه اللَّهُ وسَقاه»**[٣]. أخرَجَه البخاريُّ مِن حَديثِ أبي أُسامَةَ عن عَوفٍ[٤].

٨١٥٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِيُّ، أخبرَنا أبو حامِدِ

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، والنسائي في الكبرى (٣٢٧٦)، وابن خزيمة (١٩٨٩)، وابن حبان (٣٥١٩) من طريق هشام بن حسان به.

(٢) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٩١٣٦) عن هوذة به. والترمذي (٧٢٢)، وابن ماجه (١٦٧٣) من طريق عوف به.

(٤) البخاري (٦٦٦٩).

ابنُ الشَّرْقِيِّ، حدثنا أبو الأزهرِ، حدثنا قُرَيشُ بنُ أنسٍ، عن حَبيبِ بنِ الشَّهيدِ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن أبى هريرةَ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَ: إنِّى أكَلتُ وشَرِبتُ ناسيًا. فقالَ: «**أتِمَّ صَومَكَ، فإنَّ اللَّهَ أطعَمَكَ وسَقاكَ**»(١).

رَواه حَمّادُ بنُ سلمةَ عن أيّوبَ وحَبيبٍ وهِشامٍ عن محمدِ بنِ سيرينَ بهَذا اللَّفظِ(٢).

ورِوِىَ أيضًا عن أبى رافِعٍ عن أبى هريرةَ عن النَّبِيِّ ﷺ(٣).

٨١٥٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو عبدِ الرَّحمَنِ محمدُ ابنُ عبدِ اللَّهِ التّاجِرُ، حدثنا أبو حاتِمٍ محمدُ بنُ إدريسَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأنصارِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**مَن أفطَرَ فى رَمَضانَ ناسيًا فلا قَضاءَ عَلَيه ولا كَفّارَةَ**»(٤).

وكَذَلِكَ رَواه محمدُ بنُ مَرزوقٍ البَصرِيُّ عن الأنصارِيِّ(٥)، وهو مِمّا تَفَرَّدَ به الأنصارِيُّ عن محمدِ بنِ عمرٍو، وكُلُّهُم ثِقاتٌ، فاللَّهُ أعلَمُ.

ورُوِىَ فى ذَلِكَ عن علِىٍّ وابنِ عُمَرَ مِن قَولِهِما(٦). قال الدّارَقُطنِىُّ: يَرويه

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، وابن حبان (٣٥٢٢) من طريق حماد به، وعند ابن حبان بدون ذكر حبيب.

(٣) أخرجه أحمد (١٠٣٤٨) من طريق أبى رافع به.

(٤) المصنف فى المعرفة (٢٤٨٦)، والحاكم ١/ ٤٣٠.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٧٨، وابن خزيمة (١٩٩٠)، وعنه ابن حبان (٣٥٢١)، والمصنف فى المعرفة (٢٤٨٧) من طريق محمد بن مرزوق به.

(٦) ينظر المحلى ٦/ ٣٢٩.

محمدُ بنُ مَرزوقٍ[1]. وقَد رَواه مِن حَديثِ أبى حاتِم. وقَد روّينا عن مُجاهِدٍ والحَسَنِ فى ذَلِك وفِى الجِماعِ ناسيًا: لا قَضاءَ عَلَيه[2]. وكانَ عَطاءٌ يقولُ فى الجِماعِ ناسيًا: عَلَيه القَضاءُ[3].

بابٌ: مَن تَلَذَّذَ بامرأتِه حَتَّى يُنزِلَ أفسَدَ صَومَه، وإن لَم يُنزِلْ لَم يَفسُدْ

٨١٥٤- استِدلالًا بما أخبرَنا أبو الفَتحِ [٥/٢٥و] هِلالُ بنُ محمدِ بنِ جَعفَرٍ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ يَحيَى بنِ عَيّاشٍ القَطّانُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ ابنِ الصَّبّاحِ، حدثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ، عن شُعبَةَ (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، أنَّ عَلقَمَةَ وشُرَيحَ بنَ أرطاةَ- رَجُلٌ مِنَ النَّخَعِ- كانا عِندَ عائشةَ فقالَ أحَدُهُما لِصاحِبِه: سَلْها عن القُبلَةِ لِلصّائمِ. فقالَ: / ما كُنتُ لأرفُثَ عِندَ أُمِّ المُؤمِنينَ. فقالَت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، ويُباشِرُ وهو صائمٌ، وكانَ أملَكَكُم لإربِه[4]. لَفظُ حَديثِ ٤/٢٣٠

(١) الدارقطنى ٢/١٧٨، ولفظه: تفرد به محمد بن مرزوق، وهو ثقة، عن الأنصارى. وينظر المعرفة للمصنف (٢٤٨٧).

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٣٧٥، ٧٣٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٧٦).

(٤) الطيالسى (١٥٠٢). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٨٧، ٣٠٩١) عن الحسن بن محمد به، =

سُلَيمانَ، وحَديثُ أبى داودَ قَريبٌ مِنهُ، وفى رِوايَةِ ابنِ أبى عَدِىٍّ قال: عن عَلقَمَةَ وشُرَيحِ بنِ أرطاةَ أنَّهما ذَكَرا عِندَ عائشةَ القُبلَةَ لِلصّائمِ. ثُمَّ ذَكَرَ الحديثَ بمَعناه.

٨١٥٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو علىٍّ الحُسَينُ بنُ علىٍّ الحافظُ، أخبرَنا أبو قُرَيشٍ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مَعبَدٍ، حدثنا سُلَيمانُ ابنُ حَربٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ قالَت: كان النَّبِىُّ ﷺ يُقَبِّلُ ويُباشِرُ وهو صائمٌ، وكانَ أملَكَكُم لإربِهِ[(١)]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن سُلَيمانَ بنِ حَربٍ هَكَذا[(٢)]، وهو غَريبٌ؛ فرِوايَةُ الجَماعَةِ عن شُعبَةَ عن الحَكَمِ عن إبراهيمَ عن عَلقَمَةَ وشُرَيحٍ كما مَضَى، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ ابنِ عَونٍ عن إبراهيمَ عن الأسوَدِ عن عائشةَ، ومِن حَديثِ الأعمَشِ عن إبراهيمَ عن الأسوَدِ وعَلقَمَةَ عن عائشَةَ[(٣)].

بابٌ: الحامِلُ والمُرضِعُ إن خافَتا على ولَدَيهِما أفطَرَتا وتَصَدَّقَتا عن كُلِّ يَومٍ بمُدٍّ مِن حِنطَةٍ ثُمَّ قَضَتا

٨١٥٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا

= وعنده إبراهيم عن علقمة وشريح. وأحمد (٢٤٩٥٠) من طريق شعبة به، وعنده أن علقمة وشريح ابن أرطاة. وقال الذهبى ٤/ ١٦٠٥: فساد الصوم بالإنزال لم يدل عليه الحديث.

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٦٥) من طريق إبراهيم به. وقال الذهبى ٤/ ١٦٠٥: فساد الصوم بالإنزال لم يدل عليه الحديث.

(٢) البخارى (١٩٢٧). وينظر كلام ابن حجر على إسناده ونقله لكلام الإسماعيلى فى الفتح ٤/ ١٤٩.

(٣) مسلم (١١٠٦/ ٦٥، ٦٨).

أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ مَرزوقٍ، حدثنا رَوحُ بنُ عُبادَةَ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ (ح) وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببغْدادَ، أخبرَنا أبو جعفرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزازُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا مَكِّيُّ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنِى سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عَزرَةَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: رُخِّصَ لِلشَّيخِ الكَبيرِ والعَجوزِ الكَبيرَةِ فى ذَلِك وهُما يُطيقانِ الصَّومَ أن يُفطِرا إن شاءا ويُطعِما مَكانَ كُلِّ يَومٍ مِسكينًا، ثُمَّ نُسِخَ ذَلِك فى هذه الآيَةِ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وثَبَتَ لِلشَّيخِ الكَبيرِ والعَجوزِ الكَبيرَةِ إذا كانا لا يُطيقانِ الصَّومَ، والحامِلُ والمُرضِعُ [٥/٢٥ظ] إذا خافَتا أفطَرَتا وأَطعَمَتا مَكانَ كُلِّ يَومٍ مِسكينًا. لَفظُ حَديثِ مَكِّىٍّ. وفِى رِوايَةِ رَوحٍ: والحُبلَى والمُرضِعُ إذا خافَتا. والباقِى سَواءٌ[١].

ورَواه محمدُ بنُ أبى عَدِىٍّ عن سعيدٍ فقالَ فى الحديثِ: والحُبلَى والمُرضِعُ إذا خافَتا على أولادِهِما أفطَرَتا وأَطعَمَتا.

٨١٥٧- أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا أبو المُثَنَّى، حدثنا ابنُ أبى عَدِىٍّ، عن سعيدٍ. فذَكَرَه[٢].

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٣٦٣) عن الحاكم به. وأخرجه ابن الجارود (٣٨١) عن إبراهيم بن مرزوق به. وأبو داود كما فى تحفة الأشراف (٥٥٦٥) من طريق سعيد بن أبى عروبة به.

(٢) أبو داود (٢٣١٨). وقال الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٠٣): شاذ.

٨١٥٨- أخبرَنا أبو زكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو وغيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ سُئلَ عن المَرأَةِ الحامِلِ إذا خافَت على ولَدِها، فقالَ: تُفطِرُ وتُطعِمُ مَكانَ كُلِّ يَومٍ مِسكينًا مُدًّا من حِنطَةٍ. زادَ أبو سعيدٍ فى حَديثِه: قال الشّافِعِىُّ: قال مالكٌ: وأهلُ العِلمِ يَرَونَ علَيها مَعَ ذَلِكَ القَضاءَ. قال مالكٌ: علَيها القَضاءُ؛ لأنَّ اللَّهَ تَعالَى يقولُ: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤][(١)].

قال الشيخُ: وقَد رَوَى أنَسُ بنُ عياضٍ عن جعفرِ بنِ محمدٍ، عن ابنِ لَبيبَةَ أوِ ابنِ أبى لَبيبَةَ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ عثمانَ، أنَّ امرأةً صامَت حامِلًا فاستَعطَشَت فى رَمَضانَ، فسُئلَ عَنها ابنُ عُمَرَ فأمَرَها أن تُفطِرَ وتُطعِمَ كُلَّ يَومٍ مِسكينًا مُدًّا، ثُمَّ لا يجزيها فإذا صَحَّت قَضَته. ذَكَرَه أبو عُبَيدٍ فى كِتابِ
٢٣١/٤ «النّاسِخِ والمنسوخِ» عن ابنِ أبى مَريَمَ عن أنَسٍ / بنِ عياضٍ[(٢)]. وهَذا قَولُ مُجاهِدٍ؛ تُفطِرُ وتُطعِمُ وتَقضِى[(٣)]. وفِى رِوايَةِ قَتادَةَ عن الحَسَنِ البَصرِىِّ: تُفطِرانِ وتَقضيانِ[(٤)]. وفِى رِوايَةِ يونُسَ بنِ عُبَيدٍ عن الحَسَنِ: المُرضِعُ إذا

(١) المصنف فى المعرفة (٢٤٨٨)، والشافعى ٧/ ٢٥١، ومالك ١/ ٣٠٨، وعنده بلاغًا عن ابن عمر دون ذكر نافع.

(٢) الناسخ والمنسوخ ص٧٨، ٧٩.

(٣) ينظر الناسخ والمنسوخ لأبى عبيد ص٧٨.

(٤) عزاه ابن حجر فى تغليق التعليق ٤/ ١٧٧ إلى عبد بن حميد من طريق قتادة به.

خافَت أفطَرَت وأَطعَمَت، والحامِلُ إذا خافَت على نَفسِها أفطَرَت وقَضَت كالمَريضِ[1].

بابٌ: الحامِلُ والمُرضِعُ لا تَقدِرانِ على الصَّومِ أفطَرَتا وقَضَتا بلا كَفّارَةٍ كالمَريضِ

٨١٥٩- أخبرَنا أبو مَنصورٍ محمدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نوحٍ النَّخَعِيُّ بالكوفَةِ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عليِّ بنِ دُحَيمٍ، حدثنا أحمدُ بنُ حازِمِ بنِ أبي غَرَزَةَ، أخبرَنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ موسَى وأبو نُعَيمٍ، عن أبي هِلالٍ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ سَوادَةَ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ رَجُلٍ مِن بَنِى عبدِ الأشهَلِ إخوَةِ قُشَيرٍ قال: أغارَت عَلَينا خَيلُ رسولِ اللَّهِ ﷺ فأتَيتُه فوَجَدتُه يأكُلُ فقالَ: «**اُدْنُ فكُلْ**». قُلتُ: إنِّى صائمٌ. قال: «**اجلِسْ أُحَدِّثْكَ عن الصَّومِ**- أو: **عن الصِّيامِ**». قالَ: «**إنَّ اللَّهَ وضَعَ عن المُسافِرِ شَطرَ الصَّلاةِ، وعن المُسافِرِ والحامِلِ والمُرضِعِ الصَّومَ، أوِ الصِّيامَ**». واللَّهِ لَقَد قالَهُما رسولُ اللَّهِ ﷺ كِلاهُما أو أحَدَهُما، فيا لَهفَ نَفسِى ألَّا كُنتُ طَعِمتُ مِن طَعامِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[2]! وقالَ غَيرُه: رَجُلٌ [٥/٢٦و] مِن بَنِى عبدِ اللَّهِ ابنِ كَعبٍ إخوَةِ بَنِى قُشَيرٍ[3]. كَذا رَواه أبو هِلالٍ الرّاسِبِيُّ دونَ ذِكرِ أبيه فى إسنادِه.

ورَواه وُهَيبٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ سَوادَةَ عن أبيه عن أنَسِ بنِ مالِكٍ:

---

(١) عزاه ابن حجر فى تغليق التعليق ١٧٧/٤ إلى عبد بن حميد من طريق يونس به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩) من طريق أبى هلال به.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٤٧)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذى (٧١٥)، وابن خزيمة (٢٠٤٤) من طريق أبى هلال به. وقال الترمذى: حديث حسن. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢١٠٧): حسن صحيح.

٨١٦٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببغدادَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ ابنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا المُعَلَّى بنُ أسَدٍ، حدثنا وُهَيبٌ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سَوادَةَ القُشَيرِىُّ، عن أبيه، أنَّ أنَسَ بنَ مالِكٍ- رَجُلٌ مِنهُم- قال: أُصيبَت إبِلٌ له فأتَى المَدينَةَ فى طَلَبِ إبِلِه، فدَخَلَ على النَّبِىِّ ﷺ فوافَقَه وهو يَتَغَدَّى فقالَ له: «**هَلُمَّ إلَى الغَداءِ**». فقالَ: إنِّى صائمٌ. فقالَ: «**إنَّ الصّيامَ وُضِعَ عن المُسافِرِ وشَطرَ الصَّلاةِ، وعن الحُبلَى أوِ**[1] **المُرضِعِ**»[2].

٨١٦١- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يَعقوبُ بنُ سُفيانَ، حدثنا المُعَلَّى بنُ أسَدٍ، حدثنا وُهَيبٌ، عن أيّوبَ، عن أبى قِلابَةَ، عن رَجُلٍ مِن بَنِى عامِرٍ، قال أيّوبُ: فلَقيتُه فسألتُه فحَدَّثَنيه عن رَجُلٍ مِنهُم أنَّه أتَى المَدينَةَ فى طَلَبِ إبِلٍ له، فدَخَلَ على النَّبِىِّ ﷺ. وذَكَرَ الحديثَ بمِثلِه[3].

ورَواه الثَّورِىُّ عن أيّوبَ عن أبى قِلابَةَ عن أنَسِ بن مالِكٍ الكَعبِىِّ[4].

ورَواه مَعمَرٌ عن أيّوبَ عن أبى قِلابَةَ عن رَجُلٍ مِن بَنِى عامِرٍ، أنَّ رَجُلًا يُقالُ له: أنَسٌ. حَدَّثَه[5].

---

(١) فى س: «و».

(٢) يعقوب بن سفيان ٢/ ٤٧١. وأخرجه النسائى (٢٣١٤) من طريق وهيب به.

(٣) يعقوب بن سفيان ٢/ ٤٦٩.

(٤) أخرجه النسائى (٢٢٧٣)، وابن خزيمة (٢٠٤٣) من طريق الثورى به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦٠)، والبخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٢٩، والطبرانى (٧٦٣) من طريق معمر به.

وروَاه خالِدٌ الحَذّاءُ عن أبى قِلابَةَ ويَزيدَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ الشِّخّيرِ عن رَجُلٍ مِن بَنِى عامِرٍ، أنَّ رَجُلًا مِنهُم أتَى رسولَ اللَّهِ ﷺ[1].

وَرَواه يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ عن أبى قِلابَةَ عن أبى أُمَيَّةَ، أو أبى المُهاجِرِ عن أبى أُمَيَّةَ قال: قَدِمتُ على رسولِ اللَّهِ ﷺ[2]. وهو أبو أُمَيَّةَ أنَسُ بنُ مالِكٍ الكَعبِىُّ.

بابُ كَراهيَةِ القُبلَةِ لمن حَرَّكَتِ القُبلَةُ شَهوَتَهُ

٨١٦٢- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارِىُّ، أخبرَنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا نَصرُ بنُ علىٍّ، أخبرَنا أبو[3] أحمدَ، أخبرَنا إسرائيلُ، عن أبى العَنْبَسِ، عن الأغَرِّ، عن أبى هريرَةَ، أنَّ رَجُلًا سأَلَ النَّبِىَّ ﷺ عن المُباشَرَةِ لِلصّائمِ فرَخَّصَ له، وأتاه آخَرُ فسأَلَه فنَهاه؛ فإذا الَّذِى رَخَّصَ له شَيخٌ والَّذِى / نَهاه شابٌّ[4]. ٤/٢٣٢

٨١٦٣- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ، حدثنا سَهلُ بنُ محمدِ

---

(١) أخرجه النسائى (٢٢٧٦، ٢٢٧٧) من طريق خالد الحذاء به.

(٢) أخرجه يعقوب بن سفيان ٢/ ٤٧٠ من طريق يحيى به. والنسائى (٢٢٧٢) من طريق يحيى عن أبى قلابة عن رجل أن أبا أمية. والبخارى فى التاريخ الكبير ٢/ ٢٩، والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٤٢٣، والطبرنى (٧٦٢) من طريق يحيى عن أبى قلابة عن أبى أمية به.

(٣) سقط من: م. وهو محمد بن عبد اللَّه بن الزبير أبو أحمد. ينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٤٧٦.

(٤) أبو داود (٢٣٨٧). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٩٠): حسن صحيح.

ابنِ الزُّبَيرِ العَسكَرِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ زَكَريّا بنِ أبى زائدَةَ، حَدَّثَنِى أبانُ البَجَلِىُّ، عن أبى بكرِ ابنِ حَفصٍ، عن عائشةَ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَخَّصَ فى القُبلَةِ لِلشَّيخِ وهو صائمٌ، ونَهَى عَنها الشّابَّ وقالَ: «**الشيخُ يَملِكُ إربَه، والشّابُّ يُفسِدُ صَومَه**»[(1)].

٨١٦٤- قال: وحَدَّثَنا يَحيَى بنُ زَكَريّا، عن إسرائيلَ، عن أبى العَنبَسِ، عن الأغَرِّ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ مِثلَه[(2)].

٨١٦٥- وأخبرَنا أبو زَكَريّا [٥/٢٦٦ظ] ابنُ أبى إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا مِسعَرٌ، عن ابنِ أبى سلَمَةَ، عن أبيه قال: سأَلَ شَيخٌ أبا هريرةَ عن القُبلَةِ وهو صائمٌ، فرَخَّصَ له، ونَهَى عَنها شابًّا.

٨١٦٦- وبإسنادِه قال: أخبرَنا مِسعَرٌ، عن حَبيبٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ مِثلَ ذَلِك.

٨١٦٧- وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وغَيرُه قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن زَيدِ بنِ أسلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، أنَّ ابنَ عباسٍ سُئلَ عن

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٣٥٥). وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٥٣) من طريق أبان به. وقال الذهبى ١٦٠٧/٤: لم يخرجوه.

(٢) المصنف فى الصغرى (١٣٥٦).

القُبلَةِ لِلصّائمِ، فأَرخَصَ فيها لِلشَّيخِ وكَرِهَها لِلشّابِّ[1].

٨١٦٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ ابنُ عَطاءٍ، أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ، أنَّ رَجُلًا سأَلَ ابنَ عباسٍ عن القُبلَةِ لِلصّائمِ، فقالَ: لا بأْسَ به إذا انتَهَى إلَيهِ. وقالَ: رَجُلٌ قَبَضَ على ساقِها؟ قال أيضًا: أَعِفُّوا الصّيامَ[2].

٨١٦٩- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بِشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، أنَّه كان يَكرَهُ القُبلَةَ والمُباشَرَةَ لِلصّائمِ[3].

٨١٧٠- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ ابنُ عَطاءٍ، أخبرَنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن يَحيَى بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، أنَّ فتًى سأَلَ ابنَ عُمَرَ عن القُبلَةِ وهو صائمٌ، فقالَ: لا. فقالَ شَيخٌ عِندَه: لِمَ تُحرِجُ النّاسَ وتُضَيِّقُ علَيهِم؟ واللَّهِ ما بذَلِكَ بأْسٌ. قال ابنُ عُمَرَ: أمّا أنتَ فقَبِّلْ، فلَيسَ عِندَ استِكَ خَيرٌ.

---

(١) المصنف فى الصغرى (٢٥٠٠)، والشافعى ٢/ ٩٨، ومالك ١/ ٢٩٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤١٣) عن ابن جريج به. وفيه: أعفوا الصائم.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٥٢٣) عن ابن نمير به. ومالك ١/ ٢٩٣ عن نافع به.

٨١٧١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ وأبو سعيدٍ قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا يَحيَى، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا هِشامٌ الدَّستُوائيُّ، عن حَمّادٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ بنِ يَزيدَ قال: قُلتُ لِعائشَةَ: أيُباشِرُ الصّائمُ؟ قالَت: لا. قُلتُ: ألَيسَ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُباشِرُ؟ قالَت: كان أملَكَكُم لإربِه[(١)].

٨١٧٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ[(٢)] الحارِثيُّ، حدثنا أبو أُسامَةَ عن عُمَرَ بنِ حَمزَةَ، حدثنا سالِمٌ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: قال عُمَرُ ابنُ الخطابِ ﷺ: رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ فى المَنامِ فرأيتُه لا يَنظُرُنِى، فقُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ، ما شأنِى؟ فالتَفَتَ إلَىَّ فقالَ: «**ألَستَ المُقبِّلَ وأنتَ الصّائمُ**[(٣)]؟». فوالَّذِى نَفسِى بيَدِه لا أُقَبِّلُ وأنا صائمٌ امرأةً ما بَقِيتُ[(٤)]. تَفَرَّدَ به عُمَرُ بنُ حَمزَةَ، فإن صَحَّ فعُمَرُ بنُ الخطّابِ ﷺ كان قَوِيًّا مِمّا[(٥)] يُتَوَهَّمُ تَحريكُ القُبلَةِ شَهوَتَه، [٥/٢٧و] واللَّهُ أعلَمُ.

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٦٥) عن عبد الوهاب بن عطاء به. والنسائى فى الكبرى (٣١٠٩) من طريق هشام به. والبخارى (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦/٦٨)، وابن خزيمة (١٩٩٨) من طريق إبراهيم به.

(٢) فى ص٤: «عبد الجبار». وينظر سير أعلام النبلاء ١٢/٥٠٨.

(٣) فى المهذب ٤/١٦٠٨: «صائم».

(٤) المصنف فى دلائل النبوة ٦/٤٦، ٤٧ عن الحاكم به. وأخرجه ابن أبى الدنيا فى المنامات (١٠٨) من طريق أبى أسامة به. وقال الذهبى ٤/١٦٠٨: هذا لم يخرجوه، وقال أحمد بن حنبل: عمر بن حمزة أحاديثه مناكير. وضعفه ابن معين وقوّاه غيره، وروى له مسلم، وتحايده النسائى.

(٥) فى حاشية الأصل: «بخطه: ممن».

/بابُ إباحَةِ القُبلَةِ لمن لَم تُحَرِّكْ شَهوَتَه أو كان يَملِكُ إرْبَهُ ٢٣٣/٤

٨١٧٣- أخبَرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِيُّ، أخبَرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ سنةَ خَمسٍ وعِشرينَ وثَلاثِمائَةٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بِشرِ بنِ الحَكَمِ العَبدِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ القَطّانُ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ قال: سَمِعتُ القاسِمَ بنَ محمدٍ يُحَدِّثُ عن عائشةَ قالَت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، وكانَ أملَكَكُم لإرْبِهِ[1]. أخرَجَه مسلمٌ فى «الصحيح» مِن وجهٍ آخَرَ عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، وأَخرَجَه أيضًا مِن حَديثِ عَلقَمَةَ عن عائشةَ بهَذا اللَّفظِ[2].

٨١٧٤- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ الفَقيهُ، أخبَرَنا بِشرُ بنُ موسَى، حدثنا الحُمَيدِيُّ، حدثنا سفيانُ قال: قُلتُ لِعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القاسِمِ: أسَمِعتَ أباكَ يُحَدِّثُ عن عائشةَ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائمٌ؟ فسَكَتَ ساعَةً ثُمَّ قال: نَعَم[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن علِيِّ بنِ حُجْرٍ وغَيرِه عن سُفيانَ[4].

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٣٥٤). وأخرجه أحمد (٢٤١٧٤) عن يحيى به. وابن حبان (٣٥٤٣) من طريق عبيد اللَّه بن عمر به.

(٢) مسلم (١١٠٦/ ٦٤، ٦٦).

(٣) الحميدى (١٩٧). وأخرجه أحمد (٢٤١١٠)، والنسائى فى الكبرى (٣٠٥٢)، وابن خزيمة (٢٠٠٠) من طريق سفيان به.

(٤) مسلم (١١٠٦/ ٦٣).

٨١٧٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبدِ الحَكَمِ، حدثنا أنَسُ بنُ عِياضٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ أنَّها قالَت: إنْ كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقَبِّلُ بَعضَ أزواجِه وهو صائمٌ. ثُمَّ تَضحَكُ. وقالَ: قال عُروَةُ: لَم أرَ القُبلَةَ تَدعو إلَى خَيرٍ.

٨١٧٦- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى، أخبرَنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ. فذَكَرَه بمِثلِه إلّا أنَّه لَم يَذكُرْ قَولَ عُروةَ فى رِوايَتِنا[(١)]، وقَد ذَكَرَه[(٢)] فى «المبسوط». رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن القَعنَبِىِّ عن مالِكٍ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ ابنِ عُيَينَةَ عن هِشامٍ[(٣)].

٨١٧٧- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمَةَ، حدثنا عبدُ الجَبّارِ بنُ العَلاءِ، حدثنا سفيانُ، عن مَنصورٍ، عن إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ، أنَّ عائشةَ سُئلَت عن القُبلَةِ لِلصّائمِ فقالَت: كان النَّبِىُّ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ، وكانَ أملَكَكُم لإرْبِه[(٤)]. رَواه مسلمٌ فى

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٤٩١)، والشافعى ٢/ ٩٨، ومالك ١/ ٢٩٢، ومن طريقه ابن حبان (٣٥٤٧).

(٢) يعنى الشافعى. وينظر رقم (٨٢٠٦).

(٣) البخارى (١٩٢٨)، ومسلم (١١٠٦/ ٦٢).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤١٣٠)، والنسائى فى الكبرى (٣٠٨٥) من طريق سفيان به.

«الصحيح»، عن عليِّ بنِ حُجرٍ وغيرِه عن سُفيانَ[1].

٨١٧٨- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ، حدثنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ الصَّبّاحِ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا عَبيدَةُ بنُ حُمَيدٍ، حدثنا مُطَرِّفُ بنُ طَرِيفٍ، عن عامِرٍ، عن مَسروقٍ، عن عائشةَ قالَت: إن كان رسولُ اللَّهِ ﷺ لَيَظَلُّ [٥/٢٧ظ] صائمًا فيُقَبِّلُ أينَ شاءَ مِن وجهِى حَتَّى يُفطِرَ[2].

٨١٧٩- أخبرَنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشرانَ العَدلُ ببغدادَ، أخبرَنا أبو جَعفَرٍ محمدُ بنُ عمرٍو الرزّازُ، أخبرَنا يَحيَى بنُ جعفرٍ، أخبرَنا الضَّحّاكُ يَعنِى أبا عاصِمٍ، حدثنا أبو بكرٍ النَّهشَلِىُّ، عن زيادِ بنِ عِلاقَةَ، عن عمرِو بنِ مَيمونٍ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُقَبِّلُ فى رَمَضانَ وهو صائمٌ[3]. أخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ بَهزِ بنِ أسَدٍ عن أبى بكرٍ النَّهشَلِىِّ[4].

ورَواه أبو الأحوَصِ سَلّامُ بنُ سُلَيمٍ، عن زيادِ بنِ عِلاقَةَ، عن عمرِو بنِ مَيمونٍ الأودِىِّ، عن عائشةَ قالَت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ فى شَهرِ الصَّومِ.

٨١٨٠- حَدَّثَناه أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا

---

(١) مسلم (١١٠٦/٦٦).

(٢) معجم ابن الأعرابى (١٣٥٢). وأخرجه النسائى فى الكبرى (٣٠٧٩)، وابن خزيمة (٢٠٠١) عن الزعفرانى به. وأحمد (٢٦١٧١) من طريق عبيدة به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٩٨٩) من طريق أبى بكر النهشلى به.

(٤) مسلم (١١٠٦/٧١).

يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا سَلَّامٌ. فذَكَرَه[1]. أخرَجه مسلمٌ عن جَماعَةٍ عن أبي الأحوَصِ[2].

٨١٨١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمزَةَ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ سَعدٍ، عن أبيه، عن طَلحَةَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُثمانَ بنِ عُبَيدِ[3] اللَّهِ بنِ مَعمَرٍ التَّيمِيِّ، عن عائشةَ قالَت: أرادَ النَّبِيُّ ﷺ أن يُقَبِّلَنِي، فقُلتُ: إنِّي صائمَةٌ. فقالَ: «وأنا صائمٌ». ثُمَّ قَبَّلَنِي[4].

٤/٢٣٤ ٨١٨٢-/ أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا بَحرُ ابنُ نَصرٍ الخَوْلانِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ حَسّانَ، حدثنا محمدُ بنُ دينارٍ البَصرِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا محمدُ بنُ العباسِ المُؤَدِّبُ، حدثنا عَفّانُ، حدثنا محمدُ بنُ دينارٍ، عن سَعدِ ابنِ أوسٍ، عن مِصدَعٍ أبي يَحيَى- زادَ يَحيَى بنُ حَسّانَ: خَتَنِ[5] أبي نَضرَةَ- عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُقَبِّلُها وهو صائمٌ ويَمُصُّ لِسانَها. زادَ

---

(١) الطيالسي (١٦٣٨). وأخرجه أبو داود (٢٣٨٣)، والترمذي (٧٢٧)، والنسائي في الكبرى (٣٠٩٠)، وابن ماجه (١٦٨٣) من طريق أبي الأحوص به.

(٢) مسلم (١١٠٦/ ٧٠).

(٣) في س، ص٤: «عبد». وينظر تهذيب الكمال ١٣/ ٤٠٥.

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٣٢٠) من طريق إبراهيم بن سعد به. وأبو داود (٢٣٨٤)، والنسائي في الكبرى (٣٠٥٠)، وابن خزيمة (٢٠٠٤) من طريق سعد بن إبراهيم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٠٨٨).

(٥) الختن: زوج البنت. النهاية ٢/ ١٠.

عَفّانُ: فقالَ له رَجُلٌ: سَمِعتَه مِن سَعدٍ؟ قال: نَعَم[1].

٨١٨٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ الكَعْبِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحيَى، عن هِشامِ بنِ أبى عبدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِى يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن زَينَبَ بنتِ أبى سلمةَ، عن أُمِّها قالَت: بَينَما أنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى الخَميلَةِ إذ حِضْتُ، فانسَلَلْتُ، فأَخَذْتُ ثيابَ حِيضَتِى. فقالَ: «ما لَكِ أنُفِستِ؟». قالَت: نَعَم. فدَعانِى فدَخَلتُ مَعَه فى الخَميلَةِ. قالَت: وكانَت هِىَ ورسولُ اللَّهِ ﷺ يَغتَسِلانِ مِن إناءٍ واحِدٍ مِنَ الجَنابَةِ، وكانَ يُقَبِّلُها وهو صائمٌ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ[3].

٨١٨٤- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ [٥/٢٨و] عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ إسحاقَ السَّرّاجُ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأعمَشِ، عن مُسلِمٍ، عن شُتَيرِ بنِ شَكَلٍ، عن حَفصَةَ قالَت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائمٌ[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ

---

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩١٦) عن عفان به. وأبو داود (٢٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٠٠٣) من طريق محمد بن دينار به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٧٠٣) من طريق هشام به بطوله. والنسائى فى الكبرى (٣٠٦٨) من طريق يحيى بطوله. وعند النسائى ذكر موضع الشاهد، وتقدم الشطر الأول منه فى (١٥٠٧).

(٣) البخارى (١٩٢٩).

(٤) أخرجه أحمد (٢٦٤٤٧)، وابن ماجه (١٦٨٥) من طريق أبى معاوية به. والنسائى فى الكبرى (٣٠٨٢) من طريق الأعمش به.

يَحيَى وغَيرِه[1].

٨١٨٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا حُسَينُ بنُ حَسَنِ بنِ مُهاجِرٍ ومُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ بنِ مِهْرانَ قالا: حدثنا هارونُ بنُ سعيدٍ الأيلِيُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِي عمرُو بنُ الحارثِ، عن عبدِ رَبِّه بنِ سعيدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ كَعبٍ الحِميَرِيِّ، عن عُمَرَ بنِ أبى سلمةَ الحِمْيَرِيِّ[2]، أنَّه سأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ: أيُقَبِّلُ الصّائمُ؟ فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«سَلْ هذه»**. لأُمِّ سلمةَ، فأَخبَرَته أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَصنَعُ ذَلِك. فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، قد غفَرَ اللَّهُ لَك ما تَقَدَّمَ مِن ذَنبِك وما تأَخَّرَ. فقالَ له رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أمَا واللَّهِ، إنِّى لأتقاكُم للهِ وأخشاكُم له»**[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن هارونَ بنِ سعيدٍ الأيلِيِّ[4].

ورُوِّينا فى إباحَتِها عن سَعدِ بنِ أبى وقّاصٍ وجَماعَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم[5].

بابُ وُجوبِ القَضاءِ على مَن قَبَّلَ فأَنزَلَ

٨١٨٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرَنا محمدُ بنُ غالِبٍ، حدثنا عمرُو بنُ مَرزوقٍ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن مَنصورٍ قال:

---

(١) مسلم (١١٠٧/٧٣).

(٢) ليس فى: م.

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٥٣٨) من طريق ابن وهب به.

(٤) مسلم (١١٠٨).

(٥) ينظر الموطأ ١/ ٢٩٢، ومصنف عبد الرزاق (٧٤٢١).

سَمِعتُ هِلالًا يَعنِى ابنَ يِسافٍ يُحَدِّثُ عن الهَزْهَازِ، أنَّ ابنَ مَسعودٍ قال فى القُبلَةِ لِلصّائمِ قولًا شَديدًا، يَعنِى: يَصومُ يومًا مَكانَه[1].

وهَذا عِندَنا فيه إذا قَبَّلَ فأنزَلَ.

٨١٨٧- فقَد أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا زَكَريّا بنُ أبى زائدَةَ، عن عامِرٍ قال: حَدَّثَنِى أبو مَيسَرَةَ، أنَّ ابنَ مَسعودٍ كان يُباشِرُ امرأتَه بِنِصفِ النَّهارِ وهو صائمٌ[2].

وَرُوِّينا عن مُجاهِدٍ / عن ابنِ مَسعودٍ وابنِ عباسٍ، أنَّهُما كانا لا يَرَيانِ بِمُباشَرَةِ الصّائمِ بأسًا[3]. وفى هَذا عن ابنِ مَسعودٍ دَلالَةٌ على أنَّ المُرادَ بالرِّوايَةِ الأولَى غَيرُ ما دَلَّ عَلَيه ظاهِرُها، واللَّهُ أعلَمُ. ٤/ ٢٣٥

بابٌ: مَن أُغمِىَ عَلَيه فى أيّامٍ مِن شَهرِ رَمَضانَ فلا يُجزِئُ عنه وإن لَم يأكُلْ فيها

قال الشّافِعِىُّ: لأنَّه لَم يَدخُلْ فى الصَّومِ وهو يَعقِلُه[4]. قال أصحابُنا: وقَد قال النَّبِىُّ ﷺ: **«إنَّما الأعمالُ بالنِّيّاتِ»**. وقالَ عن اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ فى الصّائمِ: **«يَدَعُ شَهوَتَه وأَكلَه وشُربَه مِن أجلِى»**.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٢٦)، وابن أبى شيبة (٩٤٩٨) من طريق منصور به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٤٤٢)، وابن أبى شيبة (٩٥١٧) من طريق زكريا به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٥١٨، ٩٥١٩) من طريق عكرمة عن ابن عباس، وفى الموضع الثانى: لا بأس للشيخ أن يباشر.

(٤) الأم ٥/ ٢٨٤.

٨١٨٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عَبدانَ، [٥/٢٨ظ] أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا القَعنَبِيُّ، عن مالِكٍ، عن يَحيَى بنِ سعيدٍ، عن محمدِ بنِ إبراهيمَ، عن عَلقَمَةَ بنِ وقّاصٍ، عن عُمَرَ ﷺ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**الأعمالُ بالنِّيَّةِ، وإنَّما لامرِئٍ ما نَوَى، فمَن كانَت هِجرَتُه إلَى اللَّهِ عَزَّ وجَلَّ وإلَى رسولِه، فهِجرَتُه إلَى اللَّهِ ورسولِه، ومَن كانَت هِجرَتُه إلَى دُنيا يُصيبُها أو امرأةٍ يَتَزَوَّجُها، فهِجرَتُه إلَى ما هاجَرَ إلَيه**»[١]. رَواه البخاريُّ ومُسلِمٌ جَميعًا عن القَعنَبِيِّ[٢].

٨١٨٩- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى بنَيسابورَ وأبو محمدٍ الحَسَنُ بن أحمدَ بنِ إبراهيمَ بنِ فِراسٍ بمَكَّةَ حَرَسَها اللَّهُ، قالا: أخبرَنا أبو حَفصٍ عُمَرُ بنُ محمدِ بنِ أحمدَ الجُمَحِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو نُعَيمٍ الفَضلُ بنُ دُكَينٍ، حدثنا الأعمَشُ، عن أبى صالِحٍ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**يقولُ اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: الصَّومُ لِى وأنا أَجْزِى به؛ يَدَعُ شَهوَتَه وأَكلَه وشُربَه مِن أجلِى، والصَّومُ جُنَّةٌ، ولِلصّائمِ فرحَتانِ؛ فرحَةٌ عِندَ إفطارِه، وفَرحَةٌ عِندَ لِقاءِ رَبِّه، ولَخُلوفُ فيه أطيَبُ عِندَ اللَّهِ مِن ريحِ المِسكِ**»[٣]. رَواه البخاريُّ فى

(١) مالك (٩٨٣- برواية محمد بن الحسن)، ومن طريقه البخارى (٥٠٧٠)، والنسائى (٧٥). وأخرجه النسائى (٣٤٣٧) من طريق القعنبى به. وتقدم فى (١٨٤، ١٠٤٥، ١٤٣٥، ٢٢٨٧، ٧٤٤٥)، وسيأتى فى (٩٠٦٥، ١٥١٠١).

(٢) البخارى (٥٤)، ومسلم (١٩٠٧/١٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (٩١١٢) عن أبى نعيم به. وأحمد (٧٦٠٧)، والنسائى (٢١١٤)، وابن ماجه (١٦٣٨)، وابن حبان (٣٤٢٢) من طريق الأعمش به. والترمذى (٧٦٦)، وابن خزيمة (١٨٩٧) من طريق =

«الصحيح» عن أبى نُعَيمٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ عن الأعمَشِ[1].

٨١٩٠- أخبرَنا محمدُ بنُ أبى المعروفِ، أخبرَنا أبو سَهلٍ الإسفَرايِينىُّ، أخبرَنا أبو جعفرٍ الحَذّاءُ، أخبرَنا علىُّ بنُ المَدينِىِّ، حدثنا المُعتَمِرُ بنُ سُلَيمانَ التَّيمِىُّ قال: سَمِعتُ عُبَيدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ حَدَّثَ عن نافِعٍ قال: كان ابنُ عُمَرَ يَصومُ تَطَوُّعًا فيُغشَى عَلَيه فلا يُفطِرُ.

قال الشيخ: هَذا يَدُلُّ على أنَّ الإغماءَ خِلالَ الصَّومِ لا يُفسِدُه.

بابُ الحائضِ تُفطِرُ فى شَهرِ رَمَضانَ

٨١٩١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الجَوهَرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى وزَكَرِيّا بنُ يَحيَى بنِ[2] أبانٍ قالا: حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرِ بنِ أبى كَثيرٍ، حَدَّثَنِى زَيدُ بنُ أسلَمَ، عن عِياضِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى أضحًى أو فِطرٍ إلَى المُصَلَّى، فصَلَّى ثُمَّ انصَرَفَ فقامَ فوَعَظَ النّاسَ وأمَرَهُم[3] بالصَّدَقَةِ فقالَ: «**أيُّها النّاسُ تَصَدَّقوا**». ثُمَّ انصَرَفَ فمَرَّ على النِّساءِ فقالَ: «**يا مَعشَرَ النِّساءِ تَصَدَّقنَ، فإنِّى أُرِيتُكُنَّ أكثَرَ أهلِ النّارِ**». فقُلنَ: وبِمَ ذَلِكَ يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: «**تُكثِرنَ اللَّعنَ،**

= أبى صالح به. وسيأتى فى (٨٣٨٣، ٨٤٠٥).

(١) البخارى (٧٤٩٢)، ومسلم (١١٥١/ ١٦٤).

(٢) بعده فى س، م: «أبى».

(٣) فى م: «وأمر الناس».

وتَكْفُرْنَ العَشيرَ، وما رأَيتُ مِن ناقِصاتِ عَقلٍ ودينٍ أذهَبَ بلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِن إحداكُنَّ يا مَعشَرَ/النِّساءِ». فقُلنَ له: ما نُقصانُ دينِنا وعَقلِنا يا رسولَ اللَّهِ؟ قال: ٤/٢٣٦
«ألَيسَ شَهادَةُ المَرأةِ [٥/٢٩و] **مِثلَ نِصفِ شَهادَةِ الرَّجُلِ؟»**. قُلنَ: بَلَى. قال: **«فذَلِكِ**[1] **مِن نُقصانِ عَقلِها. أوَ لَيسَ إذا حاضَتِ المَرأةُ لَم تُصَلِّ ولَم تَصُمْ؟ فذَلِكِ مِن نُقصانِ دينِها»**[2]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن ابنِ أبى مَريَمَ، ورَواه مسلمٌ عن الحُلْوانيِّ والصَّغانيِّ عن ابنِ أبى مَريَمَ[3].

بابُ الحائضِ تَقضِى الصَّومَ إذا طَهَرَت ولا تَقضِى الصَّلاةَ

٨١٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ يَعنِى الصَّيدَلانِيَّ، وجَعفَرُ بنُ أحمدَ يَعنِى الحافظَ، قالا: حدثنا محمدُ بنُ رافِعٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ (ح) قال: وأخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ المُزَكِّى، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن عاصِمٍ الأحوَلِ، عن مُعاذَةَ العَدَويَّةِ أنَّ امرأةً سألَت عائشةَ: ما بالُ الحائضِ تَقضِى الصَّومَ ولا تَقضِى الصَّلاةَ؟ فقالَت لَها: أحَروريَّةٌ أنتِ؟ فقالَت: لَستُ بحَروريَّةٍ ولَكِنِّى أسألُ.

---

(١) قال ابن حجر: بكسر الكاف خطابا للواحدة التى تولت الخطاب، ويجوز فتحها على أنه للخطاب العام. فتح البارى ١/٤٠٦.

(٢) ابن خزيمة (١٤٣٠، ٢٠٤٥، ٢٤٦٢). وأخرجه ابن حبان (٥٧٤٤) من طريق محمد بن يحيى به. وتقدم فى (١٤٨٩).

(٣) البخارى (٣٠٤، ١٤٦٢، ١٩٥١)، ومسلم (٨٠).

فقالَت: كان يُصيبُنا ذَلِكَ على عَهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّومِ ولا نُؤمَرُ بقَضاءِ الصَّلاةِ.

قال مَعمَرٌ: وأخبَرَنا أيّوبُ، عن أبى قِلابَةَ، عن مُعاذَةَ، عن عائشةَ مِثلَه[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ بنِ حُمَيدٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[2].

بابُ استِحبابِ السَّحورِ

٨١٩٣- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ قالا: أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارِثِ البَغدادِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ صُهَيبٍ قال: سَمِعتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«تَسَحَّروا فإنَّ فى السَّحورِ بَرَكَةً»**[3]. لَفظُ حَديثِ آدَمَ، وفِى رِوايَةِ يَحيَى قال: عن أنَسِ بنِ مالِكٍ. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ بنِ أبى إياسٍ[4].

(١) تقدم فى (١٤٩٠).

(٢) مسلم (٣٣٥/٦٧، ٦٩).

(٣) المصنف فى الصغرى (١٣٨٢) عن الحاكم به. وأخرجه أحمد (١٣٩٩٣)، وابن خزيمة (١٩٣٧) من طريق شعبة به. ومسلم (١٠٩٥)، وابن ماجه (١٦٩٢) من طريق عبد العزيز به. وفى جميع هذه المصادر سوى الصغرى: عن أنس.

(٤) البخارى (١٩٢٣).

٨١٩٤- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ الصَّيدَلانِيُّ ومُحَمَّدُ بنُ شاذانَ قالا: حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن قَتادَةَ وعَبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: **«تَسَحَّروا فإنَّ فى السَّحورِ بَرَكَةً»**[(١)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[(٢)].

٨١٩٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ قال: أخبرَنِى (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالا: حدثنا [٥/٢٩ظ] أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على عبدِ اللَّهِ بنِ وهبٍ: أخبرَكَ موسَى بنُ عُلَيٍّ، عن أبيه، عن أبى قَيسٍ مَولَى عمرِو بنِ العاصِ، عن عمرِو بنِ العاصِ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«إنَّ فَصلَ بَينَ صيامِنا وصيامِ أهلِ الكِتابِ أَكلَةُ السَّحَرِ»**[(٣)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ[(٤)].

٨١٩٦- أخبرَنا علِيُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ،

---

(١) أخرجه الترمذى (٧٠٨)، والنسائى (٢١٤٥) عن قتيبة به. وأحمد (١٣٣٩٠) من طريق أبى عوانة به.

(٢) مسلم (١٠٩٥).

(٣) ابن وهب فى موطئه (٢٩٥)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٩٤٠). وأخرجه أحمد (١٧٨٠١)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذى (٧٠٩)، والنسائى (٢١٦٥) من طريق موسى بن على به.

(٤) مسلم (١٠٩٦/...).

حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَرْبِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ على بابِ عَفّانَ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، عن مُعاويَةَ يَعنِى ابنَ صالِحٍ، عن يونُسَ بنِ سَيفٍ، عن الحارِثِ بنِ زيادٍ، عن أبى رُهْمٍ، عن العِرباضِ بنِ ساريَةَ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَدعو فى شَهرِ رَمَضانَ إلَى السَّحورِ قال: «**هَلُمّوا إلَى الغَداءِ المُبارَكِ**»[1].

بابُ ما يُستَحَبُّ مِنَ السَّحورِ

٨١٩٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ[2] المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ أبى بكرٍ، حدثنا ابنُ أبى الوَزيرِ، هو أبو المُطَرِّفِ، / حدثنا محمدُ بنُ موسَى المَدَنِيُّ، عن المَقبُرِيِّ، ٤/٢٣٧
عن أبى هريرةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**نِعمَ سَحورُ المُؤمِنِ التَّمرُ**»[3].

بابُ ما يُستَحَبُّ مِن تَعجيلِ الفِطرِ وتأخيرِ السَّحورِ

٨١٩٨- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن أبى

(١) أحمد (١٧١٥٢). وأخرجه النسائى (٢١٦٢)، وابن خزيمة (١٩٣٨)، وابن حبان (٣٤٦٥) من طريق عبد الرحمن به. وأبو داود (٢٣٤٤) من طريق معاوية بن صالح به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٥٤).

(٢) فى ص٤: «الحسين».

(٣) أخرجه ابن حبان (٣٤٧٥) من طريق محمد بن أبى بكر به. وأبو داود (٢٣٤٥) من طريق ابن أبى الوزير به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٥٥).

حازِمِ ابنِ دينارٍ (ح) وحَدَّثَنا أبو محمدٍ ابنُ يوسُفَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانيُّ الحافظُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ الحُسَينِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا عبدُ العَزيزِ بنُ أبى حازِمٍ، عن أبيه، عن سَهلِ بنِ سَعدٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَزالُ النّاسُ بخَيرٍ ما عَجَّلوا الفِطرَ**»[(١)]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[(٢)].

ورَواه سعيدُ بنُ المُسَيَّبِ عن النَّبِيِّ ﷺ وزادَ فيه: «**ولَم يُؤَخِّروا تأخيرَ أهلِ المَشرِقِ**»[(٣)].

٨١٩٩- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو حامِدِ ابنُ بلالٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الأحمَسِيُّ، حدثنا المحارِبِيُّ، عن محمدِ بنِ عمرٍو (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو صادِقِ ابنُ أبى الفَوارِسِ العَطّارُ، قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ المُنادِى، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، [٣٠/٥و] حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو، عن أبى سلمةَ، عن

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٥٠٤)، والشافعى ٢/ ٩٧، ومالك ١/ ٢٨٨، ومن طريقه أحمد (٢٢٨٥٩)، والترمذى (٦٩٩)، وابن حبان (٣٥٠٢). وأخرجه ابن ماجه (١٦٩٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٩) من طريق ابن أبى حازم به. والنسائى فى الكبرى (٣٣١٢)، وابن خزيمة (٢٠٥٩) من طريق أبى حازم به.

(٢) البخارى (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨/ ٤٨).

(٣) أخرجه الشافعى فى السنن المأثورة (٣٥٤)، وابن أبى شيبة (٩٠٣٠)، والفريابى فى الصيام (٥٧)، والمصنف فى الشعب (٣٦٣١)، والمعرفة (٨٧٥٠) عن سعيد.

أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَزالُ الدّينُ ظاهِرًا ما عَجَّلَ النّاسُ الفِطرَ؛ إنَّ اليَهودَ والنَّصارَى يُؤَخِّرونَ**»[1].

٨٢٠٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدٍ السُّوسِيُّ، حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا محمدُ بنُ عَوفٍ، حدثنا أبو المُغيرَةِ، حدثنا الأوزاعِيُّ، حَدَّثَنِى قُرَّةُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ قال: إنَّ أحَبَّ عِبادِى إلَيَّ أعجَلُهُم فِطرًا**»[2].

٨٢٠١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا أبو موسَى هارونُ بنُ موسَى الزّاهِدُ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا أبو مُعاوِيَةَ، حدثنا الأعمَشُ، عن عُمارَةَ بنِ عُمَيرٍ، عن أبى عَطِيَّةَ قال: دَخَلتُ أنا ومَسروقٌ على عائشةَ فقُلنا لَها: يا أُمَّ المُؤمِنينَ، رَجُلانِ مِن أصحابِ محمدٍ ﷺ أحَدُهُما يُعَجِّلُ الصَّلاةَ ويُعَجِّلُ الإفطارَ، والآخَرُ يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ ويُؤَخِّرُ الإفطارَ. قالَت: أيُّهُما الَّذِى يُعَجِّلُ الصَّلاةَ ويُعَجِّلُ الإفطارَ؟ قال[3]: عبدُ اللَّهِ. قالَت: هَكَذا كان يَصنَعُ رسولُ اللَّهِ ﷺ. والآخَرُ أبو موسَى[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن

---

(١) المصنف فى الشعب (٣٩١٦). وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٠)، وابن حبان (٣٥٠٣) عن الأحمسى به. وأخرجه أحمد (٩٨١٠)، والنسائى فى الكبرى (٣٣١٣) من طريق يزيد به. وأبو داود (٢٣٥٣) من طريق محمد بن عمرو به.

(٢) أخرجه الترمذى (٧٠١) من طريق أبى المغيرة به. وأحمد (٧٢٤١)، وابن خزيمة (٢٠٦٢)، وابن حبان (٣٥٠٧) من طريق الأوزاعى به.

(٣) فى م: «قلنا».

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢١٢)، وأبو داود (٢٣٥٤)، والترمذى (٧٠٢)، والنسائى (٢١٦٠) من طريق =

يَحيَى بنِ يَحيَى[1].

وكَذَلِك رَواه يَحيَى بنُ زَكَرِيّا بنِ أبى زائدَةَ عن الأعمَشِ، وأخرَجَه مُسلِمٌ[2].

٨٢٠٢- وخالَفَهُما شُعبَةُ فرَواه كما أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ ابنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن الأعمَشِ قال: سَمِعتُ خَيثَمَةَ يُحَدِّثُ، عن أبى عَطيَّةَ الوادِعِيِّ قال: دَخَلتُ أنا ومَسروقٌ على عائشةَ- أو قال: دَخَلنا على عائشةَ- فقُلنا: يا أمَّ المُؤمِنينَ إنَّ فينا رَجُلَينِ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ، أمّا أحَدُهُما فيُعَجِّلُ الإفطارَ ويُؤَخِّرُ السُّحورَ، وأمّا الآخَرُ فيُؤَخِّرُ الإفطارُ ويُعَجِّلُ السُّحورَ. فقالَت: مَن هَذا الَّذِى يُعَجِّلُ الإفطارَ ويُؤَخِّرُ السُّحورَ؟ قُلنا: ابنُ مَسعودٍ. قالَت: كَذاكَ كان يَفعَلُ رسولُ اللَّهِ ﷺ[3]. وهَكَذا رَواه سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ وجَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ عن الأعمَشِ عن خَيثَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ[4]، واللَّهُ أعلَمُ.

٨٢٠٣- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، حدثنا أبو بكرٍ

= أبى معاوية به.

(١) مسلم (١٠٩٩/٤٩).

(٢) مسلم (١٠٩٩/٥٠).

(٣) الطيالسى (١٦١٥). وأخرجه أحمد (٢٤٢١٣)، والنسائى (٢١٥٧) من طريق شعبة به.

(٤) أخرجه الفريابى فى الصيام (٦١) عن جرير به.

الإسماعيلىُّ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ الفِريابِىُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ المَدينىُّ، حدثنا سفيانُ، حدثنا هِشامُ بنُ عُروةَ، عن أبيه، عن عاصِمِ بنِ عُمَرَ، عن أبيه، قال عُمَرُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا أقبَلَ اللَّيلُ / وأدبَرَ النَّهارُ وغَرَبَتِ الشَّمسُ فقد أفطَرَ الصّائمُ**»[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن الحُمَيدِىِّ عن سُفيانَ، [٥/٣٠ظ] وأخرَجَه مسلمٌ مِن أوجُهٍ عن هِشامٍ[2]. ٢٣٨/٤

٨٢٠٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الفَقيهُ بالطّابَرانِ، أخبرَنا أبو النَّضرِ محمدُ بنُ محمدِ بنِ يوسُفَ الفَقيهُ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ البَصرِىُّ، حدثنا هِشامٌ الدَّستُوائىُّ، حدثنا قَتادَةُ، عن أنَسٍ، عن زَيدِ بنِ ثابِتٍ قال: تَسَحَّرْنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قامَ إلَى الصَّلاةِ. قُلتُ: كَم كان بَينَ الأذانِ وبَينَ السُّحورِ؟ قال: قَدرُ خَمسينَ آيَةً[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسلِمِ بنِ إبراهيمَ، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ وكيعٍ عن هِشامٍ[4].

٨٢٠٥- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا طَلحَةُ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ

---

(١) الفريابى فى الصيام (٤٤). وتقدم فى (٨٠٨٤).

(٢) البخارى (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢١٥٨٥)، والترمذى (٧٠٣)، والنسائى (٢١٥٤)، وابن ماجه (١٦٩٤)، وابن خزيمة (١٩٤١) من طريق هشام به.

(٤) البخارى (١٩٢١)، ومسلم (١٠٩٧/٤٧).

قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إنّا مَعاشِرَ الأنبياءِ أُمِرْنا أنْ نُعَجِّلَ إفطارَنا ونُؤَخِّرَ سُحورَنا، ونَضَعَ أيمانَنا على شَمائلِنا فى الصَّلاةِ»[1].

هَذا حَديثٌ يُعرَفُ بطَلْحَةَ بنِ عمرٍو المَكِّىِّ وهو ضَعيفٌ[2]، واختُلِفَ عَلَيه؛ فقيلَ عنه هَكَذا، وقيلَ عنه عن عَطاءٍ عن أبى هريرةَ[3]، ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ ضَعيفٍ عن أبى هريرةَ[4]، ومِن وجهٍ ضَعيفٍ عن ابنِ عُمَرَ[5].

وروِىَ عن عائشةَ مِن قَولِها: ثَلاثَةٌ مِنَ النُّبوَّةِ. فذَكَرَهُنَّ. وهو أصَحُّ ما ورَدَ فيه. قَد مَضَى فى كِتابِ الصَّلاةِ[6].

٨٢٠٦- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ وعَمرُو بنُ الحارِثِ ومالِكُ بنُ أنَسٍ (ح) وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالِكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن حُمَيدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ،

(١) المصنف فى فضائل الأوقات (١٣٩)، والطيالسى (٢٧٧٦). وأخرجه الدارقطنى ١/ ٢٨٤ من طريق طلحة به. وابن حبان (١٧٧٠) من طريق عطاء به.

(٢) تقدمت مصادر ترجمته فى (٢٣٦٢).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٦٢٣) من طريق طلحة بن عمرو به.

(٤) أخرجه الدارقطنى ١/ ٢٨٤ من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن أبى هريرة به. وعبد الرزاق (٣٢٤٦)، ومن طريقه الطبرانى فى الدعاء (٦٤١) من طريق أبى حازم عن أبى هريرة بلفظ: «إن جزءًا من سبعين جزءًا من النبوة تأخير السحور وتبكير الإفطار ...».

(٥) تقدم (٢٣٦٢).

(٦) تقدم فى (٢٣٦٣).

أنَّ عُمَرَ وعُثمانَ كانا يُصَلِّيانِ المَغرِبَ حينَ يَنظُرانِ إلَى اللَّيلِ الأسوَدِ، ثُمَّ يُفطِرانِ بَعدَ الصَّلاةِ وذَلِك فى رَمَضانَ[1]. قال الشّافِعِيُّ فى «المبسوط»: كأَنَّهُما يَرَيانِ تأخيرَ ذَلِك واسِعًا، لا أنَّهُما يَعمَدانِ الفَضلَ لِتَركِه بَعدَ أن أُبيحَ لَهُما وصارا مُفطِرَينِ بغَيرِ أكلٍ وشُربٍ؛ لأنَّ الصَّومَ لا يَصلُحُ فى اللَّيلِ.

٨٢٠٧- وأخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ البَصرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن أبى إسحاقَ، عن عمرِو بنِ مَيمونٍ قال: كان أصحابُ [٥/ ٣١و] محمدٍ ﷺ أعجَلَ النّاسِ إفطارًا وأبطأَهُم سُحورًا[2].

بابُ ما يُفطَرُ عَلَيهِ

٨٢٠٨- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الواحِدِ يَعنِى ابنَ زيادٍ، حدثنا عاصِمٌ الأحوَلُ، عن حَفصَةَ بنتِ سيرينَ، عن الرَّبابِ، عن عَمِّها سَلمانَ بنِ عامِرٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا كان أحَدُكُم صائمًا فليَفطِرْ على التَّمرِ، فإن لَم يَجِدِ التَّمرَ فعَلَى الماءِ؛ فإنَّ الماءَ طَهورٌ**»[3]. رَواه أبو داودَ عن مُسَدَّدٍ[4].

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٥٠٦) عن أبى بكر به. والشافعى ٢/ ٩٧، ومالك ١/ ٢٨٩.

(٢) أخرجه الفريابى فى الصيام (٥٦) من طريق أبى إسحاق به.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٢٦)، والترمذى (٦٥٨)، والنسائى فى الكبرى (٣٣١٩)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧) من طريق عاصم به. وقال الترمذى: حسن.

(٤) أبو داود (٢٣٥٥). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٠٩).

وكَذَلِك رَواه ابنُ[1] عَونٍ وهِشامُ بنُ حَسّانَ عن حَفصَةَ[2]، ورَواه هِشامٌ الدَّستُوائِيُّ عن حَفصَةَ فلَم يَرفَعْه[3].

٤/٢٣٩ **٨٢٠٩-** / وقَد أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ فُورَك، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيالِسِيُّ، حدثنا شُعبَةُ، عن عاصِمٍ قال: سَمِعتُ حَفصَةَ بنتَ سيرينَ تُحَدِّثُ، عن الرَّبابِ، عن سَلمانَ بنِ عامِرٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إذا صامَ أحَدُكُم فليُفطِرْ على التَّمرِ، فإن لَم يَجِدْ فعَلَى الماءِ؛ فإنَّه طَهورٌ**». هَكَذا وجَدتُه فى «المسند» قَد أقامَ إسنادَه أبو داودَ[4]. وقَد رَواه مَحمودُ بنُ غَيلانَ عن أبى داودَ دونَ ذِكرِ الرَّبابِ[5]. ورُوِىَ عن رَوحِ بنِ عُبادَةَ عن شُعبَةَ مَوصولًا[6]، ورَواه سعيدُ بنُ عامِرٍ عن شُعبَةَ [7] فغَلِطَ فى إسنادِهِ:

٨٢١٠- أخبرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا سعيدُ بنُ عامِرٍ، حدثنا شُعبَةُ[7]، عن عبدِ العَزيزِ بنِ صُهَيبٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ:

---

(١) سقط من: م.

(٢) ذكره الترمذى عقب (٦٥٨) عن ابن عون به. وأخرجه أحمد (١٦٢٣٢)، والنسائى فى الكبرى (٣٣٢١) من طريق هشام بن حسان به.

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٢٥)، والنسائى فى الكبرى (٣٣٢٤) من طريق هشام الدستوائى به.

(٤) الطيالسى (١٢٧٨).

(٥) أخرجه أحمد (١٦٢٤٢)، والنسائى فى الكبرى (٣٣١٥) من طريق شعبة.

(٦) أخرجه أبو نعيم فى معرفة الصحابة (٣٣٧١) من طريق روح عن شعبة عن عاصم وخالد الحذاء به.

(٧ - ٧) ليس فى: ص٤.

«مَن وجَدَ تمرًا فليُفطِرْ عَلَيه، ومَن لا فليُفطِرْ على الماءِ؛ فإنَّه طَهورٌ»(١).

قالَ البخاريُّ فيما رَوَى عنه أبو عيسَى: حَديثُ سعيدِ بنِ عامِرٍ وهْمٌ يَهِمُ فيه سعيدٌ، والصَّحيحُ حَديثُ عاصِمٍ عن حَفصَةَ بنتِ سيرينَ(٢).

قال الشيخ: وقَد روِىَ عن أنَسِ بن مالِكٍ مِن وجهٍ آخَرَ.

٨٢١١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الفَقيهُ بالطّابَرانِ، حدثنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إبراهيمَ الإسماعيلِيُّ بجُرْجانَ، حدثنا الحَضرَمِيُّ، حدثنا أحمدُ بنُ حَنبَلٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ سُلَيمانَ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُفطِرُ قَبلَ أن يُصَلِّىَ على رُطَباتٍ، فإن لَم تَكُنْ فتَمَراتٍ، فإن لَم تَكُنْ حَسا حَسَواتٍ مِن ماءٍ(٣). ورَواه أبو داودَ عن أحمدَ بنِ حَنبَلٍ(٤).

٨٢١٢- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِيُّ، أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ حَمدُويَه بنِ سَهلٍ المَروَزِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ حَمّادٍ الآمُلِيُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ العَزيزِ الرَّمْلِيُّ، حدثنا شُعَيبُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى عَروبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يَكُنْ يُصَلِّى المَغرِبَ حَتَّى يُفطِرَ ولَو على شَرْبَةٍ مِن ماءٍ. تابَعَه القاسِمُ [٥/٣١ظ] بنُ غُصنٍ عن ابنِ أبى عَروبَةَ(٥).

---

(١) الحاكم ١/ ٤٣١. وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٦)، والترمذى (٦٩٤)، والنسائى فى الكبرى (٣٣١٧) من طريق سعيد بن عامر به.

(٢) علل الترمذى (١٩٥).

(٣) المصنف فى الصغرى (١٣٩٢)، وأحمد (١٢٦٧٦). وأخرجه الترمذى (٦٩٦) من طريق عبد الرزاق به. وقال الترمذى: حسن غريب.

(٤) أبو داود (٢٣٥٦). وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٦٥): حسن صحيح.

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٦٣) من طريق القاسم بن غصن به.

بابُ ما يقولُ إذا أفطَرَ

٨٢١٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ القاضِى قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الخَطيبُ بمَرو، حدثنا إبراهيمُ بنُ هِلالٍ قالا: حدثنا علىُّ بنُ الحَسَنِ بنِ شَقيقٍ، أخبرَنا الحُسَينُ بنُ واقِدٍ، حدثنا مَرْوانُ بنُ سالِمٍ المُقَفَّعُ قال: رأيتُ ابنَ عُمَرَ. فذَكَرَ الحديثَ قال: وكانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أفطرَ قال: **«ذَهَبَ الظَّمأُ، وابتَلَّتِ العُروقُ، وثَبَتَ الأجرُ إن شاءَ اللَّهُ»**. لَفظُ حَديثِهما سَواءٌ[(١)].

٨٢١٤- أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا هُشَيمٌ، عن حُصَينٍ، عن مُعاذِ بنِ زُهْرَةَ، أنَّه بَلَغَه أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان إذا أفْطَرَ قال: **«اللَّهُمَّ لَكَ صُمتُ، وعَلَى رِزقِكَ أفطَرتُ»**[(٢)].

بابُ ما يَدعو به الصّائمُ لمن أفطَرَ عِندَهُ

٨٢١٥- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ المُنادِى، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ،

---

(١) الدعوات الكبير (٤٤٨). عن الحاكم وأبى بكر القاضى عن أبى العباس به. والحاكم ١/ ٤٢٢ بالإسناد الثانى. وأخرجه أبو داود (٢٣٥٧)، والنسائى فى الكبرى (٣٣٢٩) من طريق على بن الحسن ابن شقيق به.

(٢) الدعوات الكبير (٤٤٩). وأبو داود (٢٣٥٨)، وفى المراسيل (٩٩). وقال الذهبى ٤/ ١٦١٦: هو مرسل فى «السنن».

أخبرَنا هِشامٌ الدَّستُوائىُّ، عن (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا مُسلِمُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا هِشامٌ الدَّستُوائىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى كَثيرٍ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا أفْطَرَ عِندَ قَومٍ قال لَهُم **«أفطَرَ /عِندَكُمُ الصّائمونَ، وأكَلَ طَعامَكُمُ الأبرارُ، وتَنَزَّلَت عَلَيكم الملائكةُ»**[1]. ٢٤٠/٤

لَفظُ حَديثِ يَزيدَ. وهَذا مُرسَلٌ، لَم يَسمَعْه يَحيَى عن أنَسٍ، إنَّما سَمِعَه عن رَجُلٍ مِن أهلِ البَصرةِ يُقالُ له: عَمرُو بنُ زُنَيبٍ. ويُقالُ: ابنُ زُبَيبٍ. عن أنَسٍ[2].

٨٢١٦- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن ثابِتٍ، عن أنَسٍ أو غَيرِه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ استأذَنَ على سَعدِ بنِ عُبادَةَ. فذَكَرَ الحديثَ. قال: ثُمَّ دَخَلوا البَيتَ فقَرَّبَ له زَبيبًا فأكَلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ، فلَمّا فرَغَ قال: **«أكَلَ طَعامَكُمُ الأبرارُ، وصَلَّت عَلَيكُمُ المَلائكَةُ، وأفطَرَ عِندَكُمُ الصّائمونَ»**[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١٣٠٨٦) عن يزيد به. وأحمد (١٢١٧٧)، والنسائى فى الكبرى (٦٩٠١) من طريق هشام به.

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (١٠١٣٠) من طريق يحيى فقال: «حُدِّثت عن أنس».

(٣) المصنف فى الآداب (٣٥٧). وعبد الرزاق (٧٩٠٧)، ومن طريقه أحمد (١٢٤٠٦)، وأبو داود (٣٨٥٤). وليس عند عبد الرزاق وأبى داود: «أو غيره».

بابُ مَن فطَّرَ صائمًا

٨٢١٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عليِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا حُسَينٌ، عن زائدَةَ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ أبى سُلَيمانَ، عن عَطاءٍ، عن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ [٥/ ٣٢و] قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن فطَّرَ صائمًا كان له مِثلُ (١أجرِ مَن عَمِلَه١) مِن غيرِ أن يَنتَقِصَ مِن أجرِ الصّائمِ شَيئًا، ومَن جَهَّزَ غازِيًا أو خَلَفَه فى أهلِه كان له مِثلُ أجرِه، مِن غيرِ أن يَنتَقِصَ مِن أجرِه شَيئًا»**(٢).

٨٢١٨- وأخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدٍ الفِرْيابِيُّ، حدثنا أبو جَعفَرٍ النُّفَيلِيُّ قال: قَرأْتُ على مَعقِلِ بنِ (٣عُبَيدِ اللَّهِ٣)، عن عَطاءٍ، عن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن فطَّرَ صائمًا كان له مِثلُ أجرِه، لا يَنتَقِصُ مِن أجرِه شَيئًا، ومَن جَهَّزَ غازِيًا فى سَبيلِ اللَّهِ كان له مِثلُ أجرِه، لا يَنتَقِصُ مِن أجرِه شَيئًا»**(٤).

٨٢١٩- وأخبرَنا علىٌّ، أخبرَنا أحمدُ، أخبرَنا عثمانُ بنُ عُمَرَ الضَّبِّىُّ، حدثنا ابنُ كَثيرٍ، حدثنا سفيانُ بنُ سعيدٍ، عن ابنِ أبى لَيلَى، عن عَطاءٍ، عن

(١ - ١) فى ص٤: «أجره».

(٢) المصنف فى الشعب (٣٩٥٢). وأخرجه أحمد (١٧٠٣٣)، والترمذى (٨٠٧، ١٦٣٠)، والنسائى فى الكبرى (٣٣٣١)، وابن ماجه (١٧٤٦، ٢٧٥٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٤) من طريق عبد الملك به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٣ - ٣) فى م: «عبد الله». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/ ٢٧٤.

(٤) أخرجه الطبرانى (٥٢٧٥) من طريق النفيلى به.

زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن جهَّزَ غازيًا، أو خَلَفَه فى أهلِه، أو فطَّرَ صائمًا، فلَه مِثلُ أجرِه مِن غيرِ أن يَنتَقِصَ مِن أجرِه شَيئًا»**(١). هَذا هو المحفوظُ مِن حَديثِ الثَّورِيِّ.

ورَواه مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ عن الثَّورِيِّ فخالَفَ الجَماعَةَ فى إسنادِهِ:

٨٢٢٠- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا حُمَيدُ بنُ عَيّاشٍ الرَّملِىُّ، حدثنا مُؤَمَّلُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا سُفيانُ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن زَيدِ بنِ خالِدٍ الجُهَنِيِّ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: **«مَن فطَّرَ صائمًا، أو جَهَّزَ غازيًا، فلَه مِثلُ أجرِه»**(٢).

بابُ جَوازِ الفِطرِ فى السَّفَرِ القاصِدِ دونَ القَصيرِ

قال اللَّهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

٨٢٢١- أخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن الزُّهرِيِّ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ،

---

(١) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٣٠)، وابن خزيمة (٢٠٦٤) من طريق الثورى به. والترمذى (١٦٢٩)، وابن ماجه (١٧٤٦) من طريق ابن أبى ليلى به. وقال الترمذى: حسن. وعنده مقتصرًا على ذكر الغازى، وعند ابن ماجه مقتصرًا على ذكر الصائم.

(٢) المصنف فى الشعب (٣٩٥٣).

أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا القَعنَبِىُّ فيما قرأ على مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ ابنِ عُتبَةَ بنِ مَسعودٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلَى مَكَّةَ عامَ الفَتحِ فى رَمَضانَ، فصامَ حَتَّى بَلَغَ الكَديدَ[1]، ثُمَّ أفطَرَ وأفطَرَ النّاسُ مَعَه، وكانوا يأخُذونَ بالأحدَثِ فالأحدَثِ مِن أمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ[3]، وأخرَجاه مِن حَديثِ سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ عن الزُّهرِىِّ[4].

٨٢٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ومُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ ومُحَمَّدُ بنُ يَحيَى، قال إسحاقُ: [٥/٣٢ظ] أخبرَنا. وقالا: حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ قال: سَمِعتُ الزُّهرِىَّ يقولُ: أخبرَنِى عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن
٤/٢٤١ ابنِ عباسٍ، / أنَّ النَّبِىَّ ﷺ خَرَجَ فى رَمَضانَ مِنَ المَدينَةِ ومَعَه عَشَرَةُ آلافٍ مِنَ المُسلِمينَ، وذَلِكَ على رأسِ ثَمانِ سِنينَ ونِصفٍ مِن مَقدَمِه المَدينَةَ فسارَ بمَن مَعَه مِنَ المُسلِمينَ إلَى مَكَّةَ يَصومُ ويَصومونَ حَتَّى بَلَغَ الكَديدَ، وهو بَينَ

(١) الكديد: يعرف اليوم باسم الحمض، أرض بين عسفان وخليص على ٩٠ كيلًا من مكة على الجادة العظمى إلى المدينة. المعالم الجغرافية الواردة فى السيرة النبوية ص٢٦٣، وينظر معجم البلدان ٤/ ٢٤٥.
(٢) المصنف فى المعرفة (٢٥١٠)، واختلاف الحديث للشافعى ص٨٢، ومالك ١/ ٢٩٤. وسيأتى من طريق سفيان عن الزهرى فى (٨٢٥٤).
(٣) البخارى (١٩٤٤).
(٤) البخارى (٢٩٥٣)، ومسلم (١١١٣/ ...).

عُسفانَ وقُدَيدٍ[1]، فأفطَرَ وأفطَرَ المُسلِمونَ مَعَه، فلَم يَصوموا بَقيَّةَ رَمضانَ شَيئًا. قال الزُّهرِىُّ: وكانَ الفِطرُ آخِرَ الأمرَينِ؛ وإنَّما يُؤخَذُ مِن أمرِ رسولِ اللَّهِ ﷺ الآخِرُ فالآخِرُ. قال الزُّهرِىُّ: فصَبَّحَ رسولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لِثَلاثَ عَشْرَةَ لَيلَةً خَلَت مِن رَمَضانَ[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مَحمودِ بنِ غَيلانَ عن عبدِ الرَّزّاقِ، ورَواه مسلمٌ عن محمدِ بنِ رافِعٍ[3].

٨٢٢٣- أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ النُّفَيلِىُّ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ يَعقوبَ الثَّقَفِىُّ، حدثنا أبو شُعَيبٍ عبدُ اللَّهِ بنُ الحَسَنِ الحَرّانِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ النُّفَيلِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الحَميدِ[4] المَدَنِىُّ قال: سَمِعتُ حَمزَةَ بنَ محمدِ بنِ حَمزَةَ بنِ عمرٍو الأسلَمِىَّ يَذكُرُ، أنَّ أباه أخبَرَه، عن جَدِّه حَمزَةَ بنِ عمرٍو قال: قُلتُ: يا رسولَ اللَّهِ إنِّى صاحِبُ ظَهرٍ أُعالِجُه، أُسافِرُ عَلَيه وأُكريه، وإنَّه رُبَّما صادَفَنِى هَذا الشَّهرُ -يَعنِى شَهرَ رَمَضانَ- وأنا أجِدُ القوَّةَ وأنا شابٌّ، وأجِدُنِى أن أصومَ يا رسولَ اللَّهِ أهوَنُ علَىَّ مِنْ أنْ أُؤَخِّرَه فيَكونَ دَينًا، أفأصومُ يا رسولَ اللَّهِ

---

(١) قديد: واد كبير من أودية الحجاز التهامية، يأخذ أعلى مساقط مياهه من حرة «ذَرَة» فيسمى أعلاه ستارة وأسفله قديدا، يقطع الطريق من مكة إلى المدينة على نحو من ١٢٥ كيلا ثم يصب فى البحر عند القضيمة. المعالم الجغرافية ص٢٤٩. وينظر معجم البلدان ٤/ ٤٢.

(٢) أخرجه أحمد (٣٠٨٩)، وعبد بن حميد (٦٤٤- منتخب) من طريق عبد الرزاق به، وليس عند أحمد قول الزهرى.

(٣) البخارى (٤٢٧٦)، ومسلم (١١١٣/ ...).

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: عبد المجيد». وينظر التعليق الآتى عقب تخريج الحديث.

أعظمُ لأجرِى أو[1] أُفطِرُ؟ قال: «أىَّ ذَلِكَ شِئتَ يا حَمزَةُ»[2]. لَفظُ حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ، وفِى رِوايَةِ الرّوذبارِىِّ: «أىَّ ذَلِكَ شِئتَ يا حَمزُ[3]». وفِى هَذا دَلالَةٌ على جَوازِ الفِطرِ فى السَّفَرِ المُباحِ.

٨٢٢٤- أخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ، أخبرَنا أبو عمرٍو ابنُ مَطَرٍ، أخبرَنا أبو عِمرانَ موسَى بنُ سَهلٍ الجَونِىُّ، حدثنا ابنُ زُغبَةَ يَعنِى عيسَى بنَ حَمّادِ بنِ زُغْبَةَ، حدثنا اللَّيثُ[4]، عن يَزيدَ بنِ أبى حَبيبٍ، عن أبى الخَيرِ، عن مَنصورٍ الكَلبِىِّ، أنَّ دِحيَةَ بنَ خَليفَةَ خَرَجَ مِن قَريَتِه[5] بِدِمَشقَ إلَى قَدرِ قَريَةِ عُقبَةَ[6] مِنَ الفُسطاطِ، وذَلِكَ ثَلاثَةُ أميالٍ فى رَمَضانَ، ثُمَّ إنَّه أفطَرَ وأَفطَرَ مَعَه أُناسٌ، فكَرِهَ ذَلِكَ آخَرونَ، فلَمّا رَجَعَ إلَى قَريَتِه قال: واللَّهِ لَقَد رأيتُ أمرًا ما كُنتُ [٥/٣٣و] أظُنُّ أنِّى أراه؛ إنَّ قَومًا رَغِبوا عن هَدْىِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأَصحابِه. يقولُ ذَلِكَ لِلَّذينَ صاموا، ثُمَّ قال عِندَ ذَلِكَ: اللَّهُمَّ

---

(١) فى حاشية الأصل: «صوابه: أم».

(٢) أبو داود (٢٤٠٣)، والحاكم ١/ ٤٣٣. وفيهما: «محمد بن عبد المجيد» بدلًا من: «محمد بن عبد الحميد». وقال المزى: هكذا وقع فى عامة الأصول من كتاب أبى داود، وهكذا ذكره عبد الرحمن ابن أبى حاتم عن أبيه فيمن اسمه محمد واسم أبيه عبد المجيد. وقال صاحب الأطراف: الصواب محمد بن عبد الحميد بن سفيان بن عبد الرحمن بن عوف. تهذيب الكمال ٢٦/ ١٦. وينظر الجرح والتعديل ٨/ ١٥. قلت: وذكره قبله البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ١٦٩. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥١٩).

(٣) فى س، ص٤، م: «حمزة». وهى كذلك عند أبى داود، ومثله فى رواية الحاكم، والمثبت من الأصل؛ ليوافق كلام المصنف.

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: أبو ليث».

(٥) فى م: «قرية».

(٦) هى مُنْية عقبة بالجيزة من مصر، عرفت باسم عقبة بن عامر رضى اللَّه عنه. ينظر خطط المقريزى ١/ ٣٩٠.

اقبِضْنِى إلَيكَ[1]. قال اللَّيثُ: الأمرُ الَّذِى اجتَمَعَ النّاسُ عَلَيه ألا يَقصُروا الصَّلاةَ ولا يُفطِروا إلّا فى مَسيرَةِ أربَعَةِ بُرُدٍ، فى كُلِّ بَريدٍ اثنا عَشَرَ ميلًا.

قال الشيخُ: قَد رَوَينا فى كِتابِ الصَّلاةِ ما دَلَّ على هَذا عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ[2] وعَبدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ[3]، والَّذِى رُوِّينا عن دِحيَةَ الكَلبِيِّ، إن صَحَّ ذَلِكَ، فكأَنَّه ذَهَبَ فيه إلَى ظاهِرِ الآيَةِ فى الرُّخصَةِ فى السَّفَرِ، وأرادَ بقَولِه: رَغِبوا عن هَديِ رسولِ اللَّهِ ﷺ وأصحابِه. أى: فى قَبولِ الرُّخصَةِ لا فى تَقديرِ السَّفَرِ الَّذِى أفطَرَ فيه[4]، واللَّهُ أعلَمُ.

٨٢٢٥- أخبرَنا أبو علِيٍّ الرّوذبارِيُّ، أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا المُعتَمِرُ، عن عُبَيدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه كان يَخرُجُ إلَى الغابَةِ فلا يُفطِرُ ولا يَقصُرُ[5].

بابُ تأكيدِ الفِطرِ فى السَّفَرِ إذا كان يُريدُ لِقاءَ العَدوِّ

٨٢٢٦- أخبرَنا أبو مُحَمَّدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن

(١) أخرجه أبو داود (٢٤١٣) عن عيسى بن حماد به. وأحمد (٢٧٢٣١)، وابن خزيمة (٢٠٤١) من طريق الليث به. وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٥٢٢).

(٢) تقدم فى (٥٤٦١، ٥٤٦٣).

(٣) تقدم فى (٥٤٥٨، ٥٤٥٩، ٥٤٦٣).

(٤) قال الذهبى ١٦١٨/٤: بل رغبوا عن هذا مع هذا.

(٥) أبو داود (٢٤١٤).

جابرٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إلَى مَكَّةَ عامَ الفَتحِ فى رَمَضانَ، فصامَ حَتَّى بَلَغَ كُراعَ الغَميمِ[1]، وصامَ النّاسُ مَعَه، فقيلَ له: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ النّاسَ قد شَقَّ عَلَيهِمِ الصِّيامُ. فدَعا بقَدَحٍ مِن ماءٍ بَعدَ العَصرِ فشَرِبَ والنّاسُ يَنظُرونَ، فأَفطَرَ بَعضُ النّاسِ وصامَ بَعضٌ، فبَلَغَه أنَّ أُناسًا[2] صاموا فقالَ: «**أولَئكَ العُصاةُ**»[3].

٨٢٢٧- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ المُزَكِّى، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ، حدثنا عبدُ العَزيزِ. فذَكَرَه بمَعناه وزادَ فى الحديث: وإنَّما يَنظُرونَ فيما فعَلتَ[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ[5].

٨٢٢٨- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرِىُّ، حدثنا مِقدامُ بنُ داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا
٤/٢٤٢ سعيدُ بنُ / عبدِ العَزيزِ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ يعقوبَ الفَقيهُ بالطّابَرانِ، أخبرَنا أبو النَّضرِ الفَقيهُ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ قال: قَرأناه على أبى اليَمانِ، فأنبأنى أنَّه سَمِعَه مِن سعيدِ بنِ عبدِ العَزيزِ التَّنُوخِىِّ، عن عَطيَّةَ بنِ قَيسٍ، عن قَزَعَةَ بنِ يَحيَى، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ

(١) كراع الغميم: تعرف اليوم ببرقاء الغميم، وتقع جنوب عسفان بستة عشر كيلا على الجادة إلى مكة - أى على (٦٤) كيلا من مكة- على طريق المدينة. المعالم الجغرافية ص٢٦٤. وينظر معجم البلدان ٤/ ٢٤٧.

(٢) فى م: «ناسا».

(٣) المصنف فى المعرفة (٢٥١٥)، واختلاف الحديث للشافعى ص٨٣، وأخرجه ابن خزيمة (٢٠١٩) من طريق جعفر بن إياس به. وسيأتى فى (٨٢٥٦).

(٤) أخرجه الترمذى (٧١٠) عن قتيبة به.

(٥) مسلم (١١١٤/ ٩١).

بالرَّحيلِ عامَ الفَتحِ فى لَيلَتَينِ خَلَتا مِن شَهرِ رَمَضانَ، فخَرَجنا صُوّامًا حَتَّى بَلَغنا الكَديدَ، فأمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ بالفِطرِ، فأصبَحَ النّاسُ شَرْجَينِ مِنهُمُ الصّائمُ [٥/ ٣٣ظ] والمُفطِرُ، حَتَّى إذا بَلَغْنا المَنزِلَ الَّذِى نَلقَى العَدوَّ فيه، أمَرَنا بالفِطرِ، فأفطَرْنا أجمَعينَ[١]. وفِى رِوايَةِ ابنِ يوسُفَ: حَتَّى إذا بَلَغَ الظَّهرانَ[٢] آذَنَنا بلِقاءِ العَدوِّ، فأمَرَنا بالفِطرِ فأفطَرْنا أجمَعينَ.

٨٢٢٩- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الفَضلِ محمدُ بنُ إبراهيمَ المُزَكِّى، حدثنا أحمدُ بنُ سَلَمَةَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ هاشِمٍ[٣] العَبدِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ، حدثنا مُعاويَةُ يَعنِى ابنَ صالِحٍ، عن رَبيعَةَ بنِ يَزيدَ قال: حَدَّثَنِى قَزَعَةُ قال: أتَيتُ أبا سعيدٍ وهو مَكثورٌ عَلَيه، فلَمّا تَفَرَّقَ النّاسُ عنه قُلتُ: إنِّى لا أسألُكَ عَمّا سألَكَ هَؤُلاءِ؛ أسألُكَ عن الصَّومِ فى السَّفَرِ؟ فقالَ: سافَرْنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ إلَى مَكَّةَ ونحن صيامٌ فنَزَلْنا مَنزِلًا فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إنَّكُم قَد دَنَوتُم مِن عَدوِّكُم، والفِطرُ أقوَى لَكُم»**. فكانَت رُخصَةً؛ مِنّا مَن صامَ ومِنّا مَن أفطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنا مَنزِلًا آخَرَ فقالَ: **«إنَّكُم مُصَبِّحو[٤] عَدوِّكُم، والفِطرُ أقوَى لَكُم، فأفطِروا»**. فكانَت عَزمَةً، فأفطَرنا. ثُمَّ قال: لَقَد

---

(١) المصنف فى الدلائل ٥/ ٢٤ عن أبى الحسن. وأخرجه أحمد (١١٨٢٦) عن أبى اليمان به، وأحمد (١١٢٤٢)، والترمذى (١٦٨٤)، وابن خزيمة (٢٠٣٨) من طريق سعيد به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) هو مَرُّ الظهران: واد كبير من أودية الحجاز يمر شمال مكة على (٢٢) كيلا، ويصب فى البحر جنوب جدة بقرابة (٢٠) كيلا. المعالم الجغرافية ص٢٨٨. وجاء فى الأصل حاشية فى التعليق على الظهران وأنه هو: مر الظهران.

(٣) فى ص٤: «هشام». وينظر تهذيب الكمال ١٦/ ٢٣٧.

(٤) فى س، ص٤: «مصبح».

رأيتُنا نَصومُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ بَعدَ ذَلِكَ فى السَّفرِ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ حاتِمٍ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ مَهدِىٍّ[2].

٨٢٣٠- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ الحيرىُّ فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن سُمَىٍّ مَولَى أبى بكرٍ، عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن بَعضِ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ. أمَرَ النّاسَ فى سَفَرِه عامَ الفَتحِ بالفِطرِ وقالَ: «**تَقوَّوا لِعَدوِّكُم**». وصامَ النَّبِىُّ ﷺ . قال أبو بكرٍ يَعنِى ابنَ عبدِ الرَّحمَنِ: قال الَّذِى حَدَّثَنِى: لَقَد رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ بالعَرجِ[3] يَصُبُّ فوقَ رأسِه الماءَ مِنَ العَطَشِ أو مِنَ الحَرِّ، فقيلَ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ طائفةً مِنَ النّاسِ صاموا حينَ صُمتَ. فلَمّا كان رسولُ اللَّهِ ﷺ بالكَديدِ دَعا بقَدَحٍ فشَرِبَ فأفطَرَ النّاسُ[4].

بابُ تاكيدِ الفِطرِ فى السَّفَرِ إذا كان يُجهِدُه الصَّومُ

٨٢٣١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ، أخبرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الشَّرْقِىِّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى الذُّهلِىُّ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِىِّ، عن صَفوانَ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أُمِّ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٢٣) عن عبد اللَّه بن هاشم به. وأحمد (١١٣٠٧) عن عبد الرحمن به. وأبو داود (٢٤٠٦) من طريق معاوية به.

(٢) مسلم (١١٢٠).

(٣) العرج: من أودية الحجاز التهامية، كان يطؤه طريق الحجاج من مكة إلى المدينة، جنوب المدينة على (١١٣) كيلا. المعالم الجغرافية ص٢٠٤.

(٤) المصنف فى المعرفة (٢٥١٤)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص٨٣، ومالك ١/ ٢٩٤.

الدَّرداءِ، عن كَعبِ بنِ عاصِمٍ الأشعَرِيِّ قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لَيسَ مِنَ امْ بِرِّ صِيامٌ فى السَّفَرِ**»[1].

٨٢٣٢- قال محمدُ بنُ يَحيَى: وسَمِعتُ عبدَ الرَّزّاقِ مَرَّةً يقولُ: أخبرَنا مَعمَرٌ، عن الزُّهرِيِّ، عن صَفوانَ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أُمِّ الدَّرداءِ، عن كَعبِ [٥/٣٤و] بنِ عاصِمٍ الأشعَرِيِّ وكانَ مِن أصحابِ السَّفينَةِ- قال عبدُ الرَّزّاقِ: قَومٌ قَدِموا على النَّبِيِّ ﷺ مِن وفدِ اليَمَنِ- قال: سَمِعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ: «**لَيسَ مِنَ البِرِّ الصّيامُ فى السَّفَرِ**»[2].

٨٢٣٣- وحَدَّثَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ إملاءً، أخبرَنا أبو سعيدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ زيادٍ البَصرِيُّ بمَكَّةَ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدٍ الزَّعفَرانِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن الزُّهرِيِّ، عن صَفوانَ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أُمِّ الدَّرداءِ، عن كَعبِ بنِ عاصِمٍ الأشعَرِيِّ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**لَيسَ مِنَ البِرِّ الصّيامُ فى السَّفَرِ**»[3].

٨٢٣٤- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، أخبرَنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن محمدِ بنِ

(١) أخرجه أحمد (٢٣٦٧٩) عن عبد الرزاق بلفظ: «ليس من ام بر ام صيام فى ام سفر». وقال ابن حجر: هذه لغة لبعض أهل اليمن، يجعلون لام التعريف ميما. ويحتمل أن يكون الأشعرى نطق بها على ما ألف من لغته، فحملها عنه الراوى عنه، وأداها باللفظ الذى سمعها به. وهذا الثانى أوجه عندى. التلخيص الحبير ٢/ ٢٠٥. وينظر النهاية ٣/ ٤٢، ٣٠٣.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٤٤٦٧). وأخرجه أحمد (٢٣٦٨٠) من طريق الزهرى به.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٠١٦) عن الزعفرانى به. وأحمد (٢٣٦٨١)، والنسائى (٢٢٥٤)، وابن ماجه (١٦٦٤) من طريق سفيان به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (١٣٥١).

عبدِ الرَّحمَنِ يَعنِى ابنَ سَعدِ بنِ زُرارَةَ الأنصارِىِّ، عن محمدِ بنِ عمرِو بنِ الحَسَنِ، عن جابرٍ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان فى سَفَرٍ، فرأَى رَجُلًا يُظَلَّلُ عَلَيه فسَأَلَ[1] فقالوا: هو صائمٌ. فقالَ: «لَيسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ فى السَّفَرِ»[2].

٨٢٣٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ الرَّحمَنِ الأنصارِىُّ قال: سَمِعتُ محمدَ بنَ عمرِو بنِ الحَسَنِ بنِ علىٍّ يُحَدِّثُ عن جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ الأنصارِىِّ، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ كان فى سَفَرٍ فرأَى زِحامًا ورأَى رَجُلًا قد ظُلِّلَ عَلَيه فقالَ: «ما هَذا؟». فقالوا: هَذا صائمٌ. فقالَ
٢٤٣/٤ رسولُ اللَّهِ ﷺ: /«لَيسَ مِنَ البِرِّ الصَّومُ فى السَّفَرِ»[3]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ، ورَواه مسلمٌ عن أحمدَ بنِ عثمانَ النَّوفَلِىِّ عن أبى داودَ الطَّيالِسِىِّ[4].

٨٢٣٦- أخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى أبو يَعلَى، حدثنا محمدُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زَكَرِيّا، حدثنا عاصِمٌ. قال أبو يَعلَى: وحَدَّثَنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن عاصِمٍ، عن مُوَرِّقٍ العِجلِىِّ، عن أنَسِ بنِ مالِكٍ قال: كُنّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى سَفَرٍ، أكثَرُنا ظِلًّا يَومَئذٍ الَّذِى يَستَظِلُّ بكِساءٍ؛ فأمّا الَّذينَ

---

(١) بعده فى م: «عنه».

(٢) المصنف فى الصغرى (١٣٦٩). والطيالسى (١٨٢٧). وأخرجه أحمد (١٤١٩٣)، وأبو داود (٢٤٠٧)، والنسائى (٢٢٦١)، وابن خزيمة (٢٠١٧) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ١/ ١٨٩ عن آدم به.

(٤) البخارى (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥/ ...).

أفطَروا فسَقَوُا الرِّكابَ وامتَهَنوا وعالَجوا[1]، وأمّا الَّذينَ صاموا فلَم يُعالِجوا شَيئًا، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ذَهَبَ المُفطِرونَ بالأجرِ»**. هَذا حَديثُ إسماعيلَ، وقالَ أبو مُعاويَةَ فى حَديثِه: كُنّا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فى سَفَرٍ مِنّا الصّائمُ ومِنّا المُفطِرُ، فنَزَلنا مَنزِلًا فى يَومٍ حارٍّ، أكثَرُنا ظِلًّا صاحِبُ الكِساءِ، فمِنّا مَن يَتَّقِى الشَّمسَ بيَدِه. قال: فسَقَطَ الصُّوّامُ [٥/٣٤ظ] وقامَ المُفطِرونَ، فضَرَبوا الأبنِيَةَ، وسَقَوُا الرِّكابَ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«ذَهَبَ المُفطِرونَ اليَومَ بالأجرِ»**[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ عن إسماعيلَ بنِ زَكَريّا، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[3].

بابُ الرُّخصَةِ فى الصَّومِ فى السَّفَرِ

٨٢٣٧- أخبرَنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ القاضِى فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، أخبرَنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، أخبرَنا الشّافِعِىُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن هِشامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّ حَمزَةَ بنَ عمرٍو الأسلَمِىَّ قال: يا رسولَ اللَّهِ، أصومُ فى السَّفَرِ؟ وكانَ كَثيرَ الصِّيامِ، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«إن شِئتَ فصُمْ، وإن شِئتَ فأَفطِرْ»**[4]. رَواه

---

(١) امتهنوا وعالجوا: أى خدموا. مشارق الأنوار ١/ ٣٨٩.

(٢) أبو يعلى (٤٢٠٣)، وابن أبى شيبة (٩٠٤٦). وأخرجه النسائى (٢٢٨٢)، وابن خزيمة (٢٠٣٣) من طريق أبى معاوية.

(٣) البخارى (٢٨٩٠)، ومسلم (١١١٩/ ١٠٠).

(٤) المصنف فى المعرفة (٢٥٢١)، والشافعى ٢/ ١٠٢، ومالك ١/ ٢٩٥، ومن طريقه النسائى (٢٣٠٦).

البخارىُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالكٍ[1]. وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخرَ عن هشامٍ[2].

٨٢٣٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا محمدُ بنُ يَعقوبَ الحافظُ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا حَمّادٌ يَعنِى ابنَ زَيدٍ، عن هِشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّ حَمزَةَ بنَ عمرٍو الأسلَمِىَّ سأَلَ رسولَ اللَّهِ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنِّى رَجُلٌ أسرُدُ الصَّومَ، أفأَصومُ فى السَّفَرِ؟ قال: «**صُمْ إن شِئتَ، وأفطِرْ إن شِئتَ**»[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الرَّبيعِ[4].

٨٢٣٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو نَصرٍ أحمدُ بنُ علىِّ بنِ أحمدَ الفامِىُّ[5] وأبو صادِقٍ محمدُ بنُ أحمدَ العَطّارُ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ المُرادِىُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ، عن أبى الأسوَدِ، عن عُروةَ، عن أبى مُراوِحٍ، عن حَمزَةَ بنِ عمرٍو الأسلَمِىِّ أنَّه قال لِرسولِ اللَّهِ ﷺ: إنِّى أجِدُ بى قوَّةً على الصّيامِ

(١) البخارى (١٩٤٣).

(٢) مسلم (١١٢١/١٠٣). وعلَّم على هذه الجملة فى الأصل، وكتب فى الحاشية: «المعلم عليه مضروب عليه فى أصل المصنف».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠٢)، والنسائى (٢٣٨٣) من طريق حماد به، وأحمد (٢٥٦٠٧)، والبخارى (١٩٤٢)، والترمذى (٧١١)، وابن ماجه (١٦٦٢)، وابن خزيمة (٢٠٢٨) من طرق عن هشام به. وقال الذهبى ٤/ ١٦٢١: فيه أنه أذن له فى سرد الصوم.

(٤) مسلم (١١٢١/١٠٤).

(٥) فى ص٤: «القاضى». وتقدمت ترجمته فى (٤٠٨).

فى السَّفَرِ، فهَل علىَّ جُناحٌ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**هِىَ رُخصَةٌ مِنَ اللَّهِ تَبارَكَ وتَعالَى، فمَن أخَذَ بها فحَسَنٌ، ومَن أحَبَّ أن يَصومَ فلا جُناحَ عَلَيه**»[1].

٨٢٤٠- وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى قالا: حدثنا أبو العباسِ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على ابنِ وهبٍ: أخبَرَكَ عمرُو بنُ الحارِثِ. فذَكَرَه بنَحوِه[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى الطّاهِرِ عن ابنِ وهبٍ[3].

٨٢٤١- أخبرَنا أبو عمرٍو الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا أبو يَعلَى، حدثنا أبو خَيثَمَةَ، حدثنا جَريرٌ، عن مَنصورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: سافَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى رَمَضانَ فصامَ حَتَّى بَلَغَ عُسفانَ، ثُمَّ دَعا بإناءٍ مِن ماءٍ فشَرِبَ نَهارًا لِيَراه النّاسُ، فأفطَرَ [٥/ ٣٥و] حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ. قال: فكانَ ابنُ عباسٍ يقولُ: صامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى السَّفَرِ وأفطَرَ، فمَن شاءَ صامَ، ومَن / شاءَ أفطَرَ[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ ٤/ ٢٤٤
المَدينِىِّ، ورَواه مسلمٌ عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ، كِلاهُما عن جَريرٍ[5].

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٣٧٠). وأخرجه النسائى (٢٣٠٢) عن الربيع به. وابن خزيمة (٢٠٢٦)، وابن حبان (٣٥٦٧) من طريق ابن وهب به.

(٢) موطأ ابن وهب (٢٧٥).

(٣) مسلم (١١٢١/ ١٠٧).

(٤) أخرجه النسائى (٢٢٩٠)، وابن خزيمة (٢٠٣٦) من طريق جرير به. وأحمد (٢٣٥٠)، وأبو داود (٢٤٠٤)، والنسائى (٢٣١٣)، وابن حبان (٣٥٦٦) من طريق منصور به.

(٥) البخارى (٤٢٧٩)، ومسلم (١١١٣/ ...).

٨٢٤٢- أخبرَنا أبو الحُسَينِ علىُّ بنُ محمدِ بنِ بشرانَ ببغْدادَ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المِصرىُّ، حدثنا مِقدامُ بنُ داودَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ، حدثنا مالكُ بنُ أنَسٍ (ح) وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ، حدثنا القَعنَبىُّ فيما قرأ على مالكٍ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ قال: سافَرْنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى رَمَضانَ، فلَم يَعِبِ الصّائمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصّائمِ. لَفظُ حَديثِ أبى عبدِ اللَّهِ. وفى رِوايَةِ أبى الحُسَينِ: فمِنّا الصّائمُ ومِنّا المُفطِرُ، فلَم يَعِبِ الصّائمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصّائمِ[١]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن القَعنَبىِّ[٢].

٨٢٤٣- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ النَّضرِ الحَرَشِىُّ والحَسَنُ بنُ عبدِ الصَّمَدِ قالا: حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبرَنا أبو خَيثَمَةَ، عن حُمَيدٍ الطَّويلِ قال: سُئلَ أنَسٌ عن صَومِ رَمَضانَ فى السَّفَرِ فقالَ: سافَرْنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى رَمَضانَ فلَم يَعِبْ صائمٌ على مُفطِرٍ، ولا مُفطِرٌ على صائمٍ[٣]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[٤].

٨٢٤٤- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو الوَليدِ، حدثنا

---

(١) مالك ١/ ٢٩٥.

(٢) البخارى (١٩٤٧).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠٥)، وابن حبان (٣٥٦١) من طريق حميد به.

(٤) مسلم (٩٨/١١١٨).

الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا أبو خالِدٍ الأحمَرُ، عن حُمَيدٍ قال: خَرَجتُ فصُمتُ، فقالوا لى: أعِدْ. فقُلتُ: إنَّ أنَسًا أخبَرَنِى أنَّ أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ كانوا يُسافِرونَ فلا يَعيبُ الصّائمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصّائمِ. فلَقِيتُ ابنَ أبى مُلَيكَةَ فأخبَرَنِى عن عائشةَ مِثلَه(١). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ(٢).

٨٢٤٥- حدثنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ داودَ العَلَوِىُّ، أخبَرَنا أبو حامِدٍ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ بشرٍ، حدثنا مَروانُ بنُ مُعاويَةَ، عن عاصِمٍ، عن أبى نَضرَةَ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ وجابِرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن النَّبِىِّ ﷺ، أنَّهُم كانوا مَعَه فى سَفَرٍ، يَصومُ الصّائمُ ويُفطِرُ المُفطِرُ، لا يَعيبُ الصّائمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصّائمِ(٣). رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن سعيدِ بنِ عمرٍو الأشعَثِىِّ وغَيرِه عن مَروانَ بنِ مُعاويَةَ(٤).

٨٢٤٦- أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ إسحاقُ بنُ محمدِ [٥/٣٥ظ] بنِ يوسُفَ السّوسِىُّ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِىُّ قالا: حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، أخبَرَنا العباسُ بنُ الوَليدِ بنِ مَزْيَدٍ، أخبَرَنِى أبى، سَمِعتُ الأوزاعِىَّ، حَدَّثَنِى زيادٌ

---

(١) ابن أبى شيبة (٩٠٧٦).

(٢) مسلم (٩٩/١١١٨).

(٣) أخرجه النسائى (٢٣١١)، وابن خزيمة (٢٠٢٩) من طريق مروان بن معاوية به.

(٤) مسلم (١١١٧).

النُّمَيرِىُّ، حَدَّثَنِى أَنَسُ بنُ مالِكٍ قال: وافَقَ رسولَ اللَّهِ ﷺ رَمَضانُ فى سَفَرٍ فصامَه، ووافَقَه رَمَضانُ فى سَفَرٍ فأَفطَرَه[1].

٨٢٤٧- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى الفَيضِ قال: كُنتُ فى غَزوَةٍ بالشّامِ فخَطَبَ مَسلَمَةُ ابنُ عبدِ المَلِكِ فقالَ: مَن صامَ رَمَضانَ فى السَّفَرِ فلَيَقضِه. فسأَلتُ أبا قِرصافَةَ، رَجُلٌ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ، قال: لَو صُمتُ، ثُمَّ صُمتُ- حَتَّى عَدَّ عَشرًا- لَم أقضِه[2].

وروِىَ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، أنَّه قال: الصّائمُ فى السَّفَرِ كالمُفطِرِ فى الحَضَرِ[3]. وهو مَوقوفٌ، وفِى إسنادِه انقِطاعٌ، وروِىَ مَرفوعًا وإسنادُه ضَعيفٌ[4].

٢٤٥/٤ /

بابُ مَنِ اختارَ الصَّومَ فى السَّفَرِ إذا قَوِىَ على الصيامِ ولَم تَكُنْ به رَغبَةٌ عن قَبولِ الرُّخصَةِ

٨٢٤٨- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار (١٤٤- مسند ابن عباس) عن العباس بن الوليد به، بزيادة عمرو ابن سعد بين الأوزاعى وزياد. وقال الذهبى ٤/ ١٦٢٢: زياد مشّاه ابن حبان وضعفه أبو داود.

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٠٨٢)، وابن جرير فى تهذيب الآثار (٢٢٤- مسند ابن عباس) من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه النسائى (٢٢٨٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦).

يَعقوبَ إملاءً، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ الفَرّاءُ والسَّرِيُّ بنُ خُزَيمَةَ، قال محمدٌ: أخبرَنا. وقالَ السَّرِيُّ: حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسلَمَةَ، حدثنا هِشامُ بنُ سَعدٍ، عن عثمانَ بنِ حَيّانَ الدِّمَشقِيِّ، عن أُمِّ الدَّرداءِ قالَت: قال أبو الدَّرداءِ: لَقَد رأَيتُنا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى بَعضِ أسفارِه فى يَومٍ حارٍّ شَديدِ الحَرِّ، حَتَّى إنَّ الرَّجُلَ لَيَضَعُ يَدَه على رأسِه مِن شِدَّةِ الحَرِّ، وما مِنّا أحَدٌ صائمٌ إلّا رسولُ اللَّهِ ﷺ وعَبدُ اللَّهِ بنُ رَواحَةَ[1]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسلَمَةَ، وأخرَجَه البخارىُّ مِن حَديثِ إسماعيلَ بنِ عُبَيدِ اللَّهِ عن أُمِّ الدَّرداءِ[2].

٨٢٤٩- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حَدَّثَنِى أبو الحُسَينِ محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ الحَسَنِ المُعاذِيُّ[3]، حدثنا جَعفَرُ بنُ أحمدَ بنِ نَصرٍ الحافظُ، حدثنا عمرُو بنُ زُرارَةَ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ، عن الجُرَيرِىِّ، عن أبى نَضرَةَ، عن أبى سعيدٍ الخُدرِىِّ قال: كُنّا نَغزو مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ فى رَمَضانَ فمِنّا الصّائمُ ومِنّا المُفطِرُ، فلا يَجِدُ الصّائمُ على المُفطِرِ، ولا المُفطِرُ على الصّائمِ، يَرَونَ أنَّ مَن وجَدَ قوَّةً فصامَ فإنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، ويَرَونَ أنَّ مَن وجَدَ ضَعفًا فأفطَرَ فإنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عمرِو بنِ محمدٍ

---

(١) أخرجه أحمد (٢١٦٩٨)، وابن ماجه (١٦٦٣) من طريق هشام بن سعد به. وأبو داود (٢٤٠٩) من طريق أم الدرداء به.

(٢) مسلم (١١٢٢/١٠٩)، والبخارى (١٩٤٥).

(٣) فى س، ص٤: «المعادى». وفى م: «المعاوى»، والمثبت هو الصواب كما نص عليه فى الأنساب ٥/ ٣٣٢، وكذا ترجم له الذهبى فى تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٣٥١هـ- ٣٨٠هـ) ص٧٨. وجاء فيهما أيضا: محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين.

(٤) أخرجه أحمد (١١٠٨٣)، وابن خزيمة (٢٠٣٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم به. والترمذى =

النّاقِدِ عن إسماعيلَ[1].

٨٢٥٠- أخبرَنا [٥/٣٦و] أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ ابنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو قِلابَةَ، حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ الوارِثِ ومُسلِمُ بنُ إبراهيمَ قالا: حدثنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ حَبيبٍ العَوذِيُّ، عن أبيه، عن سِنانِ بنِ سَلَمَةَ[2] بنِ المُحَبَّقِ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن كان فى سَفَرٍ على حَمولَةٍ يأوِى إلَى شِبَعٍ، فليَصُمْ حَيثُ أدرَكَه رَمَضانُ»**[3]. قال البخاريُّ: عبدُ الصَّمَدِ بنُ حَبيبٍ[4] مُنكَرُ الحديثِ ذاهِبٌ[5]. ولَم يَعُدَّ البخاريُّ هَذا الحديثَ شيئًا.

٨٢٥١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ علىٍّ الخُسرَوجِردِيُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنا أبو جعفرٍ الحَضرَمِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ يونُسَ، حدثنا حَسَنُ بنُ صالِحٍ، عن عاصِمٍ، عن أنَسٍ قال: إن

= (٧١٣)، والنسائى (٢٣٠٨)، وابن خزيمة (٢٠٣٠) من طريق الجريرى به.

(١) مسلم (٩٦/١١١٦).

(٢) فى ص٤: «مسلمة». وينظر تهذيب الكمال ١٢/ ١٤٩.

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٠٧٢)، وأبو داود (٢٤١١) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث به. وأحمد (١٥٩١٢)، وأبو داود (٢٤١٠) من طريق عبد الصمد بن حبيب به. وفى حاشية الأصل: «ورواه أبو داود فى سننه من طريق عبد الصمد بن حبيب العوذى، وهو متروك الحديث».

(٤) هو عبد الصمد بن حبيب بن عبد اللَّه الأزدى العوذى. ينظر الكلام عليه فى الجرح والتعديل ٦/ ٥١، وتهذيب الكمال ١٨/ ٩٤، وتهذيب التهذيب ٦/ ٣٢٦، وقال ابن حجر فى التقريب ١/ ٥٠٧: ضعفه أحمد، وقال ابن معين: لا بأس به.

(٥) التاريخ الكبير ٦/ ١٠٦، والضعفاء الصغير ص٨١. وفيهما: لين الحديث.

أفطَرتَ فرُخصةُ اللَّهِ، وإن صُمتَ فهو أفضَلُ[(١)].

وروِىَ ذَلِك عن حَسَنِ بنِ صالِحٍ بإسنادِه مَرفوعًا[(٢)]، ولَيسَ بشَىءٍ.

٨٢٥٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى أبو بكرِ ابنُ بالُويه، حدثنا الكُدَيمِىُّ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا شُعبَةُ، عن عاصِمٍ، عن محمدِ بنِ سيرينَ، عن عثمانَ بنِ أبى العاصِ قال: الصَّومُ فى السَّفَرِ أحَبُّ إلَىَّ[(٣)].

وروِىَ عن ابنِ مَسعودٍ مَعناه، وكانَ ابنُ عُمَرَ يَرَى الفِطرَ أحَبَّ إلَيهِ.

٨٢٥٣- أخبرَناه أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ، أخبرَنا إسماعيلُ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علِىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ أنَّه قال: لأنْ أُفطِرَ فى رَمَضانَ فى السَّفَرِ أحَبُّ إلَىَّ مِن أن أصومَ[(٤)].

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٦٧ من طريق الحسن بن صالح به. وأخرجه ابن أبى شيبة (٩٠٥٩)، والطحاوى فى شرح المعانى ٢/ ٦٧، وابن جرير فى تهذيب الآثار ١/ ١٢٧ (١٨١- مسند ابن عباس) من طريق عاصم به.

(٢) أخرجه الضياء فى المختارة (٢٣٠٧) من طريق عاصم به.

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٠٦٦) من طريق عاصم به. وابن أبى شيبة (٩٠٦٨)، وابن جرير فى تهذيب الآثار ١/ ١٣٠ (١٩٠- مسند ابن عباس) من طريق ابن سيرين به.

(٤) أخرجه ابن جرير فى تهذيب الآثار ١/ ١٣٩ (٢١٦- مسند ابن عباس) من طريق ابن نمير به. وابن أبى شيبة (٩٠٦٧)، وابن جرير فى تهذيب الآثار ١/ ١٣٩ (٢١٥- مسند ابن عباس) من طريق عبيد اللَّه به، وليس فيهما: «فى رمضان».

٤/٢٤٦ /باب المُسافِرِ يَصومُ بَعضَ الشَّهرِ ويُفطِرُ بَعضًا، ويُصبِحُ صائمًا فى سَفَرِه ثُمَّ يُفطِرُ

٨٢٥٤- أخبرَنا أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ اللَّهِ، حدثنا سفيانُ، حدثنا الزُّهرِىُّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن ابنِ عباسٍ قال: خَرَجَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فى شَهرِ رَمَضانَ، فصامَ حَتَّى إذا بَلَغَ الكَديدَ أفطَرَ؛ وإنَّما يُؤخَذُ بالآخِرِ مِن فِعلِه ﷺ[1]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ عبدِ اللَّهِ[2].

٨٢٥٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الرَّبيعُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرَنى يونُسُ، عن ابنِ شِهابٍ. فذَكَرَه بنَحوِه. قال ابنُ شِهابٍ: وكانوا يَتَّبِعونَ الأحدَثَ فالأحدَثَ مِن أمرِه، ويَرَونَه النّاسِخَ المُحكَمَ[3]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن حَرمَلَةَ عن ابنِ وهبٍ[4].

٨٢٥٦- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا إسماعيلُ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ حَمزَةَ، حدثنا عبدُ العَزيزِ بنُ محمدٍ، عن جَعفَرِ بنِ محمدٍ، عن أبيه، عن جابرٍ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إلَى مَكَّةَ

(١) أخرجه أحمد (١٨٩٢)، ومسلم (١١١٣/ ٠٠٠)، والنسائى (٢٣١٢)، وابن خزيمة (٢٠٣٥) من طريق سفيان به. وتقدم فى (٨٢٢١).

(٢) البخارى (٢٩٥٣).

(٣) أخرجه عبد بن حميد (٦٤٧- منتخب) من طريق يونس به ولم يبين مِن قول مَن: وكانوا يتبعون...

(٤) مسلم (١١١٣/...).

[٣٦/٥ظ] عامَ الفتحِ فى رَمَضانَ وصامَ حَتَّى بَلَغَ كُراعَ الغَميمِ. يَعنِى: وصُمْنا مَعَه، فقيلَ: إنَّ النّاسَ قَد شَقَّ عليهِم الصّيامُ، وإنَّما يَنتَظِرونَ ما تَفعَلُ. فدَعا بقَدَحٍ مِن ماءٍ بَعدَ العَصرِ فشَرِبَ والنّاسُ يَنظُرونَ، فأَفطَرَ النّاسُ وصامَ بَعضٌ، فبَلَغَه أنَّ ناسًا صاموا قال: «**أولَئكَ العُصاةُ، أولَئكَ العُصاةُ**». مَرَّتَينِ[١]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن قُتَيبَةَ عن عبدِ العَزيزِ[٢]. وكَذَلِكَ رَواه ابنُ الهادِ ووُهَيبٌ وعَبدُ الوَهّابِ الثَّقَفِيُّ وحُمَيدُ بنُ الأسوَدِ عن جَعفَرٍ[٣].

٨٢٥٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ الحُسَينِ العَلَوِيُّ، أخبرَنا أحمدُ بنُ محمدِ بنِ الحَسَنِ الحافظُ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدّورِيُّ ببغدادَ وأبو الأزهَرِ أحمدُ بنُ الأزهَرِ، قالا: حدثنا أبو داودَ الحَفَرِيُّ، حدثنا سفيانُ، عن الأوزاعِيِّ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن أبى سلمةَ، عن أبى هريرةَ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِىَ بطَعامٍ وهو بمَرِّ الظَّهرانِ، فقالَ لأبى بكرٍ وعُمَرَ: «**كُلا**». فقالا: إنّا صائمانِ. فقالَ: «**ارحَلوا لِصاحِبَيكُم، اعمَلوا لِصاحِبَيكُم، ادنُوَا فكُلا**»[٤]. تَفَرَّدَ به

---

(١) تقدم فى (٨٢٢٦).

(٢) مسلم (١١١٤/ ٩٠).

(٣) أخرجه النسائى (٢٢٦٢) من طريق ابن الهاد به. والطيالسى (١٧٧٢) من طريق وهيب به. ومسلم (١١١٤/ ٩٠)، وابن خزيمة (٢٠١٩)، وعنه ابن حبان (٣٥٤٩) من طريق عبد الوهاب به.

(٤) فى حاشية الأصل: «قلت: قوله: «ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم» كلام مقصوده التنبيه على أن الصائم فى السفر كالمكلف رفاقه أن يرحلوا له ويعملوا له، فكأنه يشير إلى أنكما قائلان بلسان الحال: ارحلوا لصاحبيكم، اعملوا لصاحبيكم. ولهذا أتبعه بقوله: «ادنوا فكلا» والله سبحانه أعلم».
والحديث أخرجه أحمد (٨٤٣٦)، والنسائى (٢٢٦٣)، وابن خزيمة (٢٠٣١)، وابن حبان (٣٥٥٧) من طريق أبى داود الحفرى به.

أبو داودَ الحَفَرِيُّ عن سُفيانَ.

٨٢٥٨- أخبرَنا أبو طاهِرٍ الفَقيه، أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحُسَينِ القَطّانُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحارثِ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى بُكَيرٍ، حدثنا شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ مُرَّةَ، عن أبى البَختَرِىِّ قال: قال عَبِيدَةُ: إذا سافَرَ الرَّجُلُ وقَد صامَ[1] رَمَضانَ شَيئًا، فليَصُمْ ما بَقِىَ. قال: وقَرأ هذه الآيَةَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾. قال: وقالَ أبو البَختَرِىِّ: قال ابنُ عباسٍ وكانَ أفقَهَ مِنّا: مَن شاءَ صامَ ومَن شاءَ أفطَرَ[2].

بابُ مَن قال: يُفطِرُ وإن خَرَجَ بَعدَ طُلوعِ الفَجرِ

٨٢٥٩- أخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ يَزيدَ. قال أبو داودَ: وحَدَّثَنا جَعفَرُ بنُ مُسافِرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى المعنَى، عن سعيدٍ يَعنِى ابنَ أبى أيّوبَ، زادَ جَعفَرٌ: واللَّيثِ. قال: حَدَّثَنِى يَزيدُ بنُ أبى حَبيبٍ، أنَّ كُلَيبَ بنَ ذُهلٍ الحَضرَمِىَّ أخبَرَه، عن عُبَيدٍ. قال جَعفَرٌ: ابنِ جَبرٍ[3]. قال: كُنتُ مَعَ أبى بَصْرَةَ الغِفارِىِّ صاحِبِ النَّبِىِّ ﷺ فى سَفينَةٍ مِنَ الفُسطاطِ فى رَمَضانَ فدَفَعَ[4]،

(١) بعده فى م: «من».

(٢) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٠٨٧)، وابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٩٥ من طريق شعبة به.

(٣) فى ص٤: «خير». وينظر تهذيب الكمال ١٩/ ١٩١.

(٤) فى رواية أبى داود: «فرفع» بالراء، وعند أحمد وابن خزيمة كالمثبت، وقال فى عون المعبود ٢/ ٢٩٣: فرُفِع. بالراء بصيغة المجهول، أى: رفع أبو بصرة ومن كان معه على السفينة، وفى رواية لأحمد: فدفع. بالدال، وهو الواضح، وفى رواية له: «فلما دفعنا من مرسانا...

ثُمَّ قَرَّبَ غداءَه. قال جعفرٌ فى حديثِه: فلَم يُجاوِزِ البُيوتَ حَتَّى دَعا بالسُّفرَةِ، قال: اقتَرِبْ. قال: قُلتُ: أَلَيْسَ[1] تَرَى البُيوتَ؟ قال أبو بَصْرَةَ: أتَرغَبُ عن سُنَّةِ رسولِ اللَّهِ ﷺ؟ قال جعفرٌ فى حديثِه: فأَكَلَ[2].

٨٢٦٠- / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ [٣٧/٥و] الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمَرَ، أخبرَنا شُعبَةُ، عن عمرِو بنِ عامِرٍ، عن أنسِ بنِ مالِكٍ قال: قال لى أبو موسَى: أَلَم أُنبَّأْ، أو أَلَم أُخبَرْ، أَنَّكَ تَخرُجُ صائمًا وتَدخُلُ صائمًا؟ قال: قُلتُ: بَلَى. قال: فإذا خَرَجتَ فاخرُجْ مُفطِرًا، وإذا دَخَلْتَ فادخُلْ مُفطِرًا[3]. ٢٤٧/٤

٨٢٦١- وأخبرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبرَنا أبو الحَسَنِ أحمدُ بنُ محمدِ بنِ عَبدوسٍ، حدثنا عثمانُ بنُ سعيدٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، حدثنا محمدُ بنُ جَعفَرٍ، حَدَّثَنِى زَيدُ بنُ أسلَمَ، أخبرَنِى محمدُ بنُ المُنكَدِرِ، عن محمدِ بنِ كَعبٍ قال: أتَيتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ فى رَمَضانَ وهو يُريدُ السَّفَرَ، وقَد رُحِلَت دابَّتُه ولَبِسَ ثيابَ السَّفَرِ، وقَد تَقارَبَ غُروبُ الشَّمسِ، فدَعا بطَعامٍ فأَكَلَ مِنه ثُمَّ رَكِبَ، فقُلتُ له: سُنَّةٌ؟ قال: نَعَم[4].

---

(١) فى م: «ألست».

(٢) أبو داود (٢٤١٢). وأخرجه أحمد (٢٧٢٣٢)، وابن خزيمة (٢٠٤٠) من طريق عبد اللَّه بن يزيد به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢١٠٩).

(٣) أخرجه الدارقطنى ١٨٨/٢ من طريق شعبة به. وفى حاشية الأصل: «بخطه: فإذا خرجت فاخرج مفطرًا أو ادخل مفطرا. كذا فى كتابى، وفى رواية معاذ بن معاذ وروح بن عبادة وغيرهما عن شعبة: فإذا خرجت فاخرج مفطرا، وإذا دخلت فادخل مفطرًا».

(٤) أخرجه الترمذى (٨٠٠) من طريق ابن أبى مريم. وقال: حسن. وفى (٧٧٩) من طريق زيد بن أسلم به.

٨٢٦٢- وأخبرَنا أبو طاهرٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو عثمانَ البَصرِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا يَعلَى بنُ عُبَيدٍ، حدثنا سفيانُ، عن أبى إسحاقَ، عن عمرِو بنِ شُرَحْبيلَ، أنَّه كان يُسافِرُ وهو صائمٌ فيُفطِرُ مِن يَومِهِ[(١)].

بابٌ: مَن رأَى الهِلالَ وحدَه عَمِلَ على رُؤيَتِهِ

٨٢٦٣- استِدْلالًا بما أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ محمدُ ابنُ أحمدَ بنِ بالُويَه، حدثنا موسَى بنُ هارونَ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ وابنُ نُمَيرٍ قالا: حدثنا محمدُ بنُ بشرٍ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ، عن أبى الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبى هريرةَ قال: ذَكَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ الهِلالَ فقالَ: **«إذا رأيتُموه فصُوموا، وإذا رأيتُموه فأَفطِروا، فإن أُغمِىَ عَلَيكُم فعُدّوا ثَلاثينَ»**[(٢)]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ[(٣)]، وأخرَجاه مِن حَديثِ محمدِ بنِ زيادٍ عن أبى هريرةَ[(٤)]، وقَد مَضَى[(٥)].

٨٢٦٤- وحَدَّثَنا الشيخُ الإمامُ أبو الطَّيِّبِ سَهلُ بنُ محمدِ بنِ سُلَيمانَ إملاءً فى آخَرينَ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ بنِ يوسُفَ الأصَمُّ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ[(٦)] اللَّهِ المُنادِى، حدثنا يونُسُ بنُ محمدٍ

---

(١) أخرجه ابن جرير فى تفسيره ٣/ ١٩٦ من طريق أبى إسحاق به. وينظر مصنف ابن أبى شيبة (٩٠٩٦).

(٢) ابن أبى شيبة (٩١٠٩)، ومن طريقه النسائى (٢٢١٢). وأخرجه أحمد (٧٨٦٤) عن محمد بن بشر به. وتقدم فى (٨٠١٢).

(٣) مسلم (١٠٨١/ ٢٠).

(٤) البخارى (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١/ ١٨، ١٩).

(٥) تقدم فى (٨٠٠٩، ٨٠١٠).

(٦) فى س: «عبد».

المُؤَدِّبُ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سَعدٍ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: [٥/٣٧ظ] «**صوموا لِرُؤيَتِه، وأَفطِروا لِرُؤيَتِه، فإن غُمَّ عَلَيكُم فصوموا ثَلاثينَ**»[١].

٨٢٦٥- أخبرَنا علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا عُبَيدُ بنُ شَريكٍ، حدثنا ابنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنا محمدُ بنُ جعفرٍ، أخبرَنى محمدُ ابنُ أبى حَرمَلَةَ، أخبرَنى كُرَيبٌ، أنَّه سَمِعَ ابنَ عباسٍ يقولُ: أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نَصومَ لِرُؤيَةِ الهِلالِ ونُفطِرَ لِرُؤيَتِه، فإن غُمَّ عَلَينا أن نُكمِلَ ثَلاثينَ[٢].

بابُ مَن لَم يَقبَلْ على رُؤيَةِ هِلالِ الفِطرِ إلَّا شاهِدَينِ عَدلَينِ

٨٢٦٦- أخبرَنا أبو علىٍّ الرُّوذْبارىُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحيمِ أبو يَحيَى البَزازُ[٣]، حدثنا سعيدُ بنُ سُلَيمانَ، حدثنا عَبّادٌ يَعنِى ابنَ العَوّامِ، عن أبى مالِكٍ الأشجَعِىِّ، حدثنا حُسَينُ بنُ الحارِثِ الجَدَلِىُّ جَدِيلَةُ قَيسٍ، أنَّ أميرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قال: عَهِدَ إلَينا رسولُ اللَّهِ ﷺ أن نَنسُكَ لِلرُّؤيَةِ، فإن لَم نَرَه وشَهِدَ شاهِدا عَدلٍ نَسَكْنا بشَهادَتِهِما. فسألتُ الحُسَينَ بنَ الحارِثِ: مَن أميرُ مَكَّةَ؟ قال: لا أدرِى. ثُمَّ

---

(١) أخرجه ابن طولون فى الأحاديث المائة (٨٨) من طريق محمد بن عبيد اللَّه المنادى بذكر أبى سلمة بين سعد بن إبراهيم وأبى هريرة. وأحمد (٧٥١٦)، والترمذى (٦٨٤)، والنسائى (٢١٣٧)، وابن خزيمة (١٩٠٨)، وابن حبان (٣٤٤٣) من طريق أبى سلمة عن أبى هريرة. قال الذهبى ٤/ ١٦٢٥: فيه انقطاع.

(٢) قال الذهبى ٤/ ١٦٢٥: إسناده قوى، وكأنه فى مسلم. اهـ. وهو عند مسلم كما سيأتى فى (٨٢٨٦).

(٣) فى س: «البزار». وينظر تهذيب الكمال ٢٦/ ٥.

لَقِيَنِى بَعدَ ذَلِك فقالَ: هو الحارِثُ بنُ حاطِبٍ أخو مُحَمدِ بنِ حاطِبٍ. ثُمَّ
٢٤٨/٤ قال الأميرُ: إنَّ فيكُم مَن هو أعلَمُ باللَّهِ/ ورسولِه مِنِّى وشَهِدَ هَذا مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ. وأومَأ بيَدِه إلَى رَجُلٍ. قال الحُسَينُ: فقُلتُ لِشَيخٍ إلَى جَنبِى: مَن هَذا الَّذِى أومَأ إلَيه الأميرُ؟ قال: هَذا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ. وصَدَقَ، كان أعلَمَ باللَّهِ مِنه، فقالَ: بذَلِك أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ[1].

٨٢٦٧- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ قال: قال لنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ: سألتُ إبراهيمَ الحَرْبِىَّ عن هَذا الحديثِ فقالَ: حدثنا به سعيدُ بنُ سُلَيمانَ. ثُمَّ قال إبراهيمُ: هو الحارِثُ بنُ حاطِبِ [٥/ ٣٨و] بنِ الحارِثِ بنِ مُعمَّرِ بنِ حَبيبِ بنِ وهبِ بنِ حُذافَةَ بنِ جُمَحَ، كان مِن مُهاجِرَةِ الحَبَشَةِ. قال علىُّ بنُ عُمَرَ: هَذا إسنادٌ مُتَّصِلٌ صَحيحٌ[2].

٨٢٦٨- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على عبدِ اللَّهِ بنِ وهبٍ: أخبَرَكَ سُفيانُ الثَّورِىُّ، عن مَنصورِ بنِ المُعتَمِرِ، عن رِبعِىِّ ابنِ حِراشٍ، عن بَعضِ أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ قال: أصبَحَ النّاسُ صِيامًا لِثَلاثينَ[3].

٨٢٦٩- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا:

---

(١) أبو داود (٢٣٣٨). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٥٠).

(٢) الدارقطنى ٢/ ١٦٧، وفيه: «خبيب»، بدلًا من: «حبيب». وينظر سيرة ابن إسحاق ص٢٠٧، وسيرة ابن هشام ١/ ٣٢٧، والإصابة ٢/ ٣٤٢.

(٣) ابن وهب (٢٩٧). وفيه: «ليلتين». بدلًا من: «الثلاثين».

حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا هارونُ بنُ سُلَيمانَ الأصبَهانِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِيٍّ، عن سُفيانَ، عن مَنصورٍ، عن رِبعِيِّ بنِ حِراشٍ، عن بَعضِ أصحابِه قال: أصبَحَ النّاسُ لِتَمامِ ثَلاثينَ يَومًا، فجاءَ[1] أعرابيّانِ فشَهِدا أنَّهُما أهَلّاه بالأمسِ عَشيَّةً، فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النّاسَ أن يُفطِروا[2].

وكَذَلِكَ رَواه أبو عَوانَةَ عن مَنصورٍ.

٨٢٧٠- أخبرَنا أبو الحَسَنِ[3] ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا عُثمانُ بنُ عُمَرَ، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن مَنصورٍ، عن رِبعِيِّ بنِ حِراشٍ، عن رجلٍ مِن أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: اختَلَفَ النّاسُ فى آخِرِ يَومٍ مِن رَمَضانَ، فقَدِمَ أعرابيّانِ فشَهِدا عِندَ النَّبِيِّ ﷺ باللَّهِ لأهَلّا الهِلالَ بالأمسِ عَشيَّةً. فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النّاسَ أن يُفطِروا[4].

٨٢٧١- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا جَعفَرُ بنُ محمدِ بنِ نُصَيرٍ الخُلْدِيُّ، حدثنا علىُّ بنُ عبدِ العَزيزِ، حدثنا إسحاقُ بنُ إسماعيلَ الطّالْقانِيُّ، حدثنا سفيانُ بنُ عُيَينَةَ، عن مَنصورٍ، عن رِبعِيِّ بنِ حِراشٍ، عن أبى مَسعودٍ قال: أصبَحَ النّاسُ صِيامًا لِتَمامِ ثَلاثينَ، فجاءَ رَجُلانِ [٥/٣٨ظ] فشَهِدا أنَّهُما رأيا الهِلالَ بالأمسِ، فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النّاسَ فأفطَروا[5].

---

(١) فى س، م: «فقدم».

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٢٤)، عن عبد الرحمن بن مهدى به. وأحمد (٢٣٠٦٩) من طريق سفيان به.

(٣) بعده فى س: «أحمد».

(٤) سيأتى تخريجه فى (٨٢٨٠).

(٥) الحاكم ١/ ٢٩٧، وأخرجه الطبرانى ١٧/ ٢٣٨ (٦٦٣) عن على بن عبد العزيز به. وقال الذهبى =

وكَذَلِكَ رَواه إبراهيمُ بنُ بَشّارٍ عن سُفيانَ بنِ عُيَينَةَ[1].

٨٢٧٢- أخبرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبي إسحاقَ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا أبو أحمدَ محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبرَنا الأعمَشُ، عن أبي وائلٍ قال: أهلَلْنا هِلالَ رَمَضانَ ونَحنُ بخانِقينَ؛ فمِنّا مَن صامَ، ومِنّا مَن أفطَرَ. قال: فجاءَنا كِتابُ عُمَرَ: إذا رأيتُمُ الهِلالَ نَهارًا فلا تُفطِروا حَتَّى يَشهَدَ شاهِدانِ مُسلِمانِ أنَّهُما رأياه بالأمسِ[2].

قال الشيخ: يُريدُ به هِلالَ آخِرِ رَمَضانَ.

٨٢٧٣- وأخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ، أخبرَنا أبو الحُسَينِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ القُهُسْتانيُّ، حدثنا محمدُ بنُ أيّوبَ، أخبرَنا حَفصُ بنُ عُمَرَ، حدثنا شُعبَةُ، عن سُلَيمانَ الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ قال: كَتَبَ إلَينا عُمَرُ ونَحنُ بخانِقينَ: إنَّ الأهِلَّةَ بَعضُها أعظَمُ مِن بَعضٍ، فإذا رأيتُمُ الهِلالَ أوَّلَ النَّهارِ فلا تُفطِروا حَتَّى يَشهَدَ شاهِدانِ ذَوا عَدلٍ أنَّهُما رأياه بالأمسِ[3]. هَذا أثَرٌ صَحيحٌ عن عُمَرَ رضي الله عنه.

٨٢٧٤- وقَد أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو طاهِرٍ الفَقيهُ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ القاضي وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرٍو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبي داودَ المُنادِي، حدثنا يَزيدُ بنُ

= ٤/١٦٢٦: غريب.

(١) أخرجه الدارقطني ٢/١٧١ من طريق إبراهيم بن بشار به.

(٢) المصنف في الصغرى (١٣٣٤).

(٣) تقدم في (٨٠٦٤).

هارونَ، أخبرَنا ورقاءُ بنُ عُمَرَ، عن عبدِ الأعلَى التَّعلَبِيِّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ أبى لَيلَى قال: كُنتُ مَعَ البَراءِ بنِ عازِبٍ وعُمَرَ بنِ الخَطّابِ بالبَقيعِ، فنَظَرَ إلَى الهِلالِ، فأقبَلَ راكِبٌ فتَلَقّاه عُمَرُ فقالَ: مِن أينَ جِئتَ؟ قال: مِنَ المَغرِبِ. قال: أهْلَلْتَ؟ قال: نَعَم. قال عُمَرُ[1]: اللَّهُ أكبَرُ! إنَّما يَكفِى المُسلِمينَ / الرَّجُلُ. ثُمَّ قامَ عُمَرُ ﷺ فتَوَضّأ ومَسَحَ على خُفَّيه ثُمَّ صَلَّى ٢٤٩/٤
المَغرِبَ، ثُمَّ قال: هَكَذا رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ[2].

٨٢٧٥- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ، حدثنا محمدٌ، حدثنا يَزيدُ، أخبرَنا إسرائيلُ بنُ يونُسَ، عن عبدِ الأعلَى التَّعلَبِيِّ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى قال: كُنتُ مَعَ عُمَرَ ﷺ فأتاه رَجُلٌ فقالَ: رأيتُ الهِلالَ هِلالَ شَوّالٍ. فقالَ عُمَرُ: أيُّها النّاسُ أفطِروا. ثُمَّ ذَكَرَ الحديثَ فى المَسحِ على الخُفَّينِ[3].

٨٢٧٦- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ مَهدِىٍّ، حدثنا سفيانُ، عن عبدِ الأعلَى، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى، أنَّ عُمَرَ ﷺ أجازَ شَهادَةَ رَجُلٍ واحِدٍ فى رُؤيَةِ الهِلالِ فى فِطرٍ أو أضحًى[4].

(١) من هنا سقط فى س إلى (٨٢٨٠) عند قوله: «وأخبرنا أبو على الروذبارى».
(٢) أخرجه أحمد (٣٠٧) عن يزيد بن هارون به.
(٣) أخرجه أحمد (١٩٣) عن يزيد بن هارون به.
(٤) الدارقطنى ٢/١٦٨.

وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ قال: قال محمدُ بنُ علىٍّ الوَرّاقُ: قُلتُ لأبى نُعَيمٍ: سَمِعَ ابنُ أبى لَيلَى مِن عُمَرَ؟ قال: لا أدرِى. قال محمدُ بنُ علىٍّ: قُلتُ ليَحيَى بنِ مَعينٍ: سَمِعَ ابنُ أبى لَيلَى مِن عُمَرَ؟ فلَم يُثبِتْ ذلك. قال علىٌّ[1]: عبدُ الأعلَى هو ابنُ عامِرٍ الثَّعلَبِىُّ، غَيرُه أثبَتُ مِنه، وحَديثُ أبى وائلٍ أصَحُّ إسنادًا عن عُمَرَ مِنه، رَواه الأعمَشُ ومَنصورٌ عن أبى وائلٍ[2].

أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّورِىُّ قال: سُئلَ يَحيَى بنُ مَعينٍ عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى عن عُمَرَ، فقالَ: لَم يَرَه. فقُلتُ له: الحَديثُ الَّذِى يُروَى: كُنّا مَعَ عُمَرَ نَتَرايا الهِلالَ؟ فقالَ: لَيسَ بشَىءٍ[3].

بابٌ: الشَّهادَةُ تَثبُتُ على رُؤيَةِ هِلالِ الفِطرِ بَعدَ الزَّوالِ

٨٢٧٧- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِى، حدثنا أبو الرَّبيعِ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن أبى بشرٍ، عن أبى عُمَيرِ بنِ أنَسٍ، عن عُمومَةٍ له مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ، قال: أصبَحَ أهلُ المَدينَةِ صيامًا فى آخِرِ يَومٍ مِن رَمَضانَ على عَهدِ النَّبِىِّ ﷺ، فقَدِمَ رَكبٌ مِن آخِرِ النَّهارِ، فشَهِدوا عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ،

(١) فى حاشية الأصل: «بخطه: على بن عمر».

(٢) الدارقطنى ٢/ ١٦٨، ١٦٩.

(٣) المصنف فى المعرفة (٢٥٢٦). وتاريخ ابن معين برواية الدورى ٣/ ٩٧ (٣٩٣).

أنَّهُم رأَوُا الهِلالَ بالأمسِ، فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النّاسَ أن يُفطِروا ويَغدوا إلى مُصَلّاهُم[1].

وكَذَلِكَ رَواه بمَعناه شُعبَةُ وهُشَيمُ بنُ بَشيرٍ، عن أبى بشرٍ جَعفَرِ بنِ أبى وحشيَّةَ[2]، وهو إسنادٌ حَسَنٌ.

وأبو عُمَيرٍ رَواه عن عُمومَةٍ له مِن أصحابِ النَّبىِّ ﷺ، وأصحابُ النَّبىِّ ﷺ كُلُّهُم ثِقاتٌ؛ فسَواءٌ سُمُّوا أو لَم يُسَمَّوا.

٨٢٧٨- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِىُّ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ، حدثنا سعيدُ بنُ عامِرٍ، عن شُعبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أنَسٍ، أنَّ عُمومَةً له مِنَ الأنصارِ شَهِدُوا عِندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ على رُؤيَةِ الهِلالِ، فأمَرَهُم أن يَخرُجُوا لِعيدِهِم مِنَ الغَدِ[3]. تفَرَّدَ به سعيدُ بنُ عامِرٍ عن شُعبَةَ وغَلِطَ فيه؛ إنَّما رَواه شُعبَةُ عن أبى بشرٍ.

٨٢٧٩- / أخبرَنا أبو نَصرٍ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ إسماعيلَ الطّابَرانِىُّ بها، ٤/ ٢٥٠
حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ مَنصورٍ الطّوسِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الصّائغُ، حدثنا رَوحٌ، حدثنا شُعبَةُ، عن أبى بشرٍ، عن أبى عُمَيرِ بنِ أنَسٍ، عن عُمومَتِه مِن أصحابِ النَّبىِّ ﷺ، قال: جاءَ رَكبٌ إلَى نَبىِّ اللَّهِ ﷺ فشَهِدُوا أنَّهُم

(١) ذكره الدارقطنى فى العلل ١٢/ ١٣٤ عن أبى عوانة به.

(٢) تقدم فى (٦٣٥٥) من طريق هشيم، وسيأتى فى الأثر بعد الآتى من طريق شعبة به.

(٣) أخرجه عبد اللَّه بن أحمد فى زوائد المسند (١٣٩٧٤)، وابن حبان (٣٤٥٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم به.

رأوه بالأمسِ- يَعنِى الهِلالَ- فأمَرَهُم أن يُفطِروا، وأن يَخرُجوا مِنَ الغدِ. قال شُعبَةُ: أُراه مِن آخِرِ النَّهارِ(١).

٨٢٨٠- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذبارِىُّ(٢)، [٥/٣٩و] أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا خَلَفُ بنُ هِشامٍ المُقرِئُ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن مَنصورٍ، عن رِبعِىِّ بنِ حِراشٍ، عن رَجُلٍ مِن أصحابِ النَّبِىِّ ﷺ قال: اختَلَفَ النّاسُ فى آخِرِ يَومٍ مِن رَمَضانَ، فقَدِمَ أعرابيّانِ فشَهِدا عِندَ النَّبِىِّ ﷺ باللَّهِ لأهَلَّا الهِلالَ أمسِ عَشيَّةً، فأمَرَ رسولُ اللَّهِ ﷺ النّاسَ أن يُفطِرُوا وأن يَغدُوا إلى مُصَلَّاهُم(٣).

بابُ الشَّهرِ يَخرُجُ تِسعًا وعِشرينَ فيَكمُلُ صيامُهُم

٨٢٨١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنِى عبدُ الرَّحمَنِ بنُ الحَسَنِ القاضِى، حدثنا إبراهيمُ بنُ الحُسَينِ، حدثنا آدَمُ، حدثنا شُعبَةُ، حدثنا الأسوَدُ بنُ قَيسٍ قال: سَمِعتُ سعيدَ بنَ عمرٍو يقولُ: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ يقولُ: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إنّا أُمَّةٌ أُمّيَّةٌ لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ، الشَّهرُ هَكَذا وهَكَذا وهَكَذا**». يَعنِى ثَلاثينَ، ثُمَّ قال: «**وهَكَذا وهَكَذا وهَكَذا**». وضَمَّ إبهامَه؛ يَعنِى تِسعًا وعِشرينَ، يقولُ: مَرَّةً ثَلاثينَ ومَرَّةً تِسعًا وعِشرينَ(٤). رَواه

(١) أخرجه أحمد (٢٠٥٧٩)، وأبو داود (١١٥٧)، والنسائى (١٥٥٦) من طريق شعبة به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٠٢٦).

(٢) إلى هنا ينتهى السقط المشار إليه فى (٨٢٧٤).

(٣) أبو داود (٢٣٣٩). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢٠٥١).

(٤) أخرجه أحمد (٥٠١٧)، وأبو داود (٢٣١٩)، والنسائى (٢١٤٠) من طريق شعبة به. وأحمد (٥١٣٧)، ومسلم (١٠٨٠/...)، والنسائى (٢١٣٩) من طريق الأسود به.

البخاريُّ فى «الصحيح» عن آدَمَ بنِ أبى إياسٍ، وأَخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ غُندَرٍ عن شُعبَةَ[1].

٨٢٨٢- أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ محمدِ بنِ داودَ الرَّزّازُ فيما قَرأتُ عَلَيه مِن أصلِ كِتابِه ببغْدادَ، حدثنا أبو عمرٍو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا حامِدُ ابنُ سَهلٍ الثَّغْرِىُّ، حدثنا أبو غَسّانَ مالكُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا إسحاقُ بنُ سعيدٍ، حدثنا سعيدٌ، عن عائشةَ قال: قيلَ لَها: يا أُمَّ المُؤمِنينَ أيكونُ شَهرُ رَمَضانَ تِسعًا وعِشرينَ؟ فقالَت: ما صُمتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ تِسعًا وعِشرينَ أكثَرُ ممّا صُمتُ ثَلاثينَ[2].

وَروِّينا عن عبدِ اللَّهِ بنِ مَسعودٍ مِثلَ هَذا.

٨٢٨٣- حَدَّثَناه أبو سَعدٍ الزّاهِدُ إملاءً، حدثنا أبو علىٍّ حامِدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ الهَرَوِىُّ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ الحَرْبِىُّ، حدثنا محمدُ ابنُ سابِقٍ، حدثنا عيسَى بنُ دينارٍ، حَدَّثَنِى أبى، أنَّه سَمِعَ عمرَو بنَ الحارِثِ يقولُ: سَمِعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ مَسعودٍ يقولُ: ما صُمتُ مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ تِسعًا وعِشرينَ أكثَرُ ممّا صُمتُ مَعَه ثَلاثينَ[3].

---

(١) البخارى (١٩١٣)، ومسلم (١٠٨٠/ ١٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٥١٨) من طريق إسحاق به.

(٣) أخرجه أحمد (٣٨٤٠) عن محمد بن سابق به. وأبو داود (٢٣٢٢)، والترمذى (٦٨٩)، وابن خزيمة (١٩٢٢) من طريق عيسى بن دينار به. وقال الذهبى ٤/ ١٦٢٧: دينار لا يعرف، وعيسى كوفى.

٨٢٨٤- [٥/٣٩ظ] أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا المُعتَمِرُ قال: سَمِعتُ إسحاقَ بنَ سوَيدٍ وخالِدَ[1] الحَذّاءَ يُحَدِّثانِ، عن عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى بكرَةَ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«شَهرا عيدٍ لا يَنقُصانِ، رَمَضانُ وذو الحِجَّةِ»**[2]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورَواه مسلمٌ عن أبى بكرِ ابنِ أبى شَيبَةَ عن مُعتَمِرِ بنِ سُلَيمانَ[3].

٤/٢٥١ / والمُرادُ بالحَديثِ واللَّهُ أعلَمُ أنَّهما وإن خَرَجا تِسعًا وعِشرينَ فهُما كامِلانِ فيما يَتَعَلَّقُ بهما مِنَ الأحكامِ[4].

بابُ الشَّهرِ يَخرُجُ فى حِسابِ الصّائمينَ ثَمانَ وعِشرينَ فيَقضونَ يَومًا واحِدًا

استِدلالًا بما مَضَى فى حَديثِ ابنِ عُمَرَ[5].

٨٢٨٥- وأخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ إبراهيمَ الفارِسِىُّ، أخبرَنا إبراهيمُ بنُ

(١) ينظر ما تقدم فى (٧٢٠، ٥٥٥٥).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٧٣٥) من طريق معتمر به. وابن حبان (٣٤٤٨) من طريق المعتمر عن خالد وحده به. وأحمد (٢٠٣٩٩)، وأبو داود (٢٣٢٣)، والترمذى (٦٩٢)، وابن ماجه (١٦٥٩)، وابن حبان (٣٢٥) من طريق خالد به.

(٣) البخارى (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩/ ٣٢).

(٤) قال الذهبى ٤/ ١٦٢٨: فالأشهر كاملة بهذا الاعتبار، فما وجه تخصيص الشهرين بالذكر؟ وقد قال أحمد بن حنبل: لا ينقصان فى عام واحد، إن نقص هذا تم هذا. وقال إسحاق: أى: لا ينقصان فى الثواب. يعنى: ولو نقص عددهما. وقيل: لا ينقصان فى غالب الأعوام.

(٥) تقدم فى (٨٠٠١، ٨٠٠٢).

عبدِ اللَّهِ الأصبَهانِيُّ، أخبَرَنا محمدُ بنُ سُلَيمانَ بنِ فارِسٍ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ البخاريُّ، حدثنا أبو نُعَيمٍ، حدثنا حُمَيدٌ يَعنى ابنَ عبدِ اللَّهِ الأصَمَّ الكوفِيَّ، سَمِعَ الوَليدَ قال: صُمْنا على عَهدِ علِيٍّ رضي الله عنه ثَمانيَةً وعِشرينَ يَومًا، فأمَرَنا بقَضاءِ يَومٍ[(1)].

بابُ الهِلالِ يُرَى فى بَلَدٍ ولا يُرَى فى آخَرَ

٨٢٨٦- حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يوسُفَ الأصبَهانِيُّ، أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الشَّيبانِيُّ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ نَصرٍ أبو عبدِ اللَّهِ المَروَزِيُّ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى، أخبَرَنا إسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ، عن محمدِ بنِ أبى حَرمَلَةَ، عن كُرَيبٍ، أنَّ أُمَّ الفَضلِ بنتَ الحارِثِ بَعَثَته إلَى مُعاويَةَ بالشّامِ. قال: فقَدِمتُ الشّامَ فقَضَيتُ حاجَتَها[(2)]، فاستَهَلَّ رَمَضانُ وأنا بالشّامِ، فرأيتُ الهِلالَ لَيلَةَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمتُ المَدينَةَ فى آخِرِ الشَّهرِ، فسألَنِى عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ عن الهِلالَ فقالَ: مَتَى رأيتُمُ الهِلالَ؟ قُلتُ: رأيْناه لَيلَةَ الجُمُعَةِ. قال: أنتَ رأيتَه؟ قُلتُ: نَعَم، ورَآه النّاسُ وصامُوا وصامَ مُعاويَةُ. فقالَ: لَكِنّا رأيناه لَيلَةَ السَّبتِ، فلا نَزالُ نَصومُ حَتَّى نُكمِلَ ثَلاثينَ أو نَراه. فقُلتُ: أوَلا نَكتَفِى برُؤيَةِ مُعاويَةَ. قال: لا، هَكَذا أمَرَنا رسولُ اللَّهِ ﷺ[(3)]. رَواه مسلمٌ فى

(١) التاريخ الكبير (٢/ ٣٥٥). وأخرجه عبد الرزاق (٧٣٠٨)، وابن أبى شيبة (٩٧٠٠) من طريق حميد به. وقال الذهبى ٤/١٦٢٨: الوليد مجهول.

(٢) فى س، م: «حاجتى».

(٣) أخرجه أحمد (٢٧٨٩)، وأبو داود (٢٣٣٢)، والترمذى (٦٩٣)، والنسائى (٢١١٠)، وابن خزيمة (١٩١٦) من طريق إسماعيل به. وتقدم مختصرًا فى (٨٢٦٥).

«الصحيح» عن يَحيَى بنِ يَحيَى[1].

ويَحتَمِلُ أن يَكونَ ابنُ عباسٍ أرادَ ما روِىَ عنه فى قِصَّةٍ أُخرَى، أنَّ النَّبِىَّ ﷺ أمَدَّه لِرُؤيَتِه [٥/ ٤٠و] أو تُكمَلُ العِدَّةُ[2]، ولَم يَثبُتْ عِندَه رُؤيَتُه ببَلَدٍ آخَرَ بشَهادَةِ رَجُلَينِ حَتَّى تُكمَلَ العِدَّةُ على رُؤيَتِه؛ لانفِرادِ كُرَيبٍ بهَذا الخَبَرِ فلَم يَقبَلْه.

بابُ القَومِ يُخطِئونَ فى رُؤيَةِ الهِلالِ

٨٢٨٧- أخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا يَعقوبُ بنُ إبراهيمَ البَزّازُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ عَرَفَةَ، حدثنا إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ، عن أيّوبَ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن أبى هريرةَ ﷺ
٤/ ٢٥٢ (ح) قال: وأخبرَنا علىٌّ، حدثنا أبو عُبَيدٍ القاسِمُ بنُ إسماعيلَ، حدثنا / محمدُ ابنُ الوَليدِ، حدثنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا أيّوبُ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ، عن أبى هريرةَ قال: إنَّما الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرونَ؛ فلا تَصوموا حَتَّى تَرَوه، ولا تُفطِروا حَتَّى تَرَوه، فإن غُمَّ عَلَيكُم فأتِمّوا[3] العِدَّةَ ثَلاثينَ؛ فِطرُكُم يَومَ تُفطِرونَ، وأضحاكُم يَومَ تُضَحّونَ، وكُلُّ عَرَفَةَ مَوقِفٌ، وكُلُّ مِنًى مَنحَرٌ، وكُلُّ فِجاجِ[4] مَكَّةَ مَنحَرٌ[5].

---

(١) مسلم (١٠٨٧).

(٢) تقدم فى (٨٠٢٣).

(٣) فى س، م: «فأكملوا».

(٤) الفجاج جمع فج وهو الطريق الواسع. النهاية ٣/ ٤١٢ .

(٥) الدارقطنى ٢/ ١٦٣. وقال الذهبى ٤/ ١٦٢٩: وجاء عن أيوب عن محمد بن سيرين، وهو أشبه.

وقَد روّيناه مِن حَديثِ حَمّادِ بنِ زَيدٍ عن أيّوبَ مَرفوعًا[1]، وتابَعَه عبدُ الوارِثِ وروحُ بنُ القاسِمِ عن ابنِ المُنكَدِرِ مَرفوعًا:

٨٢٨٨- أخبَرَناه أبو الحَسَنِ ابنُ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ، حدثنا محمدُ بنُ الفَضلِ بنِ جابِرٍ، حدثنا الحَسَنُ[2] بنُ قَزَعَةَ، حدثنا عبدُ الوارِثِ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ (ح) وأخبرَنا أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا ابنُ صاعِدٍ، حدثنا أزهَرُ بنُ جَميلٍ، حدثنا ابنُ سَواءٍ[3]، حدثنا رَوحُ بنُ القاسِمِ، حدثنا محمدُ بنُ المُنكَدِرِ، عن أبى هريرةَ، عن النَّبِىِّ ﷺ: «**صوموا لِرُؤيَتِه**». ثُمَّ ذَكَرا مِثلَه إلَى آخِرِه، ولَم يَذكُرا: «**الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرونَ**»[4].

ورِوىَ عن المَقبُرِىِّ عن أبى هريرةَ مَرفوعًا:

٨٢٨٩- أخبَرَناه أبو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو الشيخِ الأصبَهانِىُّ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ صاعِدٍ، حدثنا عبدُ الجَبّارِ ومُحَمَّدُ بنُ مَنصورٍ قالا: حدثنا أبو سعيدٍ مَولَى بَنِى هاشِمٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفَرٍ المَخرَمِىُّ، عن عثمانَ الأخنَسِىِّ، عن المَقبُرِىِّ، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**صَومُكُم يَومَ تَصومونَ، وأَضحاكُم يَومَ تُضَحّونَ**»[5].

---

(١) ينظر ما تقدم فى (٦٣٥٧).

(٢) فى ص٤: «الحسين».

(٣) فى ص٤: «سوار». ينظر تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٢٨.

(٤) الدارقطنى ٢/ ١٦٣.

(٥) أخرجه الترمذى (٦٩٧) من طريق عبد اللَّه بن جعفر به. وقال: حسن غريب.

٨٢٩٠- وأخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ جعفرِ ابنِ دُرُستُويَه النَّحويُّ ببغْدادَ، حدثنا محمدُ بنُ الحُسَينِ بنِ أبى الحُنَينِ، حدثنا عارِمٌ أبو النُّعمانِ، حدثنا حَمّادُ بنُ زَيدٍ قال: سَمِعتُ أبا حَنيفَةَ يُحَدِّثُ عمرَو بنَ دينارٍ قال: حَدَّثَنِى علىُّ بنُ الأقمَرِ، عن مَسروقٍ قال: دَخَلتُ على عائشةَ يَومَ عَرَفَةَ فقالَتِ: اسقوا مَسروقًا سَويقًا وأكثِروا حَلواه. قال: فقُلتُ: إنِّى لَم يَمنَعْنِى أن أصومَ اليَومَ إلَّا أنِّى خِفتُ أن يَكونَ يَومَ النَّحرِ. فقالَت عائشةُ: النَّحرُ يَومَ يَنحَرُ النّاسُ، والفِطرُ يَومَ يُفطِرُ النّاسُ[(١)].

بابُ المُفطِرِ مِن شَهرِ رَمَضانَ يُؤَخِّرُ القَضاءَ ما بَينَه وبَينَ رَمَضانٍ آخَرَ

٨٢٩١- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ محمدِ بنِ يَحيَى، حدثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدثنا زُهَيرٌ، حدثنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن أبى سلَمَةَ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: كان يكونُ علىَّ الصَّومُ مِن رَمَضانَ فما أستَطيعُ أن أقضِيَه إلَّا فى شَعبانَ. قال يَحيَى: الشُّغلُ مِن رسولِ اللَّهِ ﷺ[(٢)]. رَواه البخارىُّ ومُسلِمٌ جَميعًا فى «الصحيح» عن أحمدَ بنِ يونُسَ[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو يوسف فى الآثار (٨١٨) عن أبى حنيفة به.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٩٩)، والنسائى (٢٣١٨)، وابن خزيمة (٢٠٤٦) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٣) البخارى (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦/ ١٥١).

/بابُ المُفطِرِ يُمكِنُه أن يَصومَ ففَرَّطَ حَتَّى جاءَ رَمَضانُ آخَرُ ٤/٢٥٣

٨٢٩٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا الحَسَنُ بنُ مُكرَمٍ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، حدثنا شُعبَةُ، عن الحَكَمِ، عن مَيمونِ بنِ مِهرانَ، عن ابنِ عباسٍ، في رجلٍ أدرَكَه رَمَضانُ وعَلَيه رَمَضانُ آخَرُ، قال: يَصومُ هَذا ويُطعِمُ عن [٥/٤٠ظ] ذاكَ كُلَّ يومٍ مِسكينًا ويَقضيهِ[1].

٨٢٩٣- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا يَحيَى بنُ أبي طالِبٍ قال: قال عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ: سُئلَ سعيدٌ هو ابنُ أبي عَروبَةَ، عن رَجُلٍ تَتابَعَ عَلَيه رَمَضانانِ وفَرَّطَ فيما بَينَهُما، فأخبَرَنا عن قَتادَةَ، عن صالِحٍ أبي الخَليلِ، عن مُجاهِدٍ، عن أبي هريرةَ أنَّه قال: يَصومُ الَّذِي حَضَرَ ويَقضِى الآخَرَ، ويُطعِمُ لِكُلِّ يومٍ مِسكينًا[2].

٨٢٩٤- قال: وأخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا سعيدٌ، عن قَيسِ بنِ سَعدٍ، عن عَطاءٍ، عن أبي هريرةَ بمِثلِهِ[3].

ورَواه ابنُ جُرَيجٍ عن عَطاءٍ عن أبي هريرةَ وقالَ: مُدًّا مِن حِنطَةٍ

---

(١) المصنف في الصغرى (١٣٧٧). وأخرجه البغوى في الجعديات (٢٣٨) من طريق شعبة به. وعبد الرزاق (٧٦٢٨) من طريق ميمون به وعنده: «يصوم شهرين ويطعم ستين مسكينا».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٠)، والدارقطني ٢/١٩٧ من طريق مجاهد بنحوه.

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/١٩٧، ١٩٨ من طريق قيس بن سعد به بنحوه.

لِكُلِّ مِسكينٍ[1].

٨٢٩٥- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببغدادَ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا علىُّ بنُ محمدِ بنِ أبى الشَّوارِبِ، حدثنا سَهلُ بنُ بَكّارٍ، حدثنا أبو عَوانَةَ، عن رَقَبَةَ قال: زَعَمَ عَطاءٌ أنَّه سَمِعَ أبا هريرةَ قال فى المَريضِ يَمرَضُ ولا يَصومُ رَمَضانَ، ثُمَّ يَبرأُ ولا يَصومُ حَتَّى يُدرِكَه رَمَضانُ آخَرُ، قال: يَصومُ الَّذِى حَضَرَه ويَصومُ الآخَرَ ويُطعِمُ لِكُلِّ لَيلَةٍ مِسكينًا[2].

ورَوَى هَذا الحديثَ إبراهيمُ بنُ نافِعٍ الجَلّابُ عن عُمَرَ بنِ موسَى بنِ وجيهٍ عن الحَكَمِ عن مُجاهِدٍ عن أبى هريرةَ مَرفوعًا[3]، ولَيسَ بشَىءٍ. إبراهيمُ[4] وعُمَرُ[5] مَتروكانِ.

ورَوَّينا عن ابنِ عُمَرَ وأبِى هريرةَ فى الَّذِى لَم يَصِحَّ حَتَّى أدرَكَه رَمَضانُ آخَرُ: يُطعِمُ ولا قَضاءَ عَلَيه[6]. وعن الحَسَنِ وطاوُسٍ والنَّخَعِىِّ: يَقضِى ولا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢١)، والدارقطنى ١/ ١٩٦، ١٩٧ من طريق ابن جريج به وليس عند عبد الرزاق: مدًّا من حنطة.

(٢) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٩٧ من طريق سهل بن بكار به.

(٣) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٩٧ من طريق إبراهيم بن نافع به.

(٤) إبراهيم بن نافع الجلاب البصرى أبو إسحاق الناجى. ينظر الكلام عليه فى الجرح والتعديل ٢/ ١٤١، والكامل لابن عدى ١/ ٢٦٥، وميزان الاعتدال ١/ ٦٩، وتهذيب التهذيب ١/ ١٥٢ (تمييز)، ولسان الميزان ١/ ١١٧.

(٥) تقدمت مصادر ترجمة عمر بن موسى فى (١٠٩٦).

(٦) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٢٣، ٧٦٢٤)، وسنن الدارقطنى ٢/ ١٩٦- ١٩٨.

كَفّارَةَ عَلَيهِ[1].

وبِه نَقولُ؛ لِقَولِ اللَّهِ تعالَى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

بابُ المَريضِ يُفطِرُ ثُمَّ لَم يَصِحَّ حَتَّى ماتَ، فلا يكونُ عليه شَىءٌ

روِىَ ذَلِك عن عبدِ اللَّهِ بنِ عباسٍ. وقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**إذا أمَرتُكُم بأمرٍ فأْتوا مِنه ما استَطَعتُم**»:

٨٢٩٦- أخبَرَناه أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ العَدلُ ببغْدادَ، أخبَرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبَرَنا مَعمَرٌ، عن هَمّامِ بنِ مُنَبِّهٍ، عن أبى هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَرونِى ما تَرَكْتُكُم؛ فإنَّما هَلَكَ الَّذينَ مِن قَبلِكُم بكَثرَةِ سُؤالِهِم واختِلافِهِم على أنبيائِهِم، فإذا نَهَيتُكُم عن شَىءٍ فاجتَنِبوه، وإذا أمَرتُكُم بالأمرِ فأتوا مِنه ما استَطَعتُم**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ رافِعٍ عن عبدِ الرَّزّاقِ[3].

بابُ مَن قالَ: إذا فرَّطَ فى القَضاءِ بَعدَ الإمكانِ حَتَّى ماتَ أُطْعِمَ عنه مَكانَ كُلِّ يَومٍ مِسكينًا مُدٌّ مِن طَعامٍ

٨٢٩٧- / أخبَرَنا أبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ المُزَكِّى، أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبَرَنا جَعفَرُ بنُ عَونٍ، أخبَرَنا يَحيَى بنُ سعيدٍ، عن القاسِمِ ونافِعٍ، أنَّ ابنَ عُمَرَ كان إذا سُئِلَ عن الرَّجُلِ ٤/ ٢٥٤

(١) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٢٦)، والمحلى ٦/ ٣٩٥.

(٢) تقدم فى (١٨٤٤)، وسيأتى فى (٨٦٨٩، ١٣٧٢١).

(٣) مسلم ٤/ ١٨٣١ (١٣٣٧/ ١٣١).

(السنن الكبير ٣٧/٨)

يَموتُ وعَلَيه صَومٌ مِن رَمَضانَ، أو نَذرٌ، يقولُ: لا يَصومُ أحَدٌ عن أحَدٍ، ولَكِن تَصَدَّقوا عنه مِن مالِه لِلصَّومِ لِكُلِّ يَومٍ مِسكينًا[1].

٨٢٩٨- وأخبرَنا أبو نَصرٍ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتادَةَ الأنصارِيُّ، أخبرَنا أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ الفَضلِ بنِ محمدِ بنِ عَقيلٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ هاشِمٍ البَغَوِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ أسماءَ، حَدَّثَنِى جوَيرِيَةُ بنُ أسماءَ، عن نافِعٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمرَ كان يقولُ: مَن أفطَرَ فى رَمَضانَ أيّامًا وهو مَريضٌ، ثُمَّ ماتَ قَبلَ أن يَقضِىَ فليُطعِمْ عنه مَكانَ كُلِّ يَومٍ أفطَرَه مِن تِلكَ الأيّامِ مِسكينًا مُدًّا مِن حِنطَةٍ، فإن أدرَكَه رَمَضانُ عامَ قابِلٍ قَبلَ أن يَصومَه فأطاقَ صَومَ الَّذِى أدرَكَ، فليُطعِمْ عَمّا مَضَى كُلَّ يَومٍ مِسكينًا مُدًّا مِن حِنطَةٍ، وليَصُمِ [٥/٤١و] الَّذِى استَقبَلَ[2]. هَذا هو الصَّحيحُ مَوقوفٌ على ابنِ عُمَرَ، وقَد رَواه محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبى لَيلَى عن نافِعٍ فأخطأ فيه:

٨٢٩٩- أخبرَناه أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا أبو محمدِ ابنُ حَيّانَ الأصبَهانِىُّ، حدثنا محمدُ بنُ العباسِ، [3]حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ[3] بنِ البَختَرِىِّ، حدثنا يَزيدُ بنُ هارونَ، أخبرَنا شَريكٌ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ أبى لَيلَى، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، عن النَّبِىِّ ﷺ فى الَّذِى يَموتُ وعَلَيه رَمَضانُ ولَم يَقضِه، قال: **«يُطعَمُ عنه لِكُلِّ يَومٍ نِصفُ صاعٍ مِن بُرٍّ»**[4].

---

(١) ذكره مالك ١/٣٠٣ عن ابن عمر دون قوله: «ولكن...».

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٣)، والدارقطنى ٢/١٩٦ من طريق نافع دون: من مات ولم يقض.

(٣ - ٣) سقط من: ص٤.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٧) من طريق يزيد بن هارون به.

هَذا خَطأٌ مِن وجهَينِ: أحَدُهُما رَفعُه الحديثَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ، وإنَّما هو مِن قَولِ ابنِ عُمَرَ، والآخَرُ قَولُه: «**نِصفُ صاعٍ**». وإنَّما قال ابنُ عُمَرَ: مُدًّا مِن حِنطَةٍ.

ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن ابنِ أبى لَيلَى لَيسَ فيه ذِكرُ الصّاعِ:

٨٣٠٠- أخبَرَناه أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ ببغْدادَ، أخبَرَنا أبو عمرِو ابنُ السَّمّاكِ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ كامِلٍ القَرْقَسانِيُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ البَجَلِيُّ، حدثنا عَبثَرُ بنُ القاسِمِ، عن أشعَثَ بنِ سَوّارٍ، عن محمدٍ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: سُئلَ النَّبِىُّ ﷺ عن رَجُلٍ ماتَ وعَلَيه صَومُ شَهرٍ قال: «**يُطعَمُ عنه كُلَّ يَومٍ مِسكينٌ**»[(١)].

٨٣٠١- أخبَرَنا أبو محمدٍ عبدُ اللَّهِ بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ ببغْدادَ، أخبَرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، أخبَرَنا مَعمَرٌ، عن يَحيَى بنِ أبى كَثيرٍ، عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ ابنِ ثَوْبانَ قال: سُئلَ ابنُ عباسٍ عن رَجُلٍ ماتَ وعَلَيه صيامُ شَهرِ رَمَضانَ وعَلَيه نَذرُ صيامِ شَهرٍ آخَرَ، قال: يُطعِمُ سِتّينَ مِسكينًا[(٢)]. كَذا رَواه ابنُ ثَوبانَ عنه فى الصِّيامَينِ جَميعًا.

٨٣٠٢- وقَد أخبَرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو

---

(١) أخرجه الترمذى (٧١٨)، وابن ماجه (١٧٥٧)، وابن خزيمة (٢٠٥٦) من طريق عبثر به. وقال الترمذى: لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله.

(٢) المصنف فى الصغرى (١٣٧٩)، وعبد الرزاق (٧٦٥٠).

قالا : حدثنا أبو العباسِ الأصَمُّ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ ابنُ عَطاءٍ، أخبرَنا سعيدٌ، عن رَوحِ بنِ القاسِمِ، عن علىِّ بنِ الحَكَمِ، عن مَيمونِ بنِ مِهرانَ، عن ابنِ عباسٍ، فى امرأةٍ توُفّيَت - أو رَجُلٍ - وعَلَيه رَمَضانُ ونَذرُ شَهرٍ، فقالَ ابنُ عباسٍ : يُطعَمُ عنه مَكانَ كُلِّ يَومٍ مِسْكينٌ، أو يَصومُ عنه وليُّه لِنَذرِه[1].

وكَذَلِكَ رَواه سعيدُ بنُ جُبَيرٍ عن ابنِ عباسٍ[2].

بابُ مَن قال : يَصومُ عنه وليُّه

٢٥٥/٤ **٨٣٠٣-** / أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو الوَليدِ الفَقيهُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى داودَ، حدثنا هارونُ بنُ سعيدٍ الأيلِىُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ (ح) وأخبرَنا أبو عمرٍو محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الأديبُ، أخبرَنا أبو بكرٍ الإسماعيلِىُّ، أخبرَنِى أبو يَعلَى، حدثنا أحمدُ بنُ عيسَى المِصرِىُّ، حدثنا ابنُ وهبٍ، أخبرَنِى عمرُو بنُ الحارِثِ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى جَعفَرٍ، عن محمدِ بنِ جَعفَرِ بنِ الزُّبَيرِ، عن عُروَةَ، عن عائشَةَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : «**مَن ماتَ وعَلَيه صيامٌ صامَ عنه وليُّه**»[3]. أخرَجَه البخارىُّ فى «الصحيح» مِن حَديثِ موسَى بنِ أَعْيَنَ عن

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٥١) عن ابن عباس وفيه : «ويصوم عنه». بدلًا من : «أو يصوم». وينظر ما سيأتى عقب (٨٣١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٤٠١) من طريق سعيد بن جبير به.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٤٠٠)، وابن خزيمة (٢٠٥٢)، وابن حبان (٣٥٦٩) من طريق ابن وهب به. والنسائى فى الكبرى (٢٩١٩) من طريق عمرو بن الحارث به.

عمرٍو، ثُمَّ قال: تابَعَه ابنُ وهبٍ عن عمرٍو[1]. ورَواه مسلمٌ عن هارونَ بنِ سعيدٍ وأَحمَدَ بنِ عيسَى[2]. قال البخاريُّ: ورَواه يَحيَى بنُ أيّوبَ عن ابنِ أبى جَعفرٍ:

٨٣٠٤- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ ابنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ السُّلَمِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ، حدثنا عمرُو بنُ الرَّبيعِ بنِ طارِقٍ، أخبرَنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ أبى جَعفَرٍ، عن محمدِ بنِ جعفَرٍ، عن عُروةَ بنِ الزُّبَيرِ، عن عائشةَ، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: **«مَن ماتَ وعَلَيه صيامٌ صامَ عنه وليُّه»**[3].

٨٣٠٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا أبو الفَضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلَمةَ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرَنا عيسَى بنُ يونُسَ، حدثنا الأعمَشُ، عن مُسلِمٍ البَطينِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ امرأةً أتَتِ النَّبيَّ ﷺ فقالَت: إنَّ أُمِّى ماتَت وعَلَيها صَومُ شَهرٍ. فقالَ: **«أرأيتِ لَو كان عَلَيها دَينٌ، أكُنتِ تَقضينَه؟»**. فقالَت: [٥/٤١ظ] نَعَم. فقالَ: **«دَينُ اللَّهِ أحَقُّ بالقَضاءِ»**[4]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ[5].

(١) البخارى (١٩٥٢).
(٢) مسلم (١١٤٧).
(٣) المصنف فى الصغرى (١٣٨٠). وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٢) من طريق يحيى بن أيوب به. وأحمد (٢٤٤٠١) من طريق ابن أبى جعفر به.
(٤) أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه (٢٦٠٣) من طريق إسحاق بن إبراهيم به.
(٥) مسلم (١١٤٨/ ١٥٤).

وبِمَعناه رَواه يَحيَى بنُ سعيدٍ القَطّانُ وجَريرُ بنُ عبدِ الحَميدِ وعَبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ وأبو مُعاويَةَ عن الأعمَشِ[1].

ورَواه زائدَةُ بنُ قُدامَةَ عن الأعمَشِ كما:

٨٣٠٦- أخبرَنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو نَصرٍ أحمدُ بنُ علىِّ بنِ أحمدَ بنِ شَبيبٍ الفامِىُّ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوَهّابِ، أخبرَنا مُعاويَةُ بنُ عمرٍو، حدثنا زائدَةُ، عن الأعمَشِ، عن مُسلِمٍ البَطينِ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أُمِّى ماتَت وعَلَيها صَومُ شَهرٍ[2]، أفأقضِيه عَنها؟ [3]قال: «**لَو كان على أُمِّكَ دَينٌ، أكُنتَ قاضِيَه؟**»[3]. قال: نَعَم. قال: «**فدَينُ اللَّهِ أحَقُّ أن يُقضَى**». قال سُلَيمانُ: قال الحَكَمُ وسَلَمَةُ ونَحنُ جُلوسٌ حينَ كان مسلمٌ يُحَدِّثُ بهَذا فقالا: سَمِعنا مُجاهِدًا يَذكُرُ عن ابنِ عباسٍ هَذا[4]. رَواه البخارىُّ فى «الصحيح» عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحيمِ عن مُعاويَةَ بنِ عمرٍو، وأخرَجَه مسلمٌ مِن حَديثِ حُسَينٍ الجُعفِىِّ عن زائدَةَ[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٢٠٠٥)، وأبو داود (٣٣١٠) من طريق يحيى به.

(٢) فى س: «شهرين».

(٣ - ٣) ليس فى: ص٤.

(٤) أخرجه أحمد (٢٣٣٦) عن معاوية بن عمرو به. والنسائى فى الكبرى (٢٩١٣) من طريق زائدة به.

(٥) البخارى (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨/١٥٦).

وروَاه أبو خالدٍ الأحمَرُ عن الأعمَشِ كما :

٨٣٠٧- أخبرَنا أبو الحُسَينِ عليُّ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ بِشْرانَ العَدْلُ ببغْدادَ، أخبرَنا أبو مُحمَّدٍ دَعْلَجُ بنُ أحمدَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الجارودِ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سعيدٍ، حدثنا أبو خالدٍ، عن الأعمَشِ، عن الحَكَمِ ومُسلِمٍ البَطينِ وسَلَمَةَ بنِ كُهَيلٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ ومُجاهِدٍ وعَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: جاءَتِ امرأةٌ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أُختِى ماتَت وعَلَيها صيامُ شَهرَينِ مُتَتابِعَينِ؟ قال: **«أرأيتِ لَو كان على أُختِكِ دَينٌ، أكُنتِ تقضينَه؟»**. قالَت: نَعَم. قال: **«فحَقُّ اللَّهِ أحَقُّ»**[1].

رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ الأشَجِّ[2]، وقالَ البخاريُّ: ويُذكَرُ عن أبى خالدٍ. فذَكَرَه[3].

وروَاه شُعبَةُ عن الأعمَشِ كما:

٨٣٠٨- أخبرَنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُورَكَ، أخبرَنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعفَرٍ، حدثنا يونُسُ بنُ حَبيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعبَةُ، عن الأعمَشِ قال: سَمِعتُ مُسلِمًا البَطينَ يُحَدِّثُ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ امرأةً أتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فذَكَرَت لَهُ أنَّ أُختَها نَذَرَت أن تَصومَ شَهرًا، وأنَّها رَكِبَتِ

---

(١) أخرجه الترمذى (٧١٦)، والنسائى فى الكبرى (٢٩١٤)، وابن ماجه (١٧٥٨)، وابن خزيمة (١٩٥٣)، وابن حبان (٣٥٧٠) من طريق عبد اللَّه بن سعيد به.

(٢) مسلم (١١٤٨/...).

(٣) البخارى عقب (١٩٥٣).

البحرَ فماتَت ولَم تَصُمْ، فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ: «**صومِى عن أُختِكِ**»[1]. فهَذا اللَّفظُ نَصٌّ فى الصَّومِ عَنها.

وكَذَلِكَ رَواه زَيدُ بنُ أبى أُنَيسَةَ عن الحَكَمِ بنِ عُتَيبَةَ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ إلَّا أنَّه قال: إنَّ أُمِّى ماتَت:

٨٣٠٩- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو الحُسَينِ عبدُ الباقِى بنُ قانعٍ الحافظُ، حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ الجَوهَرِىُّ (ح) وأخبَرَنا أبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ، أخبَرَنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبَرَنا محمدُ بنُ شاذانَ، حدثنا زَكَرِيّا بنُ عَدِىٍّ، حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو، عن زَيدِ بنِ أبى أُنَيسَةَ، عن الحَكَمِ، / عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: جاءَتِ امرأةٌ إلَى النَّبِىِّ ﷺ ٤/٢٥٦
فقالَت: إنَّ أُمِّى ماتَت وعَلَيها صَومُ نَذرٍ؟ فقالَ: «**أكُنتِ قاضيَةً عنها دينًا لَو كان على أُمِّكِ؟**». قالَت: نَعَم. قال: «**فصومِى عَنها**»[2]. رَواه مسلمٌ فى «الصحيح» عن إسحاقَ بنِ مَنصورٍ وعَبدِ بنِ حُمَيدٍ وابنِ أبى خَلَفٍ عن زَكَرِيّا بنِ عَدِىٍّ، وزادَ فى مَتنِه: أفأصومُ عَنها؟ قال: «**أرأيتِ لَو كان على أُمِّكِ دينٌ فقَضَيتِه**[3]، **أكانَ يُؤَدِّى ذَلِكَ عَنها؟**». قالَت: نَعَم. قال: «**فصومِى عن أُمِّكِ**».

٨٣١٠- أخبَرَناه أبو مُحَمَّدِ ابنُ يوسُفَ، أخبَرَنا أبو عبدِ اللَّهِ ابنُ يَزيدَ وأبو أحمدَ ابنُ عيسَى قالا: حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ سُفيانَ، حدثنا مُسلِمُ بنُ

---

(١) الطيالسى (٢٧٥٢).

(٢) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩١٧) من طريق زكريا بن عدى به.

(٣) فى ص٤: «فقضيتيه».

الحَجّاجِ، حَدَّثَنِى إسحاقُ بنُ مَنصورٍ وابنُ أبى خَلَفٍ وعَبدُ بنُ حُمَيدٍ، قال عبدٌ: حَدَّثَنِى زَكَريّا بنُ عَدِيٍّ. فذَكَرَه[1]. وأَخرَجَه البخاريُّ حِكايَةً عن زَيدِ بنِ أبى أُنَيسَةَ[2].

ورَواه حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ عن أبى بشرٍ جَعفَرِ بنِ أبى وحشيَّةَ عن سعيدٍ نَصًّا فى جَوازِ الصَّومِ عَنها.

٨٣١١- أخبَرَناه أبو الحَسَنِ علىُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، [٥/٤٢و] أخبَرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا سُلَيمانُ بنُ حَربٍ، حدثنا حَمّادُ بنُ سلمةَ، عن جَعفَرِ بنِ أبى وحشيَّةَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ امرأةً نَذَرَت وهِىَ فى البحرِ، إن نَجّاها اللَّهُ أن تَصومَ شَهرًا، فأَنجاها اللَّهُ، وماتَت قَبلَ أن تَصومَ، فجاءَت ذاتُ قَرابَةٍ لَها، إمّا أُختُها وإمّا ابنَتُها، إلَى رسولِ اللَّهِ ﷺ فأَخبَرَته فقالَ: «**صُومِى عَنها**»[3].

تابَعَه هُشَيمٌ عن أبى بشرٍ فى الصَّومِ[4]، ورَواه شُعبَةُ وأبو عَوانَةَ عن أبى بشرٍ فى الحَجِّ دونَ الصَّومِ[5]، ويَحتَمِلُ أن يَكونَ السُّؤالُ وقَعَ عَنهُما، فنَقَلا أحَدَهُما، ونَقَلَ حَمّادُ بنُ سلمَةَ وهُشَيمٌ الآخَرَ؛ فقد رَواه عِكرِمَةُ عن ابنِ عباسٍ فى الصَّومِ:

---

(١) مسلم (١١٤٨/١٥٦).

(٢) البخارى عقب (١٩٥٣).

(٣) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل (٢٣٩٥) من طريق سليمان بن حرب به.

(٤) أخرجه أحمد (١٨٦١)، وأبو داود (٣٣٠٨) من طريق هشيم به.

(٥) سيأتى فى (٨٧٤٤، ٩٩٤٢).

٨٣١٢- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو بكرِ ابنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الأعلَى، حدثنا المُعتَمِرُ قال: قَرأتُ على الفُضَيلِ، عن أبى حَريزٍ، فى امرأةٍ ماتَت وعَلَيها صَومٌ قال: حَدَّثَنِى عِكرِمَةُ، عن ابنِ عباسٍ قال: أتَتِ امرأةٌ النَّبِىَّ ﷺ فقالَت: يا رسولَ اللَّهِ إنَّ أُمِّى ماتَت وعَلَيها صَومُ خَمسَةَ عَشَرَ يومًا. قال: «**أرأيتِ لَو أنَّ أُمَّكِ ماتَت وعَلَيها دَينٌ، أكُنتِ قاضِيَتَه؟**». قالَت: نَعَم. قال: «**اقضِى دينَ أُمِّكِ**». وهِىَ امرأةٌ مِن خَثعَمَ[1].

قال البخارىُّ: وقالَ أبو حَريزٍ: حَدَّثَنِى عِكرِمَةُ. فذَكَرَه[2].

قال الشيخ: ورَواه بُرَيدَةُ بنُ حُصَيبٍ عن النَّبِىِّ ﷺ فى الصَّومِ والحَجِّ جَميعًا.

٨٣١٣- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنى أبو عمرٍو ابنُ أبى جَعفَرٍ، حدثنا جَعفَرٌ الحافظُ، حدثنا علىُّ بنُ حُجرٍ، حدثنا علىُّ بنُ مُسهِرٍ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عَطاءٍ المَدينِىُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيدَةَ، عن أبيه قال: كُنت جالِسًا عِندَ النَّبِىِّ ﷺ إذ أتَته امرأةٌ فقالَت: إنِّى تَصَدَّقتُ على أُمِّى بجارِيَةٍ، وإنَّها ماتَت. قال: «**وجَبَ أجرُكِ ورَدَّها عَلَيكِ الميراثُ**». قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّه كان عَلَيها صَومُ شَهرٍ، أفأصومُ عَنها؟ قال: «**صومِى عَنها**». قالَت: يا رسولَ اللَّهِ، إنَّها لَم تَحُجَّ، أفأحُجُّ عَنها؟ قال: «**حُجِّى عَنها**»[3]. رَواه مسلمٌ

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٠٥٣) عن محمد بن عبد الأعلى به.

(٢) البخارى عقب (١٩٥٣).

(٣) أخرجه الترمذى (٦٦٧) عن على بن حجر به.

فى «الصحيح» عن علىِّ بنِ حُجرٍ[1].

وكَذَلِكَ رَواه جَماعَةٌ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَطاءٍ[2]؛ سفيانُ الثَّورِىُّ وزُهَيرُ بنُ مُعاويَةَ وعَبدُ اللَّهِ بنُ نُمَيرٍ ومَروانُ الفَزارِىُّ وأبو مُعاويَةَ[3] وغَيرُهُم، إلَّا أنَّ بَعضَهُم قال: صَومُ شَهرَينِ.

ورَواه عبدُ المَلِكِ بنُ أبى سُلَيمانَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عَطاءٍ عن سُلَيمانَ بنِ بُرَيدَةَ عن أبيه[4]. وقالَ: صَومُ شَهرٍ.

فثَبَتَ بهَذِه الأحاديثِ جَوازُ الصَّومِ عن المَيِّتِ. وكانَ الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ قال فى كتابِ القَديمِ: وقَد روِىَ فى الصَّومِ عن المَيِّتِ شَىءٌ، فإن كان ثابِتًا صِيمَ عنه كما يُحَجُّ عنه[5]. وأمّا فى الجَديدِ فإنَّه سأَلَ علَى[6] نَفسِه، فقالَ: فإن قيلَ: فرُوِىَ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ أمَرَ أحَدًا أن يَصومَ عن أحَدٍ؟ قيلَ: نَعَم، رَوَى ابنُ عباسٍ عن النَّبِىِّ ﷺ. فإن قيلَ: فلِمَ لا تأخُذُ به؟ قيلَ: حَدَّثَ الزُّهرِىُّ عن

---

(١) مسلم (١١٤٩/ ١٥٧).

(٢) بعده فى س: «و»، وفى م: «عن».

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٥٤)، ومسلم (١١٤٩/ ...)، والترمذى (٩٢٩)، والنسائى فى الكبرى (٦٣١٥) من طريق سفيان به. وعندهم سوى مسلم بذكر قصة الجارية فقط. وسيأتى فى (٧٨٤٢) من طريق زهير. وتقدم فى (٧٧١٠) من طريق مروان.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٥٦)، ومسلم (١١٤٩/ ...)، والنسائى فى الكبرى (٦٣١٤) من طريق عبد الملك به. وعند النسائى قصة الجارية فقط.

(٥) ذكره المصنف فى المعرفة عقب (٢٥٣١) عن الشافعى.

(٦) فى س، م: «عن».

عُبَيدِ اللَّهِ عن ابنِ عباسٍ عن النَّبيِّ ﷺ نَذرًا، ولَم يُسَمِّه مَعَ حِفظِ الزُّهرِيِّ وطولِ مُجالَسَةِ عُبَيدِ اللَّهِ لابنِ عباسٍ. فلَمّا جاءَ غَيرُه عن رَجُلٍ عن ابنِ عباسٍ بغَيرِ ما في حَديثِ عُبَيدِ اللَّهِ، أشبَهَ ألّا يَكونَ مَحفوظًا[1].

يَعنِى به الحديثَ الَّذِى:

٨٣١٤- أخبَرَناه أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو زَكَريّا ابنُ أبى إسحاقَ وغَيرُهُما قالوا: حدثنا أبو العباسِ، أخبرَنا الرَّبيعُ، أخبرَنا الشّافِعِيُّ، أخبرَنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ عُتبَةَ، عن ابنِ عباسٍ، أنَّ سَعدَ بنَ عُبادَةَ استَفتَى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: إنَّ أُمِّى ماتَت وعَلَيها نَذرٌ. فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: «اقضِه عَنها»[2].

قال الشيخ: هَذا حَديثٌ ثابِتٌ قَد أخرَجَه البخاريُّ ومُسلِمٌ فى «الصحيح»

٢٥٧/٤ / مِن حَديثِ مالِكٍ وغَيرِه عن الزُّهرِيِّ[3]، إلَّا أنَّ فى رِوايَةِ سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عباسٍ أنَّ امرأةً سألَت[4]. وكَذلِكَ رَواه الحَكَمُ بنُ عُتَيبَةَ وسَلَمَةُ بنُ كُهَيلٍ عن مُجاهِدٍ عن ابنِ عباسٍ[5]، وفِى رِوايَةٍ عن مُجاهِدٍ وعَطاءٍ وسَعيدِ بنِ جُبَيرٍ

(١) اختلاف الحديث ص٢٨٩.

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٥٣١)، والشافعى فى اختلاف الحديث ص٢٨٨، ومالك ٢/ ٤٧٢، ومن طريقه أبو داود (٣٣٠٧). وأخرجه أحمد (١٨٩٣)، والترمذى (١٦٤٥)، والنسائى (٣٦٦١) من طريق الزهرى به. وسيأتى فى (١٢٧٥٩، ٢٠١٧٢).

(٣) البخارى (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨/ ...).

(٤) تقدم فى (٨٣٠٥، ٨٣٠٨، ٨٣٠٩).

(٥) تقدم فى (٨٣٠٦). وفيه أن رجلا هو الذى سأل.

عن ابنِ عباسٍ[١]، ورَواه عِكرِمَةُ عن ابنِ عباسٍ[٢]، ثُمَّ رَواه بُرَيدَةُ [٥/٤٢ظ] بنُ حُصَيبٍ عن النَّبِيِّ ﷺ[٣]. فالأشبَهُ أن تكونَ هذه القِصَّةُ التى وقَعَ السُّؤالُ فيها عن الصَّومِ نَصًّا غيرَ قِصَّةِ سَعدِ بنِ عُبادَةَ التى وقَعَ السُّؤالُ فيها عن النَّذرِ مُطلَقًا، كَيفَ وقَد روِىَ عن عائشةَ عن النَّبِيِّ ﷺ بإسنادٍ صَحيحٍ النَّصُّ فى جَوازِ الصَّومِ عن الميِّتِ[٤].

وقَد رأيتُ بَعضَ أصحابِنا يُضَعِّفُ حَديثَ ابنِ عباسٍ بما روِىَ عن يَزيدَ بنِ زُرَيعٍ، عن حَجّاجٍ الأحوَلِ، عن أيّوبَ بنِ موسَى، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال: لا يَصومُ أحَدٌ عن أحَدٍ، ويُطعَمُ عَنه[٥]. وبِما رُوِّينا عن محمدِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ ثَوبانَ عن ابنِ عباسٍ فى الإطعامِ عمَّن ماتَ وعَلَيه صيامُ شَهرِ رَمَضانَ وصيامُ شَهرِ نَذرٍ[٦]. وفِى رِوايَةِ مَيمونِ بنِ مِهرانَ عن ابنِ عباسٍ، ورِوايَةِ أبى حَصينٍ عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ عن ابنِ عباسٍ أنَّه قال فى صيامِ شَهرِ رَمَضانَ: أطعَمَ عنه. وفِى النَّذرِ: قَضَى عنه وليُّه[٧]. ورِوايَةُ مَيمونٍ وسَعيدٍ تُوافِقُ الرِّوايَةَ عنه عن النَّبِيِّ ﷺ فى النَّذرِ، إلَّا أنَّ الرِّوايَتَينِ الأولَيَينِ

(١) تقدم فى (٧٣٠٧).
(٢) تقدم فى (٨٣١٢).
(٣) تقدم فى (٨٣١٣).
(٤) تقدم فى (٨٣٠٣، ٨٣٠٤).
(٥) أخرجه النسائى فى الكبرى (٢٩١٨) من طريق يزيد بن زريع به.
(٦) تقدم فى (٨٣٠١).
(٧) تقدمتا فى (٨٣٠٢).

تُخالِفانِها، ورأيتُ بَعضَهُم ضَعَّفَ حَديثَ عائشةَ بما روِىَ عن عُمارَةَ بنِ عُمَيرٍ عن امرأةٍ عن عائشةَ فى امرأةٍ ماتَت وعَلَيها الصَّومُ، قالَت: يُطعَمُ عَنها[1]. ورُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن عائشةَ أنَّها قالَت: لا تَصوموا عن مَوتاكُم وأطعِموا عَنهُم. ولَيسَ فيما ذَكَروا ما يوجِبُ لِلحَديثِ ضَعفًا؛ فمَن يُجَوِّزُ الصّيامَ عن المَيِّتِ يُجَوِّزُ الإطعامَ عنه.

وفيما روِىَ عَنهُما فى النَّهىِ عن الصَّومِ عن المَيِّتِ نَظَرٌ، والأحاديثُ المَرفوعَةُ أصَحُّ إسنادًا وأشهَرُ رِجالًا، وقَد أودَعَها صاحِبا «الصحيح» كِتابَيهِما، ولَو وقَفَ الشّافِعِىُّ رَحِمَه اللَّهُ على جَميعِ طُرُقِها وتَظاهُرِها لَم يُخالِفْها إن شاءَ اللَّهُ تَعالَى، وباللَّهِ التَّوفيقُ.

ومِمَّن رأى[2] جَوازَ الصّيامِ عن المَيِّتِ: طاوُسٌ والحَسَنُ البَصرِىُّ والزُّهرِىُّ وقَتادَةُ[3].

بابُ مَن ماتَ وعَلَيه صيامُ رَمَضانَينِ

٨٣١٥- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ قال: سُئلَ سعيدٌ يَعنِى ابنَ أبى عَروبَةَ، عن رَجُلٍ ماتَ وعَلَيه رَمَضانانِ

---

(١) أخرجه الطحاوى فى شرح المشكل ١٧٩/٦ من طريق عمارة به.

(٢) فى ص٤: «روى».

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٧٦٤٦- ٧٦٤٨) عن طاوس والزهرى. وعلقه البخارى قبل (١٩٥٢) عن الحسن.

ولَم يَصِحَّ بَينَهُما، فأَخبَرنا عن أبى يَزيدَ المَدَنِيِّ، أنَّ رَجُلًا ماتَ وعَلَيه رَمَضانانِ، فأَوصَى أن يَسأَلوا الفُقَهاءَ ما يُكَفِّرُهُما؟ واقضوا عَنِّى دَينِى وابدءوا بدَينِ اللَّهِ. فذَكَرَ الحديثَ، وفيه قال: فأَتَوُا ابنَ عباسٍ فقالَ: عَلَيه إطعامُ سِتّينَ مِسكينًا. فرَجَعوا إلَى ابنِ عُمَرَ فأَخبَروه فقالَ: صَدَقَ، / كَذَلِك فاصنَعوا[1]. ٢٥٨/٤

بابُ قَضاءِ شَهرِ رَمَضانَ إن شاءَ مُتَفَرِّقًا وإن شاءَ مُتَتابِعًا

٨٣١٦- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، [2]حدثنا محمدُ بنُ يَحيَى بنِ فارِسٍ النَّيسابورِىُّ[2] قال: وفيما ذَكَرَ عبدُ الرَّزّاقِ، عن ابنِ جُرَيجٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ ﵂ قالَت: نَزَلَت: (فَعِدَّةٌ مِن أيّامٍ أُخَرَ مُتَتابِعاتٍ) فسَقَطَت: (مُتَتابِعاتٍ)[3].

قَولُها: فسَقَطَت. تُريدُ به: نُسِخَت. لا يَصِحُّ له تأويلٌ غَيرُ ذَلِك.

٨٣١٧- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ المَلِكِ بنُ أحمدَ الدَّقّاقُ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ، حدثنا ابنُ وهبٍ، حَدَّثَنِى مُعاويَةُ بنُ صالِحٍ، عن أزهَرَ بنِ سعيدٍ، أنَّه سَمِعَ أبا عامِرٍ الهَوزَنِىَّ يقولُ: سَمِعتُ أبا عُبَيدَةَ بنَ الجَرّاحِ ﵁ سُئلَ عن قَضاءِ رَمَضانَ، فقالَ: إنَّ اللَّهَ لَم يُرَخِّصْ لَكُم فى فِطرِه وهو يُريدُ أن يَشُقَّ عَلَيكُم فى قَضائِه، فأَحصِ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٧٦٢٨) عن ابن عباس به. والدارقطنى ٢/ ١٩٦ عن ابن عمر بنحوه.

(٢ - ٢) ليس فى: ص٤.

(٣) الدارقطنى ٢/ ١٩٢، وعبد الرزاق (٧٦٥٧).

العِدَّةَ واصنَعْ ما شِئتَ[1].

٨٣١٨- وأخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ، حدثنا ابنُ مَنيعٍ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا زَيدُ بنُ الحُبابِ، حدثنا مُعاويَةُ بنُ صالِحٍ، عن موسَى بنِ يَزيدَ بنِ مَوهَبٍ، عن أبيه، عن مالِكِ بنِ يُخامِرَ، عن مُعاذِ بنِ جَبَلٍ، أنَّه سُئلَ عن قَضاءِ رَمَضانَ فقالَ: أحصِ العِدَّةَ وصُمْ كَيفَ شِئتَ[2].

٨٣١٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ بنُ عَطاءٍ، [٥/٤٣و] أخبرَنا سعيدٌ هو ابنُ أبى عَروبَةَ، عن علىِّ بنِ الحَكَمِ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أبى مُلَيكَةَ، عن عُقبَةَ بنِ الحارِثِ، أنَّ أبا هريرةَ كان لا يَرَى بقَضائه بأسًا أن يَقضِيَه مُتَفَرِّقًا[3]. يَعنِى قَضاءَ صَومِ رَمَضانَ[4].

٨٣٢٠- أخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ الفَضلِ القَطّانُ، أخبرَنا أبو سَهلِ ابنُ زيادٍ القَطّانُ، حدثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحِدِ بنِ شَريكٍ، حدثنا سعيدُ بنُ أبى مَريَمَ، أخبرَنا يَحيَى بنُ أيّوبَ، حَدَّثَنِى ابنُ جُرَيجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابنِ عباسٍ أنَّه كان

---

(١) المصنف فى المعرفة (٢٥٣٥)، والدارقطنى ٢/ ١٩٢. وأخرجه ابن أبى شيبة (٩٢١٨)، ومن طريقه الدارقطنى ٢/ ١٩٢ من طريق معاوية بن صالح به مقتصرًا على قوله: أحص....

(٢) المصنف فى المعرفة (٢٥٣٦)، والدارقطنى ٢/ ١٩٣، وابن أبى شيبة (٩٢٠٤).

(٣) فى س، م: «مفرقا».

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٢٢٩)، والدارقطنى ٢/ ١٩٣ من طريق على بن الحكم به. ولفظ ابن أبى شيبة: يواتره إن شاء.

يقولُ فى قَضاءِ رَمَضانَ: مَن كان عَلَيه شَىءٌ مِنه فليُفَرِّقْ بَينَه[1].

٨٣٢١- وأخبرَنا أبو الحَسَنِ[2] العَلاءُ بنُ محمدِ بنِ أبى سعيدٍ الإسْفَرايينِىُّ بها، أخبرَنا أبو سَهلٍ بشرُ بنُ أحمدَ، حدثنا حَمزَةُ بنُ محمدٍ الكاتِبُ، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمّادٍ، حدثنا ابنُ المُبارَكِ، عن مَعمَرٍ، عن الزُّهرِىِّ، عن عُبَيدِ اللَّهِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن ابنِ عباسٍ فيمَن عَلَيه قَضاءُ شَهرِ رَمَضانَ قال: يَقضِيه مُتَفَرِّقًا، فإنَّ اللَّهَ قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3] [البقرة: ١٨٤].

٨٣٢٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبى عمرٍو قالا: حدثنا أبو العباسِ هو الأصَمُّ، حدثنا يَحيَى بنُ أبى طالِبٍ، أخبرَنا عبدُ الوَهّابِ، أخبرَنا سُلَيمانُ التَّيمِىُّ، عن بكرِ بنِ عبدِ اللَّهِ، عن أنَسِ بنِ مالكٍ أنَّه كان لا يَرَى به بأسًا، ويَقولُ: إنَّما قال اللَّه: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4].

٨٣٢٣- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ العَزيزِ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا ابنُ إدريسَ، عن شُعبَةَ، عن عبدِ الحَميدِ بنِ رافِعٍ، (٥)عن جَدَّتِه(٥)، أنَّ رافِعَ بنَ خَديجٍ

---

(١) المصنف فى الصغرى (١٣٧٤). وأخرجه ابن أبى شيبة (٩١٩٩)، ومن طريقه الدارقطنى ٢/ ١٩٣، ومن طريقه المصنف فى المعرفة (٢٥٣٧) من طريق ابن جريج بلفظ: «لا بأس بقضاء رمضان متفرقًا».

(٢) فى ص٤: «الحسين».

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٢١٧)، ومن طريقه الدارقطنى ٢/ ١٩٢ من طريق معمر بلفظ: صمه كيف شئت.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٢٠٠) من طريق سليمان به بنحوه.

(٥ - ٥) فى النسخ: «عمن حدثه». والمثبت من خط المصنف بحاشية الأصل. وينظر التاريخ الكبير =

كان يقولُ: أحصِ العِدَّةَ وصُمْ كَيفَ شِئتَ[1].

وقَد روِىَ فيه عن النَّبِيِّ ﷺ بإسنادٍ مُرسَلٍ:

٤/٢٥٩ **٨٣٢٤**- / أَخبَرَناه أبو بكرِ ابنُ الحَسَنِ القاضِى وأبو زَكَرِيّا ابنُ أبى إسحاقَ قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا بَحرُ بنُ نَصرٍ قال: قُرِئَ على عبدِ اللَّهِ بنِ وهبٍ: أخبَرَكَ أبو حُسَينٍ؛ رَجُلٌ مِن أهلِ مَكَّةَ[2] قال: سَمِعتُ موسَى بنَ عُقبَةَ يُحَدِّثُ عن صالِحِ بنِ كَيسانَ قال: قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ، رَجُلٌ كان عَلَيه قَضاءٌ مِن رَمَضانَ، فقَضَى يَومًا أو يَومَينِ مُنقَطِعَينِ، أيُجزِئُ عَنهُ؟ فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«أرأيتَ لَو كان عَلَيه دَينٌ فقَضاه دِرهَمًا ودِرهَمَينِ حَتَّى يَقضِىَ دينَه، أتَرَونَ ذِمَّتَه بَرِئَت؟»**. قال: نَعَم. قال: **«يَقضِى عنه»**[3].

وقَد قيلَ: عن موسَى بنِ عُقبَةَ عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ عن النَّبِىِّ ﷺ مُرسَلًا:

٨٣٢٥- أَخبَرَناه أبو بكرِ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علِىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا ابنُ مَنيعٍ، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبى شَيبَةَ، حدثنا يَحيَى بنُ سُلَيمٍ الطّائِفِىُّ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، عن محمدِ بنِ المُنكَدِرِ قال: بَلَغَنِى أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ سُئلَ عن تَقطيعِ قَضاءِ صيامِ شَهرِ رَمَضانَ فقالَ: **«ذلِكَ إلَيكَ، أرأيتَ لَو كان على أحَدِكُم دَينٌ فقَضَى الدِّرهَمَ والدِّرهَمَينِ، ألَم يكُنْ قَضاءً؟ فاللَّهُ أحَقُّ**

= ٦/ ٣٧٢، والجرح والتعديل ٦/ ١٢.

(١) الدارقطنى ٢/ ١٩٣، وأبو القاسم البغوى فى جزء مسائل عن الإمام أحمد (٧٧)، وابن أبى شيبة (٩٢٠٥).

(٢) فى س: «الكوفة».

(٣) ابن وهب فى موطئه (٢٨٧).

أن يَعْفُوَ أو يَغفِرَ»[(١)]. قال علىٌّ: إسنادُه حَسَنٌ إلّا أنَّه مُرسَلٌ، وقَد وصَلَه غَيرُ[(٢)] أبى بكرٍ عن يَحيَى بنِ سُلَيمٍ[(٣)] ولا يَثبُتُ مُتَّصِلًا.

قال الشيخُ: وقَد رُوِىَ مِن وجهٍ آخَرَ ضَعيفٍ عن ابنِ عُمَرَ مَرفوعًا[(٤)]، ورُوِىَ فى مُقابَلَتِه عن أبى هريرةَ فى النَّهىِ عن القَطعِ مَرفوعًا[(٥)]؛ وكَيفَ يَكونُ ذَلِكَ صَحيحًا ومَذهَبُ أبى هريرةَ جَوازُ التَّفريقِ ومَذهَبُ ابنِ عُمَرَ المُتابَعَةُ؟ وقَد روِىَ مِن وجهٍ آخَرَ عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرِو بنِ العاصِ مَرفوعًا فى جَوازِ التَّفريقِ[(٦)]، ولا يَصِحُّ شَىءٌ مِن ذَلِكَ.

٨٣٢٦- أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ الحارِثِ الفَقيهُ، أخبرَنا علىُّ بنُ عُمَرَ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ النَّيسابورِىُّ، حدثنا أحمدُ بنُ سعيدِ بنِ صَخرٍ الدّارِمِىُّ، حدثنا حَبّانُ بنُ هِلالٍ، حدثنا عبدُ الرَّحمَنِ بنُ إبراهيمَ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرَّحمَنِ، عن أبيه، عن أبى هريرةَ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: **«مَن كان عَلَيه صَومُ رَمَضانَ[(٧)] فليَسرُدْه ولا يَقطَعْه»**. قال علىٌّ: عبدُ الرَّحمَنِ بنُ إبراهيمَ ضَعيفٌ[(٨)].

---

(١) الدارقطنى ٢/ ١٩٤، وابن أبى شيبة (٩١٩٨).

(٢) فى ص٤: «عن». وينظر مصادر التخريج.

(٣) فى ص٤: «مسلم».

(٤) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٩٣.

(٥) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٩١.

(٦) أخرجه الدارقطنى ٢/ ١٩٢.

(٧) فى حاشية الأصل: «بخطه: صوم من رمضان».

(٨) الدارقطنى ٢/ ١٩١، ١٩٢.

قال الشيخ: عبدُ الرَّحمنِ بنُ إبراهيمَ مَدَنِيٌّ، قَد ضَعَّفَه يَحيَى بنُ مَعينٍ وأبو عبدِ الرَّحمَنِ النَّسائيُّ والدّارَقُطنِيُّ[1].

٨٣٢٧- أخبرَنا عبدُ اللَّهِ[2] بنُ يَحيَى بنِ عبدِ الجَبّارِ السُّكَّرِيُّ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنصورٍ، حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ، [٥/٤٣ظ] أخبرَنا الثَّورِيُّ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن عليٍّ رضي الله عنه في قَضاءِ رَمَضانَ قال: تَتابُعًا[3].

قال: وأخبرَنا الثَّورِيُّ، عن عبدِ اللَّهِ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: تَتابُعًا[4].

ورَواه عليُّ بنُ الجَعدِ، عن زُهَيرٍ، عن أبي إسحاقَ، عن الحارِثِ، عن
٢٦٠/٤ عليٍّ أنَّه كان لا يَرَى / به مُتَفَرِّقًا بأسًا[5].

(١) تاريخ يحيى بن معين ٤/ ٩٠ (٣٢٩٨- رواية الدورى)، والضعفاء والمتروكون للنسائى ص٢٠٦، والدارقطنى ٢/ ١٩٢. وحكى البخارى فى التاريخ الكبير ٥/ ٢٥٦ توثيقه عن حبان بن هلال. وأخرج ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٥/ ٢١١ عن أحمد أنه قال: ليس به بأس. وعن يحيى بن معين أنه قال: هو ثقة. وعن أبى زرعة: لا بأس به، أحاديثه مستقيمة. وعن أبيه أبى حاتم: ليس بالقوى، روى حديثا منكرًا عن العلاء: نا عبد الرحمن. وينظر أيضًا الكامل لابن عدى ٤/ ١٦١٧، وميزان الاعتدال ٢/ ٥٤٥، ولسان الميزان ٣/ ٤٠١.

(٢) فى س: «عبد الرحمن».

(٣) فى س، م: «متتابعا».

والأثر فى أمالى عبد الرزاق (٣٠)، ومصنفه (٧٦٦٠). وأخرجه ابن أبى شيبة (٩٢٢١) من طريق أبى إسحاق بنحوه.

(٤) فى س، م: «متتابعا».

والأثر فى أمالى عبد الرزاق (٣٢)، ومصنفه (٧٦٥٨). وفيهما: عبيد اللَّه. مكان: عبد اللَّه.

(٥) البغوى فى الجعديات (٢٥٢٨).

٨٣٢٨- وأخبرَنا أبو الحُسَينِ ابنُ بشرانَ ببَغدادَ، أخبرَنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصَّفّارُ، حدثنا الحَسَنُ بنُ علىِّ بنِ عَفّانَ، حدثنا ابنُ نُمَيرٍ، عن عُبَيدِ اللَّهِ ابنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابنِ عُمَرَ، أنَّه كان لا يُفَرِّقُ قَضاءَ رَمَضانَ[1]. كَذا قال ابنُ عُمَرَ، واختُلِفَ فيه على علىِّ بنِ أبى طالِبٍ، وراويه الحارِثُ الأعوَرُ؛ والحارِثُ ضَعيفٌ[2].

بابٌ: لا يُصامُ يَومُ الفِطرِ ولا يَومُ النَّحرِ ولا أيّامُ مِنًى فرضًا ولا تَطَوُّعًا

٨٣٢٩- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرَنا يَحيَى بنُ مَنصورٍ القاضِى، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ السَّلامِ، حدثنا يَحيَى بنُ يَحيَى قال: قَرأتُ على مالِكٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبى عُبَيدٍ مَولَى ابنِ أزهَرَ أنَّه قال: شَهِدتُ العيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخطابِ ﷺ، فجاءَ فصَلَّى، ثُمَّ انصَرَفَ فخَطَبَ النّاسَ فقالَ: إنَّ هَذَينِ يَومانِ[3] نَهَى رسولُ اللَّهِ ﷺ عن صيامِهِما، يَومُ فِطرِكُم مِن صيامِكُم، والآخَرُ يَومٌ تأكُلونَ فيه مِن نُسُكِكُم[4]. رَواه البخاريُّ فى «الصحيح» عن عبدِ اللَّهِ بنِ يوسُفَ عن مالِكٍ، ورَواه مسلمٌ عن يَحيَى بنِ يَحيَى[5].

٨٣٣٠- وأخبرَنا أبو علىٍّ الرّوذباريُّ، أخبرَنا أبو بكرٍ ابنُ داسَةَ، حدثنا

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة (٩٢٢٠) من طريق عبيد اللَّه به: أنه كان يأمر بقضاء رمضان متتابعًا.

(٢) تقدمت مصادر ترجمته فى عقب (٣٢).

(٣) فى ص٤: «يومين».

(٤) مالك ١/ ١٧٨، ومن طريقه أحمد (٢٨٢)، وابن حبان (٣٦٠٠). وتقدم فى (٦٣٦٤).

(٥) البخارى (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).

أبو داودَ، حدثنا قُتَيبَةُ بنُ سعيدٍ وزُهَيرُ بنُ حَربٍ، وهَذا حَديثُه، قالا: حدثنا سفيانُ، عن الزُّهرِيِّ، عن أبي عُبَيدٍ قال: شَهِدتُ العيدَ مَعَ عُمَرَ رضي الله عنه فبَدأَ بالصَّلاةِ قَبلَ الخُطبَةِ، ثُمَّ قال: إنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن صيامِ هَذَينِ اليَومَينِ؛ أمّا يَومُ الأضحَى فتأكُلونَ مِن نُسُكِكُم، وأمّا يَومُ الفِطرِ ففِطرُكُم مِن صيامِكُم[1].

٨٣٣١- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ محمدٍ المُقرِئُ، أخبرَنا الحَسَنُ بنُ محمدِ بنِ إسحاقَ، حدثنا يوسُفُ بنُ يَعقوبَ القاضِي، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ، حدثنا فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، عن موسَى بنِ عُقبَةَ، حَدَّثَني حَكيمُ بنُ أبي حُرَّةَ، أنَّه سَمِعَ رَجُلًا يَسألُ عبدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ عن رَجُلٍ نَذَرَ ألا يأتيَ عَلَيه يَومٌ سَمّاه إلّا وهو صائمٌ فيه، فوافَقَ ذَلِك يَومَ أضحًى أو يَومَ فِطرٍ، فقال ابنُ عُمَرَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. لَم يَكُنْ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَصومُ يَومَ الأضحَى ولا يَومَ الفِطرِ ولا يأمُرُ بصيامِهِما[2]. رَواه البخاريُّ في «الصحيح» عن محمدِ بنِ أبي بكرٍ المُقَدَّمِيِّ[3].

٨٣٣٢- أخبرَنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعقوبَ، حدثنا محمدُ بنُ إسحاقَ الصَّغانِيُّ (ح) وأخبرَنا أبو الحَسَنِ محمدُ بنُ يَعقوبَ الفَقيهُ بالطّابَرانِ، أخبرَنا أبو عليٍّ محمدُ بنُ أحمدَ بنِ الحَسَنِ

---

(١) أبو داود (٢٤١٦). وأخرجه أحمد (١٦٣)، والنسائي في الكبرى (٢٧٨٩)، وابن خزيمة (٢٩٥٩) من طريق سفيان به، وليس عند ابن خزيمة ذكر الصلاة قبل الخطبة.

(٢) المصنف في الصغرى (١٤١٤)، وفي المعرفة (٥٨٥١). وأخرجه الطبراني (١٣٢٨١) عن يوسف القاضي به.

(٣) البخاري (٦٧٠٥).

الصَّوّافُ، حدثنا إسحاقُ بنُ الحَسَنِ قالا: حدثنا محمدُ بنُ سابِقٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهمانَ، عن أبي الزُّبَيرِ، عن ابنِ كَعبٍ [٥/٤٤و] بنِ مالِكٍ، عن أبيه أنَّه حَدَّثَه أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَه وأوسَ بنَ الحَدَثانِ أيّامَ التَّشريقِ، (١) فنادَى: «إنَّه (١) لا (٢) يَدخُلُ الجَنةَ إلَّا مُؤمِنٌ، وأيّامُ مِنًى أيّامُ أكلٍ وشُربٍ». لَفظُهُما سَواءٌ (٣). رَواه مسلمٌ عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيبَةَ عن محمدِ بنِ سابِقٍ (٤).

٨٣٣٣- أخبرَنا أبو الحَسَنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرَنا أحمدُ بنُ عُبَيدٍ الصَّفّارُ، حدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِلحانَ، حدثنا ابنُ بُكَيرٍ، حدثنا اللَّيثُ، عن ابنِ الهادِي، عن أبي مُرَّةَ مَولَى عَقيلِ بنِ أبي طالِبٍ، أنَّه دَخَلَ هو وعَبدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو على عمرِو بنِ العاصِ وذَلِكَ لِلغَدِ أو بَعدَ الغَدِ مِن يَومِ الأضحَى، فقَدَّمَ إلَيه عمرٌو طَعامًا، فقالَ عبدُ اللَّهِ: إنِّي صائمٌ. فقالَ له عَمرٌو: أفطِرْ؛ فإنَّ هذه الأيّامُ التي كان رسولُ اللَّهِ / ﷺ يأمُرُنا بإفطارِها ويَنهَى عن صيامِها. فأفطَرَ عبدُ اللَّهِ وأكَلَ وأكَلْنا مَعَه (٥). ٤/٢٦١

تم بحمدِ اللَّهِ ومَنِّه الجزءُ الثامنُ

ويتلوه الجزءُ التاسعُ

وأولُه: بابُ الإفطارِ بالطَّعامِ وبغَيرِ الطَّعامِ

(١ - ١) في س: «فناديا».

(٢) في م: «لن».

(٣) المصنف في الصغرى (١٤٤٤). وأخرجه أحمد (٥٧٩٣) عن محمد بن سابق به.

(٤) مسلم (١١٤٢/١٤٥).

(٥) أخرجه ابن خزيمة (٢١٤٩) من طريق الليث به. وأحمد (١٧٧٦٨)، وأبو داود (٢٤١٨) من طريق ابن الهادي به.

فهرس الموضوعات

الجزء الثامن

الموضوع	الصفحة
كتاب الزكاة	٥
باب ما ورد من الوعيد فيمن كنز مال زكاة	٦
باب تفسير الكنز الذى ورد الوعيد فيه	١١
باب الدليل على أن من أدى فرض الله فى الزكاة	١٥
جماع أبواب فرض الإبل السائمة	١٩
باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كانت فيها صدقة	١٩
باب كيف فرض الصدقة	٢١
باب إبانة قوله: «وفى كل أربعين ابنة لبون	٣٦
باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن على رضي الله عنه	٤٠
باب تفسير أسنان الإبل	٤٧
باب لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول	٤٩
باب لا يأخذ الساعى فيما يأخذ مريضا ولا معيبا	٥٠
باب لا يأخذ الساعى فوق ما يجب ولا ماخضا	٥١
باب المعتدى فى الصدقة كمانعها	٥٤

باب الزكاة تتلف فى يدى الساعى ٥٦

جماع أبواب صدقة البقر السائمة ٥٧

باب كيف فرض صدقة البقر ٥٩

جماع أبواب صدقة الغنم السائمة ٦٥

باب كيف فرض صدقة الغنم ٦٥

باب السن التى تؤخذ فى الغنم ٦٦

باب لا يؤخذ كرائم أموال الناس ٦٨

باب يعد عليهم بالسخال التى نتجت مواشيهم ٧٤

باب لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها ٧٥

باب الأمهات تموت وتبقى السخال نصابا ٧٨

باب لا يكتم شيئًا من مال الزكاة ولا يغل ٨٠

باب ما ورد فيمن كتمه ٨١

باب صدقة الخلطاء ٨٣

باب من تجب عليه الصدقة ٨٦

باب من قال: ليس فى مال العبد زكاة ٩٢

باب من قال: زكاة ماله على مالكه ٩٣

باب ليس فى مال المكاتب زكاة ٩٤

باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة ٩٤
باب ما على الإمام من بعث السعاة على الصدقة ٩٧
باب أين تؤخذ صدقة الماشية ٩٨
باب الاستسلاف على أهل الصدقة ثم قضائه من سهمانهم ١٠٠
باب تعجيل الصدقة ١٠٠
باب النية فى إخراج الصدقة ١٠٦
باب لا يؤى عن ماله فيما وجب عليه إلا ما وجب عليه ١٠٦
باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات ١٠٧
باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه ١١٠
باب الوالى يأخذ منه زكاة أمواله الظاهرة ١١٠
باب الاختيار فى دفعها إلى الوالى ١١١
باب الاختيار فى قسمها بنفسه إذا أمكنه ذلك ١١٥
باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ١١٦
باب لا صدقة فى الخيل ١٢١
باب من رأى فى الخيل صدقة ١٣٠
جماع أبواب زكاة الثمار ١٣٥
باب النصاب فى زكاة الثمار ١٣٥

باب مقدار الوسق ١٣٧

باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ١٣٩

باب خرص التمر والدليل على أن له حكما ١٤١

باب من قال: يترك لرب الحائط قدر ما يأكل ١٤٤

باب لا تؤخذ صدقة شيء من الشجر غير النخل والعنب ١٤٩

باب ما ورد في الزيتون ١٥١

باب ما ورد في الورس ١٥٢

باب ما ورد في العسل ١٥٢

جماع أبواب صدقة الزرع ١٦٠

باب لا شيء في الثمار والحبوب حتى يبلغ ١٦٠

باب الصدقة فيما يزرعه الآدميون وييبس ١٦٢

باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض ١٦٧

باب المسلم يزرع أرضا من أرض الخراج ١٧٣

باب الذمي يسلم وعلى أرضه خراج ١٧٥

باب ما ورد في قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ١٧٥

باب ما جاء في النهي عن الحصاد والجداد بالليل ١٧٩

باب لن يهلك على الله إلا هالك ١٨٠

جماع أبواب صدقة الورق ١٨٢
باب نصاب الورق ١٨٢
باب تفسير الأوقية ١٨٤
باب قدر الواجب فى الورق إذا بلغ نصابا ١٨٥
باب وجوب ربع العشر فى نصابها ١٨٦
باب ذكر الخبر الذى روى فى وقص الورق ١٨٨
باب ما يحرم على صاحب المال ١٨٩
باب ما ورد فى إرضاء المصدق ١٩٢
باب زكاة الذهب ١٩٥
باب نصاب الذهب وقدر الواجب فيه ١٩٥
باب من قال: لا زكاة فى الحلى ١٩٦
باب من قال: فى الحلى زكاة ١٩٩
باب سياق أخبار وردت فى زكاة الحلى ٢٠١
باب من قال: زكاة الحلى عاريته ٢٠٣
باب من قال: زكاة الحلى إنما وجبت فى الوقت ٢٠٤
باب سياق أخبار تدل على تحريم التحلى بالذهب ٢٠٤
باب سياق أخبار تدل على إباحته للنساء ٢٠٦

باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به ٢٠٩
باب من تورع عن التحلى بالفضة ٢١٧
باب تحريم تحلى الرجال بالذهب ٢٢٠
باب تحريم أوانى الذهب والفضة على الرجال والنساء ٢٢١
باب ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة ٢٢٣
باب ما لا زكاة فيه مما أخذ من البحر من عنبر وغيره ٢٢٥
باب زكاة التجارة ٢٢٧
باب الدين مع الصدقة ٢٣٢
باب زكاة الدين إذا كان على ملىء يوفى ٢٣٦
باب زكاة الدين إذا كان على معسر أو جاحد ٢٣٨
باب من قال: لا زكاة فى الدين ٢٤٠
باب بيع الصدقة قبل وصولها إلى أهلها من غير حاجة ٢٤٠
باب كراهية ابتياع ما تصدق به من يدى من تصدق عليه ٢٤٢
باب من قال بجواز الابتياع مع الكراهية ٢٤٤
باب زكاة المعدن ٢٤٥
باب من قال: المعدن ركاز فيه الخمس ٢٤٧
باب من قال: لا شىء فى المعدن حتى يبلغ نصابا ٢٥١

باب من قال: لا شيء فيه حتى يحول عليه الحول ٢٥٢
باب زكاة الركاز ٢٥٣
باب من أجرى بالخمس الواجب فيه مجرى الصدقات ٢٥٦
باب ما يوجد منه مدفونا فى قبور أهل الجاهلية ٢٥٦
باب ما روى عن على رضي الله عنه فى الركاز ٢٥٨
باب ما يقول المصدق إذا أخذ الصدقة ٢٦٠
باب ترك التعدى على الناس فى الصدقة ٢٦١
باب غلول الصدقة ٢٦٤
باب الهدية للوالى بسبب الولاية ٢٦٥
جماع أبواب زكاة الفطر ٢٦٨
باب من قال: زكاة الفطر فريضة ٢٦٩
باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ٢٧٠
باب من قال: لا يؤدى عن مكاتبه ٢٧٦
باب الكافر يكون فيمن يمون ٢٧٧
باب وقت وجوب زكاة الفطر ٢٨٠
باب من قال بوجوبها على الغنى والفقير إذا قدر عليه ٢٨١
باب الجنس الذى يجوز إخراجه ٢٨٣

باب من قال: لا يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر إلا صاعا ٢٨٥
باب من قال: يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر نصف صاع ٢٩٠
باب ما دل على أن زكاة الفطر إنما تجب صاعا ٢٩٥
باب ما دل على أن صاع النبى ﷺ كان عياره ٢٩٦
باب من قال: يجزئ إخراج الدقيق فى زكاة الفطر ٣٠١
باب وجوب زكاة الفطر على أهل البادية ٣٠٢
باب ما يجوز إخراجه لأهل البادية فى زكاة الفطر ٣٠٤
باب من قال: تقسم زكاة الفطر على من تقسم ٣٠٦
باب الاختيار فى أن يؤثر بزكاة فطره ٣٠٧
باب من اختار قسم زكاة الفطر بنفسه ٣٠٨
باب وقت إخراج زكاة الفطر ٣٠٨
جماع أبواب صدقة التطوع ٣١٢
باب التحريض على الصدقة وإن قلت ٣١٢
باب الاختيار فى صدقة التطوع ٣٢٠
باب أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه ٣٢٩
باب خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ٣٢٩
باب ما ورد فى جهد المقل ٣٣١

باب ما يستدل به على أن قوله ﷺ: «خير الصدقة ٣٣٢
باب كراهية إمساك الفضل وغيره محتاج إليه ٣٣٦
باب ما ورد فى حقوق المال ٣٣٩
باب ما ورد فى تفسير الماعون ٣٤٢
باب ما ورد فى المنيحة ٣٤٥
باب ما ورد فى قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم
خصاصة﴾ ٣٤٧
باب ما ورد فى سقى الماء ٣٤٩
باب كراهية البخل والشح والإقتار ٣٥٣
باب وجوه الصدقة وما على كل سلامى ٣٥٨
باب فضل من أصبح صائما وتبع جنازة ٣٦٤
باب فضل صدقة الصحيح الشحيح ٣٦٥
باب فضل صدقة السر ٣٦٧
باب فضل الصدقة من المال الحلال ٣٦٩
باب المنان بما أعطى ٣٧٠
باب صدقة النافلة على المشرك ٣٧١
باب الرجل يوكل بإعطاء الصدقة ٣٧٤

باب من حمل هذه الأخبار على أنها تعطيه ٣٧٧

باب المملوك يتصدق بالشيء اليسير من مال مولاه ٣٧٩

باب فضل الاستعفاف والاستغناء بعمل يديه ٣٨٣

باب كراهية السؤال والترغيب فى تركه ٣٨٦

باب الرجل يسأل سلطانا ٣٩٠

باب بيان اليد العليا واليد السفلى ٣٩٢

باب أخذ ما يحل له أخذه ٣٩٦

باب المسألة فى المساجد ٣٩٦

باب كراهية المسألة بوجه الله عز وجل ٣٩٧

باب عطية من سأل بالله عز وجل ٣٩٧

كتاب الصوم ٣٩٩

باب فرض صوم شهر رمضان ٣٩٩

باب ما قيل فى بدء الصيام إلى أن نسخ ٤٠٠

باب ما كان عليه حال الصيام من الخيار ٤٠٢

باب ما كان عليه حال الصيام من تحريم الأكل والشرب ٤٠٤

باب لا يجب صوم بأصل الشرع غير صوم رمضان ٤٠٦

باب ما روى فى كراهة قول القائل: جاء رمضان ٤٠٧

باب الدخول فى الصوم بالنية ٤٠٩

باب المتطوع يدخل فى الصوم بنية النهار قبل الزوال ٤١٢

باب من دخل فى صوم التطوع بعد الزوال ٤١٤

باب الصوم لرؤية الهلال أو استكمال العدد ثلاثين ٤١٥

باب النهى عن استقبال شهر رمضان بصوم يوم أو يومين ٤٢٤

باب الخبر الذى ورد فى النهى عن الصيام إذا انتصف شعبان ٤٣٤

باب الرخصة فى ذلك بما هو أصح من حديث العلاء ٤٣٥

باب الخبر الذى ورد فى صوم سرر شعبان ٤٣٧

باب من رخص من الصحابة فى صوم يوم الشك ٤٤٠

باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٤٤١

باب الهلال يرى بالنهار ٤٤٦

باب ما عليه فى كل ليلة من نية الصيام للغد ٤٤٩

باب من أصبح جنبا فى شهر رمضان ٤٤٩

باب الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم ٤٥٥

باب الوقت الذى يحل فيه فطر الصائم ٤٥٩

باب التغليظ على من أفطر قبل غروب الشمس ٤٦٠

باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ٤٦١

باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ٤٦٢

باب من طلع الفجر وفى فيه شيء لفظه وأتم صومه ٤٦٦

باب من طلع الفجر وهو مجامع ٤٧٠

باب من ذرعه القيء لم يفطر ٤٧٠

باب من أصبح يوم الشك لا ينوى الصوم ٤٧٥

باب من رأى إعادة صومه وإن لم يأكل ولم يشرب ٤٧٦

باب من أكل وهو شاك فى طلوع الفجر ٤٧٧

باب كفارة من أتى أهله فى نهار رمضان وهو صائم ٤٧٨

باب رواية من روى هذا الحديث مقيدة ٤٨٤

باب رواية من روى هذا الحديث مطلقة فى الفطر ٤٨٩

باب رواية من روى الأمر بقضاء يوم مكانه ٤٩١

باب رواية من روى فى هذا الحديث لفظة ٤٩٦

باب التغليظ على من أفطر يوما من شهر رمضان ٤٩٧

باب من أكل أو شرب ناسيا ٥٠١

باب من تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه ٥٠٣

باب الحامل والمرضع إن خافتا على ولديهما ٥٠٤

باب الحامل والمرضع لا تقدران على الصوم ٥٠٧

باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة شهوته ٥٠٩
باب إباحة القبلة لمن لم تحرك شهوته ٥١٣
باب وجوب القضاء على من قبل فأنزل ٥١٨
باب من أُغمى عليه فى أيام من شهر رمضان ٥١٩
باب الحائض تفطر فى شهر رمضان ٥٢١
باب الحائض تقضى الصوم إذا طهرت ولا تقضى الصلاة ٥٢٢
باب استحباب السحور ٥٢٣
باب ما يستحب من السحور ٥٢٥
باب ما يستحب من تعجيل الفطر وتأخير السحور ٥٢٥
باب ما يفطر عليه ٥٣١
باب ما يقول إذا أفطر ٥٣٤
باب ما يدعو به الصائم لمن أفطره عنده ٥٣٤
باب من فطر صائما ٥٣٦
باب جواز الفطر فى السفر القاصد دون القصير ٥٣٧
باب تأكيد الفطر فى السفر إذا كان يريد لقاء العدو ٥٤١
باب تأكيد الفطر فى السفر إذا كان يجهده الصوم ٥٤٤
باب الرخصة فى الصوم فى السفر ٥٤٧

باب من اختار الصوم فى السفر ٥٥٢

باب المسافر يصوم بعض الشهر ويفطر بعضا ٥٥٦

باب من قال: يفطر وإن خرج بعد طلوع الفجر ٥٥٨

باب من رأى الهلال وحده عمل على رؤيته ٥٦٠

باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين ٥٦١

باب الشهادة تثبت على رؤية هلال الفطر بعد الزوال ٥٦٦

باب الشهر يخرج تسعا وعشرين فيكمل صيامهم ٥٦٨

باب الشهر يخرج فى حساب الصائمين ثمان وعشرين ٥٧٠

باب الهلال يرى فى بلد ولا يرى فى آخر ٥٧١

باب القوم يخطئون فى رؤية الهلال ٥٧٢

باب المفطر من شهر رمضان يؤخر القضاء ٥٧٤

باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط حتى جاء رمضان آخر ٥٧٥

باب المريض يفطر ثم لم يصح حتى مات ٥٧٧

باب من قال: إذا فرط فى القضاء بعد الإمكان حتى مات ٥٧٧

باب من قال: يصوم عنه وليه ٥٨٠

باب من مات وعليه صيام رمضانين ٥٩٠

باب قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقا ٥٩١

باب لا يصام يوم الفطر ولا يوم النحر ٥٩٧



رقم الإيداع ٢٣٨٣٨/٢٠١٠

الترقيم الدولى : I.S.B.N: 977 - 256 - 320 - 7